

أحكام المواريث

دراسة تطبيقية

١٤٠٠ مسألة ميراثية تشمل جميع حالات الميراث

د. محمد طه أبو العلا خليفة

التركة	ميراث المفقود
أسباب الميراث	ميراث ولد الزنا
شروط الميراث	العصبات
موانع الميراث	المناسخة
أركان الميراث	الحجب - الرد
الميراث بالولاء	المقاسمة
حساب الفرائض	التخارج - العول
ميراث الجنين	الوصية الواجبة

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



دراسة تطبيقية

(١٤٠٠) مسألة ميراثية تشمل جميع حالات الميراث

تأليف

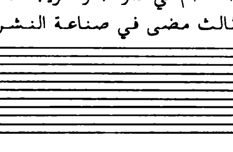
د. محمد طه أبو العلا خليفة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
للناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار

الطبعة السابعة
١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م



تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة (١) : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة (٢) : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
فاكس : ٢٢٦٣٩٨٦١ (٢٠٢ +)
المكتبة (٣): فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته ، واهتدي بهديه إلى يوم الدين . وبعد . .

فقد قال رسول الله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ؛ ترغيبًا في تعلم الفرائض ، وتعليمها الناس : « تعلموا الفرائض . وعلموها ؛ فإنها نصف العلم . وهو ينسى ، وهو : أول شيء ، ينزع من أمتي » (١) .

وعن الأحوص عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن ، وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض ، وعلِّموها ؛ فإني امرؤ مقبوض ، والعلم مرفرع ، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة ؛ فلا يجدان أحدًا يخبرهما » (٢) .

١ - من منطلق هذا الأمر النبوي الكريم .

٢ - ومن سمة العصر الذي نعيش فيه ، وهي : الاهتمام بأمور المعاش ، والاقتصار - من الدين - على ما يبلغ المحل ، أو يكاد ؛ حتى فشا جهل العامة بأمور دينهم . وحتى خفيت بعض القضايا الدينية الهامة حتى على بعض من طبيعة عملهم دراسة الدين ، أو تعليمه ...

٣ - ولأن « الميراث » من الأمور ذات الصعوبة على الكثير من خاصة الناس بَلْهَ عامتهم ...

لهذا كله ... آليت على نفسي أن أكتب في هذا المجال ؛ راجيًا من الله الأجر ، مستمدًّا منه العون . سائلًا إياه - سبحانه - التوفيق والإخلاص ...

ولاشتغالي بالتدريس على مدى سبعة وثلاثين عامًا - ، فقد أثر ذلك على أسلوبي في نقل المسألة العلمية إلى من أقصده : كانت خطتي في الكتاب هي :

١ - تيسير المسألة والنزول بها إلى مستوى الذين حظهم من التعليم : معرفة القراءة والكتابة ، والإلمام بالقواعد الأربع الأصلية للحساب .

٢ - عرض القضية ، وشفعها بدليلها - إن تيسر لي - وإتباعها بالأمثلة الموضحة لها ، وحل الأمثلة حلًّا حسابيًّا ، فَرَضِيًّا في الوقت ذاته .

---

(١) ابن ماجه ، والدارقطني : نيل الأوطار : (٥٣/٦) .

(٢) أحمد بن حنبل : نيل الأوطار (٥٣/٦) .

٣ – الإكثار من الأمثلة ؛ حتى ترسخ القضية في الذهن .

٤ – البعد عن القضايا الافتراضية التي لا تحتمل الوجود في عالم الواقع . ومعنى هذا : الاكتفاء بما يجري في عالم الواقع .

٥ – الاقتصار – في حساب الفرائض – على أصل المسألة ، أو عولها ، أو اللجوء إلى أقرب تصحيح تخرج منه المسألة ، ثم اللجوء إلى طرق الحساب الحديثة .

واللَّه ﷻ أسأل أن يجنبنا الزلل والخطأ وأن يلهمنا الرشد والصواب ، وأن ينفع الناس بما بذلنا فيه الجهد ، وتحملنا فيه المشقة ، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم ، « وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت وإليه أنيب »

مُحَمَّد طَه أبُو العُلا خَلِيْفَة

* * *



الحث على تعلم الفرائض وتعليمها الناس

جاء في « نيل الأوطار » (١) :

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا الفرائض ، وعلموها ؛ فإنها : نصف العلم - وهو يُنسي - وهو : أول شيء ينزع من أمتي » (٢) .

٢ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « العلم ثلاثة : آية مُحْكَمة ، أو سُنة قائمة ، أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فَضْلٌ » (٣) .

٣ - وعن الأحوص ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلَّموا القرآن ، وعلِّموه الناس ، وتعلَّموا الفرائض ، وعلِّموها ، فإني امرؤ مقبوض ، والعِلْم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة ، فلا يجدان أحدًا يخبرهما » (٤) .

٤ - وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أرحم أمّتي بأمتي : أبو بكر ؛ وأشدها في دين الله : عمر ، وأصدقها حَيَاءً : عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام : معاذ بن جبل ، وأقرؤها لكتاب الله ﷻ : أبيّ ، وأعلمها بالفرائض : زيد بن ثابت ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة : أبو عبيدة بن الجراح » (٥) .

أقول : هذا الحديث في مناقب بعض الصحابة ﷺ كما أن فيه إشارة إلى أعلم الأمة بالفرائض ، وهو : زيد بن ثابت ﷺ والذي أخذ عنه أكثر الأئمة « الفرائض » .

وعن ابن مسعود ﷺ : « من لم يتعلم الفرائض ، والطلاق والحج فَبِمَ يَفْضُلُ أهلَ البادية ؟ » (٦) .

من الحقوق المتعلقة بالتركة : تقديم الدَّين على الوصية :

عن علي ﷺ قال : إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء : ١١] . وإن رسول الله ﷺ : قضى بالدَّين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ؛ الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه (٧) .

وللبخاري - منه تعليقًا : « قضى بالدَّيْن قبل الوصية » (٨) .

---

(١) نيل الأوطار (٦/٥٣-٥٤) .
(٢) رواه ابن ماجه ، والدارقطني .
(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه .
(٤) ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله .
(٥) رواه : أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي .
(٦) القرطبي : (١/١٦٢٦)
(٧) رواه : أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه
(٨) نيل الأوطار : (٦/٥٧)



مقدمة

إذا تتبعنا آيات المواريث التي وردت في القرآن الكريم نجدها تذكر - أكثر من مرة - الوصية والدَّينَ ، مؤكدةً على أن قسمة التركة إنما تكون بعد أداء ما على الميت من ديون ، وتنفيذ وصاياه . ولننظر :

أ - ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ... مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [النساء : ١١] .

ب - ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ... مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ ﴾ [النساء : ١٢] .

جـ - ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ... مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [النساء : ١٢] .

د - ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً . . . مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] . (١)

ومعنى هذا : أن الميراث ليس أول شيء يصنع بعد وفاة الميت ، بل هو : آخر شيء ، وقبله أشياء ، مقدمة عليه ، ولابد من فعلها ، ولذلك كانت الحقوق المتعلقة بالتركة على الترتيب التالي :

١ - القيام بأمر الميت نفسه : من : غسل وتكفين ، وصلاة عليه ، ودفنه .

٢ - قضاء ديونه ؛ لكون الدين حائلًا بينه وبين الجنة .

٣ - تنفيذ وصاياه في حدود ثلث التركة ، وما زاد على الثلث فمحتاج إلى إجازة الورثة .

٤ - تقسيم ما بقي بعد تجهيز الميت وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه : تقسيم هذا الذي بقي على ورثته .

---

(١) عن علي ﷺ : « إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ ، وإن رسول اللَّه ﷺ قضى بالدَّيْنِ قبل الوصية ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه » أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه : نيل الأوطار : (٥٧/٦) .



أسباب الميراث

أ - قال الله تعالى :

١ - ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] .

٢ - ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

٣ - ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

٤ - ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١٢] .

ب - وقال الله تعالى :

١ - ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢] .

٢ - ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢] .

والسؤال الآن هو :

ما العلاقة بين الميت ووارثه في آيات القسم الأول « أ » ؟

والجواب : في المثال الأول : الميت أب ، والورثة أولاده .

وفي المثال الثاني : الميت ابن ، والورثة والداه .

وفي المثال الثالث : الميت أخ ، والورثة إخوته .

ومجمل العلاقة بين الميت وورثته في هذا القسم هو :

القرابة ، أو النسب بين الميت ووارثه .

وما العلاقة - أيضًا - بين الميت ووارثه في أمثلة القسم الثاني « ب » ؟

والجواب : في المثال الأول : الميت : زوجة ، والوارث زوجها .

وفي المثال الثاني : الميت زوج ، والورثة زوجته أو زوجاته .

ومجمل العلاقة بين الميت وورثته في هذا القسم هو : الزوجية .

ونخلص من هذا كله إلى أنه : من أسباب الميراث : القرابة ، والزوجية أو النسب ، والنكاح ، والولاء [١] وأود أن أنبه إلى أنه : إذا وقع عقد الزواج صحيحًا : ثبت التَّوارث بين الزوجين : دخل بها أو لم يدخل ؛ سمَّى لها المهر أو لم يسم .

---

(١) أخرت الكلام عن الولاء إلى : باب العصبات .

شروط الإرث

لو قلنا - في اختصار - : إن الإرث هو : ما ينتقل - عن الميت - إلى الحي الذي يخلفه على هذا الإرث : لخرجنا بنتيجة هي :

أن شخصًا مات ، وأن شخصًا آخر خَلَفُه ، أو وَرِثَهُ ، وأن شيئًا تركه الميت ، وخلفه عليه الحي .

وهذه أمور ثلاثة لابد منها ؛ لنصور قضية الميراث ، وهي : أن يموت إنسان ، ويخلفه حي ، وأن يكون في المسألة ما يورث .

فشروط الميراث إذًا ثلاثة :

١ - موت الموروث . ٢ - حياة الوارث .

٣ - ألا يكون مانع من موانع الإرث .

أما المال الذي يورث : فأمر بَدَهِيٌّ ؛ لأنه هو الذي تُعقد من أجله قضية الميراث .

غير أن موت الشخص « الموروث » قد يكون حقيقة ، أو حكمًا .

وكذلك حياة الشخص الوارث ، قد تكون حقيقة أو حكمًا .

والشيء الموروث قد يكون : مالًا أو حقًّا . فأما الموت الحقيقي : فملموس في شخص توفي ، وحضرنا جنازته . . مثلًا .

وأما الموت الحكمي : ففي الغائب أو المفقود الذي حكم القاضي بموته ، وورثنا ماله ؛ بناء على هذا الحكم ، وسمينا هذا الموت : « موتًا حكميًا » ؛ لاحتمال ظهوره حيًا بعد ذلك .

وأما حياة الوارث « الحقيقية » : فهي التي نلمسها في شخص يعيش بيننا : نراه ، ونسمعه .

وأما حياته « الحكمية » : فهي حياة الجنين الذي لا ندري : أيولد حيًا ، أم يولد ميتًا ؟

وأما كون الشيء الموروث حقًّا : فمثاله : بيعت دار جاره ، فطالب بالشفعة ، ثم مات قبل أن يحكم له بها ، فهل يرث ورثته هذا الحق ؟ نعم .

وأما موانع الإرث : فهي :

القتل ، والرق ، واختلاف الدين ، كما هو مبين عند الكلام عليها في موانع الإرث ، وهي النقطة التالية .

الرِّقُّ :

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من باع نخلًا بعد أن يُؤَبَّر فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع » .

« ومن باع عبدًا : فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع » [١] .

٢ – وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « قضى أن ثمرة النخل لمن أبَّرَها ، إلا أن يشترط المبتاع ، وقضى أن مال المملوك لمن باعه ، إلا أن يشترط المبتاع» [٢] .

الكفر أو اختلاف الدين :

١ – عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » [٣] .

٢ – وفي موطأ مالك [٤] عنه رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر» .

٣ – وفي سبل السلام [٥] عن أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » [٦] .

٤ – وفيه [٧] : عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا يتوارث أهل مِلَّتين » [٨] .

٥ – وفي نيل الأوطار [٩] : عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » [١٠] .

٦ – وفي رواية : قال : يا رسول اللَّه أتنزل – غدًا – في دارك بمكة ؟ قال : « وهل ترك لنا عَقِيل من رِبَاعٍ ، أو دُورٍ ؟ » وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالبٌ ، ولم يرث جعفر ولا عليٌّ شيئًا ؛ لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين [١١] .

---

(١) رواه ابن ماجه : نيل الأوطار (١٧١/٥) .
(٢) رواه ابن ماجه ، وعبد اللَّه بن أحمد في المسند : نيل الأوطار : (١٧١/٥) .
(٣) مسلم بشرح النووي : (٥٢/١١) . (٤) موطأ مالك (٥١٩/٢) .
(٥) سبل السلام (٩٥٤/٣) . (٦) متفق عليه . (٧) سبل السلام (٩٥٥/٣) .
(٨) رواه أحمد ، والترمذي . (٩) نيل الأوطار : (٧٣/٦) .
(١٠) رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي . (١١) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه .

٧ – وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »[١] .

٨ – وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يرثُ المسلمُ النصرانيَّ إلا أن يكون عبدَه ، أو أمَتَهُ »[٢] .

٩ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كل قَسْم في الجاهلية : فهو على ماقُسِمَ ، وكل قَسْمٍ أدركه الإسلام : فإنه على ما قَسَمَ الإسلام »[٣] .

القتل :

١ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « لا يرث القاتل شيئًا »[٤] .

٢ – وعن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث »[٥] .

٣ – وفي سنن البيهقي : أن عديًّا الجذامي كانت له امرأتان اقتتلتا ، فرمى إحداهما ، فماتت ، فلما قدم النبي ﷺ أتاه ، فذكر له ذلك فقال له « اعقلها ولا ترثهَا » .

٤ – وأخرج البيهقي – أيضًا – : أن رجلًا رمى بحجر فأصابَ أُمَّهُ ، فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوانه : لا حَقَّ لك : فارتفعوا إلى عليٍّ رضي الله عنه فقال له : « لَكَ من ميراثها الحَجَرُ » وأَغْرَمَهُ الدِّيَةَ ، ولم يعطه من ميراثها شيئًا .

٥ – وأخرج البيهقي – أيضًا – عن جابر بن زيد أنه قال : أَيُّما رجلٍ قتل رجلًا أو امرأة : عمدًا أو خطأ فلا ميراث له منهما . وأَيُّمَا امرأةٍ قتلت رجلًا ، أو امرأة : عَمْدًا ، أو خطأً : فلا ميراث لها منهما . وقال : قضي بذلك : عمر بن الخطاب ، وعليٌّ ، وشُرَيْحٌ ، وغيرُهُمْ من قضاة المسلمين[٦] .

٦ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : « ليس للقاتل من الميراث شيء »[٧] .

٧ – قال رسول الله ﷺ : « ليس لقاتل شيء »[٨] .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . (٢) رواه الدارقطني .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه : نيل الأوطار : (٧٣/٦) .

(٤) رواه أبو داود . (٥) رواه مالك في الموطأ ، وأحمد ، وابن ماجه .

(٦) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ .

(٧) رواه النسائي ، والدارقطني ، وقواه ابن عبد البر وأَعَلَّهُ النسائي . والصحيح : وقفه على عمرو ، وانظر سبل السلام (٩٥٩/٣)

(٨) عند أحمد ليس لقاتل ميراث : نيل الأوطار (٧٣/٦) .

٨ - قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلمُ الكافر ولا يرث الكافرُ المسلمَ » [١] .

٩ - قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَاعَ عبدًا له مال فَمَالُهُ للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » .

في ضوء هذه الأحاديث الثلاثة النبوية الشريفة : نعلم أنه لا ميراث لقاتل . ولا ميراث لمسلم من كافر ، ولا ميراث لكافر من مسلم . ولا ميراث لمسلم من مسيحي أو يهودي . ولا ميراث لمسيحي أو يهودي من مسلم . ولا ميراث لحر من عبد إلا أن يكون عبده أو أمته . ولا ميراث لعبد من حر .

وعلى هذا : لو قتل إنسان أباه ، أو أخاه ، أو ابنه ، أو بنته ، أو أمه ، أو زوجته ، أو أي قريب له... فلا ميراث له من هذا المقتول ، مع الاختلاف بين الفقهاء في نوعية القتل الموجب الحرمان من الإرث .

ولو تزوج مسلم مسيحية ، أو يهودية ، ثم مات أحد هذين الزوجين : لم ترث الزوجة المسيحية أو اليهودية زوجها المسلم . ولم يرث الزوج المسلم زوجته المسيحية أو اليهودية . ولو كان الزوج حرًا وزوجته رقيقة « أَمَةً » أو تزوجت الحرة عبدًا . ثم مات أحد الزوجين : لم يرث الزوج زوجته ، ولم ترث الزوجة زوجها .

لِمَ ؟ لأن العبدَ وما ملكت يداه لسيده ، فلو ورَّثنا الزوجَ « العبدَ » ؛ لانتقل ما ورثه إلى سيده ؛ فكأننا وَرَّثْنَا سيد هذا العبد ، فكان ميراثا غير مبني على سبب من زواج .

أو نسب ، وكذلك : لَوْ وَرَّثْنَا الأَمَةَ « الرقيقةَ » المملوكةَ من زوجها الحر ؛ لانتقل ما ورثته إلى سيدها ؛ فنكون قد وَرَّثْنَا شخصًا من آخر ليس بينهما سبب من أسباب الإرث .

والخلاصة هي :

١ - أن موانع الإرث : القتل ، والرِّق ، واختلاف الدين [٢] .

٢ - يسمى القاتل ، والرقيق ، وغير المتفق في الدين : محرومًا من الميراث ، أو ممنوعًا من الميراث .

٣ - وعلى هذا : فالمحرومون من الإرث ثلاثة : القاتل ، والرقيق ، والمختلف في الدين .

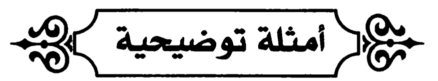
---

(١) نيل الأوطار (٧٣/٦) : رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي

(٢) المراد من اختلاف الدين : هو : أن يكون أحد الزوجين مسلمًا والآخر غير مسلم ، ولن يكون الزوج - في هذه الحال - إلا مسلمًا . أما أن يكون أحد الزوجين مسيحيًا والآخر يهوديًا فليس ذلك بمانع للتوارث بينهما ؛ ذلك : أن الكفر كله ملةٌ واحدة .

٤ – أو بعبارة أدقّ : المحرومون من الإرث : القاتل من مقتوله ، والرقيق من الحر ، والحر من الرقيق ، والمسلم من غير المسلم ، وغير المسلم من المسلم .

٥ – وإذا ورد بمسألة « محروم من الميراث » اعتبرناه : غيرَ موجود ، وتعاملنا مع المسألة على ذلك .



مات مسلم عن : زوجة مسيحية ، وأب ، وابن ، وبنت
الزوجة : محرومة ؛ لاختلاف الدين . وللأب : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أخ ، وزوجة ، وابن مشرك
للزوجة : الربع فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للابن : لأنه محروم من الإرث لشركه ؛ ولذلك : لم نعتبر وجوده في المسألة ؛ فكأن الميت : مات عن : زوجة ، وأخ شقيق . فللزوجة : الربع ؛ حيث لا ولد للميت ، وللأخ : ما بقى تعصيبًا ولو كان الابن مسلمًا لاعتبرنا وجوده بالمسألة . ولكان : للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ ؛ لأنه محجوب بالابن .

* * *

مات عن : ابن ، وبنت ، وزوجة قاتلة للميت
لا شيء للزوجة القاتلة . والمال كله للابن والبنت ، تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

ماتت مسيحية عن : زوج ، وابن ، وبنت ، « مسلمين »

لا يرث واحد من المذكورين شيئًا من هذه الزوجة المسيحية ؛ لاختلاف الدين ، وتركتها لقرابتها المسيحيين ، فإن لم يوجد أحد : فلبيت المال .

* * *

مات عن : ابن رقيق ، وأخ حر

للأخ : المال كله تعصيبًا .

ولا شيء للابن الرقيق المملوك .

ولو كان هذا الابن حرًا لاستحق التركة كلها تعصيبًا ، ولحجب الأخ عن الميراث حجبًا كاملًا ؛ فلم يرث شيئًا ، ولكن الرق : منع الابن من الميراث وحجبه عنه وحرمه منه .

* * *

مات عبد عن : أب ، وابن ، وزوجة ، ومالكه

لا ميراث لأسرة هذا العبد ؛ لأن العبد وما ملكت يداه لسيده ، ويؤول مال هذا العبد إلى سيده كجزء من مال هذا السيد ، لا كميراث .

ولو افترضنا هذا العبد حرًا :

فللزوجة : الثمن فرضًا . وللأب : السدس : فرضًا .

وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا مالك ؛ لأن الحر ليس مالًا حتى يتملك .

* * *



أركان الميراث

قال اللَّه تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

تأمل قوله تعالى :

أ - ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ ﴾ : أي مات . ب - ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ ﴾ .

جـ - ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ .

أ - ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ ﴾ تعني : لابد من ميت ؛ حتى يُورَثَ وإلا فهل يورثُ الحيُّ ؟

ب - ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ ﴾ تعني أن له وارثًا حيًّا ، أو كما نقول على قيد الحياة وإلا فهل يرث الميت ؟

جـ - ﴿ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ إذًا لابد من تركة ، لابد من شيء يورث وإلا فهل يورث « لا شيء » ؟

ونستطيع أن نخلص من هذا كله إلى أن :

أركان الميراث ثلاثة : الميت ، والوارث ، والمال الموروث .

وبمعنى أوضح : موت الموروث ، وحياة الوارث ، والمال الموروث .

وهذه كلها أمور ضرورية لازمة لحدوث عملية الميراث .

فلو أن شخصًا ما يزال حيًّا يعيش معنا ، وله مال قارون ، وله ورثة فهل يمكن لورثته أن يرثوه قبل أن يموت ؟

والجواب : لا بل لابد من الانتظار حتى يموت .

ولو أن شخصًا كان له ابن ، فتوفى هذا الابن قبل أبيه ، ثم لحقه الأب ، فمات فهل يعد هذا الابن الذي مات قبل أبيه من ورثة هذا الأب ؟ لا بل لابد أن تكون للوارث حياة بعد موت مُوَرِّثه ولو لحظة واحدة .

ولو أن شخصًا مات ، وله ورثة ، لكنه خرج من الدنيا كَفَافًا : لَا لَهُ ، ولا عليه - كما تمنى عمر ﷺ فما ميراثه حينئذٍ ؟ .

لا شيء .

إذًا - وكما قلنا - لابد لقضية الميراث من أركان ثلاثة : موت الشخص الموروث ،

وحياة الشخص الوارث ، والمال الموروث .

لكن .. بقيت أشياء :

أ - موت الموروث : إما موت حقيقي ، وإما موت حكمي .

فالموت الحقيقي : هو ما نلمسه ، ونعيش واقعه .. فهذا جارنا فلان مات ، وصلينا عليه ودفناه .. فهذا قد مات حقيقة ، ونقول : إن موته حقيقي .

والموت الحكمي : هو الموت الذي لم نعش واقعته ، ولكن - لأمور - حكمنا ، وقضينا بموت هذا الشخص .

وذلك : كأن يغيب إنسان عنا مدة طويلة ، لا نعلم مكانه كالمفقود ، أو الهارب ، أو السجين أو الأسير لدى العدو ، ورفع أمره إلى القضاء ، فحكم القاضي بموته .

أو كالغائب الذي مات أقرانه ، أو كل جيله ، أو تغيب مدة طويلة لا يعيش بعدها أمثاله .

فمثل هذا الشخص يقال فيه : إنه ميت حكمًا .. فإذا رفع أمره إلى القاضي ، فحكم بموته : جرى عليه من أحكام الموت الحقيقي ما يجري على الميت الحقيقي ووزعت تركته بين ورثته .

ب - كذلك حياة الوارث بعد موت مورثه : إما أن تكون : حياة حقيقية ، وإما أن تكون حياة حكمية .

فالحياة الحقيقية : هي ما نحسها ، ونعيش معها وذلك كإنسان حي يعيش بيننا ، ونتعامل معه .

وأما الحياة الحكمية : فهي حياة الجنين في بطن أمه بأن مات عن ابن وزوجة حامل .

فكأن المسألة : مات عن : ابن ، وزوجة ، وحَمْلٍ .

فحينئذٍ : تقسم التركة على هذا الأساس ، وسنبين - إن شاء اللّه - ميراث الحمل في موضعه من هذا الكتاب .

وها نحن قد رأينا : أن هناك حَمْلًا ، وأن هذا الحمل به حياة فعلًا ، ولكن خروج الحمل - إلى الحياة الخارجية - حيًّا غير مؤكد .. لذا قلنا : إن حياة الجنين حياة حكمية ، لا حياة حقيقية .

جـ - والأمر الثالث الذي أريد التنبيه عليه : هو ما يتعلق بمعنى « التركة » أو « الميراث » .

فقد اصطلح الناس أو تعارفوا على أن التركة هي : ما تركه الميت من مال : عقارًا كان هذا المال ، أم نقدًا ، أم ثروة حيوانية .. إلخ . غير أني أود أن أضيف إلى هذا الذي تعارف عليه الناس أشياء أخر .

فأقول : التركة هي : ما تركه الميت من : مال ، أو دَينٍ ، أو حق .

ذلك أن القرآن الكريم ذكر الدَين والوصية - أكثر من مرة - مقدمًا لهما على تقسيم التركة ، فقال سبحانه :

﴿ ... مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء : ١١] .

﴿ ... مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ ﴾ [النساء : ١٢] .

﴿ ... مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء : ١٢] .

﴿ ... مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء : ١٢] .

فالدَين : مما تركه الميت وخَلَّفه ، فإن ترك مالًا : قضي منه دينه ، وكذلك الوصية .. إن ترك مالًا نفدت منه وصاياه في حدود الثلث ، وما زاد عنه فمتوقف على إجازة الورثة .

وأما الحق : فمن تركته - أيضًا - أو مما تركه وخلَّفه ، ويورث عنه وذلك كما إذا طلب الشفعة ، ومات قبل أن يقضى له بها ؛ فإن ورثته يرثون عنه هذا الحق ، ويطالبون بهذه الشفعة .

من أدلة المواريث :

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الموطأ [١] : « ... وأنه لا يرث أحد من النساء شيئًا إلا حيث سُمِّينَ » ، وإنما ذكر اللَّه تعالى في كتابه :

١ - ميراث الأم من ولدها . ٢ - وميراث البنات من أبيهن أو أمهن .

٣ - وميراث الزوجة من زوجها . ٤ - وميراث الأخوات من الأب والأم .

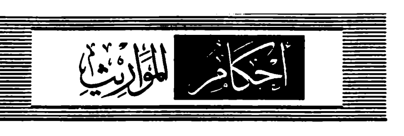
٥ - وميراث الأخوات للأب . ٦ - وميراث الأخوات للأم .

وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ فيها .

والمرأة : ترث من أعتقت هي نفسُها ؟ لأن اللَّه تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

---

(١) الموطأ : جـ ٢ ص ٥١٨ .



آيات المواريث في القرآن الكريم

قال الله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] .

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء : ١١- ١٤] .

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء : ١٧٩] .

تعليق :

للميراث - في الشريعة الإسلامية - أهمية تكاد تضارع أهمية بعض أركان الإسلام الحنيف .

فالميراث أو أحكامه كما دلت عليه الآيات المذكورة ، وصرحت به : ﴿ ... نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] ، ﴿ ... فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء : ١١] ، ﴿ ... وَصِيَّةً مِّنَ

اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٢] ، ﴿ ... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٣] ، ﴿ ... يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١١] ، ﴿ ... يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ﴾ [النساء: ١٧٦] .

فالميراث : فريضة وليس تطوعًا ، ولا خاضعًا لاختيار الفرد وحريته وهو : وصية من اللّه . والوصية - أيًّا كانت ، ومن أي كانت - واجبة التنفيذ .. فما بالنا إذا كان الموصي بها هو اللّه سبحانه !

والميراث من حدود اللّه .. من عمل به هدي إلى الطريق الحق ، ومن تعداه ضل الطريق ، ومأواه جهنم ، وبئس المصير .

والميراث : لكل وارث ؛ رجلًا كان أم امرأة . قادرًا كان أم عاجزًا طائعًا كان أم عاصيًا . صاحب فريضة كان أم عاصبًا ، قريبًا كان أم بعيدًا ، عدوًّا كان أم صديقًا .

وفي كل موروث ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧] . ألا فليتق اللّه الذين مازالوا يسيرون في طريق الجاهلية . يفضلون الذكور فيعطونهم أغلى شيء ، ويظلمون الإناث ؛ فلا يعطونهن إلا الدنيء ، وَرُبَّمَا حَرَمُوهُنَّ من كل شيء .

يهربون أملاكهم - إذا كان الورثة بنات - خوفًا من العاصب متناسين ، أو متجاهلين أن الميراث منه ما هو بالفرض ، ومنه ما هو بالتعصيب .. نسأل اللّه أن يهدينا جميعًا سواء السبيل .

* * *

حول آيات المواريث

م	النص القرآني	الوارث	نوع الإرث ومقدار الفرض
١	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ [النساء: ١١] .	الأولاد في حالة اختلاطهم	التعصيب بالغير ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾
٢	﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ [النساء: ١١] .	الأولاد إناث فقط	بالفرض للواحدة النصف ولأكثر من واحدة الثلثان
٣	﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾ [النساء: ١١] .	الوالدان	بالفرض لكل واحد منهما السدس في حال الولد
٤	﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾ [النساء: ١١] .	الوالدان حيث لا ولد للميت	الأم : الثلث فرضًا الأب : الباقي تعصيبًا
٥	﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ [النساء: ١١] .	الأم عند وجود عدد من الإخوة	بالفرض « السدس »
٦	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ . ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ﴾ [النساء: ١٢] .	الزوج أ - حيث لا ولد ب - عند وجود الولد	بالفـــــرض النصف الربع
٧	﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ ﴾ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ ﴾ [النساء: ١٢] .	الزوجة أو الزوجات أ - حيث لا ولد ب - حيث الولد	بالفـــــرض الربع الثمن
٨	﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً (١)	أولاد الأم	بالفـــــرض

(١) الكلالة : من لا والد له ولا ولد ، أي : لم يكن - من بين ورثته - أصله : أبوه وجده ، وإن علا ولم يكن من بينهم فرع وارث : ابنه ، أو بنت ابنه ، أو ابن ابنه ، وإن نزل .

م	النص القرآني	الوارث	نوع الإرث ومقدار الفرض
	أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ [النساء: ١٢].	أ - المفرد : أخ ، أو أخت الأم ب - أكثر من واحد من الإخوة والأخوات لأم	للواحد منهما السدس الثلث : يشتركون فيه بالسوية
٩	﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ [النساء: ١٧٦].	الأخت : شقيقة ، أو لأب	بالفرض النصف إن كانت واحدة ولا ولد للميت
١٠	﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾ [النساء: ١٧٦].	الأخ شقيقًا ، أو لأب	بالتعصيب بالنفس إن لم يكن لأخته ولد
١١	﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ [النساء: ١٧٦].	الأخوات شقيقات أو لأب	بالفرض الثلثان
١٢	﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [النساء: ١٧٦].	الإخوة والأخوات أشقاء ، أو لأب مختلطين ذكورًا وإناثًا	بالتعصب بالغير : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾
١٣	﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء: ١١]. ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ ﴾ [النساء: ١٢]. ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ [النساء: ١٢]. ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء: ١٢].	تفيد هذه النصوص : أنه لا تقسم التركة قبل قضاء الديون وتنفيذ الوصية	

آيات المواريث في القرآن الكريم

النص	ما يرشد إليه
﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧] . ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء: ١١] . ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١١] . ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١٢] . ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١٣] . ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤] .	يفيد كل ذلك ، كما يفيد غيره من قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧] يفيد كل ذلك فرضية الميراث بكل أنواعه للرجال والنساء فيما قل أو كثر ، وأن الميراث من حدود الله التي يجب ألا تتعدى .

والخلاصة هي :

١ - أن الورثة الذين ورد ذكرهم في الآيات الكريمة التي ذكرناها هم :

أ - الأولاد : مختلطون ذكورهم وإناثهم - معًا - في مسألة واحدة ، إناثهم فقط ، ذكورهم فقط .

ب - الوالدان : الأب ، والأم .   جـ - الزوجان : الزوج ، والزوجة .

د - الإخوة والأخوات : أشقاء ، أو لأب : مختلط ذكورهم بإناثهم ، إناث فقط ، ذكور فقط .

هـ - الإخوة لأم : ذكور فقط ، إناث فقط ، مختلط ذكورهم بإناثهم . شخص واحد ، أكثر من واحد .

٢ - أن الميراث المذكور في الآيات الكريمة التي عرضناها نوعان :

أ - ميراث بالفرض : وهو النصيب المحدد بالنصف أو الربع ... إلخ

ب - ميراث بالتعصيب : وهو غير محدد بأحد الفروض الستة :

النصف . الربع . الثمن . الثلثان . الثلث . السدس .

٣ - وأن الفروض المذكورة في الآيات الكريمة هي هذه الفروض الستة : النصف ،

الربع ... إلخ

٤ - وأن أصحاب هذه الفروض هم : [كما يستفاد من الآيات [١] المذكورة] .

الوالدان : الأب ، والأم .

والزوجان : الزوج ، والزوجة .

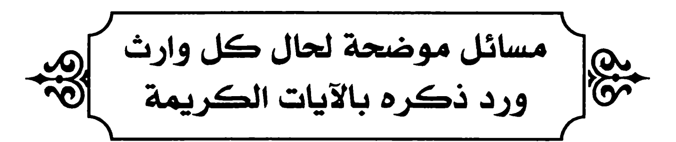
والبنات : الصلبيات ، وبنات الابن : منفردات ، أو مجتمعات .

والأخوات : شقيقات ، أو لأب : منفردات ، أو مجتمعات .

وأولاد الأم : واحد أو أكثر ، ذكورًا أو إناثًا ، أو مجتمعين .

٥ - وتفصيلًا : أصحاب الفروض المذكورون في الآيات [٢] الكريمة هم :

الأب ، والأم . والزوج ، والزوجة . والبنت ، وبنت الابن واحدة أو أكثر . والأخت الشقيقة ، أو لأب واحدة أو أكثر . والأخ لأم ، والأخت لأم واحدة أو أكثر ، ذكورًا فقط ، إناثًا فقط ، ذكورًا وإناثًا .



مسائل موضحة لحال كل وارث ورد ذكره بالآيات الكريمة

الحالة الأولى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] .

مات عن : ابن ، وبنت
المال بينهما تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ بمعنى : أن المال بينهما : أثلاثًا : للابن ثلثاه ، وللبنت ثلثه .

* * *

مات عن : ابن ابن ، وبنتي ابن
المال كله لهم تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ فللذكر : نصف المال ، وللأنثيين : نصفه .

(١، ٢) قصرت كلامي - هنا - على من ورد ذكرهم في آيات المواريث . وليس معنى هذا إغفال من ثبت ميراثهم بالسنة أو الإجماع أو غير ذلك : كالجد ، والجدة ، وابن الابن ، وبنت الابن ، والعم ، وابن العم .

الحالة الثانية :

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ [النساء: ١١] .

مات عن : بنتين ، وأخ شقيق :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ثلاث بنات ابن ، وعم :
لبنات الابن : الثلثان فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

الحالة الثالثة :

﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [النساء: ١١] .

مات عن : بنت ، وأخ لأب :
للبنت : النصف فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ابن ، وابن عم :
لبنت الابن : النصف فرضًا . ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

* * *

الحالة الرابعة :

﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾ [النساء: ١١] .

مات عن : أب ، وأم ، وابن :
للأب : السدس فرضًا ؛ لوجود الابن . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الابن . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أب ، وابن ابن :
للأب : السدس فرضًا ؛ لوجود ابن الابن . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وأم ، وعم :
للبنت : النصف فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود البنت . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

الحالة الخامسة :

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] .

مات عن : أم ، وأب :
للأم : الثلث فرضًا ، حيث لا ولد للميت . وللأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، وأخ ، وأب :
للأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأب : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ ؛ لأنه محجوب بالأب .

* * *

الحالة السادسة :

﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ .

مات عن : أم ، وأخوين شقيقين :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين . وللأخوين : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أخ لأم ، وأم ، وأخ شقيق :
للأخ لأم : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين . وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وأخ شقيق ، وأخ لأب ، وأخ لأم :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الإخوة . وللأب : الباقي تعصيبًا . والإخوة الثلاثة : محجوبون بالأب ، ومع ذلك حجبوا الأم من الثلث إلى السدس .

* * *

الحالة السابعة :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢] .

ماتت عن : زوج ، وأب :
للزوج : النصف فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة :
للزوج : النصف فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأخت : النصف فرضًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخ لأب :
للزوج : النصف فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأم : الثلث فرضًا . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

الحالة الثامنة :

﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء : ١٢] .

ماتت عن : زوج ، وابن :
للزوج : الربع فرضًا : لوجود الولد . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وبنت ابن ، وأخ شقيق :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الولد . ولبنت الابن : النصف فرضًا . والباقي : للأخ الشقيق ، تعصيبًا .

تنبيه : الابن ، أو ابن الابن ، أو البنت ، أو بنت الابن = الولد ، أو الفرع الوارث .

* * *

الحالة التاسعة :

﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢] .

مات عن : زوجة ، وأب :
للزوجة : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ثلاث زوجات ، وأم ، وأخ لأب :
للزوجات الثلاث : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأم : الثلث فرضًا . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

الحالة العاشرة :

﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء : ١٢] .

مات عن : زوجة ، وابن :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الولد . وللابن : الباقي تعصيبًا .

مات عن : زوجتين ، وبنت ابن ، وابن أخ شقيق :
للزوجتين : الثمن فرضًا ؛ لوجود الولد . ولبنت الابن : النصف فرضًا . ولابن الأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أربع زوجات ، وأم ، وابن ابن :
للزوجات الأربع : الثمن فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللأم : السدس فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

الحالة الحادية عشر :

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢] .

[تنبيه : هذا في ميراث أولاد الأم] .

مات عن : أخ لأم ، وعم :
للأخ لأم : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أخت لأم ، وابن عم :
للأخت لأم : السدس فرضًا . ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

* * *

الحالة الثانية عشر :

﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢] .

[تنبيه : هذا أيضًا في ميراث الإخوة لأم] .

مات عن : أخ لأم ، وأخت لأم ، وأخ شقيق :
لِوَلَدي الأمِّ : الثلث فرضًا ، بينهما بالتساوي ذكرهم كأنثاهم .   وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أخوين لأم ، وأختين لأم ، وأختين شقيقتين :
للإخوة لأم « الأربعة » : الثلث فرضًا . بينهم بالتساوي ذكرهم كأنثاهم .   وللشقيقتين : الثلثان فرضًا .

* * *

تنبيه : أولاد الأم = الإخوة لأم ، وأخواته من أمه والأخوات لأم ، أي إخوة الميت لأمه .

الحالة الثالثة عشر :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

مات عن : أخت شقيقة ، وعم :
للأخت : النصف فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : أخت لأب ، وابن عم :
للأخت : النصف فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت .   ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

* * *

الحالة الرابعة عشر :

﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

ماتت عن : زوج ، وأخ شقيق :
للزوج : النصف فرضًا . وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : اخ لأب :
للأخ لأب : المال كله تعصيبًا .

* * *

الحالة الخامسة عشر :

﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

مات عن : أختين شقيقتين ، واخ لأب :
للشقيقتين : الثلثان فرضًا . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ثلاث أخوات لأب ، وعم :
للأخوات : الثلثان فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

الحالة السادسة عشر :

﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

مات عن : أخوين شقيقين وأخت شقيقة :
المال لهم جميعًا بالتعصيب : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أم ، وأخ لأم ، وأخ وأخت لأب :
للأم : السدس فرضًا . وللأخ لأم : السدس فرضًا . وللأخ والأخت لأب : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

حول آيات المواريث

١ - قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] .

نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري : توفي وترك امرأة هي : أم كجة ، وثلاث بنات له منها ورجلين هما : ابنا عم الميت ، ووصياه ، وهما : سويد ، وعرفجة ؛ فأخذا ماله ، ولم يعطيا امرأته وبناته شيئًا . وكانوا - في الجاهلية - لا يورِّثون النساءَ ، ولا الصغير - وإن كان ذكرًا - ويقولون : لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيلِ ، وطاعَنَ بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة . فذكرت « أم كجة » ذلك لرسول الله ﷺ فدعاهما ، فقالا : يا رسول الله ! ولدها لا يركب فرسًا ، ولا يحمل كَلًّا ، ولا يَنْكأ عدوًّا ، فقال ﷺ : « انصرفا ؛ حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن » . فأنزل الله هذه الآية ؛ ردًّا عليهم ، وإبطالًا لقولهم وتصرفهم بجهلهم ؛ فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار ؛ لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم ؛ فعكسوا الحكم ، وأبطلوا الحكمة ؛ فضلوا بأهوائهم ، وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم . فأثبت الله - بهذه الآية - للبنات نصيبًا من الميراث ، ولم يبين كم هو ، فأرسل النبي ﷺ إلى سويد وعرفجة : ألا يفرقا من مال أوس شيئًا ، فإن الله جعل لبناته نصيبًا ، ولم يبين كم هو ، حتى أنظر ما ينزل ربنا ؛ فنزلت : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ إلى : ﴿ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ فأرسل رسول الله ﷺ إليهما : أن أعطيا : أم كجة الثمن من مال زوجها ، أو مما ترك أوس ، ولبناته الثلثين ، ولكما بقية المال [١] .

وفي رواية : أن سبب نزول الآية هو : ما روي عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن أبي الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدًا ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالًا ، ولا ينكحان إلا ولهما مال ، فقال : يقضي الله في ذلك ؛ فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما ، فقال : اعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك [٢] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : جـ ٣ ص ١٦١٦ ، ١٦١٧ .

(٢) ابن كثير جـ ١ ص ٤٥٧ .

حول آية الكلالة : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ... ﴾

١ - عن جابر بن عبد الله قال : مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين فأغمي عليَّ ، فتوضأ ثم صبَّ عليَّ من وضوئه ، فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ! كيف أقضي في مالي ؟ ، فلم يردَّ عليَّ شيئًا ، حتى نزلت آية الميراث : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ (١) .

٢ - وعن مَعدَانَ بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة ، فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر ، ثم قال : إني لا أدع شيئًا بعدي أهم - عندي - من الكلالة : ما راجعتُ رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه ؛ حتى طعن بإصبعه في صدري ، وقال : « يا عمر ! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ؟ وإني (٢) - إن أعش - أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ، ومن لا يقرأ القرآن » (٣) .

٣ - وعن البراء بن عازب ﷺ قال : آخر آية نزلت من القرآن : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ (٤) .

٤ - وعن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : آخر آية أنزلت آية الكلالة ، وآخر سورة أنزلت براءة (٥) .

٥ - وعن البراء قال : آخر آية أنزلت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ (٦) .

حول الكلالة :

١ - الكلالة : هو من مات ، وليس له ولد ولا والد . أو هو : من مات وليس من ورثته أصله « أبوه أو جده » وإن علا ، ولا فرعه « ابنه ، أو بنته ، أو بنت ابنه ، أو ابن ابنه » ، وإن نزل .

٢ - والكلالة يشمل الميت : أي ميت ذكرًا ، أو أنثى .

٣ - وقد ذكرت الكلالة - في القرآن الكريم - في موضعين :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

---

(١) مسلم بشرح النووي (٥٤/١١) .

(٢) هذا - إلى نهاية الحديث - من كلام عمر ﷺ لا من كلام النبي ﷺ : كما جاء في شرح الحديث .

(٣) مسلم النووي (٥٧/١١) .   (٤ ، ٦) السابق ص ٥٨ .

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢] .

ب - قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] .

٤ - وباستعراضنا النصين الكريمين السابقين نرى ما يلي :

أ - أن النصين لم يتعرضا لأحد من الورثة - إلا للإخوة والأخوات .

ب - وأن النص الأول : اختص بالإخوة والأخوات لأم ، وذكر أحوال ميراثهم من الميت ، وبَيَّنَ أن ميراثهم : إما لفرد واحد مذكر أو مؤنث ، وأن فرضه السدس .

وإما لأكثر من شخص : مذكرين ، أم مؤنثات ، أم مختلطًا ذكورهم بإناثهم ، وإن فرضهم - في هذه الحال - الثلث ، وأنهم شركاء في هذا الثلث ، مستويًا فيه ذكورهم بإناثهم .

ولم يذكر النص الأول حال ميراث الميت - لو كان حيًا - من إخوته أو أخواته لأمه لو ماتوا .

لم ؟ لأن الجميع « من الميت وإخوته لأمه » يستوون في أنهم : أولاد أُمٍّ وَرِثَهُمْ أَمْ وَرِثُوه .

جـ - وأن النص الثاني : اختص بالإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب ، وبين أحوال ميراثهم ، وبالأحرى : أحوال التوارث بينهم ، وأنها كما يلي :

١ - إن كان الميت ذكرًا : فورثته من الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب إما : أخت واحدة شقيقة ، أو لأب ؛ فلها النصف فرضًا .

وإما ثنتان فأكثر : شقيقات أو لأب ؛ فلهما ، أو فلهن الثلثان فرضًا .

وإما أن يكون الإخوة : أشقاء ، أو لأب مختلطين ذكورًا وإناثًا ، وحينئذٍ : يرثون تعصيبًا بالغير ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٢ - وإن كان الميت أنثى : فورثته من الإخوة والأخوات : الأشقاء ، أو لأب إما أن يكونوا من الإناث - فقط - أو من الإناث والذكور معًا . والحكم - حينئذٍ - ما سبق من أنه : للواحدة : النصف فرضًا . وللاثنتين فأكثر الثلثان فرضًا . وللمختلطين - ذكورًا وإناثًا - الإرث بالتعصيب ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

أما إن كان وارث الميت « الأنثى » ذكرًا مفردًا ، أو أكثر من ذكر - أي ذكورًا فقط - :

فالميراث - حينئذٍ - هو : التعصيب بالنفس : له المال كله إذا لم يكن للميت وارث غيره . أو له ما أبقته الفرائض .

فإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له ، ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

والخلاصة هي :

أ - أن الورثة - من الإخوة والأخوات - في حال الكلالة - :

إما : أخ لأم ، أو أخت لأم ، أو إخوة لأم ، أو أخوات لأم ، أو إخوة وأخوات لأم ، أو أخت شقيقة ، أو أخت لأب ، أو أختان شقيقتان فأكثر ، أو اثنتان فأكثر من الأخوات لأب ، أو اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأب ، أو أخ شقيق ، أو أخ لأب ، أو إخوة أشقاء ، أو إخوة لأب .

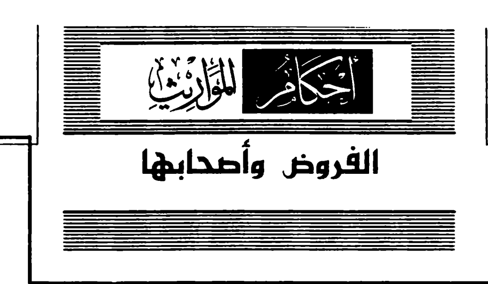
ب - وأن ميراث الإخوة والأخوات : إما بالفرض ، وإما بالتعصيب .

١ - فأصحاب الفروض منهم هم :

. الأخ لأم وفرضه السدس ، والأخت لأم وفرضها السدس ، اثنان فأكثر من أولاد الأم وفرضهم الثلث ، الأخت الشقيقة وفرضها النصف ، الأخت لأب وفرضها النصف ، الشقيقتان فأكثر وفرضهما الثلثان ، الأختان لأب فأكثر وفرضهما الثلثان .

٢ - والعصبات منهم هم : عاصب بنفسه : أخ ، أو إخوة أشقاء أو لأب . عاصب بغيره : ذكور مع إناث أشقاء أو لأب .

* * *



أولًا : النصف ودليله ، قوله تعالى :﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ... ﴾ [النساء : ١٢] .

ثانيًا : الربع ودليله ، قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ... ﴾ [النساء : ١٢] .

ثالثًا : الثمن ودليله ، قوله تعالى : ﴿ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ... ﴾ [النساء : ١٢] .

رابعًا : الثلثان ودليله ، قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ ... ﴾ [النساء : ١٧٦] .

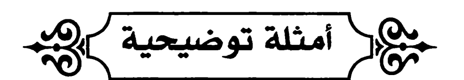
خامسًا : الثلث ودليله ، قوله تعالى :﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] .

سادسًا : السدس ودليله ، قوله تعالى : ﴿ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

الميراث : إما بالفرض ، وإما بالتعصيب .

والفرض : هو السهم ، أو النصيب المحدود المقدر شرعًا .

والتعصيب : هو الميراث ، أو النصيب غير المحدود .



أمثلة توضيحية

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وعم :

للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين .
وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وزوجة ، وعم :

للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا تكملة للثلثين .
وللزوجة : الثمن فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

التعليق على المثالين :

في المثال الأول : كان للبنت : النصف ، والنصف سهم محدد مقدر . ولبنت

الابن : السدس ، والسدس سهم محدد مقدر . وللعم : ما بقي دون تحديد .

وفي المثال الثاني : كان للبنت - أيضًا - : النصف ، وهو سهم محدد مقدر . ولبنت الابن : السدس ، وهو سهم محدد مقدر . وللزوجة : الثمن ، والثمن سهم أو نصيب محدد مقدر . وللعم : ما بقي ، دون تحديد .

وإذا نظرنا إلى نصيب العم وجدناه : ما بقي بعد الفروض ووجدنا هذا الباقي غير محدد بأحد الفروض الستة التي سبق ذكرها .. فلا هو النصف ، ولا هو الربع ، ولا هو الثلث ... إلخ ، وزيادة على ذلك وجدناه غير متفق في المسألتين :

ففي المسألة الأولى : بنت $\frac{1}{2}$ ، وبنت ابن $\frac{1}{6}$ ، وللعم الباقي .

وفي المثال الثاني : بنت $\frac{1}{2}$ ، وبنت ابن $\frac{1}{6}$ ، وزوجة $\frac{1}{8}$ ، وللعم الباقي .

ففي المسألة الأولى : كان نصيب العم سدسين $\frac{2}{6}$ أي الثلث $\frac{1}{3}$.

وفي الثانية : كان نصيبه $\frac{5}{24}$ وهو أقل من الثلث حيث الثلث $\frac{8}{24}$ ، لذلك كان نصيب العم غير محددٍ ، وكان نصيب الأخريات محددًا ، والذي حدَّد هذا النصيب هو : القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة .

وكان التحديد بواحد من هذه الفروض التي ذكرناها ... فما كان محددًا بواحد منها كان « ميراثًا بالفرض » ، وما كان غير محدد بواحد منها : كان « ميراثًا بالتعصيب » .

والفروض التي حدد بها نصيب الورثة : ستة ، وهي النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

وَمنْ أصحاب كل فرض من هذه الفروض ؟

أولًا فرض النصف

وهو يكون في الحالات التالية :

أولًا : البنت الصلبية الواحدة ؛ ودليله قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] .

ثانيًا : الزوج إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد ؛ ودليله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢] .

ثالثًا : الأخت الشقيقة أو لأب ؛ ودليله قوله تعالى : ﴿ ... إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ

﴿ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

الخلاصة : النصف فرض خمسة :

١ - البنت الصلبية المفردة . ٢ - بنت الابن المفردة .

٣ - الزوج حين لا يكون فرع وارث .

٤ - الأخت الشقيقة المفردة ٥ - الأخت لأب عند انفرادها .

تنبيه : يراد بالإفراد : ألا تكون معها أنثى مثلها ، وألا يكون معها أخ يُعصبها ، وسيأتي الكلام على الإفراد عند بيان أحوال الورثة .

أمثلة على فرض النصف

١ - البنت الصلبية :

مات عن : بنت ، وزوجة ، وأخ شقيق :
للبت : النصف فرضًا . وللزوجة : الثمن فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

٢ - بنت الابن :

مات عن : بنت ابن ، وأم ، وعم :
لبنت الابن : النصف فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

٣ - الزوج :

ماتت عن : زوج ، وأب :
للزوج : النصف فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

٤ – الأخت الشقيقة :

مات عن : أخت شقيقة ، وعم :
للأخت الشقيقة : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

٥ – الأخت لأب :

مات عن : أخت لأب ، وابن عم شقيق :
للأخت لأب : النصف فرضًا . ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

* * *

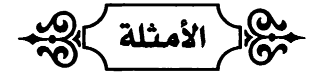
ثانيًا فرض الربع

وهو في حالتين :

الأولى : الزوج في حال وجود الولد ؛ ودليله قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء: ١٢] .

الثانية : الزوجة ؛ حيث لا ولد ؛ ودليله قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢] .

الخلاصة : الربع فرض صنفين : الزوج : من زوجته المتوفاة إن كان لها ولد . الزوجة أو الزوجات : من زوجهن المتوفى إن لم يكن له ولد .



ماتت عن : زوج ، وابن :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الولد . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وأخ شقيق :
للزوجة الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أربع زوجات وعم :
للزوجات الأربع : الربع فرضًا ، بينهن بالتساوي ؛ حيث لا ولد للميت . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

ثالثًا : فرض الثمن

وهو في حالة الزوجة أو الزوجات عند وجود الولد ، ودليله قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء: ١٢] .

الخلاصة : الثمن : فرض الزوجة الواحدة ، أو الزوجتين ، أو الثلاث ، أو الأربع ؛ إذا كان لزوجهن المتوفى ولد ، أو فرع وارث منهن أو من غيرهن .



مات عن : زوجة ، وابن :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجتين ، وابن ابن :
للزوجتين : الثمن فرضًا ، وهو بينهما بالتساوي . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

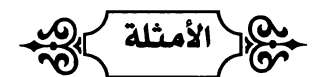
مات عن : أربع زوجات ، وبنتين ، وعم :
للزوجات الأربع : الثمن فرضًا ؛ لوجود الولد ، والثمن بينهن بالتساوي . وللبنتين : الثلثان فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

رابعًا : فرض الثلثين

وهو في حالتين :

الأولى : إذا كانت اثنتان من البنات فأكثر سواء كنَّ بنات الصلب ، أو بنات الابن ، ودليله قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١] .

الثانية : إذا كان اثنتان من البنات فأكثر من الأخوات ؛ شقيقات كنَّ أو لأب ؛ ودليله قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] .



مات عن : بنتين ، وابن عم :
للبنتين : الثلثان فرضًا . ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : خمس بنات ، وأخ شقيق :
للبنات الخمس : الثلثان فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ثلاث بنات ابن ، وعم :
لبنات الابن الثلاث : الثلثان فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أربع أخوات شقيقات ، وأخ لأب :
للشقيقات : الثلثان فرضًا . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أختين لأب ، وأختين لأم :
للأختين لأب : الثلثان فرضًا . وللأختين لأم : الثلث فرضًا .

خامسًا : فرض الثلث

وهو في حالتين :

الأولى : للأم إذا لم يكن للميت ولد ولا عدد من الإخوة والأخوات ؛ ودليله قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] .

الثانية : لاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات لأم ، ودليله قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢] .



مات عن : أم ، وأب :
للأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : خمس أخوات لأب ، وثلاثة إخوة لأم :
للأخوات لأب : الثلثان فرضًا ، بينهن بالتساوي . وللإخوة لأم : الثلث فرضًا ، يقسم بينهم - كذلك - بالتساوي .

* * *

سادسًا : فرض السدس

وهو في الحالات التالية :

أولًا : الأب والأم إذا كان للميت ولد ؛ ودليله قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١] .

ثانيًا : الأم إذا كان للميت عدد من الإخوة والأخوات ؛ ودليله قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] .

ثالثًا : الأخ لأم والأخت لأم ؛ أي الواحد من ولد الأم ؛ ودليله قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢] .

الخلاصة : السدس فرض تسعة هم :

الأب : إذا كان للميت فرع وارث . والأم : إذا كان للميت فرع وارث . والأم : إذا كان للميت عدد من الإخوة والأخوات . والجد : لقيامه مقام الأب . والجدة : للواحدة فأكثر . والأخ لأم . والأخت لأم . وللواحدة فأكثر من بنات الابن عند وجود البنت الصلبية الواحدة (١) . وللواحدة فأكثر من الأخوات لأب عند وجود الأخت الشقيقة الواحدة (٢) .



مات عن : أب ، وابن :
للأب : السدس فرضًا ؛ لوجود الولد . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، وابن ابن :
للأم : السدس فرضًا ، لوجود الولد ، أو الفرع الوارث . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، وأخ لأم ، وأخ شقيق :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين . وللأخ لأم : السدس فرضًا . وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

(١ ، ٢) فرض البنات الصلبيات : الثلثان ، مهما بلغ عددهن ، وكذلك فرض الشقيقات ، وفرض الواحدة : صلبية ، أو أختًا شقيقة النصف ، فإذا كان مع الصلبية بنت ابن ، أو بنات ابن ، أخذن أي بنات الابن السدس ؛ تكملة للثلثين ، وكذلك : الأخت أو الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة ، للأخوات لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين . لم ؟ لأن فرض البنات - عند التعدد - الثلثان ، وكذلك فرض الأخوات - عند التعدد - الثلثان ، وكل البنات بنات : صلبيات أم لابن ، كما أن كل الأخوات أخوات : شقيقات كن أم لأب .

مات عن : جد ، وابن ابن :
للجد : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : جدة ، وبنت ، وعم :
للجدة : السدس فرضًا ؛ لوجود الولد . وللبنت : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : جدة لأمه ، وجدة لأبيه ، وأخ شقيق :
للجدتين : السدس فرضًا ، بينهما بالسوية . وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أخ لأم ، وأخ لأب :
للأخ لأم : السدس فرضًا . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أخت لأم ، وأخ شقيق :
للأخت لأم : السدس فرضًا . وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وعم :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وثلاث بنات ابن ، وابن عم :

للبنت : النصف فرضًا .

ولبنات الابن : السدس فرضًا ، يقسم بينهن بالسوية .

ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وعم :

للشقيقة : النصف فرضًا . وللأخت لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين .

وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وخمس أخوات لأب ، وابن أخ شقيق :

للشقيقة : النصف فرضًا . ولذوات الأب : السدس ؛ تكملة للثلثين .

ولابن الأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *



ميراث الأولاد

القضايا :

١ - مقدمة .

٢ - ميراث الأولاد تفصيلًا .

٣ - ميراث الذكور .

٤ - ميراث الإناث .

٥ - ميراث الذكور والإناث « المختلطين » .

٦ - موقف الأولاد من الحجب : الذكور ، الإناث ، المختلطين .

* * *

أحوال الورثة

ميراث الأولاد :

أولًا : دليل ميراثهم : قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١] .

ثانيًا : من المراد بالأولاد ؟ : المراد بهم :

أ - الصُلْبيُّون : أي أولاد الصُلْب ، وهم أبناء الميت وبناته « في الدرجة الأولى » .

ب - أولاد أولاده : ابن الابن وإن نزل ، بنت الابن ، وبنت ابن الابن .

ثالثًا : من يرث منهم ؟

أ - الصُلْبيون : وهم أولاد الميت نفسه ذكورهم وإناثهم .

ب - أولاد أولاده : ذكورهم وإناثهم ، « بشرط أن لا يكون بين الوارث والميت أنثى » .

ومعنى هذا : أن الذي يرث من أولاد الميت نفسه : جميع ذكورهم وإناثهم .

وأن الذين يرثون من أولاد أولاده (١) :

١ - ابن ابنه وإن نزل . ٢ - بنت ابنه ، وبنت ابن ابنه ، وهكذا .

أما إن كان بينه وبين الميت أنثى فلا يرث فرضًا ، ولا تعصيبًا ، وإنما يرث على أنه من ذوي الأرحام .

رابعًا : أحوال ميراث الأولاد إجمالًا كما وردت في القرآن الكريم :

الحالة الأولى

النص القرآني	الورثة	حال الميراث
١ - ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] .	الأولاد مختلط ذكورهم بإناثهم .	التعصيب بالغير : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

(١) فرضًا ، أو تعصيبًا .

الأمثلة

مات عن : ابن ، وبنت :
لهما المال كله – تعصيبًا – ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وابن ابن ، وبنت ابن :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

الحالة الثانية

النص القرآني	الورثة	حال الميراث
٢ – ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] .	ثنتان فأكثر من البنات أو بنات الابن	الإرث بالفرض « الثلثان »

مات عن : بنتين ، وعم :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ثلاث بنات ابن ، وأخ شقيق :
للبنات الثلاث : الثلثان فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

النص القرآني	الورثة	حال الميراث
١ - ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١] .	البنت الصلبية الواحدة أو: بنت الابن الواحدة	الإرث بالفرض « النصف »

مات عن : بنت ، وأخ لأب :
للبنت : النصف فرضًا . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

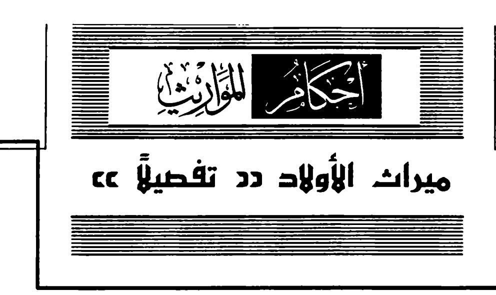
مات عن : بنت ابن وعم :
لبنت الابن : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

والخلاصة هي :

أن أولاد الميت : إما صُلْبيون ، وإما أولاد أولاد . وأن الصلبيين فجميعهم ورثة ذكورهم ، وإناثهم ، وأن الذي يرث من أولاد الأولاد هو : كل من ليس بينه وبين الميت أنثى ، فلا يرث من أولاد الأولاد إلا ابن الابن وإن نزل ، وبنت الابن ، أو بنت ابن الابن ، وهكذا .

وأن ميراث الأولاد - عامة - هو : للواحدة النصف فرضًا ، وللاثنتين - فأكثر - : الثلثان ، وللمختلط ذكورهم بإناثهم : الإرث بالتعصيب بالغير : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *



مقدمة :

إن الورثة – من أولاد الميت – هم :

١ – أولاده الصلبيون : أبناؤه ، بناته .

٢ – أولاد أولاده : أبناء أبنائه ، بنات أبنائه .

ونود أن نقول : إن هؤلاء – جميعًا – إناث فقط ، ذكور فقط ، ذكور وإناث معًا .

والآن إلى ميراث كلٍّ بالتفصيل :

أ - ميراث الذكور من الأولاد

مقدمة :

١ – أبناء الميت – أي ذكورهم – : لا يرثون عَامَّةً إلا بالتعصيب .

٢ – وميراثهم بالتعصيب على نوعين :

أ – تعصيب بالنفس .   ب – وتعصيب بالغير .

٣ – والتعصيب بالنفس : إذا كانوا ذكورًا فقط . أما التعصيب بالغير : فذلك إذا كانوا ذكورًا وإناثًا .

٤ – والعاصب بنفسه ، أو بغيره :

أ – يحوز المال كله – إذا انفرد ؛ فلم يكن – بالمسألة وارث غيره ، أو لم يكن بها ذو فرض .

ب – أو يأخذ ما أبقته الفرائض .

جـ – فإن لم تُبقِ الفرائض شيئًا – بأن استغرقت التركة – فلا شيء له .

٥ – غير أن أولاد الميت « الصلبيين » لا يُحجَبُون من الميراث : لا نقصانًا ، ولا حرمانًا ؛ ولذلك : لن تستغرق الفروض – معهم – التركة .

٦ – ونخلص إلى أن :

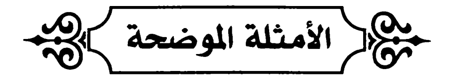
أ – الذكور الخُلَّص من أولاد الميت يرثون تعصيبًا بالنفس فقط .

ب – وأن حالهم في هذا النوع من الإرث :

إما المال كله ؛ إذا لم يكن للميت وارث غيرهم .

وإما ما أبقته الفرائض : إن كان - بالمسألة - غيرهم من ذوي الفروض .

أو كان - بالمسألة - غيرهم ولكنه محجوب بهم - حجبًا كليًا - فكأنه غير موجود أصلًا .



الأمثلة الموضحة

الابن الصلبي ، أو الأبناء الصلبيون :

أ - استحقاقه التركة كلها ؛ حيث لا وارث غيره حقيقة :

مات عن : ابن :
له المال كله ؛ تعصيبًا .

* * *

مات عن : ثلاثة أبناء :
لهم المال كله ؛ تعصيبًا ، ويقسم بينهم بالسوية .

* * *

ب - استحقاقه التركه ؛ حيث لا وارث غيره - حكمًا - إذ الوارث الآخر موجود - فعلًا - ولكنه محجوب بالابن ؛ فكأنه غير موجود .

مات عن : ابن ، وبنت ابن :
للابن : المال كله تعصيبًا . بنت الابن : لا شيء لها ؛ لحجبها بالابن ؛ فكأنها غير موجودة ، وكأنه المنفرد بالتركة .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وابنين
للابنين : المال كله تعصيبًا ، ولا شيء للأختين ؛ لحجبهما - حجبًا كليًا - بالابنين ، فكأن الأختين غير موجودتين ؛ وقد انفرد الابنان بالتركة .

* * *

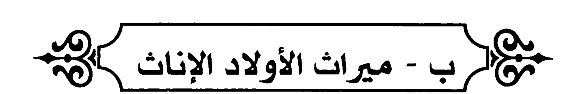
جـ - استحقاقه ما أبقته الفرائض :

مات عن : زوجة ، وابن :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وزوجة ، وابنين :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللزوجة : الثمن فرضًا . وللابنين : الباقي تعصيبًا ، يقسم بينهما بالسوية .

* * *



أ - دليل ميراثهن :

قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ [النساء : ١١] .

ب - أحوال ميراثهن :

نريد من الإناث هنا البنات الصلبيات الخُلَّص وهن :
إما واحدة « مفردة » ، وإما أكثر من واحدة .

وأما أحوالهن - تبعًا لهذا التقسيم - فهي :



دليله : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ [النساء : ١١] .

مات عن : بنت ، وأخ شقيق :
للبنت : النصف فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : بنت ، وأم ، وأخ لأب :
للبنت : النصف فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

٢ - الحال الثانية : « الثلثان للبنتين فأكثر »

دليله : قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] .

مات عن : بنتين ، وأخ شقيق :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وثلاث بنات :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنات الثلاث : الثلثان فرضًا .

* * *

مات عن : بنتين ، وزوجة ، وأم ، وعم :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللزوجة : الثمن فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

جـ - ميراث الأولاد الذكور والإناث « حالة الاختلاط »

دليل ميراثهم : قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] .

حال ميراثهم : التعصيب بالغير : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

الأمثلة

مات عن : ابن ، وثلاث بنات :
المال بينهم تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أب ، وابن ، وبنت :
للأب : السدس فرضًا . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أم ، وزوجة ، وابن ، وبنتين :
للأم : السدس فرضًا . وللزوجة : الثمن فرضًا . وللأولاد : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

أولاد الميت الصلبيون « الدرجة الأولى »

مقدمة

أ - الورثة - عامَّةً - والحجب :

هم أربعة أنواع :

١ - من لا يحجبهم أحد لا حرمانًا ولا نقصانًا ، وهم : الأب ، والابن ، والبنت الصلبية .

٢ - من يُحجَبُون حَجْبَ نقصان ، وهم : الأم ، والزوج ، والزوجة ، وبنت الابن ، والأخت لأب .

٣ - من يُحْجَبُونَ حَجبَ حرمان ، وهم : الجد ، والجدة ، وابن الابن ، والشقيقة ، والأخ لأم ، والأخت لأم ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب .

٤ - مَن يُحْجَبُونَ حرمانًا ، ونقصانًا ، وهم : بنت الابن ، والأخت لأب .

ب - الأولاد الصلبيون :

١ - ذكور خُلَّصٌ .
٢ - ذكور وإناث « مختلطون » .
٣ - إناث فقط .

وإليك موقف كل فريق من الحجب :

أولًا : الأولاد الصلبيون

الذكور [1] وموقفهم من الحجب :

١ - الذكور - سواء أكانوا فردًا ، أم أكثر - فالأمر لا يختلف .

٢ - فهل يُحْجَبُ الابنُ الصلبيُّ ؟

(١) المراد : الأبناء أو صنفهم ، سواء أكانوا ذكرًا واحدًا ، أي ابنا واحدًا أو أكثر .

والجواب : لا ، لا يحجبه أحد .

٣ - وهل يَحجُبُ الابن الصلبيُّ غيرَه ؟

نعم .

٤ - وما نوع هذا الحجب ؟

الحجب بنوعيه : حجب النقصان ، وحجب الحرمان .

٥ - ومن يُحجَبون بالابن حجب النقصان ؟

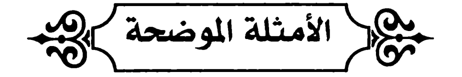
الأم ، والزوج ، والزوجة .

٦ - ومن يُحْجَبُونَ به حجب الحرمان ؟

أولاد الابن : ذكورهم وإناثهم ، والإخوة : من أي جهة كانوا ، وأبناؤهم ، والأعمام : أشقاء ، أو لأب ، وأبناؤهم .

٧ - ومن لا يُحْجَبُ بالابن الصلبيِّ مطلقًا ؟

أصوله : ذكورهم ، وإناثهم : الأب ، والجد وإن علا ، والجدة .



أ - الابن لا يحجبه أحد :

مات عن : أب ، وأم ، وزوجة ، وابن :
للأب : السدس فرضًا ، وللأم : السدس فرضًا . وللزوجة : الثمن فرضًا . والباقي : للابن تعصيبًا .

* * *

ب - الابن الصلبيُّ : يحجب الأم ، والزوج ، والزوجة حجب نقصان :

فيحجب الأم من الثلث إلى السدس فلو كان : -

مات عن : أم ، وابن :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الابن . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

ولو كان :

مات عن : أم ، وعم :
للأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

وقد رأينا أنه :

١ - في المسألة الأولى : ورثت الأم السدس ، وفي المسألة الثانية ورثت الثلث .

٢ - ونحن نعلم أن فرض الأم الأصلي « الثلث » ؛ فلِمَ استحقته كاملًا - في المسألة الثانية ، ونقصت عنه إلى السدس في المسألة الأولى ؟

٣ - الجواب هو : أن وجود الابن - في المسألة الأولى هو الذي حجب الأم نقصانًا من الثلث إلى السدس .

* * *

جـ - ويحجب الابن الصُلْبيُّ الزوج - نقصانًا - من النصف إلى الربع :

الأمثلة الموضحة

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة :
للزوج : النصف فرضًا ؛ لأنه لا ولد للميت . وللشقيقة : النصف فرضًا .

* * *

مات عن : زوج ، وابن :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الابن . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

وبالتأمل - في المثالين - نرى : أن الزوج - في المثال الأول - قد استحق فرضه كاملًا وهو النصف ؛ حيث لا ولد ، أما في المثال الثاني : فقد حجبه الابن - حجب نقصان - من النصف إلى الربع .

د - ويَحجُبُ الابنُ - حجب نقصان - الزوجة : من الربع إلى الثمن :

مات عن : زوجة ، وأخ لأب :
للزوجة : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة وابن :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الولد . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

وبتصفح المثالين نرى : أن الزوجة - في المثال الأول - استحقت فرضها كاملًا وهو الربع ؛ حيث لا ولد للميت .

أما في المثال الثاني : فقد انتقل فرضها من الربع إلى الثمن ؛ لوجود الولد الذي هو - في مسألتنا - الابن الصُلْبيُّ .

* * *

هـ - ويحجُبُ الابن الصلبيُّ حجب حرمان :

فيحجب أولاد الابن : ذكورهم ، وإناثهم . والإخوة والأخوات : من أي جهة كانوا ، وأولادهم إن كانوا ممن يرثون . والأعمام : أشقاء ، أو لأب ، وأبناءهم .

أ - فيحجب الابن الصلبيُّ : حجب حرمان : أولاد الابن - وإن نزلوا - ذكورهم ، وإناثهم .

مات عن : زوجة وابن ابن :
للزوجة : الثمن فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة وبنت ابن ، وعم :
للزوجة : الثمن فرضًا . ولبنت الابن : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وابن ، وابن ابن ، وبنت ابن :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لابن الابن ، ولا لبنت الابن ؛ لأنهما محجوبان بالابن - حجب حرمان .

وها نحن قد رأينا أن أولاد الابن حجبوا حجب حرمان بالابن .

ب - ويحجب الإخوة والأخوات : ذكورهم ، وإناثهم ، أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وكذلك من يرث من أبنائهم .

مات عن : زوجة ، وأخ شقيق :
للزوجة : الربع فرضًا . وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة :
للزوج : النصف فرضًا . وللشقيقة : النصف فرضًا .

* * *

مات عن : بنت ، وأخ لأب :
للبنت : النصف فرضًا . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : أخت لأب ، وعم :
للأخت : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وابن أخ شقيق :
للزوجة : الربع فرضًا . ولابن الأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وابن أخ لأب :
للزوجة : الربع فرضًا . ولابن الأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأخ لأم ، وعم :
للزوج : النصف فرضًا . وللأخ لأم : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : أخت لأم ، وابن عم شقيق :
للأخت لأم : السدس فرضًا . ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أخ لأم ، وأخت لأم ، وأم ، وعم :
لولدي الأم : الثلث فرضًا بالتساوي : الأنثى مثل الذكر . وللأم : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : أخ شقيق ، وأخ لأب ، وأخ لأم ، وأخت لأم ، وابن :
للابن : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لواحد من الإخوة لحجبهم - جميعًا - بالابن .

وها نحن قد رأينا - في المسائل التسع الأولى - أن الإخوة والأخوات وأبناءهم قد ورثوا ؛ حيث لا ابن في المسألة .

أما في المسألة العاشرة : فقد حجب جميع الورثة [١] - حجبًا كاملًا ؛ لوجود الابن الصلبي .

جـ - **ويحجبُ الابنُ الصلبيّ** : الأعمام ، وأبناءهم : أشقاء أو لأب [٢] :

مات عن : زوجة ، وعم شقيق :
للزوجة : الربع فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وابن عم شقيق :
للزوج : النصف فرضًا . ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، وزوجة ، وابن عم شقيق :
للأم : الثلث فرضًا . وللزوجة : الربع فرضًا . ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأخ لأم ، وابن عم لأب :
للزوج : النصف فرضًا . وللأخ لأم : السدس فرضًا . ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ابن ، وأخ شقيق ، وأخ لأب ، وعم شقيق :
للابن : المال كله تعصيبًا . ولا شيء للباقين ؛ لحجبهم بالابن حجبًا كليًا .

ومن الأمثلة السابقة نرى أن الابن الصلبيّ يحجب الأعمام وأبناءهم حجبًا كليًا .

د - **لا يحجبُ الابنُ الصلبيُّ** : الأب ، ولا الجد ، وإن علا . ولا الأم « أي حجب حرمان ، وإن كان يحجبها - نقصانًا - كما تقدم » ولا الجدة : قربت أم بعدت

(١) وهم الإخوة والأخوات الذين وردوا في المسألة .

(٢) أو : لأم .

لا حرمانًا ولا نقصانًا .

مات عن : أب ، وابن :
للأب : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : جد ، وابن :
للجد : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، وابن :
للأم : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : جدة ، وابن :
للجدة : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

باستقرائنا الأمثلة السابقة يمكن أن نصل إلى ما يلي :

١ - لا يحجب الابن أباه ، ولا جده ، ولا جدته مطلقًا .

٢ - ويحجب أمه : نقصانًا ، لا حرمانًا .

٣ - إذا كان للميت ولد لم يرث الأب ، ولا الأم ، ولا الجد ، ولا الجدة : إلا بالفرض ، ولا يزيد ولا ينقص كل منهم عن السدس .

* * *

ثانيًا : الأولاد الصلبيون الإناث وموقفهن من الحجب

الإناث - الصلبيات - إما أن يكن : واحدة لا غير ، وإما أن تكن اثنتين فأكثر .

فما موقف البنت الصلبية الواحدة من الحجب ؟

فهل يحجبها أحد ؟ . لا .

وهل تحجب غيرها ؟ . نعم .

وما نوع هذا الحجب ؟ .

الحجب بنوعيه : حجب النقصان ، وحجب الحرمان .

فمن تحجبه البنت الصلبية الواحدة « حجب نقصان » ؟ الأم ، والزوج ، والزوجة ، وبنت الابن الواحدة ، وبنات الابن الأكثر من واحدة .

ومن تحجبه « حجب حرمان » ؟ . الأخ لأم ، والأخت لأم .

ومن لا تحجبه - هي - مطلقًا : لا حرمانًا ، ولا نقصانًا ؟ .

الأب ، والجد ، والجدة ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .



١ - البنت الصلبية : لا يحجبها أحد :

مات عن : أب ، وأم ، وزوجة ، وبنت :
للأب : السدس فرضًا ، والباقي تعصيبًا . وللأم : السدس فرضًا . وللزوجة : الثمن فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأب ، وأم ، وبنت :
للزوج : الربع فرضًا . وللأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا .

* * *

وقد رأينا - من هذين المثالين - : أن البنت لم يحجبها عن ميراثها أحد .

٢ - تَحجُبُ البنتُ الصلبيةُ - حجبَ نقصان - هؤلاء :

الأم ، والزوج ، والزوجة ، وبنت الابن الواحدة ، وبنات الابن .

أ - فتحجبُ الأمَّ - نقصانًا - من الثلث إلى السدس :

مات عن : أم ، وأخ لأم ، وعم :
للأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأخ لأم : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وأم ، وعم :
للبنت : النصف فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الولد ، وهو - هنا - البنت الصلبية . وللعم : الباقي تعصيبًا .

وقد رأينا - من المثالين - أن الأم أخذت ثلثها كاملًا ؛ حيث لا ولد للميت ، بينما حجبتها البنت - في المثال الثاني - من الثلث إلى السدس .

* * *

ب - وتحجب البنت الصلبية : الزوج - نقصانًا - من النصف إلى الربع :

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة :
للزوج : النصف فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأخت : النصف فرضًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وبنت ، وعم :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الولد . وهو - هنا - البنت . وللبنت : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

وقد رأينا - من المثالين - : أن الزوج استحق فرضه - وهو النصف - كاملًا ؛ حيث

لا ولد . بينما حُجِبَ من النصف إلى الربع حين وجد الولد ، وهو - هنا - البنت .

جـ - وتحجب البنتُ الصلبيةُ : الزوجة - أيضًا - حجب نقصان - من الربع إلى الثمن .

مات عن : زوجة ، وبنت ، وعم :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود البنت . وللبنت : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

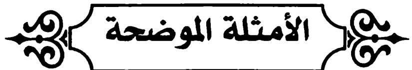
* * *

مات عن : زوجة ، وعم :
للزوجة : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللعم : الباقي تعصيبًا .

وباستعراض المثالين السابقين نرى : أن الزوجة استحقت الربع - حيث لا ولد للميت - بينما حجبت - مع البنت - من الربع إلى الثمن .

* * *

د - وتحجب البنتُ الصلبيةُ : بنتَ الابنِ الواحدة من النصف إلى السدس :



مات عن : بنت ابن ، وأخ شقيق :
لبنت الابن : النصف فرضًا . وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وعم :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللعم : الباقي تعصيبًا .

وبالنظر إلى المثالين نجد : أن بنت الابن استحقت فرضها وهو النصف حيث لا ولد للميت ، أما في المثال الثاني فقد حجبتها البنت من النصف إلى السدس .

* * *

هـ - وتحجب البنت الصلبية : بنات الابن من الثلثين إلى السدس :

مات عن : زوجة ، وبنتي ابن ، وأخ لأب :
للزوجة : الثمن فرضًا . ولبنتي الابن : الثلثان فرضًا . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وبنتي ابن ، وعم :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنتي الابن : السدس فرضًا ؛ تكملة للثلثين . وللعم : الباقي تعصيبًا .

وباستعراض المثالين المذكورين : نجد بنتي الابن قد استحقتا فرضهما ، وهو الثلثان - في المثال الأول ؛ حيث لا بنت صلبية معهما .

أما في المثال الثاني : فقد حجبتا من الثلثين إلى السدس ؛ لوجود البنت الصلبية .

٣ - تَحجبُ البنتُ الصلبيةُ : الأخ لأم ، والأخت لأم : حجب حرمان :

مات عن : أخ لأم ، وأخت لأم ، وأخ لأب :
لولدي الأم : الثلث فرضًا . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وأخ لأم ، وأخت لأم ، وأخ لأب :
للبنت : النصف فرضًا . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لولدي الأم ؛ لحجبهما بالبنت .

وإذا نظرنا إلى المثالين : وجدنا أن ولدي الأم استحقا الثلث في المثال الأول ؛ حيث لا بنت صلبية معهما ، وفي المثال الثاني : حجبا - بالبنت - حجبًا كاملًا .

٤ - لا تحجب البنت الصلبية : - لا حرمانًا ، ولا نقصانًا - : الأب ، والجد ، والجدة ، والإخوة والأخوات ، وأبناءهم : أشقاء أو لأب ، والأعمام وأبناءهم : أشقاء أو لأب .

أ - لا تحجب الأب :

مات عن : بنت ، وأب :
للبنت : النصف فرضًا . وللأب : السدس فرضًا ، والباقي تعصيبًا . وقد ورث الأب مع وجود البنت .

* * *

ب - لا تحجب الجد :

مات عن : بنت ، وجد :
للبنت : النصف فرضًا . وللجد : السدس فرضًا ، والباقي تعصيبًا ، وقد ورث الجد مع وجود البنت .

* * *

د - لا تحجب الجدة :

مات عن : بنت ، وجدة ، وعم :
للبنت : النصف فرضًا . وللجدة : السدس فرضًا ، وقد ورثت مع وجود البنت . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

هـ - ولا تحجب البنت الصلبية : الإخوة من أي جهة كانوا ، ما عدا الإخوة والأخوات لأم ؛ فإنها تحجبهم حجب حرمان - كما مر ، ومعنى هذا : أن الذين لا يحجبون بالبنت - من الإخوة - هم : الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب .

مات عن : بنت ، وأخ شقيق :
للبنت : النصف فرضًا . وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وأخ لأب :
للبنت : النصف فرضًا . ولأخ الأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وأخت شقيقة :
للبنت : النصف فرضًا . وللشقيقة : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وأخت لأب :
للبنت : النصف فرضًا . ولذات الأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وأخت شقيقة ، وأخت لاب :
للبنت : النصف فرضًا . وللشقيقة : الباقي تعصيبًا مع الغير . ولا شيء لذات الأب ؛ لحجبها بالشقيقة .

* * *

مات عن : بنت ، وأخ شقيق ، وأخ لأب :
للبنت : النصف فرضًا . وللشقيق : الباقي تعصيبًا بالنفس . ولا شيء لذي الأب ، لحجبه بالشقيق .

* * *

و - ولا تحجب البنت الصلبيةُ : الأعمامَ وأبناءهم : أشقاء أو لأب :

مات عن : بنت ، وعم شقيق :
للبنت : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وعم لأب :
للبنت : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وابن عم لأب :
للبنت : النصف فرضًا . ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

وباستعراضنا الأمثلة السابقة : نرى أن البنت الصلبية : لم تحجب أحدًا من عمومتها .

موقف البنتين فأكثر من الحجب

البنتان ، أو البنات الصلبيات - في الحجب - كالبنت الواحدة ، مع اختلاف يسير .

وإليك البيان :

١ - لا يحجبهن أحد .

٢ - ويحجبن غيرهن : نقصانًا ، وحرمانًا .

فيحجبن غيرهن نقصانًا : الأم ، والزوج ، والزوجة .

ويحجبن غيرهن حرمانًا : بنت الابن ، وبنات ، والأخ لأم ، والأخت لأم .

٣ - ولا يحجبن : الأب ، والجد ، والجدة ، والإخوة ، وأبناءهم : أشقاء ، أو لأب ، والأعمام ، وأبناءهم : أشقاء ، أو لأب ، والأخت : شقيقة ، أو لأب .



الأمثلة الموضحة

١ - لا يحجبن أحد :

مات عن : أب ، وأم ، وبنتين :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنتين : الثلثان فرضًا .

* * *

مات عن : ثلاث بنات ، وأختين :
للبنات الثلاث : الثلثان فرضًا . وللأختين : الباقي تعصيبًا مع الغير .

مات عن : بنتين ، وأخ شقيق ، وأخ لأب :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ لأب ؛ لحجبه بالشقيق .

* * *

مات عن : أربع بنات ، وعم ، وابن عم :
للبنات الأربع : الثلثان فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لابن العم ؛ لحجبه بالعم .

* * *

٢ - يحجبن نقصانًا : الأم ، والزوج ، والزوجة :

فيحجبن الأم : من الثلث إلى السدس :

مات عن : أم ، وابن عم :
للأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، وبنتين ، وعم :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الولد وهو - هنا - البنتان . وللبنتين : الثلثان فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

وقد حجبت البنتان الأم - نقصانًا - من الثلث إلى السدس .

* * *

ويحجبن الزوج : نقصانًا من النصف إلى الربع :

ماتت عن : زوج ، وأخت لأب :
للزوج : النصف فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأخت : النصف فرضًا .

ماتت عن : بنتين ، وزوج ، وعم :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود البنتين . وللعم : الباقي تعصيبًا .

وقد حجبت البنتان الزوج - نقصانًا - من النصف إلى الربع .

* * *

ويحجبن الزوجة : نقصانًا من الربع إلى الثمن :

مات عن : أختين شقيقتين ، وزوجة ، وأخ لأم :
للشقيقتين : الثلثان فرضًا . وللزوجة : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأخ لأم : السدس فرضًا .

مات عن : بنتين ، وزوجة ، وأخ شقيق :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الولد وهو - هنا - البنتان . وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

ويحجبن حرمانًا : بنت الابن ، وبنات الابن ، والأخ لأم ، والأخت لأم :

فيحجبن : بنت الابن حجب حرمان :

مات عن : بنت ابن ، وأخت شقيقة :
لبنت الابن : النصف فرضًا . وللشقيقة : الباقي تعصيبًا مع الغير .

* * *

مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وعم :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا بالنفس . ولا شيء لبنت الابن ؛ لحجبها - حرمانًا - ببنتي الصلب لاستحقاقهما الثلثين .

ويحجبن : حرمانًا كذلك بنات الابن :

مات عن : بنتي ابن ، وأختين لأب :
لبنتي الابن : الثلثان فرضًا . وللأختين : الباقي تعصيبًا مع الغير .

* * *

مات عن : بنتين ، وبنتي ابن ، وعم :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لبنتي الابن : إذ هما محجوبتان ببنتي الصلب حيث استحقت الصلبيتان الثلثين كاملًا .

* * *

ويحجبن : الأخ لأم ، والأخت لأم ، – حجبًا كاملًا :

مات عن : أختين شقيقتين ، وأخ لأم ، وابن عم :
للشقيقتين : الثلثان فرضًا . ولابن الأم : السدس فرضًا . ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأخ لأم ، وابن أخ شقيق :
للزوج : النصف فرضًا . ولابن الأم : السدس فرضًا . ولابن الأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

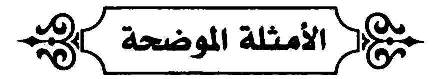
ماتت عن : زوج ، وأخ لأم ، وأخت لأم ، وعم :
للزوج : النصف فرضًا . ولولدي الأم : الثلث فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنتين ، وأخ وأخت لأم ، وعم :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لولدي الأم ؛ لحجبهما بالبنتين .

الأولاد الصلبيون المختلطون ذكورًا وإناثًا
« موقفهم من الحجب »

الأولاد المختلطون ذكورًا وإناثًا لا يختلف موقفهم من الحجب عن موقف الأولاد الذكور الخلَّص ؛ فهم لا يحجبهم أحد ، ويحجبون غيرهم نقصانًا ، كما يحجبون غيرهم حرمانًا .



الأمثلة الموضحة

١ - الأولاد الصلبيون المختلطون : لا يحجبهم أحد :

مات عن : أب ، وأم ، وزوجة ، وابن ، وبنت :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللزوجة : الثمن فرضًا . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ .

* * *

ماتت عن : جد ، وجدة ، وزوج ، وابن ، وبنت :
للجد : السدس فرضًا . وللجدة : السدس فرضًا . وللزوج : الربع فرضًا ، وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ .

* * *

٢ - ويحجبون : الأم ، والزوج ، والزوجة نقصانًا :

حجب الأم :

مات عن : أم ، وابن عم :
للأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، وابن ، وبنت :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الابن والبنت . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

حجب الزوج نقصانًا :

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة :
للزوج : النصف فرضًا ؛ حيث لا ولد . وللشقيقة : النصف فرضًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وابن وبنت :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الابن والبنت . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

حجب الزوجة نقصانًا :

مات عن : زوجة ، وأخ شقيق :
للزوجة : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وابن وبنت :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الابن والبنت . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

٣ - يحجب الأولاد المختلطون :

أولاد الابن - عامة - ذكورهم وإناثهم . والإخوة من أي جهة ؛ ذكورهم وإناثهم ،

وإن نزلوا . والأعمام : أشقاء ، أو لأب ، وأبناءهم : يحجبون كل أولئك حجب حرمان .

حجب أولاد الابن :

حجب ابن الابن حجب حرمان :

مات عن : أم ، وابن ابن :
للأم : السدس فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ابن ابن ، وابن وبنت :
للابن والبنت الصلبيين : المال كله تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا شيء لابن الابن ؛ لحجبه بالصلبيين .

* * *

حجب بنت الابن ، وبنات الابن – حرمانًا – بالصلبيين :

مات عن : زوجة ، وبنت ابن ، وعم :
للزوجة : الثمن فرضًا . ولبنت الابن : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وابن ، وبنتي ابن :
للبنت والابن : المال كله تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا شيء لبنتي الابن ؛ لحجبهما بأولاد الابن .

* * *

حجب الإخوة الأشقاء ، والأخوات الشقيقات بالصلبيين :

مات عن : زوجة ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة :
للزوجة : الربع فرضًا . وللشقيق والشقيقة : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

مات عن : زوجة ، وابن وبنت ، وإخوة وأخوات أشقاء :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا . ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا شيء للإخوة والأخوات ؛ لحجبهم بالصلبيين .

* * *

حجب أولاد الابن بالصلبِيَّيْنِ :

مات عن : زوجة ، وأخ وأخت لأب :
للزوجة : الربع فرضًا . ولولدي الأب : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : زوجة ، وابن ، وبنت ، وأخ لأب ، وأخت لأب :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا شيء لولدي الأب ؛ لحجبهما بالابن والبنت الصلبيين .

* * *

حجب أولاد الأم بالصلبِيَّيْنِ حجب حرمان :

مات عن : أم ، وأخ لأم ، وأخ لأب :
للأم : السدس فرضًا . وللأخ لأم : السدس فرضًا . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وأخت لأم ، وأخ لأب :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأخت لأم : السدس فرضًا . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

مات عن : أخ لأم ، وأخت لأم ، وابن وبنت :	
للابن والبنت : المال كله تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا شيء لولدي الأم ؛ لحجبهما بالابن والبنت .	

* * *

لا يحجب بالأولاد الصلبيين : الأب ، ولا الجد ، ولا الجدة : لا نقصانًا ولا حرمانًا .

مات عن : أب ، وابن ، وبنت :	
للأب : السدس فرضًا . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .	

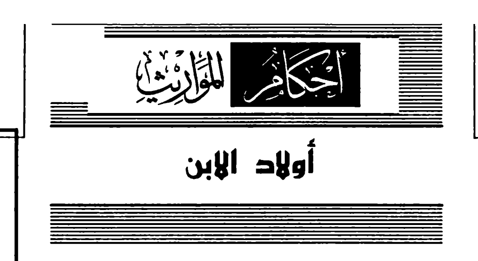
* * *

مات عن : جد ، وابن ، وبنت :	
للجد : السدس فرضًا . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .	

* * *

مات عن : جدة ، وابن وبنت :	
للجدة : السدس فرضًا . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .	

* * *



أولاد الابن

١ - الذكور .
٢ - الذكور والإناث : « المختلطون » .
٣ - الإناث .

١ - دليل ميراث أولاد الابن : قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء : ١١] .

٢ - أحوال ميراثهم : متنوعة حسب الذكورة والأنوثة . فهم : إما ذكور فقط ، وإما إناث فقط ، وإما مختلطون : ذكور وإناث .

وأمامنا أربع مسائل : فرضهم ، التعصيب ، القرب والبعد ، والحجب .

وإليك الحديث عن كل مسألة :



١ - الذكور

حال ميراثهم :

يرثون تعصيبًا بالنفس ، بمعنى أنهم :

أ - يستحقون التركة كلها إذا انفردوا :

حقيقة : بأن لم يكن للميت وارث غيرهم .

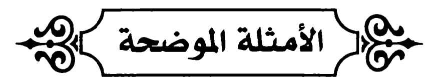
حكمًا : بأن كان معهم وارث محجوب بهم .

ب - يستحقون ما بقي بعد أصحاب الفروض .

جـ - إذا استغرقت الفروض التركة : فلا شيء لهم .

٣ - شرط ميراث أولاد الابن « عَامَّة » :

ألا يكون للميت ابن صلبيٌّ . فإن كان ؛ فلا ميراث لهم ذكورًا كانوا أم إناثًا ، أو مختلفين .



الأمثلة الموضحة

مات عن : ثلاثة أبناء ابن :
لم يترك الميت وارثًا - في الحقيقة - غيرهم ؛ فلهم المال كله تعصيبًا ، ويقسم بينهم بالسوية .

مات عن : أخوين شقيقين ، وابن ابن :

لابن الابن : المال كله تعصيبًا .

ولا شيء للأخوين ؛ لأنهما محجوبان بابن الابن ؛ فكأن الميت لم يترك وارثًا غيره .

* * *

مات عن : بنتين ، وأم ، وابن ابن :

للبنتين : الثلثان فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وابن ابن :

للزوجة : الثمن فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وبنتين ، وابن ابن :

للأب : السدس ، وللأم : السدس وللبنتين : الثلثان فرضًا .

ولا شيء لابن الابن ؛ لاستغراق الفروض التركة .

* * *

مات عن : زوجة ، وابن ، وابن ابن :

للزوجة : الثمن فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

ولاشيء لابن الابن ؛ لحجبه بالابن .

* * *

٢ - الذكور والإناث معًا « المختلطون »

١ - أحوال ميراثهم :

كأحوال الذكور « الخلَّص » : الإرث بالتعصيب . أي أن لهم المال كله إذا انفردوا حقيقة ، أو حكمًا .

أو ما أبقته الفرائض .

فإن استغرقت الفروض التركة : فلا شيء لهم . غير أن تعصيبهم تعصيب بالغير : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٢ - وشرط ميراثهم :

هو الشرط العام ، وهو ألا يكون - بالمسألة - ابن صلبيٌّ .



الأمثلة الموضحة

مات عن : ابن ابن ، وبنت ابن :
لم يترك الميت وارثًا غيرهما - حقيقة - ؛ فلهما المال كله تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : ابن ابن ، وبنت ابن ، وأخ شقيق :
لولدي الابن : المال كله تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا شيء للأخ ؛ لحجبه بولدي الابن .

* * *

مات عن : زوجة ، وجدة ، وابن ابن ، وبنت ابن :
للزوجة : الثمن ، وللجدة : السدس . ولولدي الابن : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

ماتَ عن : أب ، وأم ، وبنتين ، وابن ابن ، وبنت ابن :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنتين : الثلثان فرضًا . ولم يبق شيء لولدي الابن .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وبنتين ، وابن ابن ، وبنت ابن :
للزوج : الربع فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنتين : الثلثان فرضًا . ولم يبق شيء لولدي الابن .

* * *

مات عن : ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن :
للابن : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لولدي الابن ؛ لحجبهما بالابن .

* * *

مات عن : ابن ، وبنت ، وابن ابن ، وبنت ابن :
للابن والبنت : المال كله تعصيبًا بالغير : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا شيء لابن الابن ولا لبنت الابن ؛ لحجبهما بالصلبيين .

* * *

٣ - أولاد الابن الإناث فقط
أي : بنات الابن

أولًا : إليك هذه القصة التي أوردها « ابن كثير » في تفسيره [(١)] :

عن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري ﷺ عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت . فقال : للابنة : النصف ، وللأخت النصف ، ومعناه : لا شيء لبنت الابن . ثم قال أبو موسى : وائت ابن مسعود ؛ فسيتابعني أي يوافقني . فسئل ابن مسعود ﷺ ، وأخبر بقول أبي موسى ؛

---

(١) جـ ١ ص ٨٨ .

فقال : لقد ضَلَلتُ إذًا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : النصف للبنت . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وما بقي : فللأخت . فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ﷺ فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم .

ثانيًا : إليك هذا الحديث الآخر (١) :

استشهد سعد بن الربيع - يوم بدر - وخلَّف « وراءه » : بنتين ، وامرأة ، فجاءت امرأته إلى رسول اللَّه ﷺ وقالت إن سَعْدًا قُتِلَ معك ، وخَلَّف ابنتين ، وقد غلب عمهما على مالهما ، ولا يُرْغَبُ في النساء إلا بمال ، فقال ﷺ : « لم يُنزِل اللَّه في ذلك شيئا » ثم ظهر أثر الوحي على رسول اللَّه ﷺ فلما سُرِّى عنه قال : « قِفُوا مال سعد ؟ فقد أنزل اللَّه تعالى في ذلك ما إنْ بَيَّنَهُ لي بَيَّنْتَهُ لكم » وتلا عليهم قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ .. ﴾ الآية ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ... ﴾ ، فدعا رسول اللَّه ﷺ أخا سعد وأمره أن يعطي البنتين : الثلثين ، وللمرأة : الثمن ، وله ما بقي .

وفي رواية : فأرسل رسول اللَّه ﷺ إلى عمهما ، فقال : « أَعْطِ : بنتي سعد : الثلثين ، وأمهما : الثمن ، وما بقي فهو لك » (٢) .

تعليق :

نلحظ في الحديثين اللذين رويناهما - آنفًا - أدب العالِم في الإسلام .

ففي الحديث الأول : رَدُّ الأمر إلى أهله ، يقول أبو موسى ﷺ : لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم .

وفي الحديث الثاني : توقف العالم عن القول فيما ليس له به علم ، يقول رسول اللَّه ﷺ لامرأة سعد بن الربيع : « لم ينزل اللَّه في ذلك شيئًا » .

قال اللَّه تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ ﴾ [الأنعام ٩٠] .

أحوال ميراث بنات الابن :

أمامنا : أربع مسائل :

١- فرضهن . ٢ - التعصيب .

---

(١) المبسوط للسرخسي : مجلد ١٥ جـ ٢٩ ص ١٤٠ .

(٢) رواه أحمد ، وانظر تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٦٢٣ .

٣ - القرب والبعد .					٤ - الحَجبُ .

وإليك البيان :

المسألة الأولى فرض بنات الابن

وفيها حالتان :

أ - فرضهن عند انفرادهن .				ب - فرضهن مع الصلبِيَّات .

أ - الحالة الأولى : فرض بنات الابن عند انفرادهن :

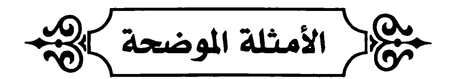
وهُنَّ - في هذه المسألة - كالبنات الصلبيات سواء بسواء :

١ - للواحدة : النصف .

٢ - وللاثنتين فأكثر : الثلثان ؛ ولكن بشرطين :

أ - ألا يكون للميت من « أولاد الصلب » أحد : ذكرًا أو أنثى .

ب - ألا يكون معهن - أي مع بنات الابن - مَنْ يُعَصِّبُهُنَّ من الذكور :



مات عن : **بنت ابن ، وأخ شقيق :**
لبنت الابن : النصف فرضًا . وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : **زوجة ، وبنت ابن ، وأخ شقيق :**
للزوجة : الثمن فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : **أب ، وأم ، وبنتي ابن :**
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنتين : الثلثان فرضًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وثلاث بنات ابن :
للزوج : الربع فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنات : الثلثان فرضًا .

* * *

وقد شرطنا - لميراث بنات الابن - النصف ، أو الثلثين : شرطين أولهما :

ألا يكون للميت - من أولاده الصُّلُبِيِّنَ - أحد لكن : إن كان معهم أحد فمال الحال ؟

الجواب : أ - إن كان الولد الصلبي ذَكَرًا « أي : ابنًا للميت نفسه » : لم يرث أولاد الابن شيئًا : لا الذكور منهم ولا الإناث : مثال :

مات عن : ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن :
للابن الصُّلُبِيِّ : المالُ كله تعصيبًا . ولا شيء لابن الابن ، ولا لبنت الابن ؛ لأنهما محجوبان بالابن الصُّلبِيِّ .

وإن كان الولد الصُلْبيُّ « أنثى » فمال الحال ؟

والجواب : بيان هذا في « مسألة ميراث بنات الابن مع بنات الصلب » وسيأتي الكلام عنها - إن شاء اللَّه - قريبًا .

أما الشرط الثاني : فهو ألا يكون معهن « أي : مع بنات الابن » من يُعَصِّبُهُنَّ من إخواتِهِنَّ الذكور « أي : من أبناء الابن » . فإن كان ؟

الجواب : لم يَرِثنَ بالفرض ، « أي : لم ترث بنات الابن : لا النصفَ ولا الثلثين » وإنما يرثن مع الذكور من أولاد الابن : تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . وللتعصيب مسألة خاصة به ستأتي إن شاء اللَّه .

ب - الحالة الثانية « من المسألة الأولى » فرض بنات الابن مع البنات الصلبيَّات :

أ - في الحال الأولى : كانت بنت الابن « منفردة » أو كانت بنات الابن « منفردات » أي أنه : لم يكن معهن أحد من أولاد الميت : لا ابنٌ صُلبِيٌّ ، ولا بنتٌ صُلبِيَّةٌ ، ولا ابن ابن « ذكر » .

فورثن : النصف للواحدة . والثلثين للاثنتين فأكثر .

ب - أما الحال الثانية : ففي المسألة : بعض أولاد الميت . وهذا البعض : البنات

الصلبيات « للميت » وعلى وجه التحديد : « بنت صُلبِيَّةٌ » واحدة . ومعها : بنت ، أو بنتان ، أو أكثر من بنات الابن .

إذًا : فما فرض بنات الابن مع البنت الصلبية الواحدة ؟

والجواب : فرض بنات الابن مع البنت الصلبية الواحدة : السُّدُسُ ؛ تكملة الثلثين .

لكن بشروط هي :

١ - ألا يكون بالمسألة ابن صلبي .

٢ - وألا تكون الصلبيات أكثر من واحدة .

٣ - وألا يكون ابن ابن « ذكر » .

فإذا كان بالمسألة ابن صلبي ؛ لم يرث - كما قلنا من قبلُ - أحد من أولاد الابن شيئًا .

وإذا كانت الصلبيات اثنتين فأكثر ؟ لم ترث معهن بنات الابن شيئًا ، وسيأتي بيان ذلك .

وإذا كان مع بنات الابن ابن ابن « ذكرًا » ؟ وَرِثْنَ مَعَهُ « تعصيبًا » وسيأتي بيانه .

وملخص الحال الثانية هو : إذا كان للميت : بنت صلبية واحدة ، وبنات ابن : واحدة ، فأكثر : ورثت الصلبية : النصف فرضًا . وورثن بنات الابن : السدس فرضًا « تكملة للثلثين » .

الأمثلة الموضحة

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأب ، وأم :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا ؛ « تكملة للثلثين » . ولللأب : السدس فرضًا ، وللأم : السدس فرضًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ شقيق ، وبنت ، وبنتي ابن :
للزوجة : الثمن فرضًا ، وللأم : السدس فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا . ولبنتي الابن : السدسُ ؛ تكملة للثلثين . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجدة ، وبنت ، وثلاث بنات ابن :
للزوج : الربع فرضًا ، وللجدة : السدس فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا ، ولبنات الابن : السدس فرضًا ؛ « تكملة للثلثين » .

* * *

مات عن : بنتين ، وثلاث بنات ابن ، وأخ شقيق :
للبنتين الصلبيتين : الثلثان فرضًا . وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لبنات الابن ؛ لأن الصلبيتين استكملتا الثلثين ؛ فلم يبق لبنات الابن شيء من الثلثين [1] .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن :
للبنت الصلبية : النصف فرضًا . والباقي لبنت الابن وابن الابن ؛ تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ولم ترث بنت الابن في هذه المسألة السدس فرضًا تكملة الثلثين ؛ لأن معها ابن ابن « ذكرًا » يعصبها ؛ فورثت بالتعصيب ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

خلاصة هذه المسألة : ترث بنات الابن :

١ - النصف : للواحدة إذا انفردت .
٢ - الثلثين للاثنتين فأكثر .
٣ - السدس مع البنت الصلبية الواحدة .

المسألة الثانية « التعصيب »

ونعني بالتعصيب هنا : التعصيب بالغير : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . وهو : أن يرث الذكور والإناث معًا :

المال كله . أو ما بقي بعد أصحاب الفروض . ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

---

(١) حيث إن البنات وبنات الابن : جنس واحد ، وليس لهن إلا الثلثان ، فإذا استكملتهما « الصلبيات » : فلا شيء لبنات الابن .

فإن لم تُبْقِ الفروض شيئًا ؟ فلا شيء لهم .

الأمثلة الموضحة

مات عن : ابني ابن ، وبنتي ابن :
اجتمع الذكور والإناث ؛ فأصبح الميراث تعصيبًا بالغير .

ورؤوس المسألة : أ - إما ثلاثة أبناء . ب - وإما ست بنات .

فإما أن تقسم على ثلاثة : أ - للابنين سهمان . ب - وللبنتين سهم .

وإما أن تقسم على ستة : أ - لكل ابن سهمان . ب - ولكل بنت سهم . ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

مات عن : زوجة ، وأم ، وبنت ابن ، وابن ابن :
للزوجة : الثمن فرضًا ، وللأم : السدس فرضًا . والباقي : لولدي الابن تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وبنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنتين : الثلثان فرضًا . وقد استغرقت الفروض التركة فلا شيء لابن الابن وبنت الابن .

ولكن : مَن العاصب لبنات الابن ؟ أو من هو ذلك « الغير » الذي أصبحن - معه - : « عَصَبةً بالغير » ؟

والجواب : هو : ابن الابن الذي في درجتهن . وابن الابن الذي هو : أبعد منهن في الدرجة .

إذًا : لدينا عاصبان « لبنات الابن » :

١ - عاصبٌ مسَاوٍ لهن في الدرجة .

٢ - وعاصب بعيد عنهن في الدرجة .

والمراد بالقرب والبعد : القرب - إلى الميت - في الدرجة ، والبعد - عنه - في الدرجة .

مات عن : زوجة : وبنت ابن ، وابن ابن :
للزوجة : الثمن فرضًا . ولبنت الابن وابن الابن : الباقي تعصيبًا .

وهذا مثال لابن الابن المساوي لبنت الابن دَرَجَةً .

* * *

مات عن : زوجة ، وبنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن :
للزوجة : الثمن فرضًا ، وللبنتين الثلثان فرضًا . ولبنت الابن وابن ابن الابن : الباقي تعصيبًا .

وهذا مثال لابن الابن البعيد عن بنت الابن في الدرجة .

ومعنى هذا : أن بنت الابن يعصبها ابن الابن : المساوي لها في الدرجة . وابن الابن البعيد عنها في الدرجة .

أي أن : ابنَ الابنِ البعيدَ درجة يعصب بنات الابن الأقرب منه درجة إلى الميت .

ومن باب أولى : يعصب بنات الابن المساويات له في الدرجة .

ولكن : هل يُعَصِّبُ هذا الابنُ البعيدُ درجَةً بناتِ الابن الأبعد منه درجة ؟

والجواب : لا ، لا يعصبهن ، بل يحجبهن ؛ لأنه أقرب منهن إلى الميت .

وهل هذا التعصيب دون شروط ؟

لا ، بل لابد لهذا التعصيب من شرط ، وهو : ألا تكون بنت الابن ، أو بنات الابن صاحبات فرض : النصف ، أو السدس ، أوالثلثين .

وهذا هو العاصب البعيد ، أما العاصب المساوي : فلا شرط ، أو فلا يشترط هذا الشرط .

أي أن : ابنَ الابنِ يعصب :

١ - بنتَ الابن المساويةَ له في الدرجة : دون شرط .

٢ - بنتَ الابن الأقربَ منه درجة : ولكن بشرط ألا تكون صاحبة فرض .

٣ - ولا يعصبُ : بناتِ الابنِ الأبعد منه درجة ، بل يحجبهن حجبًا كُلِّيًّا .

الأمثلة الموضحة

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخ شقيق :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا .

والسؤال هو : بم ورثت بنت الابن في هذه المسألة ؟

والجواب : ورثت بالفرض .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن :
للبنت : النصف . والباقي بين بنت الابن وابن الابن : تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

والسؤال هو : بِمَ ورثت بنت الابن في هذه المسألة ؟

والجواب : ورثت بالتعصيب بالغير : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ولم ورثت بالتعصيب ؟

لأن معها ابن ابن ، مساويًا لها في الدرجة .

* * *

مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وأخ شقيق :
للبنتين : الثلثان فرضًا ، وللأخ : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لبنت الابن ؛ لأنها محجوبة بالصلبيتين ؛ لاستكمالهما الثلثين .

والسؤال هو : هل بنت الابن – هنا– صاحبة فرض ؟

والجواب : لا .

لِمَ ؟ .

لأن البنتين استكملتا الثلثين ؛ فلم يبق لها شيء .

مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن :
للبنتين : الثلثان فرضًا . والباقي لابن الابن وبنت الابن ؛ تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

والسؤال هو : **لو لم يكن** « ابن الابن موجودًا » **فهل ترث بنت الابن ؟**

والجواب : لا .

لم ؟ .

لأن البنتين الصلبيتين استكملتا الثلثين ؛ فلم يبق من الثلثين شيء لبنت الابن .

وهل ورثت بنت الابن في هذه المسألة ؟

والجواب : نعم .

وبم ورثت ؟ .

بالتعصيب ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ومن الذي عَصَّبَها ؟ .

والجواب : ابن الابن المساوي لها في الدرجة .

* * *

مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن :
للبنتين : الثلثان فرضًا . والباقي : لبنت الابن ، وابن ابن الابن : تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

والسؤال هو : **هل بنت الابن – في المسألة – صاحبة فرض ؟**

والجواب : لا .

لِمَ ؟ .

لأن البنتين قد استكملتا الثلثين .

وأيهما أقرب إلى الميت : البنت أم الابن ؟

والجواب : البنت أقرب .

وبم ورثت البنت ؟

والجواب : ورثت بالتعصيب بالابن الأبعد منها درجة .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين .   والباقي : لابن ابن الابن تعصيبًا « بالنفس » .

والسؤال هو : هل بنت الابن في هذه المسألة صاحبة فرض ؟

والجواب : نعم : السدس ؛ تكملة للثلثين .

وهل هي مساوية – درجة مع الابن ؟

والجواب : لا .

وهل عصبها ؟ .

والجواب : لا .

ولِمَ ؟ .

لأنها صاحبة فرض ؛ فاستغنت بفرضها عن التعصيب .

* * *

مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن :
للبنتين : الثلثان فرضًا .   والباقي : لبنت الابن ، وابن ابن الابن تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .   ولا شيء لبنت ابن ابن الابن ؛ لأنها محجوبة بالابن الأقرب منها في الدرجة .

والسؤال هو : لم عَصَّبَ ابن ابن الابن الأولى ؟

والجواب : لأنه أبعدُ منها درجة .

ولِمَ لَم يُعَصِّبِ الثانية ؟ .

والجواب : لأنها : أبعَدُ منه درجة .

استعراض سريع للمسائل السبع المتعلقة بتعصيب ابن الابن لبنت الابن :

في المسألة الأولى : بنت ، وبنت ابن ، وأخ شقيق : كانت بنت الابن ذات فرض

السدس . ولكن ليس معها عاصب ؛ فأخذت سدسها .

وفي الثانية : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن : بنت الابن - أصلًا - ذات فرض السدس - في مثل هذه المسألة - (١) ولكن ابن الابن : عَصَّبَها ؛ لأنه في درجتها .

وفي الثالثة : بنتان ، وبنت ابن ، وأخ شقيق : بنت الابن : ليست ذات فرض ؛ لاستكمال البنتين الثلثين . وليس معها عاصب .

وفي الرابعة : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن : بنت الابن : ليست ذات فرض ؛ لما قلناه في المسألة السابقة ، ولكن عَصَّبَهَا : ابن الابن ؛ فورثت معه تعصيبًا ؛ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ لذلك : يسمونه : « الأخ المبارك » إذ لولاه لما ورثت ، كما في المسألة السابقة .

وفي الخامسة : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن : ليست « بنت الابن » - هنا - ذات فرض ؛ لاستكمال البنتين الثلثين . وابن ابن الابن : أبعد منها درجة فعصَّبها ؛ لوجود الشرط وهو كونها « ليست ذات فرض » .

وفي السادسة : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن : بنت الابن : صاحبة فرض السدس ؛ ولذلك : لم يعصبها ابن ابن الابن الأبعد منها درجة .

وفي السابعة : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن : بنت الابن الأولى : ليست ذات فرض وقد عَصَّبَهَا : ابن ابن الابن : وهو : أبعد منها درجة ، وذلك : لأنها ليست ذات فرض . أما بنت ابن ابن الابن : فعلى الرغم من أنها ليست ذات فرض : فإنها لم تُعَصَّبُ بابن ابن الابن ؛ لأنها أبعد منه درجة . أو أنه أقرب منها درجة . والقاعدة أن الأقرب يحجب الأبعد .

ونخلص من هذا الاستعراض السريع لهذه المسائل إلى ما يلي :

١ - التعصيب بين الذكور والإناث من أولاد الابن هو : تعصيب بالغير ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٢ - يعصب ابن الابن بنت الابن : المساوية له في الدرجة : ذاتَ فرْض كانت ، أَمْ لَم تَكُنْ ذاتَ فرض .

٣ - لا يعصب ابن الابن بنت الابن الأقرب منه درجة إلى الميت إلا إذا كانت «ليست ذات فرض » .

٤ - لا يعصب ابن الابن بنت الابن الأبعد منه في الدرجة ؛ لأنها تُحجَبُ به ؛

(١) لو لم يكن معها معصبها المساوي لها في الدرجة .

تطبيقًا لقاعدة « الأقرب يحجب الأبعد » .

المسألة الثالثة : « القرب والبعد »

بين يَدَيِ المسألة :

١ – ما فرض البنت الواحدة الصلبية ؟ . **والجواب** : النصف .

٢ – وما فرض البنتين الصلبيتين ؟ . **والجواب** : الثلثان .

٣ – وبالفرض أم بالتعصيب ترث البنت الصلبية إذا كان معها ابن صلبي ؟ .

والجواب : ترث بالتعصيب .

٤ – وما فرض بنت الابن إذا كانت معها بنت صلبية ؟ .

والجواب : السدس ؛ تكملة الثلثين

٥ – وإذا كان للميت بنتان ، وبنت ابن ؛ فماذا لبنت الابن ؟ .

والجواب : لا شيء لها .

٦ – ولم ؟ **والجواب** : لاستكمال البنتين الثلثين .

٧ – ومتى ترث بنت الابن مع البنتين الصلبيتين ؟

والجواب : إذا كان مع بنت الابن ، أو بعدها في الدرجة من يعصبها من أبناء الابن .

٨ – وإذا كان للميت بنت وبنت ابن : فأيتهما الأقرب إليه ؟ والجواب : بنته الصلبية .

٩ – وأيتهما أبعد ؟ **والجواب** : بنت ابنه .

١٠ – وأيتهما ترث النصف ؟ **والجواب** : بنته الصلبية .

١١ – وأيتهما ترث السدس ؟ **والجواب** : بنت ابنه .

١٢ – وأيتهما تحجب الأخرى ؟ **والجواب** : بنته الصلبية تحجب بنت ابنه .

١٣ – وإذا كان للميت : بنت ابن ، وبنت ابن ابن : فأيتهما أقرب إليه ؟

والجواب : بنت ابنه أقرب إليه من بنت ابن ابنه .

١٤ – وما ميراث كل منهما ؟

والجواب : ترث بنت الابن النصف ، وبنت ابن الابن : السدس تكملة للثلثين .

١٥ – وما نسمّي الأولى منهما حسب القرب والبعد ؟ والجواب : القُربَى .

١٦ – وماذا نسمي الثانية ؟ **والجواب** : البُعدَى .

١٧ – وبعد فما المراد بالقُرْبِ والبُعْدِ ؟

والجواب : المراد بالقرب : قُربُ الوارث من الميت . والمراد بالبعد : بُعدُ الوارث عن الميت . فلو كان بالمسألة : بنت ، وبنت ابن ؛ لكانت البنت : أقرب إلى الميت ، وبنت الابن : أبعد . ولو كان بالمسألة : بنت ابن ، وبنت ابن ابن ؛ لكانت بنت الابن : أقرب ، وبنت ابن الابن : أبعد

١٨ – وما ميراث البنت الصلبية ؟

والجواب : للواحدة النصف . وللاثنتين فأكثر : الثلثان .

وإذا كان معها ابن صلبي : عَصَّبَهَا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

١٩ – وما ميراث بنات الابن مع الصلبيات ؟

والجواب : مع البنت الصلبية الواحدة : لبنات الابن السدس ؛ تكملة للثلثين ؛ ومع بنتين صلبيتين فأكثر : لا شيء لبنات الابن ؛ لاستكمال الصلبيات الثلثين . إلا إذا كان مع بنات الابن في درجتهن ، أو بعدهن في الدرجة ابن ابن ؛ فيعصبهن : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٢٠ – وما ميراث بنت الابن إذا لم يكن للميت بنات صُلْبيات ؟

والجواب : للواحدة من بنات الابن : النصف .

وللاثنتين منهن فأكثر : الثلثان .

وإذا كان معهن أخ عصَّبَهُنَّ : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٢١ – وإذا كان مع بنات الابن بنات ابن ابن ؛ فماذا يرثن ؟

والجواب : لهن السدس مع الواحدة من بنات الابن .

ومع الاثنتين فأكثر من بنات الابن : لا شيء لهن ؛ لاستكمال بنات الابن الثلثين ، إلا إذا كان معهن – في درجتهن – أو أبعد منهن ابن ابن : فيعصِّبُهُنَّ ؛ فيرثن معه : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

إذًا : القُربى : الأقرب – درجةً – إلى الميت . والبُعْدَى : الأبعد – درجة – عن الميت . والصلبيات : يُمَثِّلنَ الدرجة الأولى من البنات . ومن بعدهن من بنات الابن : يمثلن الثانية . ومن بعدهن من بنات الابن : يمثلن الثالثة . ومن بعدهن من بنات الابن : يمثلن الرابعة . وهكذا ...

وميراث الصلبيات :

أ - للواحدة : النصف ب - وللاثنتين فأكثر : الثلثان .

جـ - وإذا كان معهن ابن صلبي : عَصَّبهُنَّ : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

وميراث بنات الابن مع الصلبيات :

أ - لهن مع الواحدة من الصلبيات : السدس ؛ « تكملة للثلثين » .

ب - ولا شيء لهن إذا كانت الصلبيَّات اثنتين فأكثر ، إلا إذا كان معهن - في درجتهن - أو أبعد منهن - ابن ابن ؛ فَيُعَصِّبُهُنَّ ؛ فيرثن معه : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

وإذا لم يكن بالمسألة « صُلْبِيَّاتٌ » ولم يكن إلا بنات الابن :

عُومِلَت « القُرْبَى » : معاملة البنت الصلبية فكان للواحدة : النصف . وللاثنتين فأكثر : الثلثان .

- وإذا كان معهن ابن ابن في درجتهن : عصَّبهن فورثن معه : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

وعوملت « البُعْدى » التي تليها - مُبَاشَرَةً - معاملة بنت الابن مع الصلبية ؛ فترث مع الواحدة من « القُرْبَيَاتِ » : السدس ؛ تكملة للثلثين .

- وإذا استكملت « القُرْبَيَات » الثلثين بأن كن اثنتين فأكثر ؛ فلا شيء لهذه « البُعْدي » .
إلا إذا كان معهن ابن ابن - في درجتهن - أو أبعد منهن في الدرجة - فيعصِّبهن ؛ فيرثن معه : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ولا شيء لمن يمثلن الدرجة الثالثة ، ولا الرابعة ... إلخ ، إلا إذا كان معهن - في درجتهن أو أبعد منهن - من يعصبهن .

وتعامل كل قُرْبَى ، ولو كانت في الدرجة الرابعة أو ما بعدها : معاملة البنت الصلبية .
وتعامل التي تليها - مباشرة - معاملة : بنت الابن مع الصلبية . وهكذا ...

الأمثلة الموضحة

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ، وأخ شقيق :
للبنت : النصف . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا ، ولا شيء للبنتين الأخريين ؛ لاستكمال الأوليين الثلثين .

إذًا : قد استكملت البنات فرضهن ، وهو الثلثان .

فماذا بقي من الثلثين للبنات الأخريات ؟ لا شيء .

ومن يرث الباقي بعد الثلثين ؟

أقرب عاصب ، أو العاصب « الفَردُ » وهو الأخ .

* * *

ولو غيَّرنا - بعضَ الشيء - في هذه المسألة ؛ فقلنا :

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن :
للصلبية : النصف . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . ولمن الباقي ؟ لبنت ابن الابن ، ولبنت ابن ابن الابن ، ولابن ابن ابن الابن تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

لِمَ ورثت « بنتا الدرجتين » الثالثة والرابعة ؟

لوجود معصبهن ، وهو : ابن ابن ابن الابن وهو مساو لأخته في الدرجة . وأبعد من الدرجة التي قبله . وليست البنتان اللتان عَصَّبَهُمَا هذا الابن ذَواتي فَرضٍ .

* * *

لو حذفنا الصلبية من المسألة المذكورة ، وقلنا :

مات عن : بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ، وأخ :
لبنت الابن : النصف فرضًا . ولبنت ابن الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين .

وهل لبنت ابن ابن الابن شيء ؟ لا .

ولِمَ ؟ لاستكمال البنتين اللتين قبلها الثلثين .

ولِمَنِ الباقي ؟ للعاصب ، وهو الأخ .

* * *

ولو غيَّرنا هذه المسألة ؛ فقلنا :

مات عن : بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن :
للأولى : النصف فرضًا . وللتي تليها : السدس ؛ تكملة للثلثين . والباقي : لبنت ابن ابن الابن ، وابن ابن ابن الابن : تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ولو غيَّرناها مرة أخرى ؛ فقلنا :

مات عن : بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن :
للأولى : النصف فرضًا . وللثانية والابن المساوي لها في الدرجة : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا شيء للأخيرة : لأنها محجوبة بالابن الذي تقدمها .

* * *

ولو قلنا :

مات عن : بنت ابن ابن ، وابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن :
قد عصَّب ابن ابن الابن البنت المساوية له في الدرجة فورثا المال كله تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولم يبق لمن بعدهما شيء .

وأخيرًا نجمل القول - في هذه المسألة - فنقول :

١ - تعامل القربى من بنات الابن معاملة البنت الصلبية :

أ - للواحدة : النصف ب - وللاثنتين - فأكثر - الثلثان .

جـ - وإن كان معها ابن : عَصَّبَهَا ؛ فورثت معه : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٢ - وتعامل التي تلي القربى - مباشرة - معاملة بنت الابن مع الصلبية :

أ - لها - مع الواحدة - السدس ؛ تكملة للثلثين .

ب - ولا شيء لها إذا استُكْمِلَ الثلثانِ .

جـ - إلا إذا كان معها « مُعَصِّبٌ » : في درجتها ، أو أبعد منها في الدرجة .

٣ - وكل من تصدرت « بنات الابن » : تسمى قُرْبَى ؛ حتى ولو كانت في الدرجة العاشرة من قرابتها للميت .

٤ - وكل من تلي القربى - مباشرة - تسمى : بُعدَى .

٥ - والمعصِّبُ لبنات الابن من الذكور هو :

أ - المساوي لهن درجة . ب - أو الأبعد منهن في الدرجة .

جـ - ولكنه : لا يُعَصِّب من هُنَّ أبعد منه في الدرجة .

٦ - أما الصلبيات : فلا يعصبهن إلا صُلْبي .

المسألة الرابعة : الحجب

أولاد الابن : بِمَن يُحجَبُونَ وَمَن يَحجُبُونَ ؟

أ - بِمَن يُحجَبُونَ ؟

يُحجَبُ أولاد الابن : ذكورًا ، أو إناثًا ، أو مختلطين :

١ - بالابن الصلبي . ٢ - وبابن الابن الأقرب منهم درجة إلى الميت .

٣ - وبابن الابن الذي يُدلُون به إلى الميت .

٤ - وباستغراق التركة بالفروض .

ويُحجَبُ الإناث من أولاد الابن : « أي تُحجَبُ بناتُ الابن » :

١ - بما تقدم ذكره مما يُحجَبُ به أولاد الابن عامة .

٢ - وبالواحدة من بنات الصلب : من النصف إلى السدس . أو من الثلثين إلى السدس .

٣ - وبالاثنتين فأكثر من بنات الصلب ، أي « باستكمال الصلبيات الثلثين » . إلا إذا كان معهن من يُعَصِّبهن . والقربى - منهن - تحجب البُعْدَى .

الأمثلة الموضحة

أولًا : حجب أولاد الابن : « الذكور » :

مات عن : ابن ، وابن ابن ، وزوجة :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لابن الابن ؛ لأنه محجوب بالابن .

* * *

مات عن : ابن ابن ، وابن ابن ابن :
لابن الابن : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لابن ابن الابن ؛ لأنه محجوب بابن الابن ؛ لقربه من الميت .

مات عن : ابن ابن ، وابن ابن هذا الابن :
لابن الابن : المال كله تعصيبًا . ولاشيء لابن ابنه ؛ لأن ابن ابن الابن يدلي إلى الميت بأبيه .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وبنتين ، وابن ابن :
للأب : السدس . وللأم : السدس . وللبنتين : الثلثان . ولم يبق من التركة شيء ؛ فلا شيء لابن الابن .

* * *

ثانيًا : حجب المختلطين : الذكور والإناث « من أولاد الابن » :

مات عن : ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن :
للابن الصلبي : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لأولاد الابن ؛ لحجبهم بالصلبي .

* * *

مات عن : ابن ابن ، وابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن :
لابن الابن : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لأولاد ابن ابن الابن ؛ لأنهم محجوبون بابن الابن .

* * *

مات عن : ابن ابن ، وأولاد ابن هذا الابن :
لابن الابن : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لأولاد هذا الابن ؛ لأنهم يدلون به إلى الميت .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وبنتين ، وابن ابن ، وبنت ابن :
للزوج : الربع فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنتين: الثلثان فرضًا . وقد استغرقت الفروضُ التركة [1] ؛ فلا شيء لأولاد الابن .

* * *

ثالثًا : حجب بنات الابن :

مات عن : ابن ، وبنت ابن :
للابن الصلبي : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لبنت الابن؛ لأنها محجوبة به .

* * *

مات عن : ابن ابن ، وبنت ابن ابن :
لابن الابن : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لبنت ابن الابن ؛ لأنها محجوبة بابن الابن .

* * *

مات عن : ابن ابن ، وبنتي ابن هذا الابن :
لابن الابن : المال كله تعصيبًا . وليس لابنتيه شيء ؛ لأنهما تدليان به إلى الميت .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وبنتين ، وبنت ابن :
للأب : السدس . وللأم : السدس . وللبنتين : الثلثان . وقد استغرقت الفروض التركة ؛ فلا شيء لبنت الابن .

* * *

(١) معنى « استغراق الفروض التركة » : أي الفروض بلغت الواحد الصحيح أو زادت عليه .

ماتت عن : أب ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن :
للأب : السدس . وللأم : السدس . وللبنت : النصف . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين ولو لم تكن البنت الصلبية موجودة : لاستحقت بنت الابن النصف .

* * *

ماتت عن : أب ، وأم ، وبنت ، وبنتي ابن :
للأب : السدس . وللأم : السدس . وللبنت : النصف . ولبنتي الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . ولو لم تكن البنت الصلبية موجودة لاستحقت بنتا الابن الثلثين .

* * *

مات عن : أب ، وأم وبنتين ، وبنت ابن :
للأب : السدس . وللأم : السدس ، وللبنتين : الثلثان . ولا شيء لبنت الابن ؛ لاستكمال البنتين الثلثين .

* * *

مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وأخ :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لبنت الابن ؛ لاستكمال البنتين الثلثين .

* * *

مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن :
للبنتين : الثلثان . ولبنت الابن وابن الابن : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ولولا ابن الابن لما ورثت بنت الابن فلذا سُمِّيَ : « الأخ المبارَك » .

* * *

مات عن : بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وأخ شقيق :
لبنت الابن : النصف فرضًا . ولبنت ابن الابن : السدس فرضًا ؛ تكملة الثلثين . وللأخ : الباقي تعصيبًا . ولو لم تكن بنت الابن موجودة لاستحقت بنت ابن الابن النصف .

* * *

مات عن : بنت ابن ، وبنتي ابن ابن ، وأخ شقيق :
لبنت الابن : النصف . ولبنتي ابن الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللأخ : الباقي تعصيبًا . ولو لم تكن بنت الابن موجودة لاستحقت بنتا ابن الابن الثلثين .

* * *

مات عن : بنتي ابن ، وبنت ابن ابن ، وأخ شقيق :
لبنتي الابن : الثلثان فرضًا . والباقي : للأخ الشقيق . ولا شيء لبنت ابن الابن ؛ لاستكمال بنتي الابن الثلثين ؛ فلم يبق لبنت ابن الابن شيء .

٢ - مَن يَحجُبُونَ ؟

أ - يَحجُبُ أولادُ الابن عَامَّةً :

الأم : حجب نقصان من الثلث إلى السدس .

والزوجين : حجب نقصان ، الزوج : من النصف إلى الربع . والزوجة من الربع إلى الثمن .

وأولاد الأم « أي الإخوة والأخوات لأم » حجبًا كُلِّيًا .

ب - ويحجب الذكورالخُلَّصُ ، والذكور المختلطون بالإناث : فوق ما تقدم :

الإخوة والأخوات : أشقاء كانوا أم لأب . وأبناء الإخوة وإن نزلوا .

والأعمام : أشقاء ، أو لأب . وأبناءهم وإن نزلوا .

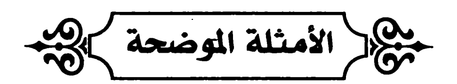
وأبناء وبنات الابن الأبعد منهم في الدرجة .

وأبناءهم وبناتهم الذين يدلون بهم إلى الميت .

ج - وتحجب بنات الابن - فوق ما تقدم من يُحجَبُ بالأولاد عامة :

بنت الابن التالية لها في الدرجة ، حجب نقصان من النصف إلى السدس . ومن الثلثين إلى السدس . إذا كانت القربى واحدة .

وحجب حرمان إذا كانت القربى ثنتين فأكثر ؛ إلا إذا كان للبعدى ابن ابن في درجتها أو أبعد منها ؛ فيعصبها .



أ - من يحجبون بأولاد الابن عامة :

١ - الأم ٢ - والزوجان ٣ - وأولاد الأم

أ - **الأم** : تُحجَبُ الأمُّ حَجبَ نقصان من الثلث إلى السدس بأولاد الابن : ذكورهم وإناثهم . وإليك الأمثلة :

مات عن : أب ، وأم :
للأم : الثلث فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وابن ابن :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . ولابن.الابن : الباقي تعصيبًا .

أخذت الأم : الثلث فرضًا ، في المسألة السابقة ، وأخذت السدس في هذه المسألة ؛ فَلِمَ ؟ لوجود ابن الابن .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وبنت ابن :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا . وأخذت الأم السدس ؛ لوجود البنت .

ماتت عن : أم ، وابن ابن ابن :
للأم : السدس فرضًا . والباقي : لابن ابن الابن تعصيبًا .

* * *

ب - الزوجان : أولًا الزوج

يُحجَبُ الزوجُ - حَجبَ نقصان - بأولاد الابن : ذكورهم وإناثهم .

وإليك الأمثلة :

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة :
للزوج : النصف فرضًا . وللشقيقة : النصف فرضًا .

* * *

ماتت عن : زوج وابن ابن ابن :
للزوج : الربع فرضًا . ولابن ابن الابن : الباقي تعصيبًا . ولم أخذ الزوج الربع هنا ؟ لوجود ابن ابن الابن .

* * *

ماتت عن : زوج ، وبنت ابن ، وأخ :
للزوج : الربع فرضًا . لوجود ولد الابن (١) . وللبنت : النصف فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجدة ، وبنتي ابن ابن :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود ولد الابن ، وهم هنا : بنتا ابن الابن . وللجدة : السدس فرضًا . ولبنتي ابن الابن : الثلثان فرضًا .

* * *

---

(١) وهو - هنا - بنت الابن .

ماتت عن : زوج ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن :
للزوج : الربع ، وللبنت : النصف . والباقي : للابن تعصيبًا .

* * *

ثانيًا : الزوجة : تُحجَبُ الزَّوجةُ – حَجبُ نقصان – من الربع إلى الثمن بأولاد الابن : ذكورهم وإناثهم .



مات عن : زوجة ، وأخ شقيق :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة وابن ابن :
للزوجة : الثمن فرضًا . لوجود الابن . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وبنتي ابن :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . كل ذلك ؛ لوجود بنتي الابن . ولبنتي الابن : الثلثان فرضًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن :
للزوجة : الثمن فرضًا . ولبنت الابن : النصف فرضًا . ولابن ابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن :
للزوجة : الثمن فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لبنت ابن الابن ؛ لحجبها بابن الابن الأقرب منها إلى الميت .

أولاد الأم « الإخوة والأخوات من الأم » :

يُحجَبُ « أولادُ الأُمِّ جميعًا : ذكورُهم ، وإناثُهم - حَجبًا كُلِّيًّا - بأولاد الابن - عَامَّةً - ذكورهم وإناثهم فلا يرث أولاد الأم مع أولاد الابن شيئًا » .

الأمثلة الموضحة

مات عن : **أم ، وأخ لأم ، وعم :**
للأم : الثلث فرضًا . وللأخ لأم : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : **أم ، وأخ لأم ، وابن ابن ابن :**
للأم : السدس فرضًا . ولابن ابن الابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ لأم ؛ لوجود ابن ابن الابن .

* * *

مات عن : **بنتي ابن ابن ، وأخ وأخت لأم ، وعم :**
لبنتي ابن الابن : الثلثان فرضًا . ولا شيء لولدَي الأم ؛ لوجود بنتي ابن الابن . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : **بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وأخت لأم ، وأخ شقيق :**
لبنت الابن : النصف . ولبنت ابن الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخت لأم ؛ لأنها محجوبة ببنتي الابن .

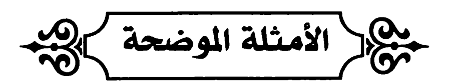
* * *

الحجب الخاص

مَنْ يُحجَبُ بأولاد الابن : الذكور « ذكورًا فقط ، أو مختلطين : ذكورًا وإناثًا » ؟

يُحجَبُ - بالذكور - من أولاد الابن :

من تقدم ذكرهم من : الأم ، والزوجين ، وأولاد الأم .
الإخوة ، والأخوات : أشقاء ، أو لأب ، أو لأم .
أبناء الإخوة : الأشقاء ، أو لأب ، وإن نزلوا .
الأعمام : الأشقاء أو لأب ، وإن نزلوا .
أبناء الأعمام : الأشقاء ، أو لأب . وإن نزلوا .
أبناء ، وبنات الابن : الأبعد منهم في الدرجة .
أبناء وبنات الابن الذين يدلون بآبائهم إلى الميت .



الأمثلة الموضحة

١ - حجب الأم : « من الثلث إلى السدس » .

مات عن : أم ، وزوجة ، واخ شقيق :
للأم : الثلث فرضًا . وللزوجة : الربع فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، وابن ابن ابن :
للأم : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا . ونقصت الأم إلى السدس ؛ لوجود ابن ابن الابن .

* * *

مات عن : أم ، وبنت ابن ، وابن ابن :
للأم : السدس فرضًا . والباقي : للابن والبنت تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

٢ - حجب الزوج « من النصف إلى الربع » .

ماتت عن : زوج ، وأب :
للزوج : النصف فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا .

ماتت عن : زوج ، وابن ابن :
للزوج : الربع فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا . وحُجِبَ الزوجُ من النصف إلى الربع ؛ لوجود ابن الابن .

* * *

ماتت عن : زوج ، وبنت ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن :
للزوج : الربع فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

٣ – حجب الزوجة « من الربع إلى الثمن » .

مات عن : زوجة ، وأخوين شقيقين :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأخوين : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود أولاد الابن . وللابن : الباقي تعصيبًا . والبنت محجوبة بابن الابن الأقرب منها إلى الميت ؛ فلا شيء لها .

* * *

٤ – حَجبُ أولاد الأم : « حجبًا كليًا » .

مات عن : أخوين لأم ، وأخ شقيق :
للأخوين لأم : الثلث فرضًا . وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أخوين لأم ، وابن ابن ابن :
المال كله للابن تعصيبًا . ولا شيء لِوَلَدَيِ الأم ؛ لوجود ابن ابن الابن .

* * *

مات عن : أخ وأخت لأم ، وابن ابن ، وبنت ابن :
للابن والبنت : المال كله تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ . ولا شيء لِوَلَدَي الأم ؛ لحجبهما بأولاد الابن .

* * *

٥ – حجب الإخوة والأخوات وأبنائهم : أشقاء ، أو لأب : « حجبًا كُلِّيًا » .

مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ شقيق :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ابن ابن ابن ، وأخ شقيق :
للابن : المال كله تعصيبًا . ولا شيء للأخ الشقيق ؛ لأنه محجوب بابن الابن .

* * *

مات عن : أم ، وابن أخ شقيق :
للأم : الثلث فرضًا . ولابن الأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ابن ابن ابن ، وابن أخ شقيق :
المال كله : للابن تعصيبًا . ولا شيء لابن الأخ الشقيق ؛ لحجبه بابن ابن الابن .

* * *

مات عن : ابن ابن ، وبنت ابن ، وابن أخ شقيق :
لولَدَي الابن : المال كله تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ . ولا شيء لابن الأخ الشقيق ؛ لحجبه بِوَلَدَي الابنِ .

* * *

مات عن : بنت ، وأخت شقيقة :
للبنت : النصف فرضًا . وللأخت : الباقي تعصيبًا مع الغير .

* * *

مات عن : ابن ابن ابن ، وأختين شقيقتين :
للابن : المال كله تعصيبًا . ولا شيء للشقيقتين ؛ لحجبهما - كليًّا - بابن ابن الابن .

* * *

مات عن : ابن ابن ، وبنت ابن ، وثلاث شقيقات :
لِوَلَدَي الابن : المال كله تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا شيء للشقيقات ؛ لحجبهما بولدي الابن .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخ لأب :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وابن ابن ، وأخ لأب :
للبنت : النصف فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ ؛ لأنه محجوب بابن الابن .

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وابن أخ لأب :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا . ولابن الأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وابن ابن ، وابن أخ لأب :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لابن الأخ لأب ؛ لحجبه بابن الابن .

* * *

مات عن : ابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ، وابن أخ لأب :
لِوَلَدَي الابن : المال كله تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا شيء لابن الأخ لأب ؛ لحجبه بولدي ابن الابن .

* * *

مات عن : زوجة ، وأخت لأب ، وعم :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأخت : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وابن ابن ابن ، وأخت لأب :
للزوجة : الثمن فرضًا . ولابن ابن الابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخت لأب ؛ لحجبها بابن ابن الابن .

* * *

مات عن : بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وابن ابن ابن ، وأخت لأب :
لبنت الابن : النصف فرضًا . ولبنت ابن الابن ومُسَاويها : الباقي تعصيبًا . ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا شيء للأخت لأب : لحجبها بأولاد الابن .

* * *

٦ - حجب الأعمام وأبنائهم : أشقاء ، أو لأب : « حجبًا كُلِّيًا » بأبناء الابن :

مات عن : زوجة ، وأم ، وعم شقيق :
للزوجة : الربع . وللأم : الثلث . وللعم : الباقي تعصيبًا .

مات عن : زوجة ، وأم ، وابن ابن ، وعم شقيق :
للزوجة : الثمن . وللأم : السدس . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للعم الشقيق ؛ لحجبه بابن الابن .

مات عن : ابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ، وعم شقيق :
لابن ابن الابن وبنت ابن الابن : المال كله تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا شيء لبنت ابن ابن الابن : لحجبها بولدي ابن الابن ؛ لقربهما من الميت . ولا شيء لابن العم الشقيق : لحجبه بأولاد الابن .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وعم لأب :
للبنت : النصف . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللعم لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وابن ابن ، وعم لأب :
للبنت : النصف فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للعم لأب ؛ لأنه محجوب بابن الابن .

* * *

مات عن : بنت ، وابن ابن ، وبنت ابن ، وعم لأب :
للبنت: النصف . ولولدي الابن: الباقي ؛ تعصيبًا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا شيء للعم لأب ؛ لأنه محجوب بولدي الابن .

* * *

مات عن : أم ، وأخت شقيقة ، وابن عم شقيق :
للأم : الثلث فرضًا . وللأخت : النصف فرضًا . ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

مات عن : أم ، وابن ابن ، وابن عم شقيق :

للأم : السدس فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .
ولا شيء لابن العم ؛ لحجبه بابن الابن .

* * *

مات عن : أم ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وابن عم شقيق :

للأم : السدس فرضًا . ولبنت الابن : النصف فرضًا .
ولابن ابن الابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لابن العم ؛ لحجبه بابن ابن الابن .

* * *

ماتت عن : زوج ، وابن عم لأب :

للزوج : النصف فرضًا . ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وابن ابن ، وابن عم لأب :

للزوج : الربع فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .
ولا شيء لابن العم ؛ لحجبه بابن الابن .

* * *

٧ - حجب : أبناءِ وبناتِ الابنِ الأبعد منهم درجةً « حَجْبًا كُلِّيًا » .

مات عن : ابن ابن ، وابن ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن :

للابن الأول : المال كله تعصيبًا . ولا شيء للابنين الآخرين ؛ لأنهما محجوبان بالأول ؛ لقرب درجته إلى الميت .

* * *

مات عن : ابن ابن ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن :

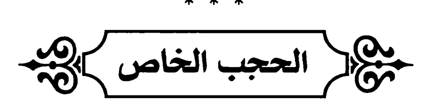
للابن والبنت الأولين المتساويين درجة : المال كله تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا شيء لبنت ابن الابن ؛ لحجبهما بالابن السابق ؛ لقربه في الدرجة .

مات عن : ابن ابن ، وابن ابن هذا الابن :
لابن الابن : المال كله ؛ تعصيبًا . أما ابنه : فلا شيء له ؛ لأنه يدلي إلى الميت بأب مازال موجودًا .

* * *

مات عن : ابن ابن ، وبنته :
لابن الابن : المال كله تعصيبًا . وأما بنته : فلا شيء لها من جدها ؛ لأنها تدلي إلى جدها « الميت » بأبيها الذي مازال موجودًا .

* * *



الحجب الخاص

من يُحجَبُ بأولاد الابن الإناث ؟

يحجب بهن :

أ – من تقدم ذكرهم : من الأم ، والزوجين ، وأولاد الأم .

ب – وتحجب بنت الابن : البنت التالية لها في الدرجة . حجب نقصان : من النصف إلى السدس ؛ إذا كانت المحجوبة بنتًا واحدة . ومن الثلثين إلى السدس : إذا كانت المحجوبات اثنتين فأكثر .

جـ – وحجب حرمان : إذا كانت القربى « الحاجبة » ثنتين فأكثر . إلا إذا كان مع البعدى – في درجتها أو أبعد منها في الدرجة – من يعصِّبها من أبناء الابن .

وتحجب القربى – عامَّةً – البعدى حرمانًا ، أو نقصانًا ، ما لم يكن مع البعدى – في درجتها ، أو أبعد منها – مُعصِّبٌ .

الأمثلة الموضحة

١ – حجب الأم – نقصانًا – من الثلث إلى السدس :

مات عن : أم ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين . وللشقيقة : النصف فرضًا . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

ماتت عن : أم ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وأخ شقيق :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود بنات الابن . ولبنت الابن الأولى : النصف فرضًا . ولبنت ابن الابن : السدس فرضًا ؛ تكملة للثلثين . وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

٢ - حجب الزوج من النصف إلى الربع « حجب نقصان » :

ماتت عن : زوج ، وأخت وأخ شقيقين :
للزوج : النصف فرضًا . والباقي : للأخ وأخته تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

ماتت عن : زوج ، وبنت ابن ، وأخ شقيق :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود بنت الابن . ولبنت الابن : النصف فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

٣ - حجب الزوجة : من الربع إلى الثمن « حجب نقصان » .

مات عن : زوجة ، وأخت لأب ، وأخ لأب :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأخت وأخيها : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : زوجة ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وأخ شقيق :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود بنات الابن . وللبنت الأولى : النصف . وللثانية : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

٤ - حجب أولاد الأم حجبًا كاملًا :

مات عن : أم ، وأخت لأم ، وعم :
للأم : الثلث فرضًا . وللأخت لأم : السدس . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وأخت لأم ، وعم :
للبنت الأولى : النصف . وللثانية : السدس ؛ تكملة للثلثين . ولا شيء للأخت لأم ؛ لوجود بنات الابن . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

٥ - حجب البنت التالية في الدرجة :

أ - حجب نقصان : من النصف إلى السدس :

مات عن : بنت ابن ابن ، وأخ شقيق :
للبنت المذكورة : النصف فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

ولو كان :

مات عن : بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وأخ شقيق :
لبنت الابن : النصف فرضًا . ولبنت ابن الابن : السدس تكملة للثلثين . فقد حجبت بنت الابن : البنت التالية لها درجة ، وهي : بنت ابن الابن : من النصف إلى السدس . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

ب - حجب بنتي الابن التاليين لها في الدرجة : حجب نقصان من الثلثين إلى السدس .

مات عن : بنتي ابن ابن ، وأخ لأب :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

ولو كان :

مات عن : بنت ابن ، وبنتي ابن ابن ، وأخ لأب :
لبنت الابن : النصف فرضًا . ولبنتي ابن الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . فقد حجبتهما بنت الابن السابقة عليهما من الثلثين إلى السدس . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

جـ - حجبهن بنات الابن التاليات لهن درجة « حجب حرمان » .

مات عن : ثلاث بنات ابن ابن ، وأخ شقيق :
للبنات الثلاث : الثلثان فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

ولو كان :

مات عن : بنتي ابن ، وثلاث بنات ابن ابن ، وأخ شقيق :
لبنتي الابن : الثلثان فرضًا . وقد حَرَمَا - باستحقاقهما الثلثين - بنات ابن الابن من الميراث ؛ لأنه : ليس للبنات - مهما كثرن ، أو تعددت درجاتهن - إلا الثلثان ؛ فإذا استحقهما البعض حجبت الأخريات حرمانًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

د - حجبهن بنات الابن التاليات لهن في الدرجة : إلا إذا كان مع التاليات في الدرجة ، أو أبعد منهن - درجة - من يعصبهن من : أبناء الابن « الذكور » .

مات عن : بنتي ابن ، وبنت ابن ابن ، وأخ شقيق :
لبنتي الابن : الثلثان فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لبنت ابن الابن ؛ لاستحقاق بنتي الابن الثلثين .

* * *

ولو كان :

مات عن : بنتي ابن ، وبنت ابن ابن ، وابن ابن ابن :
لبنتي الابن : الثلثان فرضًا . وعَصَّبَ ابن ابن الابن : البنت التي في درجته ؛ فورثا الباقي : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

ولو كان :

مات عن : بنتي ابن ، وبنت ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن :
لبنتي الابن : الثلثان فرضًا . وقد عَصَّبَ ابن ابن ابن الابن الأبعد في الدرجة بنت ابن الابن الأقرب منه في الدرجة ؛ فورثا الباقي : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

ولو كان :

مات عن : بنتي ابن ، وبنت ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ابن :
لبنتي الابن : الثلثان فرضًا . وقد عَصَّبَ ابن ابن ابن الابن : بنت ابن الابن ؛ لأنه : أبعد منها ، وهي أقرب منه في الدرجة ؛ فورثا ما بقي ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولم يعصِّب « الأخيرة ؛ لأنها : أبعد منه » .

* * *

٦ – حَجبُ القُربَى من بنات الابن البعدى منهن : ما لم يكن مع البعدي – في درجتها أو أبعد منها – مُعَصِّبٌ .

مات عن : بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وأخ شقيق :
لبنت الابن : النصف فرضًا . ولبنت ابن الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللأخ : الباقي تعصيبًا . وقد حجبت بنتُ الابن بنت ابن الابن حجبًا جزئيًا : من النصف إلى السدس .

* * *

ولو كان :

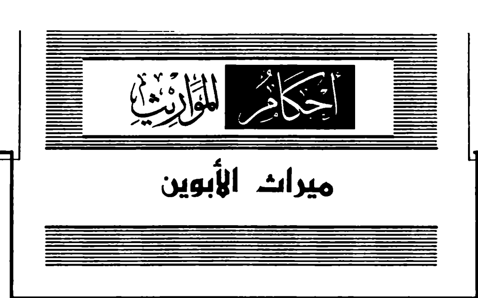
مات عن : بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وابن ابن ابن :
لبنت الابن : نصفها . ولبنت ابن الابن : الباقي مع معصبها : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ .

* * *

ويبدو أثر التعصيب أكثر وضوحًا لو كانت :

مات عن : بنتي ابن ،وبنت ابن ابن ، وابن ابن ابن :
لبنتي الابن : الثلثان فرضًا . وقد استكملتا الثلثين ؛ فلا شيء لمن بعدهما من بنات الابن ، لو لم يكن « المُعَصِّبُ » ؛ فبتعصيبه : بنت ابن الابن الأقرب منه دَرَجةً : ورثا – معا – ما أبقته الفرائض : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ ولولا هذا التعصيب لبدا أثر الحجب واضحًا .

* * *



القضايا :

١ - ميراث الأب . ٢ - ميراث الأم . ٣ - الغَرَّاوَانِ .

موقف الأبوين من الحجب .

ميراث الأبوين « الأب ، والأم »

الدليل : قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] .

أحوال ميراثهما :

أ - ميراث الأب

للأب : أحوال ثلاث :

١ - الفرض ٢ - التعصيب ٣ - الفرض والتعصيب معًا .

١ - الحال الأولى : « الميراث بالفرض وحده » دليلها قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١] .

والسؤال : ما فرض الأب ؟

والجواب : السدس .

وما شرط ميراثه هذا السدس ؟

والجواب : أن يترك الميت وَلَدًا ذَكَرًا ، أي أن يكون للميت فرع وارث : ذكر لا أنثى . وَلَدُهُ ، أو وَلَدُ وَلَدِه .

الأمثلة الموضحة

مات عن : **أب ، وابن ، وزوجة :**
للأب : السدس فرضًا ؛ لوجود الولد . وللزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الولد . وللابن : الباقي تعصيبًا .

ماتت عن : أب ، وزوج ، وابن ابن :
للأب : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

الحال الثانية : « الميراث بالتعصيب وحده » .

دليلها : قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] .

أي أنه : إذا مات إنسان ، ولم يكن له وارث سوى أبيه وأمه ، فإن لأمه « الثلث » .

وهنا يطرح سؤال : لِمَن الباقي ؟

والجواب : للأب ، بالضرورة لأنه لا مال بدون صاحب ، وقد أخذت الأم فرضها الذي فرضه اللّه لها ، وهو « الثلث » ؛ فللأب : ما بقي من التركة ، وهو : « الثلثان » .

ولكن : ما نوعية إرث الأب لهذا الباقي : أبالفرض هو ، أم بالتعصيب ؟

والجواب : بالتعصيب ؛ لأن اللّه تعالى حَدَّدَ فرضَ الأب - فيما سبق - بالسدس ، لا غير ؛ إذًا : فميراث الأب - في حالنا هذه - « بالتعصيب » .

الأمثلة الموضحة

مات عن : أب ، وأم :
للأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أب ، وأخ ، وأم :
للأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأب : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ : لأنه محجوب بالأب .

وفي هذه المسألة : كان الذين تركهم الميت أكثر من الأب ، والأم ، ولكنه لم يرثه - في الحقيقة - إلا الأب والأم ؛ فكانت الحال كما تقول الآية الكريمة : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ .

* * *

٣ - الحال الثالثة : « الميراث بالفرض والتعصيب معًا » . دليلها : **قوله تعالى :** ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١] . **وهذا الدليل :** هو هو الدليل عينه في الحال الأولى « الميراث بالفرض وحده » .

إذَن : فما الفرق بين الحالين ؟

والجواب : أننا اشترطنا : في الحال الأولى - أن يكون الولد ، أو الفرع الوارث ذكرًا .

ومعنى هذا : أن الولد ، أو الفرع الوارث - في حالنا هذه - لابد أن يكون أنثى .

والسؤال المطروح هو : متى يرث الأب بالفرض والتعصيب معًا ؟

والجواب هو : إذا كان للميت فرع وارث مؤنث ، وبقي بعد الفروض شيء ، فإذا لم يبق شيء بعد الفروض : فلا ميراث للأب سوى فرضه ، وهو السدس .



الأمثلة الموضحة

مات عن : أب ، وأم ، وبنت :

للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث .

وللبنت : النصف فرضًا . وللأب : السدس فرضًا .

والأنصبة التي معنا هى : النصف للبنت ، والسدس للأم ، والسدس للأب فالمجموع خمسة أسداس ؛ إذًا : فالسدس الباقي للأب بالتعصيب .

* * *

مات عن : بنت ابن ، وأم ، وأب :

لبنت الابن : النصف فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ، لوجود الفرع الوارث .

وللأب : السدس فرضًا ، والباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وبنتين :

للأب : السدس فرضًا ، لوجود الفرع الوارث .

وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث .

وللبنتين : الثلثان فرضًا .

والسؤال : هل بقي بعد الفروض شيء من التركة ؟

والجواب : لا . إذًا : فما ميراث الأب في هذه المسألة ؟ والجواب : السدس فرضًا ، ولا شيء غيره .

خلاصة : ميراث الأب :

أ – أدلة ميراثه : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

ب – أحوال ميراثه : ثلاث :

بالفرض وحده : إذا كان للميت فرع وارث ذكر . الدليل : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .

بالتعصيب وحده : إذا لم يكن للميت فرع وارث . الدليل : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] .

بالفرض والتعصب معًا : إذا كان للميت فرع وارث مؤنث . الدليل : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .



مات عن : أب :
لم يترك الميت فرعًا وارثًا : ذكرًا أو أنثى ، ولم يترك وارثًا غير الأب ؛ فللأب : المال كله تعصيبًا .

* * *

مات عن : أب ، وبنت ابن ، وأم :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللبنت (بنت الابن) : النصف فرضًا . وللأب : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث والباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أب ، وثلاثة أبناء :
للأب : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث الذكر .   وللأبناء الثلاثة : الباقي تعصيبًا ، يقسم عليهم بالتساوي .

* * *

ماتت عن : أب ، وأربع بنات ، وزوج :
للأب : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث .   وللزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث .   وللبنات الأربع : الثلثان فرضًا .   ولا شيء للأب تعصيبًا ؛ لأنه لم يبق بعد الفروض شيء .

* * *

ب - ميراث الأم

أدلة ميراثها : قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] . ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] . ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

أحوال ميراثها : أربع حالات : ثلاث ذكرت في الآية سابقة الذكر وواحدة هي المعروفة « بالغَرَّاوَيْن » .

والأحوال الأربع هي :

١ - الثلث : إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا عدد من الإخوة والأخوات .

٢ - السدس : إذا كان للميت فرع وارث .

٣ - السدس : إذا كان للميت عدد من الإخوة والأخوات .

وهذه الثلاث وردت في الآية الكريمة سابقة الذكر .

٤ - ثلث الباقي : في « الغَرَّاوَيْنِ » .

تفصيل :

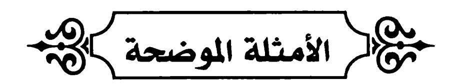
١ - الحال الأولى : « ثلث المال كله فرضًا » بشرطين :

أ - ألا يكون للميت فرع وارث .

ب - ألا يكون للميت عدد من الإخوة والأخوات .

ودليلها : قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] .

ومعنى هذا : أن الأم ترث « بالفرض » ، وأن هذا الفرض هو : « الثلث » . ولكن شرطه : ألا يكون للميت ولد ، أي « فرع وارث » . أو - على الأصح - ألا يكون للميت وارث غير أبويه : لا ابن ولا إخوة .



مات عن : أم ، وأب :
للأم : الثلث فرضًا حيث لا ولد للميت . وللأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

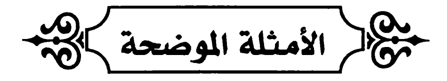
ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخ لأم :
للزوج : النصف فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأخ لأم : السدس فرضًا .

* * *

الحال الثانية : سدس المال كله فرضًا إذا كان للميت فرع وارث : ذكر أو أنثى .

دليلها : قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .

ومعنى هذا : أنه إذا كان للميت ولد ، أي فرع وارث فإن نصيب الأم السدس . سواء أكان هذا الولد ذكرًا أم أنثى . وسواء أكان ولد الميت أو ولد ولده .



مات عن : زوجة ، وأم ، وابن :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنتين ، وأم ، وعم :

للبنتين : الثلثان فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث .
وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأم ، وأخ شقيق :

للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا ؛ تكملة للثلثين .
وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث .
وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وابن ابن :

للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث .
وللأم : السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

٣ - **الحال الثالثة** : السدس فرضًا عند وجود عدد من الإخوة والأخوات للميت : أشقاء كانوا ، أم لأب ، أم لأمٍّ ، أم مجتمعين ، ذكورًا كانوا أم إناثًا ، أم مختلفين ، وارثين كانوا أم غير وارثين ؛ أي غير محجوبين كانوا أم محجوبين .

دليلها : قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ ، ومعنى هذا : أن وجود عدد من الإخوة يجعل نصيب الأم « السدس » وأن أقلَّ صورة لهذا العدد « اثنان » .

الأمثلة الموضحة

مات عن : أم ، وأخ لأم ، وأخ لأب :

للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين . وللأخ لأم : السدس فرضًا .
وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن :	**أب ، وأم ، وأخوين لأم :**
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين . وللأب : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخوين : لأنهما محجوبان بالأب .	

وهنا نرى أن وجود الأخوين - رغم أنهما محجوبان بالأب - جعل نصيب الأم السدس .

* * *

مات عن :	**أم ، وأخ شقيق ، وأخ لأب :**
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين . وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ لأب : لأنه محجوب بالشقيق .	

* * *

٤ - الحال الرابعة : ثلث الباقي ، وذلك في « الغَرَّاوَين » ، وهما :

١ - أن يموت عن : زوجة ، وأب ، وأم .

٢ - أو أن تموت هي عن : زوج ، وأب ، وأم .

والدليل : قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] .
أي ثلث ميراث الأبوين : تطبيقًا للقاعدة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]
فلا تَفْضُلُ الأنثى الذكَرَ ، ولا تتساوى معه ، بل يكون لها نصف حظ الذكر (١) .

وهذا الميراث الموصوف - في الآية الكريمة - بأنه ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ [النساء: ١١] .
إما أن يكون المال كله ، وإما أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض .

والحال الأولى : وهي أن يرث الأبوان المال كله : تتحقق في مسألتين :

الأولى : ألا يترك الميت من الأشخاص غير أبويه فنقول :

مات عن :	**أب ، وأم :**
للأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأب : الباقي تعصيبًا .	

وفي هذه الحال : تحققت القاعدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] .

---

(١) المبسوط للسرخسي : مجلد ١٥ ، ج ٢٩ ، ص ١٤٧ . « بتصرف »

المسألة الثانية : أن يترك الميت أبويه وأشخاصًا آخرين ولكن هؤلاء الأشخاص لا يرثون مع الأب ، أو مع الأم ؛ لأنهم محجوبون ، فيصبح وجودهم كلا وجود ، وكأنه : لا وارث للميت في الحقيقة غير أبويه ، ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ [النساء : ١١] .
وتصويرنا لهذه المسألة هو :

مات عن : أب ، وأم ، وأخ شقيق ، وجدة « أم أمٍّ » (١) :
فللأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأب : الباقي تعصيبًا . والأخ الشقيق : محجوب بالأب فلا شيء له . والجدة لأم : محجوبة بالأم فلا شيء لها .

فتحقق في المسألة الأمْرَانِ :

أ - ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ [النساء : ١١] .

ب - ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] .

ولتوضيح قضية : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ [النساء : ١١] . علينا أن نعود إلى النصوص التي تناولت ميراث الأبوين ، وبخاصة ميراث الأب .

وهذه النصوص هي :

أ - ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .

ب - ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] فبأدنى نظر أو تأمل نرى أن هذا الميت إما أن يكون له ولد . وإما أن لا يكون له ولد . وأنه : إذا لم يكن له ولد ؛ يقال فيه : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ [النساء : ١١] .

وسواء في هذه الحال ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ [النساء : ١١] ألا يكون له وارث - في الحقيقة - غير أبويه ، أو أن يكون مع الأبوين - من أصحاب الفروض - من لا يسقطون بالأبوين ، أي لا يحجبون بهما . وليس إلا الزوج والزوجة .

والذي يعنينا - هنا - أن نتفق على أن : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ [النساء : ١١] تعني : أنه لا ولد للميت .

والآن إلى الحالة الثانية ، وهي : أن يرث الأبوان ما بقي بعد أصحاب الفروض وفي هذه

---

(١) أو أية جدة ؛ لأن جميع الجدات يحجبن بالأم .

الحال : صورها علماء المواريث في مسألتين ، هما : « الغَرَّاوَانِ » [١] . مثنى « غَرَّاءَ » وهما : ١ - مات عن : أب ، وأم ، وزوجة . ٢ - ماتت عن : أب ، وأم ، وزوج .

وإليك البيان :

أولًا : لِنَضَعْ هذه القضايا في حسابنا :

١ - ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] .

٢ - ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] .

٣ - لا تفضل الأنثى الذكرَ [٢] ولا تتساوى معه بل يكون لها نصف حظ الذكر ولا تتساوى معه إلا في « أولاد الأم » [٣] .

ثانيًا : لِنَأْخذْ في توضيح هاتين المسألتين :

مات عن : أب ، وأم ، وزوجة :
للزوجة : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . والباقي للأب : تعصيبًا .

* * *

والآن : لِنَسأل أنفسنا عن ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] أي ثلث هو ؟ أهو : ثلث جميع التركة ؟ أم هو ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ؟ وَلْنُصَوِّر المسألة - حِسَابِيًّا - لنرى « أي الثلثين » يحقق قاعدة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] .

١ - التصور الأول : « ثلث جميع التركة » نقول :

مات عن : أب ، أم ، وزوجة :
للأم : الثلث فرضًا . وللزوجة : الربع فرضًا . والباقي : للأب تعصيبًا .

(١) مثنى « غَرَّاء» ، والغرة : من معانيها : البياض في جبهة الفرس والمراد - هنا - الشهرة أي : المشهورتان المميزتان .

(٢) المبسوط : مجلد ١٥ ، جـ ٢٩ ، ص ١٤٧ .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ النساء : ١٢ .

وإذا قارنا بين نصيبي الأب والأم ؛ فسوف نرى أن نصيب الأب : ٥ ، ونصيب الأم : ٤ .

والنتيجة : أن نصيب الأب قد زاد قليلًا على نصيب الأم ولم يكن ضِعفَهُ ، وبالتالي : لم تتحقق قاعدة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] .

إذًا : فلابد لنا من المصير إلى « ثلث الباقي » فنقول :

مات عن : أب ، وأم ، وزوجة :
للزوجة : الربع فرضًا . حيث لا ولد للميت . وبقيت ثلاثة أرباع : للأم : ثلثها ، وهو ربع التركة . وللأب : الثلثان ، وهما : نصف التركة . فكأن النتيجة هي : الأب $\frac{1}{2}$ ، الأم $\frac{1}{4}$ ، الزوجة $\frac{1}{4}$. وهنا تحققت القضية : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

والآن : إلى المسألة الثانية وهي :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأب :
للزوج : النصف ، وللأم : الثلث فرضًا . والباقي للأب : تعصيبًا .

* * *

فعلى المعنى الأول : « ثلث التركة » و « أصل المسألة » .

فها قد رأينا أن الأب لم يأخذ أكثر من نصيب الأم . ولم يتساو معها . بل أخذ نصف حظها ؛ حيث كان حظها ٢ من ٦ ، وحظه ١ من ٦ .

فانقلبت القضية رأسًا على عقب ، وأصبح نصيب الأب المسكين نصف حظ أنثاه .

إذًا : فلابد من الصيرورة إلى الأخذ بأن نصيب الأم هنا : هو : « ثلث الباقي » بعد نصيب الزوج ، وكان علينا أن نقول :

ماتت عن : أب ، وأم ، وزوج :
للزوج : النصف فرضًا . وللأم : ثلث الباقي . وللأب : ثلثاه .

فقد أعطينا الزوج : النصف ؛ حيث لا ولد للميت ، وهذا النصف ٣ من ٦ .

ثم قسمنا ما بقي ، وهو : ٣ من ٦ على الأب والأم (مُثالثة) ؛ فأعطينا الأم : ثلث هذا الباقي ؛ فكان واحدًا ، وأعطينا الأب ثلثي هذا الباقي ؛ فكانا : ٢ ، وصارت المسألة كما رأينا :

أب $\frac{٢}{٣}$ ، وأم $\frac{١}{٣}$ ، من الباقي بعد نصيب الزوج وهو $\frac{١}{٢}$.

وهكذا صار بنا الحال في « الغراوين » إلى أن للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج .

أو الزوجة ؛ تحقيقًا للقاعدة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

خلاصة أحوال ميراث الأم :

أولًا : الأم لا ترث إلا بالفرض وحده .

ثانيًا : هذا الفرض : واحد من ثلاثة :

١ - ثلث جميع المال بشرطين :

أ - ألا يكون للميت ولد . والدليل : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] .

ب - ألا يكون له عدد من الإخوة والأخوات . والدليل : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

٢ - السدس في حالين :

أ - إذا كان للميت ولد . والدليل : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .

ب - إذا كان للميت عدد من الإخوة والأخوات . والدليل : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

٣ - ثلث الباقي : وذلك في « الغَرَّاوَين » وهما :

١ - أن يترك : أبًا ، وأمًّا ، وزوجة .

٢ - أو تترك هي : أبًا ، وأمًا ، وزوجًا .

والدليل : تطبيق قاعدة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

حول « الغراوين »

عند الكلام على قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] .

قال القرطبي :

روي عن عكرمة قال : أرسل ابن عباس رضي الله عنهما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه يسأله عن امرأة تركت زوجها ، وأبويها . فقال : للزوج : النصف ، وللأم : ثلث الباقي [أي وللأب : ثلثا هذا الباقي] . فقال ابن عباس لزيد : تجده في كتاب اللّٰه أو تقوله برأي ؟ قال : أقوله برأي : لا أفضل أمًّا على أب (١) .

وقال ابن كثير عند هذه الآية : ... لو كان مع الأبوين زوج ، أو زوجة : أخذ الزوج النصف ، أو أخذت الزوجة الربع ، ثم اختلف العلماء - بعد ذلك : ماذا تأخذ الأم ؟

أ - تأخذ ثلث الباقي في المسألتين :

١ - زوج ، وأم ، وأب . ٢ - زوجة ، وأم ، وأب .

لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إلى الأبوين ، وقد جعل اللّٰه للأم : نصف ما جعل للأب ؛ فتأخذ ثلث الباقي ، ويأخذ الأب ثلثيه ؛ وهذا قول عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وجمهور العلماء .

ب - تأخذ ثلث جميع المال ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] .

فإن الآية أعم من أن يكون معها [أي الأم] زوج أو زوجة ، وهو قول ابن عباس ، وروي عن علي ومعاذ ، وبه يقول شريح وداود الظاهري .

وهذا فيه نظر ، بل هو ضعيف ؛ لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبدا بجميع التركة أما هنا : فيأخذ أحد الزوجين فرضه ، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ الأم ثلثه .

ج - أن تأخذ الأم « ثلث جميع المال » في مسألة الزوجة خاصة كأن مات عن : زوجة ، وأب ، وأم .

أما في مسألة الزوج : فتأخذ الأم ثلث الباقي كأن تموت عن زوج ، وأب ، وأم لئلا تأخذ الأم أكثر من الأب إذا هي أخذت ثلث جميع المال .

(١) القرطبي (١٦٢٦/١) .

ويحكى هذا الرأي عن ابن سيرين ، وهو مركَّب من القولين الأولين ، بل هو ضعيف أيضًا . والصحيح الأول (١) .

حول ميراث الأم (٢)

للأم : ثلث الباقي : عند عدم وجود من يحجبها من الثلث إلى السدس ومع وجود أحد الزوجين : كما في الغرَّاوَين :

١ - أب ، وأم ، وزوج   ٢ - أب ، وأم ، وزوجة .

ففي هاتين المسألتين : للأم : ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين . وهو يساوي السدس مع الزوج ، ويساوي الربع مع الزوجة .

وبه قال جمهور الصحابة والأئمة . وخالف [في هاتين المسألتين] ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال ثلث المال فيهما . فإن كان مكان الأب جد : فلها ثلث جميع المال إلا عند أبي يوسف رحمه الله فإن لها ثلث الباقي .

موقف الوالدين من الحجب

أولًا : موقف الأب من الحجب :

١ - هَلْ يَحجُبُ الأبَ أحد ؟ أو : هل يُحْجَبُ الأبُ بغيره ؟

والجواب : لا ، لا يقع على الأب حجب : لا نقصانًا ، ولا حرمانًا .

٢ - وهل يَحْجُبُ الأبُ غيره ؟   **والجواب** : نعم .

وما نوع هذا الحجب ؟   **والجواب** : حجب حرمان .

٤ - ومن يحجبون بالأب حجب حرمان ؟

والجواب : هم : الجد ، وإن علا والجدة أم الأب والإخوة والأخوات وأبناؤهم : ذكورهم ، وإناثهم أشقاء ، أم لأب ، أو لأم . والأعمام ، وأبناؤهم : أشقاء ، أم لأب .

(١) ابن كثير (١/٤٥٨) .

(٢) كتاب : نظام المواريث في الشريعة الإسلامية - على المذاهب الأربعة : عبد العظيم جودة الصوفي - المدرس بكلية الشريعة - العالمية بدرجة أستاذ - مطابع دار الكتاب العربي المنياوي سنة ١٩٥٥ ص ٩٩ ، ١٠٠ .

الأمثلة الموضحة

١ - الأب لا يحجبه أحد :

مات عن : أب ، وأم ، وابن ، وبنت ، وزوجة :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللزوجة : الثمن فرضًا . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

٢ - يحجبُ الأبُ - حجبَ حِرمان - هؤلاء :

أ - الجد ، وإن علا

مات عن : أب ، وجد :
للأب : المال كله تعصيبًا . ولا شيء للجد : لحجبه بالأب .

* * *

مات عن : أب ، وجد لهذا الأب :
للأب : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لجد هذا الأب : لحجبه بالأب .

* * *

ب - يحجبُ الأبُ أمَّه أي : جدة الميت لأبيه :

مات عن : أب ، وأم هذا الأب :
للأب : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لأم هذا الأب ؛ لأنها محجوبة به .

* * *

جـ - ويحجب الإخوة والأخوات وأبناءهم : أشقاء ، أم لأب ، أم لأم : ذكورًا ، أم إناثًا يحجبهم - جميعًا - حجب حرمان . فيحجب الأخ الشقيق كالمثال :

مات عن : زوجة ، وأب ، وأخ شقيق :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للشقيق : لحجبه بالأب .

د - ويحجب الأخت الشقيقة :

مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأب :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للشقيقة : لحجبها بالأب .

* * *

هـ - ويحجب الأخ لأب :

ماتت عن : زوج ، وأخ لأب ، وأب :
للزوج : النصف فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ لأب : لحجبه بالأب .

* * *

و - ويحجب الأخ لأم :

مات عن : أم ، وأخ لأم ، وأب :
للأم : الثلث فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ لأم : لحجبه بالأب .

* * *

ز - ويحجب الأخت لأم :

ماتت عن : أم ، وأخت لأم ، وأب :
للأم : الثلث فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخت لأم : لحجبها بالأب .

* * *

ج - ويحجب ابن الأخ :

مات عن : أب ، وأم ، وابن أخ شقيق أو لأب :
للأم : الثلث فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لابن الأخ لأب : لحجبه بالأب .

* * *

ط - كما يحجب الأب : الأعمام ، وأبناءهم : أشقاء ، أم لأب :

فيحجب العم الشقيق :

مات عن : عم شقيق ، وأب :
للأب : المال كله تعصيبًا . ولا شيء للعم .

* * *

ويحجب العم لأب :

مات عن : عم لأب ، وأب :
للأب : المال كله تعصيبًا . ولا شيء للعم .

* * *

ويحجب ابن العم :

مات عن : ابن عم لأب ، وأب :
للأب : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لابن العم .

* * *

ك - ولا يحجب الأب : الأم ، ولا الزوج ، ولا الزوجة ، ولا الابن ، ولا ابن الابن ، ولا البنت ، ولا بنت الابن ، ولا الجدة لأم الأمثلة :

مات عن : أب ، وأم ، وزوجة ، وبنت ، وابن :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللزوجة : الثمن فرضًا . وللبنت والابن : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ماتت عن : أب ، وزوج ، وابن ابن ، وبنت ابن :
للأب : السدس فرضًا . وللزوج : الربع فرضًا . ولولدي الابن : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أب ، وجدة أم أم ، وزوجة ، وابن :
للأب : السدس فرضًا ، وللجدة : السدس فرضًا . وللزوجة : الثمن فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

ثانيًا : موقف الأم من الحجب :

١ - هل تُحجَبُ الأم ، أو :هل يَحْجُبُ الأمُّ أحدٌ ؟ .

- نعم .

٢ - وما نوع هذا الحجب ؟

- حجب نقصان .

٣ - بِمَن تحجَبُ الأم نقصانًا ؟

- أ - بالفرع الوارث . ب - باثنين فأكثر من الإخوة والأخوات .

٤ - وهل تُحْجَبن الأم حرمانًا ؟

- لا .

٥ - وهل تحجبُ الأم أحدًا ؟

- نعم .

٦ - ومن تحجبه الأم ؟

- الجدة ، والجدات من أي جهة كُنَّ .

الأمثلة الموضحة

١ - لا تُحَجبُ الأم حرمانًا :

مات عن : أب ، وأم ، وابن ، وبنت :
للأب : السدس فرضًا ، وللأم : السدس . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

٢ - **وإنما تُحَجبُ - نقصانًا - بالفرع الوارث** : بالبنت ، وبنت الابن ، وبالابن ، وابن الابن ، وإن نزل . تحجب - مع كل من أولئك - من الثلث إلى السدس .

الأمثلة الموضحة

أ - تحجب الأم - نقصانًا بالابن :

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأم :
للزوج : النصف فرضًا . وللشقيقة : النصف فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وابن :
للزوج : الربع فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الولد . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

ب - وتحجب - نقصانًا - بابن الابن :

مات عن : أم ، وابن أخ :
للأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد . ولابن الأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : أم ، وابن ابن :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الولد . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

ج - وتحجب - نقصانًا كذلك - بالبنت :

ماتت عن : أخت لأب ، وأم ، وعم :
للأخت : النصف فرضًا . وللأم : الثلث ؛ لعدم الولد . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : بنت ، وأم ، وعم :
للبنت : النصف فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود البنت . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

د - كما تحجب - كذلك - أي : نقصانًا ببنت الابن وإن نزل :

مات عن : أخت ، وأم ، وابن أخ :
للأخت : النصف فرضًا . وللأم : الثلث حيث لا ولد . ولابن الأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ابن ، وأم ، وابن أخ :
لبنت الابن : النصف فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الولد . ولابن الأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ابن ابن ، وأم ، وابن أخ :
لبنت ابن الابن : النصف فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الولد . ولابن الأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

٣ – ولا تحجب الأم – أحدًا – لا نقصانًا ، ولا حرمانًا سوى الجدة ، أو الجدات – من أي جهة كن – فإنها تحجبهن حرمانًا :

مات عن : زوجة ، وجدة ، وعم :
للزوجة : الربع فرضًا . وللجدة : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وعم ، وجدة :
للزوجة : الربع فرضًا ، وللأم : الثلث فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للجدة : لحجبها بالأم .

* * *

مات عن : أم ، وجدة أم أم ، وجدة أم أب ، وعم :
للأم : الثلث فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للجدتين : لحجبهما بالأم .

* * *

القضايا :

١ - دليل ميراثها .   ٢ - فرضها .

٣ - قضية الحجب : القرب والبعد ، الحجب ، السبب والإدلاء ، أم الأب ، وأم الأم .

حول ميراث الجدة أو الجدات

عن القاسم بن محمد قال : جاءت الجدتان إلى أبي بكر ﷺ فأراد أن يجعل السدس للتي من قِبَلِ الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت - وهو حي - كان إياها يرث ؛ فجعل السدس بينهما [١] .

وعن بريدة : أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أُمٌّ [٢] .

وعن عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ : « قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » [٣] .

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : « أعطى رسول اللَّه ﷺ ثلاث جدات السدس : ثنتين من قِبَلِ الأب ، وواحدة من قبل الأم » [٤] .

هكذا أتصورهن :

١ - أم أم أب .   ٢ - أم أب أب .   ٣ - أم أم أم .

ميراث الجدة

١ - دليل ميراثها :

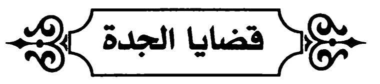
أ - عن قبيصة بن ذُؤَيْب قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر ﷺ فسألته ميراثها ، فقال : مَا لَكِ في كتاب اللَّه شيء ، وما علمتُ لك في سنة رسول اللَّه ﷺ شيئًا ؛ فارجِعِي ؛ حتى أسأل الناس ؛ فسأل الناس ؛ فقال المغيرة بن شُعبَةَ : « حَضَرْتُ رسول اللَّه ﷺ أعطاها السدس » ؛ فقال : هَل معكَ غيرُكَ ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ؛ فقال مثل

(١) رواه مالك في الموطأ .
(٢) رواه أبو داود ، والنسائي .
(٣) رواه عبد اللَّه بن أحمد في المسند .
(٤) رواه الدارقطني مرسلًا .

ما قال المغيرة بن شعبة فَأنفَذَهُ لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ﷺ فسألته ميراثها ، فقال : مَا لَكِ في كتاب اللَّه شيء ، ولكن هو ذاك السدس ؛ فإن اجتَمَعْتُمَا : فهو بينكما ، وأيَّتُكمَا خَلَتْ به : فهو لها (١) .

ب - وقال السرخسي في المبسوط (٢) : روي أن أُمَّ الأمِّ جاءت إلى أبي بكر ﷺ وقالت : أعطني ميراث ولد ابنتي ، فقال : لا أجد لك في كتاب اللَّه تعالى نصيبًا ، ولم أسمع من رسول اللَّه ﷺ فيك شيئًا ، ولكني أشاور أصحاب ، فجمعهم وسألهم عن ذلك ، فشهد محمد بن سلمة أن رسول اللَّه ﷺ أعطى الجدة السدس . ثم جاءت أم الأب - بعد ذلك - إلى أبي بكر ﷺ فقالت : أعطني ميراث ولد ابني ؛ فقال : لا أجد لك في كتاب اللَّه نصيبًا ، ولم أسمع من رسول اللَّه ﷺ فيك شيئًا ، ولكني أرى : أن ذلك السدس بينكما إذا اجتمعتما ، وهو : لمن انفردت منكما .

وَرُوِيَ - في بعض الروايات - أنها كانت « أُمَّ الأمِّ » ، ثم جاءت أم الأب إلى عمر ﷺ في خلافته ، وقالت : مَا لِيَ من ميراث ابن ابني ؟ فقال عمر ﷺ : لا أجد لك في كتاب اللَّه تعالى شيئًا ، ولم أسمع فيك من رسول اللَّه ﷺ شيئًا ، وأراك غير الجدة التي أعطاها أبو بكر ، ولَستُ بِزَائِدٍ في كتاب اللَّه ، ولكني : أرى أن ذلك السدس بينكما ، وأنه لمن انفرد منكما (٣) .



١ - فرضها . ٢ - الحجب .

٣ - اقتسام السدس بين الجدات .

وإليك البيان :

أولًا : فرض الجدة :

١ - السدس ٢ - للواحدة والأكثر .

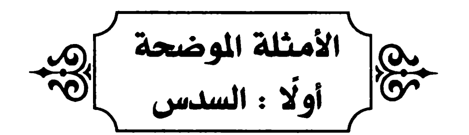
٣ - لا يزدن عنه إلا في « الرَّدِّ » . وَلَا ينْقُصنَ عنه إلا في « العَولِ » .

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

(٢) مجلد ١٥ جزء ٢٩ ص ١٤٧ .

(٣) المرجع السابق (١٦٧/٢٩) .



أ - للواحدة :

مات عن : ابن ، وجدة :
للجدة : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

ب - للأكثر من واحدة [1] :

مات عن : ابن ، وجدات ثلاث أم أم أم ، أم أم أب ، أم أبي أب :
للجدات الثلاث : السدس فرضًا ، بينهن بالمساواة . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

جـ - لا يزدن عن « السدس » إلا في الرَّد . ولا ينقصن عنه إلا في العول .

ماتت عن : بنت ، وجدة :
للبنت : النصف . وللجدة : السدس ويبقى ثلث ؛ يُرَدُّ عليهما بنسبة سهامهما $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٦}$ أي بنسبة ٣ : ١ أي يقسم المال كله على أربعة : فرضًا وَرَدًّا ؛ فللجدة - حينئذٍ - الربع وهو أكثر من السدس .

* * *

مات عن : زوج ، وبنتين ، وجد وجدة :
للزوج : الربع . وللبنتين : الثلثان . وللجد : السدس . وللجدة : السدس .

وأصل المسألة : ١٢ ، وعالت إلى ١٥ ، فأصبح السدس $\frac{٢}{١٥}$ بدلًا من $\frac{٢}{١٢}$ أي نقصت قيمته ، وهو معنى العَوْل . ولكن من هي الجدة التي تستحق السدس ؟ أو على وجه الدقة : ما شرط الجدة التي ترث ؟

(١) يرى الشافعية أنه : لا يرث أكثر من جدتين .

قبل أن نجيبك على السؤال إليك هذا المثال :

ذَكَر الشعبي : أن عمر ﷺ سئل عن أربع جدات متحاذيات : أم أم الأم . وأم أم الأب . وأم أبي الأب . وأم أبي الأم .

فَوَرَّثَهُنَّ إلا هذه الواحدة : « أي الأخيرة ، وهي أم أبي الأم » ؛ لأن في نسبتها – إلى الميت – أبًا بين أُمَّين .

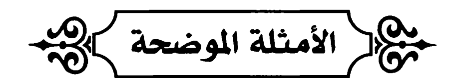
وتُسَمَّى هذه الجدة (الأخيرة) ؛ الجدة الفاسدة .

وعكس الجدة الفاسدة ، الجدة الصحيحة : وهي الجدة التي ليست في نسبتها إلى الميت :

أ – أبٌ بين أمَّين مثل : أم أب أم .

ب –ولا أُمٌّ بين أَبَوَيْنِ مثل : أم أب أم أب .

إذًا : شرط الجدة التي ترث السدس : أن تكون جَدَّةً صحيحة .



مات عن : زوجة ، وابن ، وأم أم أب أم :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للجدة ؛ لأنها جدة فاسدة ؛ ولأن في نسبتها – إلى الميت – أبًا بين أمَّين .

* * *

مات عن : ابن ابن ، وأم أب أب أب :
للجدة : السدس فرضًا ؛ لأنها : جدة صحيحة ؛ لأنه : لم يكن في طريقها إلى الميت : أَبٌ بَيْنَ أُمَّينِ . ولا أُمٌّ بَيْنَ أبوين . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وابن ، وأم أبي أم أب :
للزوجة : الثمن . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للجدة ؛ لأنها : جدة فاسدة ؛ لأنها : جمعت : أبًا بين أُمَّين وأُمًّا بين أبوين .

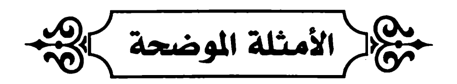
وهل هناك : جدٌّ صحيح ، وجد فاسد ؟

نعم .

وما هما ؟

الجد الصحيح : هو من ليس – في نسبته إلى الميت – أنثى . أو من ليست بينه وبين الميت أنثى .

الجد الفاسد : وهو من كان بينه وبين الميت أنثى . أو من كان – في نسبته إلى الميت – أنثى . أو من يدلي إلى الميت بأنثى .



مات عن : ابن ، وأب أم « والد أم الميت » :
للابن : المال كله تعصيبًا . ولا شيء للجد ؛ لأنه جد فاسد ؛ لأن بينه وبين الميت أنثى .

* * *

ماتت عن : ابن ابن ، وأبي أم أب الميت :
لابن الابن : المال كله تعصيبًا . ولا شيء للجد ؛ لأنه جد فاسد ؛ لأن بينه وبين الميت أنثى .

* * *

مات عن : زوج ، وابن ، وأبي أبي الميت :
للزوج : الربع . وللجد : السدس ؛ لأنه جد صحيح ؛ لأنه ليس بينه وبين الميت أنثى . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

عَودًا إلى السؤال : من هي الجدة التي تستحق السدس ؟

والجواب : هي : الجدة الصحيحة . أو التي ليس – في نسبتها إلى الميت أب بين أُمَّين . ولا أمٌّ بين أبوين . أو التي تُدْلِي إلى الميت بذات فرض أو بعاصب .

وليتضح معنى : الإدلاء بذات الفرض ، أو العاصب ؛ إليك هذه الصور :

أ - جدة هي : أُمُّ أُمٍّ أُمِّ الميت . ب - وجدة هي : أُمُّ أُمِّ أَبِي الميِّتِ .

جـ - وجدة هي : أُمُّ أبي أبي الميت .

في الصورة الأولى : بين الجدة التي معنا والميت امرأتان : القربى : أم الميت . والبعدى : جدة الميت . وكلتا الأم والجدة : ذات فرض ؛ لأن الأم : فرضها - كما نعلم - إما الثلث ، وإما السدس . والجدة - كما نعلم أيضًا - فرضها : السدس .

وفي الصورة الثانية : بين الجدة التي معنا ، والميت : اثنان : امرأة ، ورجل : أما المرأة : فهي الجدة الأولى للميت . وأما الرجل : فهو أبو الميت .

والجدة : ذات فرض . والأب : أحد عصبة الميت .

أما في الصورة الثالثة : فبين الجدة والميت رجلان ، وهما : والد الميت ، وجده ، وكلاهما : عاصب له . هذا كله مع ضرورة أن تكون الجدة : صحيحة ، لا فاسدة .

ولكن إذا كانت لدينا جدة ذات قرابة واحدة ، وأخرى ذات أكثر من قرابة ... فهل تتساويان في اقتسامهما للسدس ؟ أي تعاملان حسب الرؤوس ؟ أو : تعاملان حسب قرابة كلتيهما إلى الميت ؟ فيقسم السدس حسب القرابات .

رأيان : والمعمول به وهو : قول الأحناف - إلا محمد بن الحسن : صاحب أبي حنيفة ﷺ . كما أنه قول الشافعية وهو أن السدس يقسم بين الجدات - على عدد رؤوسهن لا على عَدَدِ قراباتهن .

مثال موضح :

مات عن : جدة هي : أم أبي أب ، وجدة هي : أ - أم أم أم ، و ب - أم أم أب .

الميت « محمد »

زينب « أمه » أحمد « أبوه »

فاطمة « جدته لأمه » عائشة « جدته لأبيه » علي « جده لأبيه »

خديجة : أم فاطمة ، وأم عائشة « جدته الكبرى » حفصة

(١) (٢)

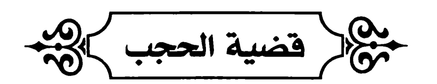
البيان :

نحن أمام جدتين لميت واحد : إحداهما : ذات قرابتين ، وهي خديجة : فهي :

أم أم أم (محمد) وهي : أم أم أبي (محمد) .

والثانية : ذات قرابة واحدة ، وهي : حفصة ، فهي : أم أبي أبي (محمد) .

وكلتاهما : جدة صحيحة . وهما - معًا - تستحقان السدس مناصفة . على أساس الرؤوس ، لا على أساس تعدد جهة القرابة .



قضية الحجب

وفيها مسائل :

١ - القرب والبعد .
٢ - الحجب .
٣ - السبب والإدلاء .
٤ - أم الأب ، وأم الأم .

وإليك كل مسألة على حدة :

١ - القُربُ والبُعدُ :

أ - آراء الصحابة الثلاثة : علي ، وابن مسعود ، وزيد ﷺ في هذه القضية .

ب - حجب البعدى بالقربى ، ولو كانت هذه محجوبة بغيرها .

جـ - حجب القربى للبعدى مع اتحاد الجهة .

د - لمن الميراث عند اجتماع القربى والبعدى ؟ .

وإليك بيان هذه المسائل :

أولًا : المسألة الأولى : « القرب والبعد » :

آراء : علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ﷺ في القرب والبعد [1] :

١ - يرى عَلِيّ كرم الله وجهه وهي رواية العراقيين عن زيد ﷺ وبها أخذ الأحناف : أن القُربَى أولى من البُعدَى دون نظر لجهة الأم ، أو الأب : فالأقرب أولى بالميراث من الأبعد .

---

(١) المبسوط : (١٥ / ٢٩ / ١٦٨) .

الأمثلة الموضحة

مات عن : ابن ، وزوجة ، وأم أب ، وأم أم أم :
للزوجة : الثمن فرضًا . ولأم الأب : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لأم أم الأم : لبعدها وقرب أم الأب .

* * *

مات عن : ابن ، وزوجة ، وأم أم ، وأم أب أب :
للزوجة : الثمن فرضًا ، ولأم الأم : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لأم أب الأب : لبعدها وقرب أم الأم .

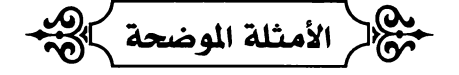
* * *

٢ – رواية أهل المدينة عن « زيد ﷺ » ، وبها : أخذ الشافعي ومالك ﷺ وهي :

أ – إذا كانت القربى من جهة الأم ، والبعدى من جهة الأب : فالقربى أولى .

ب – وإن كانت القربى من جهة « الأب » ، والبُعدى من جهة الأم : فهما سواء في السدس ، أي شركاء فيه .

ومعنى هذا : أن القرب إن كان لجهة الأم : عُمِلَ به ؛ فَحُرِمَ جانب الأب . وإن كان لجهة الأب : رُوعِيَ جانب الأمومة بالاشتراك في السدس .



الأمثلة الموضحة

مات عن : ابن ، وأم أم ، وأم أم أب :
لأم الأم : السدس فرضًا ؛ لقربها . وليس لأبويه شيء : لبعد درجتها . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ابن ، وزوجة ، وأم أب ، وأم أم أم :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللجدتين : السدس . وللابن : الباقي تعصيبًا . وقد رُوعِيَ جانب الأمومة ؛ فاشتركت أم أم الأم - رغم بعدها - مع أم الأب : الأقرب منها .

* * *

٣ - رأي ابن مسعود ﷺ :

أ - القربى والبعدى : سواء ، أي شريكتان في السدس .

ب - إلا إذا أدلَت البُعدَى بالقربى .

جـ - أو كانتا مِن جانِبٍ واحد .

ومعنى هذا :

١ - إرث البعدى مع القربى : إذا لم يكن إدْلَاءٌ ، ولا اتِّحَادُ جَانِبٍ .

٢ - حجب البعدى بالقربى عند الإدلاء .

٣ - حجب البعدى بالقربى إذا اتحد الجانب .

ونعني بالإدلاء : أن تكون البعدى أُمَّ القُربَى أو جَدَّتها .

ونعني باتحاد الجانب : أن تكون كلتا القربى والبعدى : من جهة الأب ، أو من جهة الأم .



مات عن : ابن ، وأم أم ، وأم أب أب :
للجدتين : السدس ؛ شركة بينهما ، رغم البعد والقرب . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ابن ، وأم أم ، وأم أم أم :
لأم الأم : السدس . ولا شيء لأمها : بالإدلاء . وللابن : الباقي تعصيبًا .

مات عن : ابن ، وأم أم ، وأم أم أم أم :
للأم : الأولى « الجدة الأولى » السدس فرضًا . ولا شيء للثانية : لأنها أم الأولى ؛ فالثانية : مدلية بالأولى . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ابن ، وأم أب ، وأم أبي هذا الأب :
للجدة الأولى : السدس فرضًا . وليس للثانية شيء : لبعدها المصاحب باتحاد الجهة ؛ فكلتاهما : من جهة الأب . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

المسألة الثانية : في قضية القرب والبعد :

حجب القربى للبعدى ولو كانت القربى محجوبة بغيرها :

مات عن : أب ، وأم أب ، وأم أبي هذا الأب :
للأب : المال كله تعصيبًا . والجدة الثانية : محجوبة بالأولى ؛ للقرب مع أن هذه الأولى محجوبة بالأب ؛ للإدلاء به إلى الميت .

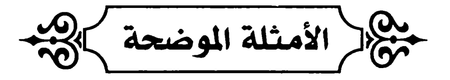
* * *

المسألة الثالثة : في القرب والبعد :

حجب القربى للبعدى عند اتحاد الجهة : أي أنه :

أ - إذا كانت القربى والبعدى من جهة الأب : حجبت القربى البعدى .

ب - وإذا كانت القربى والبعدى من جهة الأم : حجبت القربى والبعدى .



مات عن : زوجة ، وابن ، وأم أم ، وأم أم أم :
للزوجة : الثمن . وللجدة الأولى : السدس . ولا شيء للثانية ؛ لحجبها بالأولى . وللابن : الباقي تعصيبًا .

مات عن : ابن ابن ، وأم أب ، وأم أب أب :
للجدة الأولى : السدس . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للثانية : لحجبها بالأولى الأقرب منها إلى الميت .

* * *

وقد اتحدت الجهة في كلتا الجدتين في كل مسألة من المسألتين فحجبت القربى البعدى . أما لو اختلفت الجهتان : فالأمر ما علمت - سابقًا - لدى كل من الصحابة الثلاثة ﷺ :

أ - عَليٌّ كرم اللَّه وجهه يحجب بالقربى البعدى مطلقًا .

ب - وزيد ﷺ يحجب بالقربى البعدى إذا كانت البعدى ممن جهة الأب أما إذا كانت من جهة الأم : فيشركهما في السدس .

جـ - وابن مسعود ﷺ : يسوِّي بين القربى والبعدى إلا عند الإدلاء ، أو عند اتحاد الجهة فتحجب القربى البعدى .

وقد مر عليك هذا كله بمسائله الموضحة .

أما المسألة الرابعة في قضية القرب والبعد :

وهي : « **لمن الميراث عند اجتماع القربى والبعدى** » :

فالجواب عنها واضح إذا تذكرنا ما سبق من آراء الصحابة الثلاثة ﷺ عَلِيٌّ وابن مسعود ، وزيد : من أنه :

١ - لا ترث إلا القربى عند عَلِيٍّ كرم اللَّه وجهه إذا اجتمعت معها البعدى ، بصرف النظر عن الجهة : جهة الأب ، أم جهة الأم . وبهذا : أخذ الأحناف وجرى عليه القانون المصري للمواريث .

٢ - القربى والبعدى : سواء عند ابن مسعود ﷺ إلا في إدلاءٍ ، أو اتحاد جهة .

٣ - التفصيل بين الجهتين - في رواية أهل المدينة - عن زيد ﷺ وهو الذي أخذ به مالك والشافعي رحمهما اللَّه وهو : لو كانت القربى من جهة الأم : فالسدس لها وحدها .

ب - ولو كانت البعدى من جهة الأم شاركت القربى في السدس .

ولا ميراث للبعدى مع القربى عند اتحاد الجهة .

الأمثلة الموضحة

مات عن : ابن ، وأم أم ، وأم أب :	
عَليٌّ « الأحناف »	لأم الأم : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لأم الأب فقد حجبت القربى البعدى .
زيد « الشافعية »	لأم الأم : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لأم الأب ؛ لأن القربى من جهة الأم .
ابن مسعود	لأم الأم وأم الأب : السدس مناصفة بينهما . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ابن ، وأم أب ، وأم أم :	
عَليٌّ « الأحناف »	لأم الأب : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لأم الأم : فقد حجبت القربى البعدى .
زيد « الشافعية »	لأم الأب : السدس فرضًا . وقد شاركتها فيه أم أم الأم مراعاة للأمومة . وللابن : الباقي تعصيبًا .
ابن مسعود	لأم الأب وأم أم الأم : السدس مناصفة بينهما . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

وأخيرًا : إليك هذه المقارنة الجميلة التي عقدها المُزَنِيُّ الشافعي رحمه الله بين الجدات «القُرْبَيَاتِ والبُعْدَيَاتِ » : قال رحمه الله : لو مات عن : أم أم ، وأم أبي أب : لَوَرِثَتْ أُمُّ الأم - فقط - لقربها دون الثانية .

ولو مات عن : أم أم أم ، وأم أبي أب : لَوَرِثَتَا مَعًا ؛ لاستوائهما . « أي في الاستحقاق ؛ إذ هما متحاذيتان » .

ولو مات عن : أم أم أم ، وأم أب : لورثتا - معا - لترجيح جانب الأمومة .

ولو مات عن : أم أم . وأم أب . وأم أم أم . وأم أب أب ؛ لورثت الأوليان : (أ ، ب) ، دون الأخريان . « لقربهما ، واستوائهما فهما متحاذيتان » .

وحجبت القربى - مِمَّن تَمَحَّضَ بالأنوثة ، أو الذكورة - من كانت أبعد منها من صنفها .

ومعنى هذا : أنه لدينا - في المسألة - وارثتان ، ومحجوبتان بهما :

أ - أم أم : وارثة ، حجبت : أم أم الأم ؛ لأنهما تَمَحَّضَتا بالأنوثة « أميتَّان » فحجبت القربى البعدى ؛ لاتحاد الجهة ، أو الإدلاء البعدى بالقربى .

ب - أم أب ، وأم أب أب : حجبت الأولى الثانية ؛ لخلوص الذكورة ؛ فكلتاهما أبوية ، والأولى : أقرب من الثانية .

الحجب

١ - تحجب جميع الجدات بالأم .

٢ - تحجب الجدة بالجد إذا انتسبت به إلى الميت .

٣ - تحجب الجدة بالأب إذا أدلت به .

٤ - حجب البعدى بالقربى ، ولو كانت القربى محجوبة بغيرها .

٥ - لا تحجب الجدة - من قبل الأم - بالأب .

الأمثلة الموضحة

١ - حجب جميع الجدات بالأم (١) :

مات عن : ابن ، وأم ، وأم أم :
للأم : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للجدة : لحجبها بالأم .

* * *

(١) عن بريدة : أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم . نيل الأوطار (٦/٥٩) .

مات عن : ابن ، وبنت ، وأم ، وأم أب :
للأم : السدس فرضًا . والباقي : للابن والبنت تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا شيء للجدة : لحجبها بالأم .

* * *

مات عن : ابن ، وأم ، وأم أم أب ، وأم أب أب :
للأم : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للجدتين : لحجبهما بالأم .

* * *

مات عن : ابن ، وأم ، وأم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أب أب :
للأم : السدس فرضًا ، وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للجدات : لحجبهن بالأم .

* * *

٢ - حجب الجدة بالجد إذا انتسبت به إلى الميت .

٣ - حجب الجدة بالأب إذا أدلت به . أو قضية : « الإدلاء » أو الانتساب أو الولادة أي « كُلُّ مَن أَدلَى بِآخَرَ : حُجبَ بِهِ » .

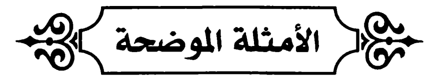
أولًا : حجب الجدة بالجد :

هل تحجب الجدة الجد مطلقًا ؟

الجواب :

لا ... ولكن : إذا انتسبت به إلى الميت ، أو أدْلَت به إلى الميت .

أو كما قالوا : « لَا تَحْجُبُ الجَدَّة مِنَ الأُمَّهَاتِ إلَّا اللائي وَلَدنَهُ » .



مات عن : ابن ، وأبي الأب ، وأم أم الأم :
للجد : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا . وللجدة : السدس فرضًا ؛ لأنها أم الأم ، وليست أم الجد .

مات عن : ابن ، وأبي الأب ، وأم أبي الأب :
للجد : السدس فرضًا . والباقي : للابن تعصيبًا . ولا شيء للجدة : لأنها ولدت هذا الجد ، فإنها : أم أبيه . أي إحدى أمهات هذا الجد .

* * *

مات عن : ابن ، وأبي أب ، وأم أم أم الأب :
للجد : السدس . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولهذه الجدة : السدس ؛ لأنها : من أمهات الأب ، لا من أمهات الجد .

* * *

مات عن : ابن ، وأبي الأب ، وأم أبي أبي الأب :
للجد : السدس . والباقي : للابن تعصيبًا . ولا شيء للجدة ؛ لأنها إحدى أمهات هذا الجد ، أو تنسب به إلى الميت أو تدلي به إلى الميت .

* * *

مات عن : ابن ، وأبي الأب ، وأم أبي الأب ، وأم أم الأم :
للجد : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للجدة الأولى ؛ لأنها أم هذا الجد . وللثانية : السدس ؛ لأنها ليست من أمهات هذا الجد .

* * *

ثانيًا : « حجب الجدة الأبوية بالأب » :

وفي هذه القضية اختلف الفقهاء :

أ - قال الأحناف : « لا ترثُ أُمُّ الأبِ مع الأب شيئًا » . مثال :

مات عن : أب ، وأم أب :
للأب : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لأمه ؛ لأنها محجوبة به .

ب – وقال الشافعية والمالكية : ترث « أي لا تحجب بابنها الأب » . مثال :

مات عن : أب ، وأم هذا الأب :
للجدة : السدس فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

ثالثًا : الحجب - عامة - بالإدلاء :

مات عن : أب ، وأبي هذا الأب :
للأب : المال كله تعصيبًا . ولا شيء للجد : لأنه أدلى إلى الميت بالأب .

* * *

مات عن : ابن ، وابن هذا الابن :
للابن : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لابن ابنه : للإدلاء .

* * *

مات عن : عم ، وابن هذا العم :
للعم : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لابنه : للإدلاء .

* * *

مات عن : أخ شقيق ، وابن هذا الأخ :
للأخ : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لابنه : للإدلاء .

* * *

رابعًا : لا تحجب الجدة - من قِبَل الأم - بالأب :

مات عن : أب ، وأم أم :
للجدة : السدس فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا .

ولم يحجب الأب هذه الجدة ؛ لأن الأب لا يحجب إلا من أدلين به .

* * *

خامسًا : تُحجَبُ البعدى بالقربى ، ولو كانت القربى محجوبة بغيرها :

وقد تكلمنا في هذه المسألة قبل ذلك ، غير أن قضيةً تندرج تحت هذه المسألة : كانت محل خلاف بين الفقهاء ، أما هذه القضية : فهي [1] :

مات عن : أب ، وأم أب ، وأم أم أم :	
قول الحسن ابن زياد	لأم أم الأم : السدس فرضًا ؛ لأن أم الأب محجوبة به ، فكأنها غير موجودة أصلًا ؛ فكانت بمنزلة الرقيقة أو الكافرة الممنوعتين – للرق أو الكفر – من الميراث وبقيت أم أم الأم والأب لا يحجبها ؛ لأنه : لا يحجب إلا الجدات اللائي مِن قبله ؛ فورثت السدس فرضًا . وورث هو الباقي تعصيبًا .
قول أكثر الفقهاء	القربى : حَجَبت البعدى وقد حُجِبَت القُرْبَى بالأب ؛ لأنها أُمُّه . فاستحق الأب المال كله تعصيبًا .

تعليق :

خَرَّجَ الفقهاء هذه القضية ؛ قياسًا على قول علي كرم اللَّه وجهه في حجب القربى للبعدى من أي جهة كانت .

غير أن أصحاب الرأي الأول جعلوا أم الأب المحجوبة به مساوية للرقيقة أو الكافرة في كونهما لا تحجبان غيرهما ؛ فجعلوا الجدة الثانية وارثة مع الأب ، وكأنه : ليس لدينا إلا جدة واحدة ، لا تدلي بالأب ؛ لأنها من قبل الأم ؛ فورثت السدس .

والذي أراه : أن قياس الجدة الأبوية المحجوبة بالأب على الرقيقة أو الكافرة غير مستقيم ؛ لأن الرق والكفر : مانعان من الإرث ، والممنوع من الإرث : يسقط أصلًا من المسألة ؛ فلا يحجب بغيره ، ولا يحجب غيره .

أما أصحاب الرأي الثاني : فقد أصابوا في قولهم بحجب أم الأب بالأب ، وحجبها هي لأم أم الأم بقضية القرب والبعد . وقد مثلوا أم الأب في حجبها بابنها ، وحجبها للجدة الأخرى بالأخوين في حجبهما بالأب ، وحجبهما الأم من الثلث إلى السدس مع

---

(١) المبسوط : (١٥ / ٢٩ / ١٧٠) .

أنهما لا يرثان من المال شيئًا . غير أننا نود التنبيه إلى ما يأتي :

أ - كِلَا المحجوب والممنوع لا يرث : ونريد بالمحجوب هنا : المحجوب حجبًا كليًّا .

ب - المحجوب من الميراث شخص قامت به أهلية الميراث ، إلا أنْ شخصًا آخر كان أحق بالميراث منه ؛ فحجبه كالأب مع الإخوة أو لم يكن أحق منه بالميراث ، ولكن جعله الشارع الحكيم حاجبًا لغيره من الإرث ، وذلك كالإخوة المحجوبين بالأب ، ثم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس لا لاستحقاقهم إرث ما حجبوه ؛ فقد حُجِبُوا - والمحجوب كاملًا - لا يرث ، ولكن : لأن اللَّه تعالى جعل وجود الإخوة - ولو كانوا غير وارثين - حاجبًا للأم من الثلث إلى السدس .

جـ - أما الممنوع من الإرث : فهو شخص فقد أهلية الإرث لصفة قامت به ، أو فعل ارتكبه هو ، لا لوجود شخص آخر كان أحق بالإرث منه .

د - لهذه الأهلية كان المحجوب شخصًا وارثًا محسوبًا في المسألة : يُحجَبُ ، ويَحْجُب .

هـ - أما المحروم فكالميت : لا يحجب أحدًا ، ولا يحجبه أحد ، ولا هو معدود من الورثة .

و - إن الجدة « أم الأب » وارثة قامت بها أهلية الميراث ، ولولا ابنها لورثت ؛ وبوجوده حجبت ؛ فأولى بها أن تؤثِّرَ فتحجب غيرها ؛ فتؤل التركة كلها إلى الأب ، كما قال أصحاب الرأي الأول ، لا أن تجري عليها القضية مُجَزَّأَةً ؛ فَتُحجَبَ ، ولا تَحْجُبَ .

* * *

الإدلاء : انتساب شخص إلى شخص . أو : الاتصال بطريقه إلى شخص آخر .

ومثاله : محمد بن أحمد بن علي بن حسن :

لدينا جدَّان وطرفان هما : محمد ، وحسن ولدينا : وسط بين هذين الطرفين . وهما : أحمد ، وعلي .

ولدينا أسئلة :

أ - عن طريق من يتصل « حسن » بمحمد ؟

والجواب : عن طريق « علي ، وأحمد » .

ب - وبمن يتصل « علي » ؟

والجواب : يتصل بأحمد .

جـ - ولو مات محمد وورثته : أحمد ، وعلي ، وحسن ؛ فهل يرثه الأخيران ؟

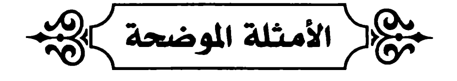
والجواب : لا . لِمَ ؟ لأنهما : « يُدليانِ بِأَحمَدَ إلى محمد » ، وأحمد : مازال حيًّا .

إذًا : الإدلاء هو : الانتساب إلى آخر . وهو : أحد أسباب الحجب من الميراث .

أما السبب فهو : الصفة التي جعلت الشخص أهلًا للميراث من ميت معين .

ومثالها : الأُبُوَّةُ للميت ، أو البنوَّةُ له ، أو الأُخوَّة ، وتعني كل هذه الأمور : « القرابة النسبية » .

ومثال السبب - أيضًا - : « الزوجية » القائمة حال الوفاة بين الميت ووارثه .



مات عن : ابن ، وأم و وأم أم :
للأم : السدس فرضًا . ولا شيء لأم الأم . وللابن : الباقي تعصيبًا .

والسؤال هو : ما سبب ميراث الأم ؟

والجواب : هو كونها : أمًّا للميت .

وإذا لم تكن هذه الأم موجودة ؛ فإن أمها ترث لكونها أمًّا . والنسبة بين هاتين

الوارثتين الإدلاء ؛ لأن إحداهما بنت الأخرى . أو إحداهما أم الأخرى . والأم : أدلت إلى الميت بينتها . **إذًا للحجب – هنا – سببان ، أو موجبان :**

– السبب المشترك بين الحاجب ، والمحجوب : وهو الأمومة .

– الإدلاء من الأبعد بالأقرب .

ومجمل المسألة : من أسباب الحجب أو موجباته : اتحادُ السببِ ، والإدلَاءُ .

* * *

مات عن : **أب ، وأم أب :**
للأب : المال كله تعصيبًا . ولا شيء للأم .

والسؤال هو :

١ – **بم ورث الأب ؟** لوجود سبب الميراث وهو : « الأبوة » .

٢ – **ولو لم يكن الأب موجودًا : أفترث هذه الجدة ؟** نعم .

٣ – **وبم ترث ؟** بالأمومة .

إذًا : هل اتحد سبب الإرث بين الأب وأمه ؟ لا .

٤ – **لكن : هل بالمسألة إدلاء ؟** نعم .

٥ – **وكيف ؟** هذه الجدة : تنتسب إلى الميت عن طريق أبيه ؛ لأنها أم هذا الأب .

٦ – **إذًا : ما مُوجِبُ الحجبِ في هذه المسألة ؟** الإدلاء .

* * *

مات عن : **ابن ، وأم ، وأم أب :**
للأم : السدس فرضًا . ولا شيء لأم الأب . والباقي : للابن تعصيبًا .

والسؤال هو :

١ – **بم ورثت الأم ؟** بالأمومة .

٢ – **ولو لم تكن هذه الأم موجودة ؛ أفترث أم الأب ؟** نعم .

٣ – **وبم ترث إذًا ؟** بالأمومة .

٤ – إذًا : اتحد سبب الإرث بين الأم وأم الأب ، وهذا السبب هو : الأمومة .

٥ – وهل بالمسألة إدلَاءٌ ؟ **لا .**

٦ – ومعنى هذا : أن موجب الحجب – هنا – هو اتحاد السبب .

* * *

مات عن : **أب وأم أم :**
للجدة : السدس فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا .

والسؤال هو :

١ – بم ورث الأب ؟ بالأبوة .

٢ – وبم ورثت الجدة ؟ بالأمومة .

٣ – وهل اتحد سبب الإرث بينهما ؟ لا ، بل اختلف .

٤ – وهل أدلت الجدة إلى الميت بالأب ؟ لا .

٥ – إذًا : تخلف – هنا – مُوجِبا الحجب وهما : اتحاد السبب ، والإدلاء ؛ فورثا معًا ، ولم يحجب أحدهما الآخر .

٦ – وأخيرًا : يمكننا أن نقول : إن الحجبَ أَثرٌ : لاتحاد السبب ، وللإدلاء . ولهذين : صور ثلاث :

١ – اجتماع اتحاد السبب مع الإدلاء .

٢ – اتحاد السبب وحده .

٣ – الإدلاء وحده .

فإن تَخَلَّفَا مَعًا : فلا حجب ، وإنما التوارث ، أو استحقاق الميراث .

* * *



أم الأم وأم الأب

تستوي أم الأم ، وأم الأب . وإن اجتمعتا فالسدس بينهما في حالات هي :

أ - عند التحاذي .

ب - إذا كانت البعدى من جهة الأم « عند الشافعية » .

جـ - عند اجتماع أكثر من جدتين مع التحاذي .

وأم الأم لا تُحجَبُ بالأب إجماعًا .

توضيح :

تستوي أم الأم وأم الأب : بمعنى أن كلتيهما جدة لها السدس . فإن انفردت كان لها وحدها . وإن اجتمعتا في تحاذٍ كان بينهما .

وإن كانت البعدى من جهة الأم ؛ شاركت في السدس عند الشافعية .

الأمثلة الموضحة

مات عن : ابن ، وأم أب :
للجدة : السدس فرضًا . والابن : له الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ابن ، وأم أم :
للجدة : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ابن ، وأم أب ، وأم أم :
للجدتين : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ابن ، وأم أب ، وأم أم أم :
«الشافعية » :للجدتين : السدس ؛ شركة بينهما ؛ اعتبارًا للأمومة ، رغم بعدها .
«الأحناف » : للجدة الأولى : السدس؛ لقربها . وليس للثانية شيء ؛ لبعدها . وللابن : الباقي تعصيبًا .

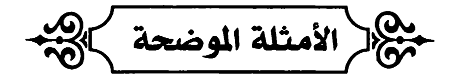
* * *

اجتماع أكثر من جدتين عند التحاذي :

مات عن : ابن ، وأم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أب أب :
للجدات الثلاث : السدس ؛ شركة بينهن . وللابن : الباقي تعصيبًا .

أم الأم : لا تُحجَبُ بالأب إجماعًا . بينما في حجب أم الأب بالأب خلاف .

وتحجب أم الأم - كما تحجب جميع الجدات - بالأم بالاتفاق .



١ - لا تحجب أم الأم بالأب :

مات عن : ابن ، وأب ، وأم أم :
للأب : السدس . وللجدة « أم الأم » : السدس . والباقي : للابن .

* * *

٢ - حجب أم الأب بالأب :

مات عن : ابن ، وأب ، وأم هذا الأب :
للأب : السدس فرضًا . ولا شيء للجدة ؛ لإدلائها بالأب «عند الأحناف » . ولها السدس فرضًا « عند الشافعية » . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

٣ - تحجب أم الأم - كما تحجب جميع الجدات - بالأم :

مات عن : ابن ، وأم ، وأم أب :
للأم : السدس فرضًا . ولا شيء للجدة : لحجبها بالأم . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ابن ، وأم ، وأم أم :
للأم : السدس ، ولا شيء للجدة ؛ لحجبها بالأم . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ابن ، وأم ، وأم أم أب :
للأم : السدس . ولا شيء للجدة ؛ لحجبها بالأم . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ابن ، وأم ، وأم أبي أب :
للأم : السدس ، ولا شيء للجدة ؛ لحجبها بالأم . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

ميراث الجد

القضايا :

١ - دليل ميراثه .　　　　٢ - أحوال ميراثه .

٣ - الحجب .

حول ميراث الجد :

عن عمران بن حصين ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات ؛ فمالي من ميراثه ؟ فقال ﷺ : « لك السدس » ، فلما ولّى دعاه ، فقال : « لك سدس آخر » فلما ولَّى دعاه ، فقال : « إن السدس الآخر طُعْمَةٌ » [١] .

قال في شرح الحديث في « سبل السلام » .

وصورة هذه المسألة :

مات عن : بنتين ، وجد « هو هذا السائل » :
فللبنتين : الثلثان فرضًا . وللجد : السدس فرضًا ، والباقي - وهو السدس الآخر - له تعصيبًا .

قال : فدفع النبي ﷺ إلى هذا السائل السدس فرضًا ؛ لأنه جد ، ولم يعطه السدس الآخر مباشرة - حتى لا يتوهم أن فرضه الثلث . ثم ردَّه ﷺ مرتين : الأولى ؛ ليعلم أن له سدسًا آخر . والثانية ؛ لِيُعْلِمَهُ أن هذا السدس الآخر : ليس فرضًا ، وإنما هو : « طُعْمَةٌ » ، وهو ما ورثه بالتعصيب [٢] .

* * *

ميراث الجد « أبي الأب »

دليل ميراثه :

١ - قوله تعالى ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾

(١) رواه أحمد ، وصححه الترمذي .

(٢) سبل السلام : (٣ / ٩٥٦) ، نيل الأوطار : (٦٠/٦) .

[يوسف : ٣٨] . فإن إبراهيم وإسحاق : جدَّانِ ليوسف ﷺ ومع ذلك : أطلق على كل منهما لفظ الأب [١] .

٢ - الإجماع .

أحوال ميراثه :

١ - السدس فرضًا : عند وجود الولد الذكر :

مات عن : جد ، وابن :
للجد : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : جد ، وابن ابن :
للجد : السدس فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

٢ - السدس ؛ فرضًا ، والباقي « تعصيبًا » : وذلك عندما يكون الفرع الوارث أنثى :

مات عن : بنت ابن ، وجد :
لبنت الابن : النصف فرضًا . وللجد : السدس فرضًا ، والباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وجد :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا ؛ تكملة للثلثين . وللجد : السدس فرضًا ، والباقي تعصيبًا .

وفي هذه الحال : إن استغرقت الفروض التركة ؛ فلا شيء له غير السدس ، أي لا يرث إلا بالفرض وحده .

* * *

(١) عن عمران بن حصين أن رجلًا أتى النبي ﷺ ، فقال : إن ابن ابني مات ؛ فما لي من ميراثه ؟ قال : « لك السدس ... » (٦ / ٦٠) نيل الأوطار - رواه أحمد .

مات عن : بنتين ، وأم ، وجد :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللجد : السدس فرضًا ؛ لوجود البنتين .

* * *

ماتت عن : زوج ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم ، وجد :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللجد : السدس فرضًا ؛ لوجود البنات ، ولم تبق الفروض شيئًا .

* * *

٣ - الحال الثالثة : الميراث بالتعصيب وحده ، وذلك : إذا لم يكن للميت ولد ، أي : لم يكن له فرع وارث مطلقًا .

مات عن : جد :
للجد : المال كله ؛ تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجتين ، وجد :
للزوجتين : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللجد : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أخ لأم ، وأخت لأم ، وزوجة ، وجد :
للزوجة : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . والأخوان لأم : محجوبان بالجد . وللجد : الباقي - بعد فرض الزوجة - تعصيبًا .

* * *

وهذه الأحوال الثلاث السابقة ، أو التي ذكرت - آنفًا - مماثلة لأحوال ميراث الأب .

بقيت للجد أحوال ثلاث أُخَرُ ، يفارق الأب فيها ، أو يختلف عن الأب فيها في الميراث وهي :

أ - أن الجد : يُحجَبُ بالأب : حَجبَ حِرمَانٍ ، بينما الأب : لا يحجبه أحد ، لا حرمانًا ، ولا نقصانًا . مثال :

مات عن : أب ، وجد ، وابن ابن :
للأب : السدس فرضًا ؛ للفرع الوارث الذكر . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للجد ؛ لأنه محجوب بالأب .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأب ، وجد ، وبنت ابن :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . ولبنت الابن : النصف فرضًا . وللأب : السدس فرضًا ، والباقي تعصيبًا . والجد : محجوب بالأب ؛ فلا شيء له .

* * *

مات عن : زوجة ، وجد ، وابن ابن :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللجد : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث الذَّكَرِ . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

وقد رأينا أن الجد : حُجِبَ بالأب في المسألتين : ١ ، ٢ ، وورث في الثالثة .

* * *

ب - أن الأم - في الغَرَّاوين : ترث - مع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة . أما مع الجد : فترث الأم : ثلث المال . وإليك البيان :

مات عن : زوجة ، وأب ، وأم :
للزوجة : الربع ؛ لأنه لا ولد للميت . وللأم : ثلث الباقي . وللأب : ثلثا الباقي .

ولو كان الجد مكان الأب : لقلنا :

مات عن : زوجة ، وأم ، وجد :
للزوجة : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأم : الثلث فرضًا حيث لا ولد للميت . وللجد : الباقي تعصيبًا .

* * *

وكذلك : في الصورة الثانية للغراوين ، وهي :

ماتت عن : زوج ، وأب ، وأم :
للزوج : النصف فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأم : ثلث الباقي . وللأب : ثلثاه .

* * *

فلو كان مكان الأب جد : لقلنا :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وجد:
للزوج : النصف فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا . وللجد : الباقي تعصيبًا .

* * *

جـ - أن الإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب : يسقطون بالأب ، أي يحجبون به ، ولا يرثون معه ، بخلاف الجد ؛ فإنهم لا يسقطون به ، أي لا يحجبون به ، بل يقاسمونه .

ومعنى هذا أن الحال السادسة من « أحوال ميراث الجد » هي « مقاسمة الجد للإخوة والأخوات ، الأشقاء أو لأب » . أما الإخوة لأم فيسقطون بالجد - إجماعًا - كما يسقطون بالأب .

* * *

قضية الحجب

هناك سؤلان : وهما :

السؤال الأول : « من الذين يحجبهم الجد » ؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول : إن الذين يحجبهم الجد هم :

أ - أولادُ الأم : « الإخوة لأم : ذكورًا ، أو إناثًا ، أو مختلطين » .

ب - أمهاته اللاتي يدلين به إلى الميت : « أي أمهاته اللاتي وَلَدْنَهُ » .

جـ - آباؤه الذين يُدلونَ به إلى الميت .

الأمثلة الموضحة

أ - حَجبُ الجدِّ أولادَ الأم : « حجبًا كليًّا » :

مات عن : جد ، وأم ، وأخ لأم :
للأم : الثلث فرضًا . وللجد : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ لأم ؛ لحجبه بالجد .

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وأخوين لأم ، وأخت لأم ، وجد :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود أولاد الأم . وللجد : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لأولاد الأم ؛ لأنهم محجوبون بالجد .

* * *

مات عن : جد ، ثلاث أخوات لأم :
للجد : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لأولاد الأم ؛ لأنهم محجوبون بالجد .

* * *

ب - أمهات الجدِّ اللائي يدلين به إلى الميت « يُحجَبْنَ بِهِ حَجبًا كُلِّيًّا » :

مات عن : ابن ، وجد ، وأم هذا الجد :
للجد : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لأم الجد ؛ لأنها : محجوبة به ؛ لإدلائها به إلى الميت .

* * *

مات عن : زوجة ، وجد ، وأم أب لهذا الجد :
للزوجة : الربع فرضًا . وللجد : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لأم أبيه ؛ لأنها محجوبة به ؛ لإدلائها به إلى الميت .

* * *

جـ - آباؤه الذين يُدلون به إلى الميت : « يحجبون به حجبًا كليًّا » :

مات عن : ابن ابن ، وجد ، وأب لهذا الجد :
للجد : السدس فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لأبي هذا الجد ؛ لأنه محجوب به ؛ لإدلائه به إلى الميت .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وجد ، وجد لهذا الجد :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللجد : السدس فرضًا . والباقي تعصيبًا . ولا شيء لجد الجد ؛ لأن الثاني محجوب بالأول ؛ لأن الثاني يدلي إلى الميت بالأول .

* * *

أما السؤال الثاني فهو « بِمَنْ يُحْجَبُ الجَدُّ » ؟

والجواب : يُحْجَبُ الجد :

١ - بالأب .

٢ - وبالجد الذي يدلي به الجد المحجوب إلى الميت .

الأمثلة الموضحة

١ - الحجب بالأب : « حجبًا كليًا » :

مات عن : ابن ، وأب ، وأب لهذا الأب :
للأب : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للجد ؛ لحجبه بالأب .

* * *

مات عن : زوجة ، وأب ، وجد لهذا الأب :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للجد ؛ لحجبه بالأب .

* * *

٢ - الحجب بالجد المُدلَى به إلى الميت : « حجبًا كليًا » :

مات عن : ابن ابن ابن ، وجد ، وأب لهذا الجد :
للجد : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا ولا شيء لأبي هذا الجد ؛ لأنه محجوب بابنه ؛ حيث أدلى الأب بابنه إلى الميت .

* * *

مات عن : بنت ، وجد ، وجد لهذا الجد :
للبنت : النصف فرضًا . وللجد : السدس فرضًا والباقي تعصيبًا . ولا شيء لجد الجد ؛ لحجبه بالجد ؛ للإدلاء .

* * *

القضايا :

١ - الأشقاء : دليل ميراثهم . الشقيقات : دليل ميراثهن ، أحوال ميراثهن .

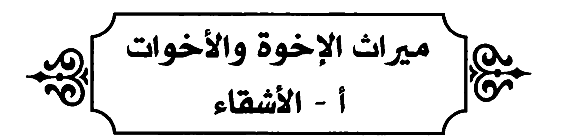
٢ - الإخوة والأخوات لأب : دليل ميراثهم ، أحوال ميراثهم « الإناث ، الذكور ، المختلطين » .

٣ - الإخوة والحجب .

٤ - أولاد الأم : ميراثهم ، موقفهم من الحجب .

٥ - خلاصة ميراث الإخوة والأخوات .

وحول ميراث الزوج والأخت ؛ فقد ورد عن زيد بن ثابت ﷺ أنه سُئِل عن : زوج ، وأخت لأبوين ، فأعطى الزوج النصف ، والأخت النصف ، وقال : « حضرتُ رسول اللَّه ﷺ قضى بذلك » (١) .



١ - دليل ميراثهم :

قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ (٢) إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ ﴾ [النساء : ١٧٦] .
قال قتادة : قال أبو بكر الصديق ﷺ في خطبته : « ... والآية التي ختم اللَّه بها سورة النساء : أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم » (٣) .

أصنافهم : ثلاثة : ١ - ذكور ٢ - إناث ٣ - ذكور وإناث .

ولنبدأ بما بدأ اللَّه به ، فنقول وباللَّه التوفيق : ميراث الإناث « الأخوات الشقيقات » (٤) .

---

(١) رواه أحمد : نيل الأوطار : (٦ / ٥٧) .

(٢) راجع موضوع « حول الكلالة » من هذا الكتاب .

(٣) ابن كثير جـ ١ ص ٨٠٧ .

(٤) عند الانفراد عن الذكور .

دليل ميراثهن : قوله تعالى : ﴿ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

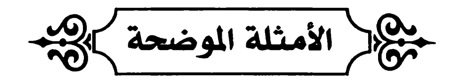
وأحوال ميراثهن : ثلاث :

١ – النصف للواحدة . ٢ – الثلثان للاثنتين فأكثر .

٣ – أن يكن عصبة مع البنت أو بنت الابن .

١ - الحال الأولى :

أن ترث الواحدة منهن « النصف » إذا انفردت . **دليلها** : قوله تعالى : ﴿ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] .



ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة :
للزوج : النصف فرضًا ؛ فلا ولد للميت . وللأخت الشقيقة : النصف فرضًا .

* * *

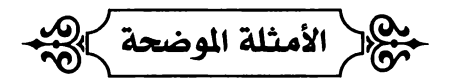
مات عن : أخت شقيقة ، وأخوين لأم ، وأم :
للأخت الشقيقة : النصف فرضًا . وللأخوين من الأم : الثلث فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الإخوة .

* * *

٢ - الحال الثانية :

الثلثان فرضًا للاثنتين فأكثر :

دليلها : قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ [النساء : ١٧٦]



مات عن : ثلاث أخوات شقيقات ، وأختين لأم ، وأم :
للشقيقات الثلاث : الثلثان فرضًا . وللأختين لأم : الثلث فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوات .

ماتت عن : زوج ، وأختين شقيقتين ، وأم :
للزوج : النصف فرضًا ؛ فلا ولد للميت . وللشقيقتين : الثلثان فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأختين .

* * *

٣ - الحال الثالثة :

الميراث بالتعصيب مع البنات « الصلبيات » أو بنات الابن .

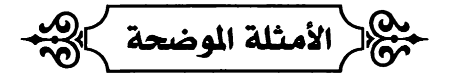
ويسمى التعصيب - في هذه الحال - « التعصيب مع الغير » وتسمى الأخوات الشقيقات - في هذه الحال - « عصبة مع الغير » .

وهذا الغير هو : البنات ، أو بنات الابن .

ومعنى الميراث بالتعصيب : أن يأخذن الباقي بعد أصحاب الفروض إن وجد . وإلا فلا شيء لهن .

والدليل : قوله ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عَصبةً » وقضى معاذ رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ : « النصف للبنت ، والنصف للأخت » (١) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في: ابنة ، وابنة ابن ، وأخت : أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : « النصف للبنت ، ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين ، وما بقي : فللأخت » (٢) .



ماتت عن : زوج ، وبنت ، وأخت شقيقة :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللبنت : النصف فرضًا . وللشقيقة : الباقي تعصيبًا مع الغير .

* * *

مات عن : بنتين ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللشقيقة : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخت من الأم ؛ لحجبها بالبنتين .

(١ ، ٢) ابن كثير جـ ١ ص ٨٠٨ .

ماتت عن : زوج ، وبنتين ، وأم ، وأخت شقيقة :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللبنتين : الثلثان فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . ولا شيء للشقيقة ؛ لاستغراق الفروض التركة وهي - هنا - عَصَبَةٌ ، ولم يبق شيء لترثه .

* * *

مات عن : زوجة ، وبنت ابن ، وأختين شقيقتين :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . ولبنت الابن : النصف فرضًا . وللشقيقتين : الباقي تعصيبًا .

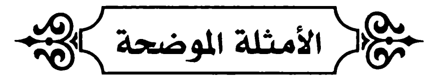
* * *

٢ - ميراث الإخوة الأشقاء « الذكور » :

دليل ميراثهم : قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

وعن علي ﷺ : « أن رسول اللّه قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيَانَ بني الأم يرثون دون بني العَلَّات » (١) .

أحوال ميراثهم : التعصيب بالنفس ، بمعنى أنهم : يرثون المال كله إذا انفردوا ، ويرثون ما بقي بعد أصحاب الفروض ، فإن استغرقَتِ الفُرُوضُ التركة فلا شَيء لهم .



مات عن : خمسة إخوة أشقاء :
المال كله لهم تعصيبًا ، ويقسم على عدد رؤوسهم .

* * *

مات عن : زوجة ، وأخ شقيق :
للزوجة : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا .

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه ، وانظر : ابن كثير جـ ١ ص ٦٢٥ ، وبنو الأعيان = الأشقاء ، وبنو العَلَّات = الإخوة لأب ، وبنو الأخياف = الإخوة لأم .

مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأم ، وأخ شقيق :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللبنتين : الثلثان فرضًا . ولللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود البنتين . والباقي : للأخ الشقيق تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وبنتين ، وأم ، وأخ شقيق :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللبنتين : الثلثان فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . ولا شيء للأخ الشقيق ؛ لاستغراق الفروض التركة .

الفرق حسابيًا بين هاتين المسألتين : الثالثة والرابعة :

في المسألة الثالثة : مات عن زوجة $\frac{١}{٨}$ ، وبنتين $\frac{٢}{٣}$ ، وأم $\frac{١}{٦}$ ، وأخ شقيق :

أصل المسألة = ٢٤ ٢٤

٣ + ١٦ + ٤ = ٢٣

الباقي ١ للأخ الشقيق تعصيبًا : ١

في المسألة الرابعة : ماتت عن زوج $\frac{١}{٤}$ ، وبنتين $\frac{٢}{٣}$ ، وأم $\frac{١}{٦}$ ، وأخ شقيق :

أصل المسألة = ١٢

٣ + ٨ + ٢ = ١٣

عالت المسألة ؛ فزادت سهامها على أصلها ؛ فلم يبق شيء للعاصب وهو الأخ الشقيق .

* * *

٣ - ميراث الأشقاء المختلطين « الذكور والإناث معا » :

دليل ميراثهم : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

حال ميراثهم : الميراث بالتعصيب . وما نوع هذا التعصيب ؟ هو : « التعصيب بالغير » . ومعناه : أن الأخ الشقيق يُعَصِّبُ أخته الشقيقة ؛ فيرثان مَعًا : المال كله . أو ما أبقته الفرائض . وميراثهما على قاعدة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ . فإن لم

يبق لهم شيء ؛ لاستغراق الفروض التركة ؛ فلا يأخذون شيئًا ، وهذا شأن الميراث بالتعصيب ، إلا العصبة الذين لا يسقطون من الميراث بحال من الأحوال كالابن مثلًا ، وكالأب . أي أن : الإخوة والأخوات الأشقاء المختلطين « ذكورًا وإناثًا » يرثون - بالتعصيب - ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ : المال كله ؛ إذا لم يكن للميت وارث غيرهم . أو ما بقي بعد أصحاب الفروض . فإن استغرقت الفروض التركة ؛ فلا شيء لهم .

الأمثلة الموضحة

مات عن : ثلاثة أشقاء ، وأختين شقيقتين :
يرثون المال كله تعصيبًا « بالغير » على قاعدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، فيحسب نصيب الذكر كنصيب أنثيين ، ومسألتنا هذه من ثمانية أجزاء : للذكر جزءان ، وللأنثى جزء .

* * *

مات عن : أم ، وزوجة ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الإخوة . وللزوجة : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأخ والأخت : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

ماتت عن : زوج ، وبنتين ، وأم ، وإخوة أشقاء :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللبنتين : الثلثان فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . ولا شيء للأشقاء ؛ لاستغراق الفروض التركة .

* * *

ميراث الإخوة والأخوات لأب « أولاد العلات » :

الإخوة والأخوات لأب « أولاد العلات » هم :

١ - إناث « فقط » . ٢ - ذكور « فقط » . ٣ - ذكور وإناث : مختلطون .

دليل ميراثهم : قيامهم مقام الأشقاء عند عدم الأشقاء ، كما يقوم أولاد الابن مقام

الابن عند عدمه .

أ - الإناث من أولاد العلات :

أحوال ميراث الأخوات لأب :

النصف . الثلثان . السدس .

التعصيب [١] مع الغير « البنت ، أو بنت الابن » .

أولًا : **النصف** : وهو للواحدة إذا انفردت ؛ فلم يكن معها : أخ شقيق ، ولا أخ لأب ، ولا أخت شقيقة ، ولا أخت لأب .

ماتت عن : **زوج ، وأخت لأب :**
للزوج : النصف فرضًا ؛ فلا ولد للميت . وللأخت : النصف فرضًا .

* * *

ثانيًا : **الثلثان** : وهو للاثنتين فأكثر ، بشرط : ألا يكون معهما : أخ شقيق ، ولا أخت شقيقة ، ولا أخ لأب .

مات عن : **أربع أخوات لأب ، وعم :**
للأخوات : الثلثان فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

ثالثًا : **السدس** : وهو للواحدة ، فأكثر ، مع الأخت الشقيقة الواحدة .

مات عن : **أخت شقيقة ، وأخوات لأب ، وإخوة لأم :**
للشقيقة : النصف فرضًا . ولبنات الأب : السدس ؛ تكملة للثلثين . ولذوي الأم : الثلث فرضًا .

رابعًا : **التعصيب مع الغير** : وهو يكون في حالة ما إذا كان - في المسألة - بنت ، أو بنت ابن ، أو هما معًا ، وأخوات لأب . ويكون بأن ترث الأخوات لأب ما بقي بعد أصحاب الفروض ، فإن لم يبق شيء ؛ فلا شيء لهن .

---

(١) دليله : قوله ﷺ : « اجعلوا الأخواتِ مع البناتِ عَصَبَة » : ذكرته كتب الفقه .

الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وبنت ، وأخت لأب :

للزوجة : الثمن فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا .
وللأخت لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأختين لأب :

للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين .
وللأختين لأب : الباقي تعصيبًا .

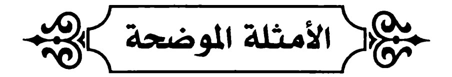
* * *

ماتت عن : زوج ، وبنتي ابن ، وأم ، وأخوات لأب :

للزوج : الربع فرضًا . ولبنتي الابن : الثلثان فرضًا . وللأم : السدس فرضًا .
ولا شيء للأخوات لأب ؛ لاستغراق الفروض التركة ؛ فلم يبق للعاصب شيء .

ب - الذكور من أولاد العلات :

حال ميراثهم : التعصيب بالنفس ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] .
وميراثهم بالتعصيب : يعني أنهم : يرثون المال كله .
- أو أنهم يرثون ما بقي بعد أصحاب الفروض .
- إذا استغرقت الفروض التركة ؛ فلا شيء لهم .



مات عن : خمسة إخوة لأب :

يأخذون المال كله - تعصيبًا - ويقسم على عدد رؤوسهم بالتساوي .

* * *

مات عن : أخوين لأب ، وأم :

للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين .

وللأخوين : الباقي تعصيبًا . يقسم بينهما بالسوية .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخ لأب :

للزوج : النصف فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم ، وأخ لأب :

للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الولد . وللبنت : النصف فرضًا .

ولبنت الابن : السدس فرضًا ؛ تكملة للثلثين .

وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وبنتين ، وأم ، وأخ لأب :

للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللبنتين : الثلثان فرضًا .

وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث .

ولا شيء للأخ لأب ؛ لاستغراق الفروض التركة .

* * *

جـ - المختلطون : الذكور والإناث من « أولاد العلات » :

حال ميراثهم : « التعصيب بالغير » : للذكر مثل حظ الأنثيين ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

وميراثهم بالتعصيب : يعني أنهم يرثون المال كله إذا لم يكن ورثة غيرهم .

أو يرثون ما بقي بعد أصحاب الفروض .

ولا يرثون شيئًا إذا لم يبق شيء .

الأمثلة الموضحة

مات عن : أخوين لأب ، وثلاث أخوات لأب :
المال كله بينهم تعصيبًا . ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ فيحسب للأخ سهمان ، وللأخت سهم ، ثم تقسم التركة على مجموع السهام ، وهي - هنا - « ٧ » سبعة سهام .

* * *

مات عن : زوجتين ، وأخوين لأب ، وأخت لأب :
للزوجتين : الربع فرضًا ، يقسم عليهن بالتساوي . وللأخوين والأخت ؛ الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ .

* * *

مات عن : أختين شقيقتين ، وأخت لأب ، وأخ لأب ، وأخوين لأم :
للأختين الشقيقتين : الثلثان فرضًا . وللأخوين لأم : الثلث فرضًا . ولا شيء للأخ والأخت لأب ؛ لاستغراق الفروض التركة ، وهم يرثون بالتعصيب ، ولم يبق لهم شيء .

* * *

ودليل حجب الإخوة لأب بالأشقاء ، وتقديم الدَّين على الوصية : ما ورد عن علي ﷺ قال : « إنكم تقرؤن هذه الآية : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ ، وإن رسول اللَّه ﷺ : قضى بالدين قبل الوصية . وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلات : الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه » . (١) وللبخاري منه تعليقًا : « قضي بالدين قبل الوصية » (٢) .

الإخوة والحجب

أولًا : إخوة الميت : وهم ثلاثة أصناف :

أ - أشقاء : إخوته لأبيه وأمه : « بَنُو الأعيان » .

---

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

(٢) نيل الأوطار (٦ / ٥٧) .

ب - إخوة لأب : إخوته لأبيه فقط : « بنو العَلَّات » .

جـ - إخوة لأم : إخوته لأمه فقط : « بنو الأخياف » .

ثانيًا : الذين يحجبهم الإخوة والأخوات ، وهم :

أ - الأم : فَتُحجَبُ بالأخوين فأكثر من الثلث إلى السدس ، حجب نقصان .

ب - الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب .

جـ - الأقرب من الأشقاء ، أو الإخوة لأب : يحجب الأبعد .

الأمثلة الموضحة

أ - حجب الأم بالعدد من الإخوة من أي جهة كانوا :

مات عن : أب ، وأم ، وأخ لأم :
للأم : الثلث فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا . والأخ لأم : محجوب بالأب ؛ فلا شيء له .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وأخوين لأم :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين . وللأب : الباقي تعصيبًا . والأخوان : محجوبان بالأب ؛ فلا شيء لهما .

ماذا رأينا ؟

في المسألة الأولى : كان أخ واحد ؛ فلم يؤثر في نصيب الأم ، فأخذت الثلث كاملًا .

أما في الثانية : فقد كان أَخَوَانِ : فحجبا الأم من الثلث إلى السدس : « حجب نقصان » .

إذًا : تُحْجَبُ الأم - حَجْبَ نقصان - من الثلث إلى السدس ؛ بوجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات - من أي جهة كانوا - وارثين كانوا أم غير وارثين . والدليل : قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

* * *

ب - الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب :

والدليل : قضاؤه ﷺ ، أو قول علي ﷺ : « إن رسول اللَّه ﷺ **قضى بالدين قبل الوصية ، وإن بني الأعيان يتوارثون دون بني العَلَّات ...** » [١] .

الأمثلة الموضحة

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخ شقيق ، وأخ لأب :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا . والأخ لأب : محجوب بالشقيق ؛ فلا شيء له .

* * *

مات عن : ثلاثة إخوة أشقاء ، واخوين لأب :
للأشقاء : المال كله تعصيبًا ، يقسم بينهم - بالتساوي - على عددهم . والأخوان لأب : محجوبان بالأشقاء ؛ فلا شيء لهم .

* * *

مات عن : أخ شقيق ، وأخ لأب ، وأخ لأم :
للأخ لأم : السدس فرضًا . وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا . والأخ لأب : محجوب بالشقيق ؛ فلا شيء له .

* * *

هَلْ يُحجَبُ الإخوة لأم بالأشقاء أو بالإخوة لأب ؟

الجواب : لا . لا يَحجُبُ أولاد الأم أحدٌ من الأشقاء أو الإخوة لأب ؛ لَأن الإخَوةَ لأمٍّ يَرِثون بالفرض - فقط - وصاحب الفرض مُقَدَّمٌ على العصبات .

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عَليّ : ابن كثير جـ ١ ص ٦٢٥ .

الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وأخ لأم ، وأخ لأب ، وأخ شقيق :
للزوجة : الربع فرضًا ؛ فلا ولد للميت . وللأخ لأم : السدس فرضًا . ولا شيء للأخ لأب ؛ لأنه محجوب بالشقيق . وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

فقد رأينا : أننا بدأنا - أَوَّلًا - بأصحاب الفرائض [الزوجة ، والأخ لأم] فأعطينا كُلًّا فرضه .

ثم نظرنا إلى العصبات [الأخ الشقيق ، والأخ لأب] ؛ فَحَجَب الشقيقُ لقوة قرابته «أب وأم » الأخ لأب .

ثم أعطينا الأخ الشقيق الباقي - بعد الفرائض - تعصيبًا .

ولكن مَن يَحجبُ الإخوة من الورثة الآخرين ؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال : نسأل سؤالًا آخر هو : **ما أصناف الإخوة ؟**

والجواب : ثلاثة : أشقاء ، إخوة لأب ، إخوة لأم .

ولنتناولهم على مجموعتين :

الأولى : أولاد الأم . الثانية : الأشقاء وأولاد الأب .

ولنسأل : مَن يحجبُ أولادَ الأم ؟

والجواب : أولاد الأم يُحجَبُونَ : بالأب ، وبالجد ، وبالابن ، وابن الابن وإن نزل وبالفرع المؤنث « الوارث فقط » ، البنت ، وبنت الابن ، وبنت ابن الابن ... إلخ .

الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وأب ، وإخوة لأم :
للزوجة : الربع فرضًا ، فلا ولد للميت . وللأب : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للإخوة لأم ؛ لحجبهم بالأب .

* * *

مات عن : جد ، وأخ لأم :
للجد : المال كله تعصيبًا . ولا شيء للأخ لأم ؛ لحجبه بالجد .

* * *

ماتت عن : زوج ، وابن ، وإخوة لأم :
للزوج : الربع فرضًا ؛ للفرع الوارث . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للإخوة ؛ لحجبهم بالابن .

* * *

مات عن : ابن ابن ابن ، وإخوة لأم :
للابن : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لأولاد الأم ؛ لحجبهم بالابن .

* * *

مات عن : بنت ابن ابن ابن ، وأخ لأم ، وعم :
للبنت : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ لأم ؛ لحجبه بالبنت .

* * *

ومن يحجُبُ الأشقَّاءَ ، أو الإخوة لأب ؟

والجواب : يُحجُبون جميعًا : بالأب . وبالابن ، وابن الابن وإن نزل .

وهل يحجبهم الفرعُ الوارث المؤنث [البنت ، وبنت الابن] ؟

والجواب : لا ، لا يُحجَبُ الأشقاء ، أو لأبٍ بالبنت ، ولا ببنت الابن ، ولا بنت ابن الابن ... إلخ .

ومعنى هذا : أن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب : يَحجُبُهم : الأب ، والابن ، وابن الابن وإن نزل . ولا يَحجُبُهُم : الفرع الوارثُ المؤنث . فلا تحجبهم البنت ، ولا بنت الابن ، وإن نزلت .

ولكن : ما موقف الجَد ، هل يَحجُبُ الأشقاءَ لأب ؟

والجواب : في حجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب - بالجد - خلاف .

وسنجعل له بحثًا مستقلًّا- إن شاء اللَّه - بعنوان « مُقاسمة الجد للإخوة » .

وإليك الأمثلة على حجب الإخوة الأشقاء أو لأب بالأب ، والابن ، وابن الابن ، وإن نزل .

الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وأب ، وأخ شقيق ، وأخت لأب :
للزوجة : الربع فرضًا : حيث ولا ولد للميت . وللأب : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ والأخت ؛ لحجبهما بالأب .

* * *

مات عن : ابن ، وزوجتين ، وأخ شقيق ، وأخ لأب :
للزوجتين : الثمن فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخوين ؛ لحجبها بالابن .

* * *

مات عن : ابن ابن ، وأخ شقيق ، وإخوة لأب :
لابن الابن : المال كله تعصيبًا . ولا شيء للإخوة ؛ لحجبهم بابن ابن الميت .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخ شقيق :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللأخ الشقيق : الباقي .

* * *

فها نحن قد رأينا : أن الإخوة الأشقاء ، والأخوة لأب : قد حجبهم الأب ، والابن ، وابن الابن ، ولم يحجبهم الفرع الوارث المؤنث ، لا البنت ، ولا بنت الابن .

ولكن : لِمَ لَم تحجبهم البنت ولا بنت الابن ؟

والجواب : لقوله ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » . فإذا ورثت الأخوات

- بالتعصيب - مع البنت ، فلأن يرث الإخوة « الذكور » معها أَولَى .

وأنه في مسألة « البنت ، وبنت الابن ، والأخت » قال ابن مسعود ﷺ : « أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ؛ تكملة للثلثين ، وما بقي : فللأخت » (١) .

حول ميراث أولاد الأم : والتعليل لقضية المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث :

قال مالك رحمه الله في المسألة المشرَّكة ، وهي امرأة توفيت ، وتركت : زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها فكان : لزوجها : النصف . ولأمها : السدس . ولإخوتها لأمها : الثلث .

فلم يفضل شيء بعد ذلك ؛ فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة ، مع بني الأم في ثلثهم ؛ فيكون ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [لم ؟] : من أجل أنهم كلَّهم إخوةُ المتوفى لأمه ، وإنما ورثوا بالأم ؛ وذلك أن اللَّه تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ فلذلك : شُرِّكوا في هذه الفريضة ؛ لأنهم كلَّهم إخوةُ المتوفى لأمه (٢) .

حول « أولاد الأم » : قال ابن كثير رحمه الله : « وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه :

أحدها : أنهم يرثون من أدلوا به ، وهي الأم .

الثاني : أن ذكورهم وإناثهم : في الميراث سواء .

الثالث : أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة ؛ فلا يرثون مع أب ، ولا جد ، ولا ولد ، ولا ولد ابن .

الرابع : أنهم لا يزادون في ميراثهم عن الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم .

وعن الزهري قال : قضى عمر أن ميراث الإخوة من الأم ، بينهم للذكر منه مثل حظ الأنثى . قال الزهري : ولا أرى عمر قضى بذلك ؛ حتى علم ذلك من رسول اللَّه ﷺ وهذه الآية التي قال اللَّه تعالى فيها : ﴿ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] (٣) .

---

(١) ابن كثير ، جـ ١ ص ٨٠٨ .

(٢) الموطأ : (٢ /٥٠٨ ، ٥٠٩) .

(٣) ابن كثير : جـ ١ ص ٤٦٠ .

ميراث أولاد الأم « الإخوة لأم »

دليل ميراثهم :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ (١) فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ [النساء : ١٢] .

أحوال ميراثهم :

حالان : السدس عند الانفراد : أي إذا كان بالمسألة شخص واحد منهم ، والثلث عند الاجتماع : أي إذا كان بها اثنان منهم فأكثر .

الحال الأولى : السدس للواحد منهم : ذكرًا كان أو أنثى :

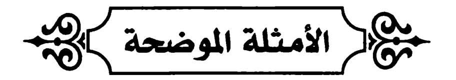
الدليل : قوله تعالى : ﴿ ... فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [النساء : ١٢] .

الحال الثانية : الثلث للاثنتين - فأكثر منهم - يقسم بينهم بالسوية : أي ذكورهم وإناثهم فيه سواء (٢) .

الدليل : قوله تعالى ﴿ ... فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ .

شرط ميراثهم :

ألا يكون في المسألة : أب ، ولا جد ، ولا ولد ، ولا ولد ابن .



مات عن : أخ لأم ، وأخ شقيق ، وأم :
للأخ لأم : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين . وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا .

---

(١) أي من أم ، كما هو في قراءة بعض السلف ، منهم سعد بن أبي وقاص ، وكذلك فسرها الصِّدِّيق ﷺ : (تفسير ابن كثير : مجلد ١ ص ٦٢٦) .

(٢) عن الزهري قال : « قضى عمر أن ميراث الإخوة من الأم - بينهم - الذكر مثل حظ الأنثى » ابن كثير جـ ١ ص ٦٢٦ .

ماتت عن : زوج ، وأخ لأم ، وأخت لأم ، وأم :
للزوج : النصف فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين . وللأخ مع أخته : الثلث فرضًا : يقسم بينهم بالسوية .

* * *

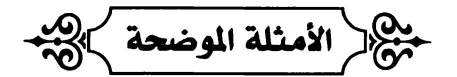
مات عن : أخوين لأم ، وأخت لأم ، وعم :
لأولاد الأم : الثلث فرضًا ، يقسم بينهم بالسوية . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

موقفهم من الحجب :

تَذَكَّر أنَّ شرط ميراث أولاد الأم هو : ألا يكون للميت أب ، ولا جد ، ولا ولد ، ولا ولد ابن .

ومعنى هذا : أن أولاد الأم « الإخوة لأم والأخوات لأم » يُحجَبُون - حَجْبَ حِرمَانٍ - بالأب ، والجد ، والولد : ذكرًا ، أو أنثى ، وبولد الابن : ذكرًا كان هذا الولد أم أنثى .



ماتت عن : أب ، وأم ، وإخوة لأم :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الإخوة . وللأب : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للإخوة ؛ لأنهم محجوبون بالأب .

* * *

مات عن : جد ، وأم ، وأخت لأم :
للأم : الثلث فرضًا ؛ فلا ولد للميت ، ولا إخوة ، أي لا عدد منهم . وللجد : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخت لأم ؛ لحجبها بالجد .

* * *

مات عن : ابن ، وأب ، وإخوة لأم :
للأب : السدس فرضًا ؛ لوجود الولد . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للإخوة لأم ؛ لحجبهم بالابن ، وبالأب .

* * *

مات عن : بنت ابن ، وعم ، وأخ لأم :
للبنت : النصف فرضًا ، وللعم : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ لأم ؛ لحجبه ببنت الابن .

* * *

خلاصة ميراث الإخوة والأخوات

الإخوة أصنافهم : ثلاثة :

أ - أشقاء = أولاد الأعيان = إخوة لأب وأم .

ب - لأب = أولاد العَلَّاتِ = إخوة لأب فقط .

جـ - لأم = أولاد الأخْيَافِ = إخوة لأم فقط .

١ - أولاد الأم :

وهم يرثون بالفرض فقط : للواحد ، أو الواحدة : السدس فرضًا .

وللاثنين فأكثر : ذكورًا ، أو إناثًا ، أو مختلطين : الثلث فرضًا ، يقسم بينهم بالتساوي ، ذكورهم وإناثهم فيه سواء : « للذكر منهم مثل حظ الأنثى » .

موقفهم من الحجب : لا يحجبون إلا « الأُمَّ » : حَجبَ نقصان : من الثلث إلى السدس إذا كانوا اثنين فأكثر : ذكورًا ، أو إناثًا ، أو مختلطين .

أما الأخ الواحد أو الأخت الواحدة : فلا تَحْجُبُ .

ولا يحجب الأشقاءُ ، ولا الإخوة لأب أولادَ الأمِّ أبدًا .

وَمَنْ يَحجُبُ أولاد الأم ؟

يحجبهم : الأب ، والجد ، والابن ، وابن الأبن ... إلخ والفرع الوارث المؤنث : البنت ، وبنت الابن .

٢ - الأشقاء :

وهم : إما ذكور ، وإما إناث ، وإما مختلطون . فالإناث يرثن :

النصف للواحدة . والثلثين للاثنتين فأكثر .

تعصيبًا مع البنات أو بنات الابن : يرثن ما بقي بعد أصحاب الفروض ، فإن استغرقت الفروضُ التركة ؛ فلا شيء لهن .

وأما الذكور : فيرثون : بالتعصيب « بالنفس » بمعنى أنهم :

يرثون المال كله إذا انفردوا ، أو لم يكن للميت وارث غيرهم .

يرثون ما بقي بعد أصحاب الفروض .

فإن لم يبق بعد الفروض شيء ؛ فلا شيء لهم .

يقسم ما ورثوه على عدد رؤوسهم بالتساوي .

وأما المختلطون : « الذكور والإناث » فيرثون : بالتعصيب « بالغير » على قاعدة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ بمعنى أنهم : يرثون - طبقًا لهذه القاعدة - :

المال كله إذا انفردوا ، أو لم يكن للميت وارث غيرهم .

ما أبقته الفرائض . فإن لم تُبق الفرائض شيئًا ؛ فلا شيء لهم .

يقسم ما ورثوه - بينهم - على أساس أن : للذكر سهمين ، وللأنثى سهمًا واحدًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

موقفهم من الحجب :

أما من حيث موقفهم من الحجب ؛ فإنهم :

يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، إذا كانوا اثنين فأكثر .

ويحجبون الإخوة والأخوات لأب - حَجبَ حِرمَانٍ - فلا يرث « أولاد الأب » معهم شيئًا . ولكن بشرط أن يكون « الأشقاء » ذكورًا ، أو ذكورًا وإناثًا .

أما الأخوات الشقيقات : فتحجُبُ « الشقيقةُ الواحدةُ » الأختَ أو الأخوات لأب : من النصف إلى السدس ، أو : من الثلثين إلى السدس أي حَجبَ نقصان .

وتحجُبُ الشقيقتان فأكثر الأختَ أو الأخواتِ لأب حجب حرمان ؛ فلا يَرِثْنَ معهنَّ شيئًا .

أما مَنْ يَحجُبُهُم ، فهم : الأب ، والجد ، والابن ، وابن الابن ... إلخ ، ولا تحجبهم

البنت ، ولا بنت الابن ؛ أي : لا يحجبون بالفرع الوارث المؤنث .

٣ - الإخوة لأب :

وهم كالأشقاء : إما ذكور ، وإما إناث ، وإما مختلطون .

فالإناث يرثن : فرض النصف للواحدة ، إذا انفردت ، ولم يكن معها أخ شقيق ، ولا أخت شقيقة ، ولا أخ لأب ، ولا أخت لأب .

والثلثين : للأختين منهن فأكثر : إذا لم يكن معهن : أخ شقيق ، ولا أخت شقيقة ، ولا أخ أو إخوة لأب .

والسدس ؛ تكملة للثلثين : مع الأخت الشقيقة الواحدة وهذا السدس : للأخت لأب ، أو لأكثر من أخت لأب .

ولكن بشرط ألا يكون - في المسألة - أخ ، أو إخوة أشقاء ، ولا أخ ، أو إخوة لأب .

والميراث بالتعصيب مع « البنات ، أو بنات الابن » ، ويرثن :

ما بقي بعد أصحاب الفروض . فإن لم تُبق الفروض شيئًا ؛ فلا شيء لهن .

وأما الذكور : فيرثون بالتعصيب بالنفس : المال كله لو انفردوا ، أو لم يكن وارث غيرهم .

أو ما أبقته الفرائض .

وإن لم تُبقِ ؛ فلا شيء لهم .

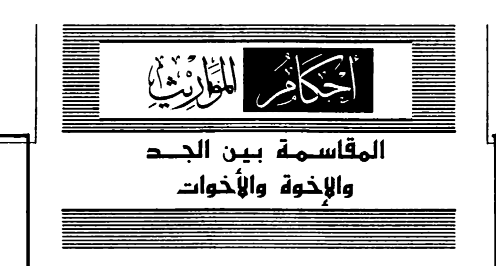
موقفهم من الحجب : لا يَحجُبُونَ إلا الأُمَّ : من الثلث إلى السدس إذا كانوا اثنين فأكثر .

ويُحجَبُونَ : بالأب ، والابن ، وابن الابن ، وبالأخوة الأشقاء حجب حرمان .

وأما الأخت لأب : فتحجب - فوق ذلك حجبَ نقصان : من النصف إلى السدس بالشقيقة الواحدة .

وحجب حرمان : بالشقيقتين فأكثر .

* * *

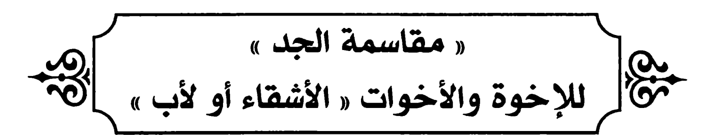


القضايا :

١ - معنى المقاسمة .		٢ - تحرز الصحابة ﷺ والفقهاء من الكلام في الجد .

٣ - الفقهاء والمقاسمة : المانعون لها ، وأدلتهم . القائلون بها ، وأدلتهم .

٤ - أشهر مذاهب القائلين بها : مذهب على « كرم اللَّه وجهه » . مذهب ابن مسعود ﷺ . مذهب زيد بن ثابت ﷺ .



معنى المقاسمة :

المقاسمة لغةً : مفاعلة من القسمة ، تقاسمني وأقاسمك ، فِعْلٌ يدل على المشاركة بين شخصين أو أكثر : « كقاتل » و « خاصَمَ » و « ضَارَبَ » ، والمراد هنا المشاركة في القسمة .

واصطلاحًا : أي في عرف « علماء الفرائض » . مشاركة الإخوة والأخوات - الأشقاء ، أو لأب - الـجدَّ في الميراث ، والمقاسمة بينه ، وبينهم . وذلك بأن يُجْعَلَ الجدُّ - في الميراث - كأحد الأخوة الذكور ؛ فيقسم المالُ بينه وبينهم على أن له مثل حظ الذكر ، وضعف حظ الأنثى .

تَـحَرُّزُ الفقهاء والصحابة من الكلام في الجد ؛ لكثرة الاختلاف فيه (١) :

روي عن عبيدة السلماني : قال : اجتمعوا في الجد على قول ، أي ليقولوا فيه قولًا ، فسقطت حية من سقف البيت ؛ فتفرقوا ؛ فقال عمر ﷺ : « أَبَى اللَّه تعالى أن يجتمعوا في الجد على شيء » .

ولما طُعِنَ عُمَرُ ﷺ وأَيَسَ من نفسه : قال : « اشهَدُوا أنه : لا قول لي في الجد ، ولا في الكَلالَة ، وأني لم أستخلف أحدًا » .

وقال علي « كرم اللَّه وجهه » ورضي عنه : « من أراد أن يتقحم في جراثيم جهنم : فليقض في الجد » .

---

(١) المبسوط للسرخسي : م ١٥ جـ ٢٩ ، ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

وكان « الشعبي » إذا أراد أحد أن يسأله عن شيء من الفرائض قال : « هَاتِ إذا لم يكن جَدٌّ ... لَا حَيَّاهُ اللَّهُ ، ولا بَيَّاه ! ذلك ؛ ليعلم أنهم كانوا يتحرزون عن الكلام في الجد ؛ لكثرة الاختلاف فيه » .

هل المقاسمة – بين الجد والإخوة والأخوات : أشقاء ، أم لأب – محل اتفاق وإجماع بين الفقهاء ؟

الجواب : لا ؛ بل كانوا فريقين : قائل بها ، ومانع لها .

أولًا : المانعون للمقاسمة :

من الصحابة ﷺ : أبو بكر الصديق ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، وعمران بن الحصين ، وأبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل .

ومن التابعين : عروة بن الزبير ، وشريح ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وابن سيرين ، وعبد اللَّه بن عتبة .

وهو قول أبي حنيفة ، وقد كان الطحاوي رحمه الله يقول بقول أبي حنيفة في حجب الجد – كالأب – للإخوة والأخوات – من أي جهة كانوا : أشقاء ، أم لأب ، أم لأم .

حجة هذا الفريق :

أن قرابة الجد : قرابة وِلَاد كالأب .

وأن الجد : لا يحجبه سوى الأب ، بخلاف الإخوة ؛ فإنهم يُحجبون : بالأب ، وبالابن ، وبابن الابن وإن نزل .

وأن الجد : أب كما دلت عليه آيات القرآن الكريم ، ويقوم مقامه في أحكام كثيرة ؛ فأولى أن يقوم مقامه – عند فقده – في حجب الإخوة كما يحجبون بالأب .

ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله : « ألا يتقي اللَّه زيد بن ثابت » ! يجعل ابن الابن ابنًا ، ولا يجعل أبا الأب أبًا !

ثانيًا : القائلون بالمقاسمة :

من الصحابة ﷺ : علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت .

ومن التابعين : سفيان الثوري ، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة . ومالك ، والشافعي .

من أدلة القائلين بالمقاسمة :

عن مالك ، عن يحيى بن سعيد : أنه بلغه : أن معاوية بن أبي سفيان : كتب إلى زيد ابن ثابت ﷺ يسأله عن الجد ؛ فكتب إليه زيد : إنك كتبت إليَّ تسألني عن الجد - واللَّه أعلم - وذلك مما لم يكن يقضي به إلا الأمراء ، يعني الخلفاء ، وقد حضرت الخليفتين قبلك : يعطيانه النصف ، مع الأخ الواحد ، والثلث مع الاثنين ، فإن كثرت الإخوة : لم ينقصوه عن الثلث [1] . [والدليل - هنا - هو : عمل الخليفتين : أبي بكر وعمر ﷺ] .

وعن قبيصة بن أبي ذؤيب : أن عمر بن الخطاب ﷺ : فرض للجد ، الذي يفرض له الناس اليوم [2] .

وعن سلمان بن يسار أنه قال : فرض « عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وزيد ابن ثابت » ﷺ : للجد - مع الإخوة - الثلث [3] .

وحجة هذا الفريق : أن الجد ، والأخ : استويا في الإدلاء ؛ فكل واحد منهما يدلي إلى الميت بالأب ، أي : بواسطته .

وأن الأخ يدلي إلى الميت بالبُنُوَّة [الأخ : ابن الأب] ، أما الجد : فيدلي إلى الميت بالأُبُوَّة [الجد : أبو الأب] ، والبُنُوة : مقدمة - في العصوبة - على الأبوة .

وَرَأيُ هذا الفريق : أن الجد يقوم مقام الأب : في الإرث مع الأولاد . ويقوم مقامه : في الحجب للإخوة والأخوات لأم عن الميراث .

أما في حجب الإخوة والأخوات : الأشقاء ، أو لأب : فلا ، ولكن : يقاسمهم الجد ، ويُجعَلُ - هو - كأحد الذكور منهم .

أشهر مذاهب القائلين بالمقاسمة :

مذهب « عَليٍّ » كرم اللَّه وجهه . عبد اللَّه بن مسعود ﷺ . زيد بن ثابت ﷺ .

وقد اختار الفقهاء - من هذه المذاهب الثلاثة - : مذهب زيد بن ثابت ﷺ .

قال السرخسي في المبسوط : بمذهب « زيد » : أخذ سفيان الثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد « صاحبا أبي حنيفة » ... وعليه الفتوى [4] .

وقال الشافعي - في الأم : « في المقاسمة » : « وهذا قول زيد بن ثابت ، وعنه قَبِلْنَا

---

(١) الموطأ : جـ ٢ ٥١٠ . (٢، ٣) الموطأ : (٥١١/٢) .

(٤) المبسوط : مجلد ١٥ - جـ ٢٩ ص ١٨٤ .

أكثر الفرائض » (١) .

جـ - أما قانون المواريث المصري ٧٧ لسنة ١٩٤٣ : فقد أُخذ - في المقاسمة - بمذهب « علي » كرم اللَّه وجهه - في كل المسائل - إلا في حالة واحدة ، وهي : « اجتماع الفرع الوارث المؤنث - البنت ، أو بنت الابن - مع الجد والإخوة والأخوات » .

فقد أخذ فيها القانون المذكور بمذهب « زيد بن ثابت » رضي الله عنه (٢) .

* * *

المذاهب الثلاثة بالتفصيل
أ - مذهب الإمام علي « كرم الله وجهه »

مسائل المذهب :

١ - للجد خير الأمرين : المقاسمة . أو سدس المال .

٢ - لا فرق - في المسألة - بين : أن يكون فيها ذو فرض . أو لا يكون .

٣ - الجد - في المقاسمة - : « كأخ ذَكرٍ : له مثل حظ الذكَر ، أو مثل حظ الأنثيين » .

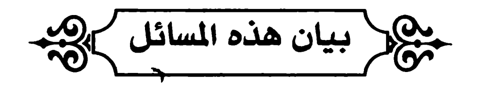
٤ - لا ينقص نصيب الجد - في المقاسمة - عن السدس بأي حال (٣) .

٥ - لا مُعَادَّة بأولاد الأب مع الأشقاء ، بل يحجب أولاد الأب بالأشقاء .

٦ - الجد لا يعصب الأخوات المفردات ، بل يُعْطَينَ فروضهن (٤) .

٧ - إذا كان بالمسألة بنات ، أو بنات ابن ، مع الجد والإخوة والأخوات :

لم يُعَصِّب الجد البنات ، أو بنات الابن ، وإنما : يُعْطَينَ فروضهن ، ويُعْطَى الجدُّ فرضَه ، وما بقي : فللإخوة والأخوات تعصيبًا .



المسألة الأولى :

للجد خير الأمرين : المقاسمة . أو سدس المال . وفيها : ثلاث صور :

(١) الأم : جـ ٤ ص ١٤٢ .

(٢) المواريث في الشريعة الإسلامية : حسنين محمد مخلوف ٩٦ .

(٣) ولا يحرم منه .

(٤) وللجد : ما بقي تعصيبًا .

أ - المقاسمة خير من سدس المال . ب - المقاسمة وسدس المال سواء .

جـ - السدس : خير من المقاسمة .

الصورة الأولى : المقاسمة : خير من سدس المال :

وذلك إذا مات عن :	مجموع الورثة
١ - جد ، وأخ	٢
٢ - جد ، وأخ ، وأخت	٥
٣ - جد ، وأخ ، وأختين	٦ ، أو ٣
٤ - جد ، وأخوين ، وأخت	٧
٥ - جد ، وثلاثة إخوة	٨ ، أو ٤
٦ - جد ، وثلاثة إخوة ، وأخت	٩

تحليل المسائل السابقة :

١ - بالمسألة الأولى : جد ، وأخ : ذكران ، تقسم التركة على اثنين : فللجد : نصف المال ، والنصف أكبر من السدس . إذًا : المقاسمة خير .

٢ - وفي الثانية : جد ، وأخ ، وأخت : خمس إناث : التركة على خمس ، للجد : خمسان ، وهما أكبر من السدس ، إذًا : المقاسمة خير .

٣ - وفي الثالثة : جد وأخ ، وأختان : الذكور ٣ ، أو الإناث ٦ ، للجد السدسان أو : الثلث ، والثلث خير من السدس ؛ فالمقاسمة خير .

٤ - وفي الرابعة : جد وأخوان ، وأخت ، الرؤوس : سبع إناث ، للجد : سُبْعان ، وهما خير وأكبر من السدس ؛ إذًا : المقاسمة خير للجد من السدس .

٥ - وفي الخامسة : جد ، وثلاثة أخوة : أربعة ذكور ، للجد الربع ، والربع : أكبر من السدس ؛ إذًا : المقاسمة خير من السدس .

٦ - وفي السادسة : جد ، وثلاثة إخوة وأخت : الرؤوس : تسع إناث : للجد : تُسعان ، وهما أكبر من السدس إذًا : المقاسمة خير للجد من السدس .

الصورة الثانية : المقاسمة والسدس سواء :

وذلك إذا مات عن : جد ، وأربعة إخوة ، وأختين .

أو جد ، وخمسة إخوة .

وإليك البيان : رؤوس المسألة الأولى : ستة ذكور ، أو اثنتا عشرة أنثى .

وللجد - في كل حال السدس : مقاسمة ، أو اختيارًا له في البداية .

ورؤوس المسألة الثانية : ستة ذكور ؛ فللجد : السدس مقاسمة . أو ابتداء .

فتبين لنا أن المقاسمة والسدس سواء .

الصورة الثالثة : السدس للجد خير من المقاسمة :

وذلك إذا مات عن : جد ، وأكثر من خمسة إخوة .

بأن مات عن : جد ، وأخت ، وخمسة إخوة .

أو جد ، وستة إخوة .

وإليك البيان :

رؤوس المسألة الأولى : ١٣ بنتًا ، والثانية ٧ ذكور ، ونصيب الجد في الأولى : $\frac{٢}{١٣}$ ، والسدس : $\frac{٢}{١٢}$ ، ونصيب الجد - في الثانية : $\frac{١}{٧}$.

وبالمقارنة نرى : أن السدس : أكبر من $\frac{٢}{١٣}$ ، ومن الـ $\frac{١}{٧}$ كذلك .

إذًا في هذه الصورة : لا مقاسمة ، وإنما يعطى الجد « السدس » من أول الأمر ثم يقسم ما بقي على الإخوة الذكور على عدد رؤوسهم .

فإن كانوا ذكورًا وإناثًا : أعطوا ما بقي : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

المسألة الثانية :

عند « عَلِيٍّ » كرم اللَّه وجهه : لا فرق في المسألة بين : أن يكون فيها ذو فرض . وألا يكون فيها ذو فرض .

إذا استقرأنا صور المسألة الأولى : وجدناها جميعًا : ليس فيها إلا الجد والإخوة . أو الجد والإخوة والأخوات ، وليس فيها : زوج ، أو زوجة ، أو أم ، أو جدة .

أي : ليس فيها - مع الجد والأخوة - وارث آخر ممن يستحق ميراثه بالفرض كالذين ذكرناهم ، لكن مسألتنا الحالية تفترض أن يكون - مع الجد والإخوة - ذو فرض . كما

تفترض ألا يكون معهم ذو فرض ، كما في المسألة الأولى .

ثم تُسَوِّي بين أن يكون في المسألة ذو فرض . وألا يكون فيها ذو فرض .

ثم نقول بعد هذه التسوية : « للجد : المقاسمة أو السدس - أيهما خير - سواء أكان بالمسألة ذو فرض ، أم لم يكن بها ذو فرض » . ولهذه المسألة : سِتُّ صُوَرٍ :

« ثلاث » وليس في المسألة ذو فرض ، و « ثلاث » وفي المسألة ذو فرض .

وإليك البيان :

أ - الثلاث الأول : ليس في المسألة إلا الجد والإخوة ، وللجد المقاسمة . والمثال : مات عن : جد ، وأخ ، وأختين : فللجد : الثلث بالمقاسمة .

ليس في المسألة إلا الجد والإخوة ، والمقاسمة والسدس : سواء .

والمثال : مات عن : جد ، وخمسة إخوة ؛ فالسدس هو : مقاسمة أو فرضًا .

ليس في المسألة ذو فرض ، أي : ليس فيها إلا الجد والإخوة وللجد : السدس ، لا المقاسمة ؛ لأن السدس خير من المقاسمة : والمثال : مات عن : جد وأكثر من خمسة إخوة ؛ فللجد : السدس ، ولا مقاسمة ، وللإخوة والأخوات : ما بقي .

وقد سبق الكلام عن هذه الصور عند توضيح المسألة الأولى من مسائل مذهب الإمام « عَلِيٍّ » كَرَّم اللَّه وجهَهُ ، ورضي عنه .

أما الثلاث الأخريات : فإليك : بادئ ذي بَدءٍ أصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم ميراثًا مع الجد والإخوة والأخوات هم :

الزوج ، والزوجة ، والأم ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن .

لكنا سنرجئ الكلام - الآن - عن اجتماع البنات وبنات الابن « أي عن الفرع الوارث المؤنث » مع الجد والأخوات ؛ لأن لهن مسألة مستقلة خاصة بهن .

ولنتكلم عن : الزوج ، والزوجة ، والأم ، والجدة : إذا اجتمعوا مع الجد والإخوة والأخوات ، فنقول :

١ - الزوج

الزوج إما فرضه « النصف » إذا لم يكن في المسألة فرع وارث . وإما فرضه « الربع » إذا كان في المسألة فرع وارث « للميت » .

والفرع الوارث : إما أن يكون « ابنًا » أي ذكرًا ، وهذا - بدوره - يحجب الإخوة

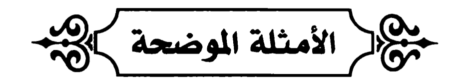
والأخوات - إذًا : فليس في مسألتنا - وإما أن يكون الفرع الوارث مؤنثًا « أي بنتًا » وهذا قد اتفقنا على إرجاء الكلام عنه ؛ لأن له مسألة مستقلة ، ستكون موضوع حديث مستقل فيما بعد ، إن شاء اللَّه .

ومعنى هذا : أن كلامنا عن الزوج : سوف يكون « في حال ميراثه النصف » .

والزوج : إما أن يكون - وحده - مع الجد والإخوة والأخوات .

وإما : أن يكون معه ذو فرض - آخر - بالإضافة إلى الجد والإخوة والأخوات .

وصاحب الفرض الآخر : أُمٌّ ، أو جَدَّةٌ .



ماتت عن : زوج ، وجد ، واخ شقيق :

للزوج : النصف فرضًا ؛ فلا ولد للميت . ويبقى نصف .

للجد - بالمقاسمة - نصفه .

وحسابيًّا : $\frac{١}{٢}$ الـ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{٤}$ إذًا فالمقاسمة : خير للجد من السدس ؛ لأن الربع : أكبر من السدس .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخوين شقيقين :

للزوج : النصف فرضًا ؛ فلا ولد للميت . ويبقى نصف .

فلو قسمناه - أثلاثًا - بين الجد والأخوين لكان للجد : ثلث هذا النصف .

وحسابيًّا : $\frac{١}{٣}$ الـ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{٦}$. ولو أعطينا الجد - ابتداء - السدس .

فقلنا : للزوج : النصف فرضًا ، وللجد : السدس فرضًا ، والباقي : للأخوين .

لو فعلنا ذلك : لأصبنا - أيضًا .

ومعنى هذا : أن المقاسمة والسدس - في هذه المسألة - متساويان .

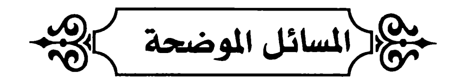
* * *

ماتت عن : زوج ، وجد ، وثلاثة أخوة أشقاء :

للزوج : النصف فرضًا ، ويبقى نصف ، وعدد رؤوس الجد والإخوة : أربعة .
ولو قسمنا النصف عليهم : لكان للجد : ربع هذا النصف .
وحسابيًا : $\frac{١}{٤}$ الـ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{٤} \times \frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{٨}$.والأساس : ألا ينقص نصيب الجد عن السدس . فالواجب هنا : السدس ، ولا مقاسمة . ثم يعطى الإخوة الباقي - بعد نصف الزوج ، وسدس الجد تعصيبًا .

* * *

والآن : إلى الوجه الآخر من «مسألة : الزوج مع الجد والإخوة والأخوات » .
وهذا الوجه : أن يكون : زوج ، وأم ، وجد ، وإخوة ....



المسائل الموضحة

ماتت عن : زوج ، وأم ، وجد ، وأخ شقيق :

للزوج : النصف فرضًا .وللأم : الثلث فرضًا .
فلم يبق بعد النصيبين إلا السدس ، ولو قسمناه بين الجد والأخ : لكان للجد نصف السدس .
والأصل : ألا ينقص الجد عن السدس ، والجد من أصحاب الفروض . والأخ : من العصبات . وصاحب الفرض مقدم على العاصب . فللجد : السدس ، ولا شيء للأخ .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخوين ، وجد :

للزوج : النصف فرضًا وللأم : السدس فرضًا ، لوجود الأخوين .
وللجد : السدس فرضًا ، والباقي - وهو السدس - يقسم بين الأخوين ، ذلك ؛ أننا : لو قسمنا ما بقى بعد فرضي الزوج والأم بين الجد والأخوين : لكان للجد ثلث هذا الباقي ، وهذا الباقي : ثلث المال .
وحسابيًا : $\frac{١}{٣}$ الـ $\frac{١}{٣}$ = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣}$ = $\frac{١}{٩}$ والأساس - كما قلنا - : إن الجد لا

ينقص نصيبه عن السدس « بالمقاسمة» فأعطينا الجد سدسه ، وأعطينا الأخوين ما بقي عن كل ذلك .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجدة ، وجد ، وأخ شقيق :

للزوج: النصف فرضًا . وللجدة: السدس فرضًا . والباقي بعدهما : الثلث .

فلو قسمناه بين الأخ والجد لكان للجد : السدس - مقاسمة .

وحسابيًّا : $\frac{١}{٢}$ الـ $\frac{١}{٣}$ = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣}$ = $\frac{١}{٦}$. ولو أعطينا الجد سدسه - ابتداء - لَمَا جاوزنا الصواب . إذًا للجد في هذه المسألة - السدس ، والمقاسمة والسدس : سواء .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجدة ، وجد وأخوين شقيقين :

للزوج : النصف فرضًا . وللجدة : السدس فرضًا .

وبقي - بعد فرضيهما - الثلث وعدد رؤوس الجد والأخوين : ثلاثة .

فلو قسمنا الثلث عليهم : لكان للجد : ثلث الثلث ، وهو : تُسْعٌ .

وحسابيًّا : $\frac{١}{٣}$ الـ $\frac{١}{٣}$ = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣}$ = $\frac{١}{٩}$. والأساس : ألا ينقص نصيب الجد عن السدس . فأعطيناه السدس ، ثم أعطينا الأخوين ما بقي .

* * *

خلاصة اجتماع الزوج مع الجد والإخوة والأخوات

١ - إن كان ذو الفرض هو الزوج وحدهُ : فللجد : أحوال ثلاث : المقاسمة . التسوية بين المقاسمة والسدس . السدس ولا مقاسمة .

٢ - وإن كان معه أم : فللجد : السدس فرضًا ، وللإخوة ما بقي .

٣ - وإن كان معه جدة : فللجد حالان :

التسوية بين المقاسمة والسدس . السدس ولا مقاسمة .

٢ - الزوجة

قلنا : إن الزوجة إما أن يكون فرضها الربع ؛ إذا لم يكن للميت ولد . وإما أن يكون الثمن إذا كان للميت ولد .

وهذا الولد : إما ابن « ذكر » ، وليس في موضوعنا ؛ لأن جميع الإخوة - من أي جهة كانوا - لا يرثون مع الابن بل يحجبون به حجب حرمان .

وإما أن يكون ولد الميت أنثى ، وهذه المسألة مُرجَأةٌ إلى حين ؛ فإن لها موضوعًا مستقلًّا .

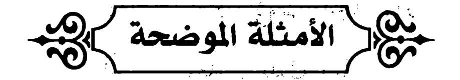
بقي أن نتكلم عن اجتماع الزوجة مع الجد والإخوة والأخوات ، إذا لم يكن للميت فرع وارث .

والزوجة إما أن تكون وحدها صاحبة الفرض مع الجد والإخوة والأخوات .

وإما أن يكون معها غيرها من أصحاب الفروض : كالأم والجدة .

فنقول وباللَّه التوفيق :

أ - الزوجة مع الجد والإخوة والأخوات :



الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وجد ، وأخ شقيق :
للزوجة : الربع فرضًا ؛ فلا ولد للميت . والباقي : يقسم على الجد والأخ . وحسابيًا : ١/٢ الـ ٣/٤ = ٣/٨ . إذًا : المقاسمة : خير للجد .

* * *

مات عن : زوجة ، وجد ، وأخوين :
للزوجة : الربع فرضًا . والباقي - وهو الثلاثة الأرباع - بين الجد والأخوين ؛ أثلاثًا : لكل منهم ربع . إذًا : المقاسمة خير للجد .

* * *

مات عن : زوجة ، وجد ، وثلاثة إخوة :
للزوجة : الربع فرضًا ؛ فلا ولد للميت . والباقي : بين الجد والإخوة : أرباعًا ، والمقاسمة – هنا – خير للجد .

* * *

مات عن : زوجة ، وجد ، وأربعة إخوة أشقاء :
للزوجة : الربع فرضًا . والباقي : ثلاثة أرباع .

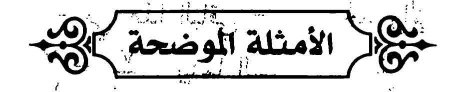
ولو قسمت على خمسة (٥) عدد رؤوس الجد والإخوة : لكان للجد – بالمقاسمة – أقل من السدس ، حيث يكون نصيبه : $\frac{٩}{٦٠}$ ، بينما السدس : $\frac{١٠}{٦٠}$. فالواجب إعطاؤه السدس ؛ فرضًا ثم إعطاء الإخوة الباقي – بعد فرض الزوجة وفرض الجد – تعصيبًا .

ويمكننا أن نقول – بعد أن عرضنا هذه المسائل : إن الزوجة إذا كانت وجدها مع الجد والإخوة والأخوات : فللجد أحد أمرين لا ثالث لهما :

المقاسمة ؛ حين إنها خير من السدس . السدس ؛ دون مقاسمة

أما الحالة الثانية ، وهي :

أن يكون من أصحاب الفروض : الزوجة وغيرها ، كالأم أو الجدة مع الإخوة والأخوات ... فإليك مسائلها :



مات عن : زوجة : ، وأم ، وجد ، وأخ شقيق :
للزوجة : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت ، ولا عدد من الإخوة والأخوات وأصل المسألة : من ٢٤ ؛ حتى لا يكون فيها كسر . للزوجة : الربع : ٦ من ٢٤ . وللأم . الثلث : ٨ من ٢٤ ومجموع الفرضين = ٦ + ٨ = ١٤ ، والباقي هو ٢٤ – ١٤ = ١٠ يكون مقاسمة بين الجد والأخ : ١٠ ÷ ٢ = ٥ نصيب الجد : $\frac{٥}{٢٤}$ ، والسدس : $\frac{٤}{٢٤}$. إذًا : المقاسمة : خير للجد .

مات عن : زوجة ، وأم ، وجد ، وأخوين شقيقين :

للزوجة : الربع فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين .

وأصل المسألة : ١٢ . للزوجة : الربع : ٣ . وللأم : السدس : ٢

ومجموعهما : ٣ + ٢ = ٥ . والباقي = ١٢ - ٥ = ٧ .

ومجموع رءوس الجد والإخوة : ٣ ثم تقسم الـ $\frac{٧}{١٢}$ على ٣ .

وحسابيًا : $\frac{١}{٣}$ الـ $\frac{٧}{١٢}$ = $\frac{١}{٣} \times \frac{٧}{١٢} = \frac{٧}{٣٦}$ وهو نصيب الجد .

بينما السدس = ٣٦ ÷ ٦ = ٦ (أي : $\frac{٦}{٣٦}$) .

إذًا : المقاسمة : خير للجد .

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وجد ، وثلاثة أشقاء :

للزوجة : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت .

وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الإخوة .

وأصل المسألة : ١٢ . للزوجة : الربع : ٣ . وللأم : السدس : ٢

ومجموعهما ٣ + ٢ = ٥ ، والباقي : ١٢ - ٥ = ٧ .

وإذا أجرينا المقاسمة - في هذا الباقي - بين الجد والإخوة ، ورؤوسهم : أربعة ؛ فقلنا : $\frac{١}{٤}$ الـ $\frac{٧}{١٢}$ = $\frac{٧}{٤٨}$ ، بينما السدس = $\frac{٨}{٤٨}$.

إذًا : السدس - هنا - خير من المقاسمة .

فالواجب : أن يُعْطَى الجد السدس ؛ فرضًا ، من أول الأمر ، ثم يعطى الباقي بعد الفروض للإخوة ، بالتساوي ؛ تعصيبًا .

وبالتأمل - في المسائل المعروضة - يمكننا أن نقول : إن حال الجد - مع الزوجة وحدها - أو معها ومع غيرها من ذوات الفروض - بالإضافة إلى الإخوة والأخوات .. لم يتغير ، وهو أحد أمرين :

المقاسمة ، ولا سدس . السدس ، ولا مقاسمة .

ولو كان مع الزوجة من أصحاب الفروض جدة - مكان الأم - مع الجد والإخوة والأخوات : لم يتغير حال الجد ، ولكان له أحد أمرين :

١ - المقاسمة ، ولا سدس . ٢ - السدس - ابتداء - ولا مقاسمة .

لِمَ ؟ لأن الجدة فرضها : السدس دائمًا .

والسدس : أحد فَرْضَي الأم : عند وجود الفرع الوارث ، أو عند وجود عدد من الإخوة والأخوات .

ونضع أمامك مسائل « الأم والزوجة » ، ومسائل الجدة والزوجة ، لتقارن بنفسك ؛ لتعلم أنه : لا تغيير في النتائج .

(أ)	(ب)
مات عن : زوجة ، وأم ، وجد ، وأخوين شقيقين :	**مات عن : زوجة ، وجدة ، وجد ، وأخوين شقيقين :**
للزوجة : الربع فرضًا .	للزوجة : الربع فرضًا .
وللأم : السدس فرضًا .	وللجدة : السدس فرضًا .
والباقي : للجد والأخوين مقاسمة .	والباقي : للجد والأخوين مقاسمة .

(أ)	(ب)
مات عن : زوجة ، وأم ، وجد ، وثلاثة أشقاء :	**مات عن : زوجة ، وجدة ، وجد ، وثلاثة أشقاء :**
للزوجة : الربع فرضًا .	للزوجة : الربع فرضًا .
وللأم : السدس فرضًا .	وللجدة : السدس فرضًا .
وللجد : السدس فرضًا .	وللجد : السدس فرضًا .
والباقي : للإخوة الأشقاء تعصيبًا .	والباقي : للإخوة الأشقاء تعصيبًا .

فأنت ترى :

أ - اتحاد الكسور في كل مسألتين متقابلتين :

(١) $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$.

(٢) $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$.

ب - اتحاد عدد الرؤوس :

(١) جد وأخوان ، جد وأخوان .

(٢) جد وثلاثة أخوة ، جد وثلاثة أخوة .

بقي التغيير في الأسماء : أم ، وجدة ... والذي يعنينا الأنصبة .

٣ - المسألة الثالثة : « الجد - في المقاسمة - كأخ ذكر » :

له : مثل حظ الذكر . أو مثل : « حظ الأنثيين » . بمعنى أنه : لو كان في المسألة : جد ، وأخوان ، فكأنهم : ثلاثة إخوة ، ويقسم ما يصيبهم جميعًا على ثلاثة .

ولو كان في المسألة : جد ، وإخوة ذكور ، وأخوات : أضيف الجد إلى عدد الذكور. ثم أخذ : مثل نصيب أخ ، إن كان معه ذكور . أو : مثل نصيب أختين ، إن كان معه إناث . تمشيًا مع القاعدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

الأمثلة الموضحة

مات عن : جد ، وأخ شقيق :
يحسب الجد كأخ ، فكأن لدينا : أخوين .. وكأنه : مات عن أخوين شقيقين ؛ فيقسم المال بينهما مناصفة .

* * *

مات عن : جد ، وأخ شقيق ، وأختين شقيقتين :
يحسب الجد كأخ . وتحسب الأختان كأخ . فكأن لدينا : ثلاثة إخوة . أو : ست أخوات . ويعطى الجد : إما نصيب أخ . وإما : نصيب أختين .

* * *

مات عن : زوجة ، وجد ، وأخ لأب :
يحسب الجد كأخ ، فكأنه لدينا أخوان ، وكأنه : مات عن : زوجة وأخوين . تُعطَى الزوجة فرضها ، ثم يقسم الباقي على اثنين .

٤ - المسألة الرابعة : « لا ينقص نصيب الجد عن السدس » :

ومعنى هذا : أنه لو كانت المقاسمة تنقص الجد عن السدس ؛ فلا مقاسمة ، وإنما يعطى الجد « السدس » فرضًا ، فإن بقي شيء : أُعطِيَ الإخوة ؛ تعصيبًا ، قلَّ هذا الشيء أم كَثُر ، فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم ، شأنهم – في ذلك – شأن العاصب سواءً بسواءٍ .

الأمثلة الموضحة

مات عن : جد ، وأخوين شقيقين ، وأختين شقيقتين :
يحسب الجد أخًا ، وتحسب الأختان أخًا . فكأنه مات عن : أربعة إخوة أشقاء . فتقسم التركة على (٤) ، وللجد : ربعها . والربع خير من السدس .

* * *

مات عن : أم ، وجد ، وأربعة إخوة :
تعطى الأم فرضها ، وهو السدس . ثم يحسب الجد أخًا ، فكأنه مات عن : أم ، وخمسة إخوة . أخذت الأم : السدس ، وبقيت خمسة أسداس . قسمت على الجد والإخوة ؛ فكان نصيب الجد : السدس .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخوين شقيقين ، وأختين شقيقتين :
للزوج : النصف فرضًا ؛ إذ لا ولد للميت . وللجد : السدس فرضًا لِمَ ؟ لأنه : لو قاسم الإخوة - وهم أربعة : جد + أخوين + أخ « مكان الأختين » فلو قاسمنا : لأعطينا الجد ربع الباقي أي : ربع النصف وحسابيًّا : $\frac{1}{4}$ الـ $\frac{1}{2}$ = $\frac{1}{4} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{8}$ والثمن : أقل من السدس . إذًا : فليعط الجدُّ سدسه ، ثم للإخوة والأخوات ما بقي .

ما الخطوات التي يجب تنفيذها في المسألة « ذات الفرض » مع الجد والإخوة ؟

الجواب : أعط كل صاحب فرض فرضه . ثم انظر الباقي بعد ذلك . ثم اقسم هذا الباقي على عدد رؤوس الإخوة ومنهم الجد ؛ وانظر : إن كان نصيبه السدس ، أو أكثر منه ؛ فانتقل إلى الخطوة التالية . وإن كان أقل من السدس ، فأعطه السدس فرضًا . اقسم ما بقي بعد ذلك كله على الإخوة والأخوات تعصيبًا . فإن كانوا ذكورًا - فقط - فعلى عدد رؤوسهم . وإن كانوا ذكورًا وإناثًا : ف ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

الأمثلة الموضحة

ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخ شقيق :
أعطينا ذا الفرض فرضه ، وهو النصف ، وبقي نصف . لدينا أخوان « جد وأخ » لو قسمنا النصف عليهما - مساواة - لكان نصيب الجد الربع . قارنا بين الربع والسدس ؛ فوجدنا الربع - بالمقاسمة - خيرًا للجد ؛ فأعطيناه إياه .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وجد ، وأخ شقيق :
أعطينا الزوج فرضه ، وهو : النصف . وأعطينا الأم فرضها ، وهو : الثلث . ومجموعها : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} = \frac{٥}{٦}$. والباقي : $\frac{١}{٦}$. فلو قسمنا على الأخ والجد لكان للجد $\frac{١}{٢}$ الـ $\frac{١}{٦} = \frac{١}{١٢}$. ومعنى هذا : أن نصيب الجد بالمقاسمة أقل من السدس . أعطينا الجد السدس فرضًا ، لا مقاسمة . مجموع أنصبة الورثة غير الإخوة : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} = ١$ صحيح . فهل بقي للإخوة شيء ؟ لا . وهذا شأن العاصب : إن استغرقت الفروض التركة ؛ فلا شيء له .

* * *

٥ - المسألة الخامسة : لا معادة بالإخوة لأب مع الأشقاء ، بل يحجبون بالأشقاء :

ما معنى « المُعَادَّة » لُغَةً : مفاعَلَةٌ مِنَ العَدِّ . وفعلها : عَادَّ : على وزن فَاعَلَ « بمعنى : كَاثَرَهُ في العَدَدِ ، أي : صنع هذا ؛ ليكون أكثر منه عَدَدًا » .

واصطلاحًا : ضم الإخوة لأب إلى الإخوة الأشقاء في العَدَدِ ، مُكَاثرةً بهم ، وإضرارًا للجد بهذه المكاثرة ؛ تقليلًا لنصيبه بالمقاسمة . دون أن يعود على الإخوة لأب شيء من الميراث وإنما يرد نصيبهم على الأشقاء .

خطوات هذه المعادَّة :

١ - أن يضم الإخوة لأب إلى الإخوة الأشقاء في العدد .

٢ - أن تحسب رؤوس الورثة في المسألة هكذا : الجد + الأشقاء + الإخوة لأب .
٣ - أن تقسم التركة على عدد هذه الرؤوس جميعها ؛ ليعرف نصيب الجد .
٤ - أن يعطي الجد نصيبه .
٥ - أن يرد الإخوة لأب على الأشقاء ما استحقوه من الميراث في هذه المسألة .
٦ - أن يخلص نصيب الإخوة جميعًا للأشقاء ؛ ثم يقسم على عدد رؤوسهم فقط .

هدف المُعَادَّة : الإضرار بالجد ؛ تقليلًا لنصيبه في الميراث بالمقاسمة .

من يقول بالمعادة : زيد بن ثابت ﷺ .

ومن لا يقول بها : علي بن أبي طالب « كرم اللَّه وجهه » . وعبد اللَّه بن مسعود ﷺ .

مثال موضح :

مات عن : جد ، وأخوين شقيقين ، وثلاثة إخوة لأب :

أ - المسألة على رأي القائلين بالمُعَادَّة :

١ - نضم الإخوة لأب إلى الأشقاء - معَادَّةً - فيصير عددهم : ٥ إخوة .
٢ - عدد الورثة هو : الجد ، والأشقاء ، وأولاد الأب .
١ + ٢ + ٣ والمجموع = ٦ .
٣ - تقسم التركة على هذا العدد ، أي على ٦ .
٤- يعطى الجد نصيبه ، وهو السدس : $\frac{١}{٦}$.
٥ - يُخرج أولاد الأب من المسألة - بلا شيء من الميراث ، ويرد ما حسب لهم - ميراثًا - وهو $\frac{٣}{٦}$ - إلى الشقيقين .
٦ - تقسم الأسداس الخمسة الباقية بعد ميراث الجد على الشقيقين .

والنتيجة : الإضرار بالجد ؛ حيث قل نصيبه عن نصيب الشقيق ؛ فأصبح نصيب الجد : السدس [$\frac{١}{٦} = \frac{٢}{١٢}$] ، وأصبح نصيب الأخ الشقيق : $\frac{٥}{١٢}$ ، أي : قريبًا من النصف . بينما نصيب الجد لم يتجاوز السدس .

المسألة على رأي من لا يقول بالمُعَادَّة : « أي : على رأي عَلِيٍّ وابن مسعود ﷺ » .

مات عن : جد ، وأخوين شقيقين ، وثلاثة إخوة لأب :
أولاد الأب : محجوبون بالأشقاء فلا شيء لهم . ويجعلون كأن لم يكونوا بالمسألة في الأصل ، يحسب الجد أخا . إذًا : مجموع الإخوة : ثلاثة تقسم التركة على هؤلاء الثلاثة فللجد - الآن - ثلث المال .

* * *

مثال آخر على مذهب عليٍّ كرم اللّٰه وجهه :

ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب :
للزوج : فرضه ، وهو النصف . وولد الأب : محجوب بالشقيق . والباقي : بين الجد والشقيق مقاسمة .

* * *

المسألة السادسة : « الجد لا يعصب الأخوات المفردات ، بل يعطين فروضهن » :

أي وللجد ما بقي ؛ تعصيبًا بالنفس . ومعنى هذا : أنه إذا كان مع الجد : أخوات مفردات ، أي ليس معهن من الإخوة الذكور أحد ، وسواء أكن شقيقات أم لأب ، أم من الصنفين ، وسواء أكان معهن ذو فرض أم لم يكن .. فإن الجد : لا يُعَصبُهُن أي لا يكون عاصبًا لهن ؛ فيرثن معه بالتعصيب « بالغير » على قاعدة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . بل يعطَى صاحبُ الفرض فرضَه إن كان بالمسألة صاحب فَرض . ثم تعطى الأخوات فُرُوضَهُنَّ . ثم يأخذ الجد ما بقي تعصيبًا إن لم يقلَّ الباقي عن السدس . فإن كان الباقي أقل ، أو : لم يبق شيء : أعطي الجد السدس .

وقبل أن نورد المسائل الموضحة : نسأل سؤالًا ، وهو : **لم أعطينا الجدَّ السدس - إذا لم يبق شيء من التركة ، أو نقص الباقي عن السدس ؟**

والجواب هو : أن الجد - أصلًا - ذو فرض فلابد من فرضه . أن الجد لا يحجبه - من الذكور - إلا الأب ، أو الجد الأقرب منه إلى الميت وليسا موجودين هنا . وأن الجد : لا ينقص نصيبه عن السدس ؛ فإذا وجب علينا أن نكمل نصيبه إذا نقص ، أفلا نعطيه السدس إذا استغرقت التركة الفروضُ ؛ فلم يبق له شيء ؟ اللهم ... نعم .

الأمثلة الموضحة

مات عن : جد ، وأخت شقيقة :
للأخت : النصف فرضًا . وللجد : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : جد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب :
للشقيقة : النصف فرضًا . وللأخت لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللجد : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : جد ، وأختين شقيقتين ، وأخت لأب :
للأختين الشقيقتين : الثلثان فرضًا . والأخت لأب : محجوبة بالشقيقتين ؛ لاستكمالهما الثلثين ؛ فلا شيء لها . وللجد : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : جد ، وثلاث شقيقات :
للأخوات الشقيقات : الثلثان فرضًا . وللجد : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأخت لأب ، وجد :
للزوج : النصف فرضًا ؛ إذ لا ولد للميت . وللأخت : النصف فرضًا وللجد : السدس فرضًا ، رغم استغراق الفروض التركة ؛ لأن نصيبه لا ينقص عن السدس ، ولا يسقط ؛ لأنه - في الأصل - صاحب فرض .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخت ، وجد :
للزوج : النصف فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا . وللأخت : النصف فرضًا . وللجد : السدس فرضًا ؛ لأن سدسه لا يسقط .

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأختين لأب ، وجد :
للزوج : النصف فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأختين . وللأختين : الثلثان فرضًا . وللجد : السدس فرضًا ؛ لأنه لابد أن يعطى سدسه [١] .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجدة ، وأخت ، وجد :
للزوج : النصف فرضًا . وللجدة : السدس فرضًا . وللأخت : النصف فرضًا . وللجد : السدس فرضًا ؛ إذ لابد من سدسه .

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وأخت ، وجد :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا . وللأخت : النصف فرضًا . وللجد : السدس فرضًا . والتعليل : ما سبق .

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وأختين شقيقتين ، وجد :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأختين . وللأختين : الثلثان فرضًا . وللجد : السدس فرضًا ؛ للتعليل السابق .

* * *

مات عن : زوجة ، وجدة ، وثلاث شقيقات ، وجد :
للزوجة : الربع فرضًا . وللجدة : السدس فرضًا . وللشقيقات : الثلثان فرضًا . وللجد : السدس فرضًا . والتعليل ما سبق .

* * *

(١) حيث استغرقت فروض غيره التركة ؛ فلم يبق شيء .

مات عن : أم ، واخت شقيقة ، وجد :
للأم : الثلث فرضًا . وللأخت : النصف فرضًا . وللجد : الباقي - وهو : السدس - تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، واخت شقيقة ، واخت لأب ، وجد :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأختين . وللأخت الشقيقة : النصف فرضًا . وللأخت لأب : السدس ؛ فرضًا ؛ تكملة للثلثين . وللجد : الباقي ؛ تعصيبًا ، وهذا الباقي : السدس .

* * *

مات عن : أم ، واختين شقيقتين ، واخت لأب ، وجد :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوات . وللشقيقتين : الثلثان فرضًا . والأخت لأب : محجوبة بالشقيقتين ؛ لاستكمالهما الثلثين ؛ فلا شيء لها . وللجد : الباقي - وهو : السدس - تعصيبًا .

* * *

مات عن : جدة ، واخت شقيقة ، وجد :
للجدة : السدس ؛ فرضًا . وللأخت : النصف ؛ فرضًا . وللجد : الباقي ؛ تعصيبًا .

* * *

مات عن : جدة ، واخت شقيقة ، واخت لأب ، وجد :
للجدة : السدس فرضًا . وللشقيقة : النصف فرضًا . وللأخت لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللجد : الباقي ؛ تعصيبًا .

* * *

٧ - المسألة السابعة : « إذا كان - في المسألة - بنات ، أو بنات ابن ، مع الجد والإخوة والأخوات » : لم يُعَصِّبِ الجدُّ البناتِ ، ولا بَنَاتِ الابن :

وإنما تُعطَى البناتُ فُرُوضَهُنَّ . ويُعطَى الجَدُّ فَرضَهُ ، وما بقي : فللإخوة والأخوات ؛ تعصيبًا . إذًا : خطوات هذه المسألة :

١ - تعطى البنات فروضهن . ٢ - ثم يعطى الجد فرضه .

٣ - فإن بقي - بعد ذلك - شيء : فللإخوة والأخوات تعصيبًا .

ومعنى هذا : أن الجد : صاحب فرض ، لا عاصب .

وأن الأخوات المفردات : يرثن - ما بقي - تعصيبًا مع الغير : البنات ، أو : بنات الابن .

وأن الإخوة والأخوات : يرثون - ما بقي - تعصيبًا بالغير ؛ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

أما الإخوة الذكور المفرَدُون : فيرثون ما بقي ؛ تعصيبًا بالنفس .

الأمثلة الموضحة

مات عن : ابنة ، وأخت شقيقة ، وجد :
للابنة : النصف فرضًا . وللجد : السدس فرضًا . وللأخت : الباقي تعصيبًا . « عصبة مع الغير وهو : البنت » .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وجد ، وأخت شقيقة :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللجد : السدس فرضًا . وللأخت : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ابنتي ابن ، وجد ، وأخ وأخت شقيقين :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللجد : السدس فرضًا . وللشقيقين : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ماتت عن : زوج ، وبنت ، وجد ، وأخت شقيقة :

للزوج : الربع فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا .

وللجد : السدس فرضًا . وللأخت : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وبنت ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب :

للزوج : الربع فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا . وللجد : السدس فرضًا ، ولا شيء للأخ والأخت ؛ لأنهما عاصبان : الأخت الشقيقة : عصبة مع الغير ، « البنت » والأخ لأب : عاصب بنفسه ... ولم تُبقِ الفروض شيئًا ؛ فلا شيء لهما

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وبنت ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب :

للزوجة : الثمن فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا .

وللجد : السدس فرضًا . وللشقيقة : الباقي تعصيبًا .

أما الأخ لأب : فهو وإن كان عاصبًا بنفسه إلا أنه ذو قرابة واحدة ، فقدمت عليه الشقيقة - وإن كانت « عصبة مع الغير » - لقوة قرابتها : جهة الأب والأم ؛ فاستحقت - دونه - ما بقي .

* * *

مات عن : أم ، وجد ، وبنتين ، وأخ شقيق ، وأخ لأب :

للأم : السدس فرضًا . وللجد : السدس فرضًا . وللبنتين : الثلثان فرضًا .

والأخ الشقيق : عصبة ، وقد استغرقت الفروض التركة ؛ فلم يبق له شيء .

والأخ لأب : محجوب بالشقيق ؛ فلا شيء له .

* * *

ماتت عن : **جدة ، وزوج ، وبنت ، واختين شقيقتين ، وجد :**
للجدة : السدس فرضًا . وللزوج : الربع فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا . وللجد : السدس فرضًا . والأختان : عصبة مع الغير ، وهو البنت وقد استغرقت الفروضُ التركةَ ؛ فلا شيء لهما .

* * *

استنتاجات

١ - القول بأن لا مُعَادَّةَ بالإخوة لأب مع الأشقاء: في هذا القول : تطبيق لقواعد الحجب ، التي منها : « الأقوى : يحجب الأضعف » وعدم المعادَّة يعني أن الأشقاء وهم أقوى قرابة يحجبون أولاد الأب ذوي القرابة الواحدة ؛ ذلك : أن الأخ الشقيق له بالميت قرابتان : إحداهما : أنه أخوه لأبيه ، والأخرى : أنه أخوه لأمه . أما أخوه لأبيه فليس له إلا هذه القرابة ، وذو القرابتين : أقوى من ذي القرابة الواحدة .

٢ - مسألة الأخوات « المفردات » ، وإعطاء الأخوات فروضهن ، ثم للجد ما بقي : في هذه القضية تطبيق لما تقتضيه المواريث : ذلك : أن الأخوات - إذا كن مفردات - فهن في حالة « الفرض » ، لا التعصيب ؛ فَلَسنَ مع البنات أو بنات الابن ؛ حتى يَكُنَّ « عَصَبَةً مع الغير » وليس معهن من الإخوة الذكور أحدٌ حتى يكن « عصبة بالغير » .

كما أن الجد وهو بمنزلة الأب لا يرث بالفرض - وهو السدس - إلا مع الفرع الوارث ، أما مع غير الفرع : فيرث بالتعصيب ، والأخوات لَسنَ فَرعَ الميت ؛ فورث الجد ما بقي ، وهذا طريق الإرث بالتعصيب .

غير أن الجد - هنا - لابد أن يرث ما يساوي ، أو : يعادل السدس فإن لم تَبقِ الفرائض شيئًا : أعطي السدس . وإن نقصت المسألة عن سدسه استكمل السدس ؛ وذلك أن الجد لا يحجب إلا بالأب ، ولا أب في المسألة ؛ فاستحق الجد السدس فرضًا .

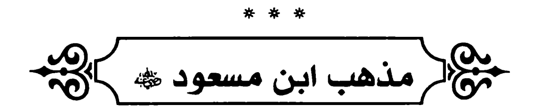
٣ - وأما قضية إعطاء الجد فرضه مع الفرع الوارث المؤنث : ففيها - كذلك - اتساقٌ مع « المواريث » : فالجد - مع الفرع الوارث - صاحب فرض ، لا عاصب .

والأخوات - مع الفرع الوارث المؤنث - عصبات ، لا ذوات فروض .

والإخوة الذكور ، أو الإخوة والأخوات ، عَصَبَةٌ : إما « عصبة بالنفس » إن كانوا ذكورًا . وإما « عصبة بالغير » إن كانوا ذكورًا وإناثًا .

ومقام الفرض – دائمًا – سابق مقام التعصيب . « أَلحِقُوا الفرائِضَ بأهلها ... » .
« اجعلوا الأخوات مع البنات عَصَبَةً » .

* * *



مذهب ابن مسعود ﷺ

مسائل المذهب :

– فرق بين ذات الفرض ، وغير ذات الفرض :

في غير ذات الفرض : للجد : المقاسمة . أو ثلث المال . ولا ينقص نصيب الجد عن الثلث .

وفي ذات الفرض : (على رواية الحجازيين – عنه –) : يعطى ذو الفرض فرضه . ثم للجد : المقاسمة ، أو ثلث الباقي . أو : سدس جميع المال .

(وعلى رواية العراقيين – عنه –) : يعطى ذو الفرض فرضه . ثم للجد : المقاسمة . أو : سدس جميع المال . ولا ينقص نصيب الجد – في ذات الفرض – عن السدس – بأي حال .

– لا مُعَادَّة .

– الأخوات المفردات والجد : لا يُعَصِّبهن الجد . بل : يُعْطِينَ فروضهن . وللجد : ما بقي ؛ تعصيبًا .

– المسألة ذات الفرع الوارث المؤنث والإخوة والإخوات والجد : للفرع المؤنث فرضه . وللجد فرضه . وللإخوة والأخوات ما بقي ؛ تعصيبًا .

مذهب ابن مسعود ﷺ « في المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات »(١) .

المسألة : إما أن تكون : ذات فرض . وإما ألا تكون ذات فرض .

فإن كانت : « ليست ذات فرض » فللجد : خير الأمرين :

أ – المقاسمة .　　　　ب – ثلث المال .

(١) المبسوط للسرخسي : مجلد ١٥ – جزء ٢٩ – ص ١٨٥ وما بعدها .

ولا ينقص الجد - في هذه الحال - بالمقاسمة عن « الثلث » .

وإن كانت المسألة : « ذات فرض » فقد نُقِلَ عنه ﷺ روايتان :

أ - رواية أهل الحجاز وهي : أن يُعطَى ذو الفرضِ فَرضَهُ . ثم النظر - للجد - إلى : المقاسمة . ثلث الباقي . سدس المال .

ب - رواية العراقيين وهي : أن يُعطى ذو الفرض فرضه . ثم النظر - للجد - إلى : المقاسمة . سدس المال .

ولا ينقص الجد - في كلتا الروايتين - في المسألة ذات الفرض - بالمقاسمة - « عن السدس » .

ولا مُعَادَّةَ بالإخوة والأخوات لأب مع الأشقاء .

الأخوات والجد :

أ - أخوات مُفرَدَات :

١ - لا يُعَصِّبْهُنَّ الجد . ٢ - لَهُنَّ فُرُوضُهُنَّ .

٣ - للجد : ما بقي .

ب - أخوات شقيقات ، وإخوة وأخوات لأب ، وجد : ولها ثَلاث صُورٍ :

١ - شقيقات ، وأخوات لأب ، وجد .

٢ - شقيقات ، وجد ، وإخوة لأب .

٣ - شقيقات ، وجد ، وإخوة وأخوات لأب .

ففي الصورتين : (٢ ، ٣) :

أ - الفروض : قاصرة على « الشقيقات » .

ب - وما عداهُنَّ - من الإخوة والأخوات لأب - عَصَبَةٌ .

ومعنى هذا : أنه لا اعتداد - كما هو رأي ابن مسعود ﷺ - بالإخوة والأخوات لأب مع الشقيقات .

وكأن المسألة قاصرة على الشقيقات والجد ، وكأنها : « أخوات مفردات وَجَدٌّ » .

والنتيجة :

أن تُعْطَى الشقيقات فروضهن . وما بقي : فللجد .

وأما الصورة الأولى [1] : وهي : شقيقات ، وأخوات لأب ، وجد فلها : شَكلَانِ :

١ - شقيقة « واحدة » ، وأخت أو أخوات لأب ، وجد .

٢ - شقيقتان فأكثر ، وأخت أو أخوات لأب ، وجد .

أما الشكل الأول : فللشقيقة : النصف . وللأخت أو الأخوات لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللجد : ما بقي .

وأما الشكل الثاني : فللشقيقتين فأكثر : الثلثان . وما بقي : فللجد .

أما الأخوات لأب : فلا شيء لهن ؛ لاستكمال الشقيقات الثلثين .

المثال الذي أورده السرخسي رحمه الله : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخ لأب ، وجد : فللأخت النصف فرضًا ، والباقي للجد تعصيبًا ، ولا شيء للإخوة لأب .

الفرع الوارث المؤنث ، والجد ، والإخوة والأخوات أي (بنت ، أو بنت ابن ، وإخوة وأخوات ، وجد) :

أ - تُعطَى البناتُ فروضهن .

ب - المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات في الباقي ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

مسألة « مستثناة » : كان لابن مسعود رضي الله عنه فيها : رأيان : والمسألة هي :

مات عن : بنت ، وأخت ، وجد : (الرأي الأول)
للبنت : النصف فرضًا . والباقي : للأخت والجد مناصفة « فكلاهما عاصب » .
(الرأي الثاني) :
للبنت : النصف فرضًا . وللأخت : الثلثين من الباقي . وللجد : ثلث الباقي « فكلاهما ذُو فَرْضٍ » .

وإليك توضيح مسائل هذا المذهب [2] ، أو قضاياه :

١ - المسألة الأولى :

« لَيْسَتْ ذَاتَ فَرْضٍ » : للجد : خير الأمرين :

أ - المقاسمة . ب - أو ثلث المال .

---

(١) المبسوط : م ١٥ جـ ٢٩ ص ١٨٨ . (٢) أي مذهب ابن مسعود رضي الله عنه .

وفيها : ثلاث صور :

أ - المقاسمة : خير من الثلث . ب - استواء المقاسمة والثلث .

جـ - الثلث : خير من المقاسمة .

أ - الصورة الأولى : « المقاسمة : خير للجد من الثلث » وذلك إذا :

مات عن : جد ، واخ :
يقسم المال عليهما ؛ فللجد : النصف .

* * *

مات عن : جد ، واخ شقيق ، واخت شقيقة :
يقسم المال على خمسة ؛ للجد منها $\frac{٢}{٥}$ ، وهما أكبر من ($\frac{٢}{٦}$) .

* * *

ب - الصورة الثانية : « استواء المقاسمة والثلث » : وذلك إذا :

مات عن : جد ، واخوين شقيقين :
يقسم المال على ثلاثة ؛ فللجد : الثلث . أو : يعطى الثلث - ابتداء - والباقي : بين الأخوين .

* * *

مات عن : جد ، واخ ، واختين :
أ - يقسم المال على ستة : للجد : $\frac{٢}{٦}$، وللأخ : $\frac{٢}{٦}$، وللأختين : $\frac{٢}{٦}$، للواحدة : $\frac{١}{٦}$.   ب - أو يعطى الجد - ابتداء - الثلث ، ثم يقسم الباقي على الأخ والأختين : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

جـ - الصورة الثالثة : « أن يكون الثلث خيرًا من المقاسمة » وذلك : إذا زاد عدد الإخوة والأخوات عن اثنين :

مات عن : جد ، واخ ، وثلاث أخوات :

لو قاسمنا : لجعلنا المسألة من : ٧ . الأخوات : ٣ ، الأخ = أختين : ٢ ، الجد = أختين : ٢ .

إذن : للجد : $\frac{٢}{٧}$ ، والثلث : $\frac{٢}{٦}$. أي أن الثلث : خير من المقاسمة .

فالواجب : أن يعطى الجد « الثلث » - ابتداء ، ولا مقاسمة .

ثم يقسم الباقي على الأخ والأخوات : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ .

* * *

مات عن : جد ، وثلاثة إخوة :

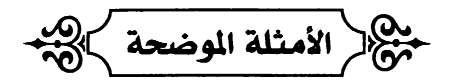
بالمقاسمة : يكون المال على ٤ . إذًا : فللجد : الربع . والربع : أقل من الثلث .

فَلْيُعْط الجد الثلث ابتداء . ثم يقسم الباقي بين الإخوة الثلاثة بالتساوي .

* * *

المسألة الثانية : « لا ينقص الجد بالمقاسمة - في هذه الحال - عن الثلث » أي أنه :

إن أنقصته المقاسمة - في هذه الحال - عن الثلث : أعطيناه ثلثه كاملًا ؛ فإن بقي شيء : قُسِّمَ على الإخوة والأخوات .



مات عن : جد ، وأخوين ، وأخت :

الأسهم : ٧ ، والجد : ٢ ، الأخوان : ٤ ، الأخت ١

فلو قسمنا المال على ٧ ، وكان ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ لكان للجد $\frac{٢}{٧}$.

والثلث = $\frac{٢}{٦}$ وهما أكثر .

إذًا : للجد : الثلث ابتداء ، ثم للأخوين والأخت : الباقي : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ .

* * *

ماتت عن : أختين ، وثلاثة إخوة ، وجد :
الرؤوس - بحساب الذكور : ٥ ، الأختان : ١ ، والإخوة : ٣ ، الجد : ١
ولو قسمت التركة على خمسة : لكان للجد : $\frac{1}{5}$ أي : الخمس .
والخمس : أقل من الثلث إذًا : فللجد - ابتداء الثلث دون مقاسمة .
ثم يقسم الباقي على الإخوة والأختين : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

٣ - المسألة الثالثة : « ذَاتُ الفَرضِ » ومعناها : أن يكون - بالمسألة - ذو فرض أو أكثر مع الإخوة والأخوات والجد .

ونعيد - في اختصار - ما قلناه سابقًا عند الكلام في هذه المسألة على مذهب « عَليٍّ كرم اللَّه وجهه » ؛ فنقول : المتصَوَّرُ وجُودهُ - في مسألتنا هذه - من أصحاب الفروض هم :

الزوج إذا كان فرضه النصف . والزوجة إذا كان فرضها الربع .

والأم - في حاليها : الثلث والسدس . والجدة ، وفرضها - دائمًا - السدس .

أما ابن مسعود ﷺ فله في : « ذات الفرض » قَوْلَانِ ، أو : رويت عنه روايتان :

الأولى : رواية أهل الحجاز ، وهي : أن يُعْطَى ذُو الفرض فرضَهُ . ثم يُنْظَرَ - للجد - إلى المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس المال . « بحيث لا ينقص عن السدس بحال » .

الثانية : رواية العراقيين : وهي : أن يعطى ذو الفرض فرضه . ثم ينظر - للجد - إلى المقاسمة أو السدس . « بحيث لا ينقص عن السدس بحال » .

الأمثلة الموضحة

أولًا : المسائل على « رواية أهل الحجاز » :

١ - يعطى ذو الفرض فرضه .

٢ - النظر - للجد إلى المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال .

« ذو الفرض : جدةٌ » :

الأمثلة الموضحة

مات عن : جدة ، وجد ، وأخ شقيق :

أخذت الجدة سدسها $\frac{١}{٦}$. وبقيت خمسة أسداس $\frac{٥}{٦}$.
عدد رؤوس من يقسم عليهم : ٢ ، نصيب الجد بالمقاسمة = $\frac{٥}{١٢}$.
ثلث الباقي = $\frac{٥}{١٨}$ السدس = $\frac{٣}{١٨}$. أي الثلاثة خير ؟ المقاسمة .

* * *

مات عن : جدة ، وجد ، وأخوين :

عدد رؤوس المقاسمة : ٣ نصيب الجد بالمقاسمة : $\frac{٥}{١٨}$.
الثلث للباقي « ثلث الباقي » $\frac{٥}{١٨}$. السدس $\frac{٣}{١٨}$.
إذًا : المقاسمة وثلث الباقي سواء .

* * *

مات عن : جدة ، وجد ، وثلاثة إخوة :

الرؤوس في المقاسمة : ٤ . نصيب الجد بالمقاسمة : $\frac{٥}{٢٤}$.
ثلث الباقي : $\frac{٥}{١٨}$. السدس $\frac{٤}{٢٤}$. إذًا : ثلث الباقي خير للجد .
تعطى الجدة فرضها . ويعطى الجد ثلث الباقي . وما بقي بعد نصيبي الجدة والجد : للإخوة .

* * *

مات عن : جدة ، وجد ، وأربعة إخوة :

رؤوس المقاسمة : ٥ ، النصيب بالمقاسمة : $\frac{١}{٦}$.
ثلث الباقي : $\frac{٥}{١٨}$. إذًا : ثلث الباقي خير الثلاثة .
وتعطى الجدة فرضها . والجد : ثلث الباقي . وما بقي فللإخوة .

* * *

مات عن : جدة ، وجد ، وخمسة إخوة :
رؤوس المقاسمة : ٦ نصيب الجد بالمقاسمة : $\frac{٥}{٣٦}$. ثلث الباقي : $\frac{٥}{١٨}$. السدس : $\frac{٦}{٣٦}$. إذًا : المقاسمة : أقل من السدس ، والسدس : أقل من ثلث الباقي . فتعطى الجدة فرضها . ويعطى الجد ثلث الباقي . ثم يقسم الباقي بعد النصيبين على الإخوة .

* * *

« ذو الفرض : أمٌّ – في حالة : السدس » :

مات عن : أم ، وجد ، وأخوين :
الرؤوس : ٣ . نتيجة المقاسمة : $\frac{٥}{١٨}$. ثلث الباقي : $\frac{٥}{١٨}$. السدس : $\frac{٣}{١٨}$. إذًا : المقاسمة وثلث الباقي سواء . فللأم : سدسها . وللجد : ثلث الباقي أو المقاسمة . وللإخوة : ما بقي .

تنبيه :

هذه المسألة شبيهة للمسألة الثانية من مسائل « الجدة مع الجد والإخوة ... » .

* * *

مات عن : أم ، وجد ، وثلاثة إخوة :
الرؤوس : ٤ . المقاسمة : $\frac{٥}{٢٤}$. السدس : $\frac{٤}{٢٤}$. ثلث الباقي : $\frac{٥}{١٨}$. إذًا : ثلث الباقي خير للجد . فللأم : فرضها . وللجد : ثلث الباقي . وللإخوة : ما بقي بعد ذلك .

وهذه المسألة : شبيهة المسألة الثالثة من « مسائل الجدة ... » .

* * *

مات عن : أم ، وجد ، وأربعة إخوة :

الرؤوس : ٥ . المقاسمة : $\frac{١}{٦}$. ثلث الباقي : $\frac{٥}{١٨}$.
إذًا : ثلث الباقي : خير للجد . ثم تسير الخطوات في طريقها المتبع .

وتشبه هذه المسألة : المسألة الرابعة من «مسائل الجدة ... » آنفة الذكر .

* * *

مات عن : أم ، وجد ، وخمسة إخوة :

الرؤوس : ٦ . والمقاسمة : $\frac{٥}{٣٦}$. السدس : $\frac{٦}{٣٦}$. ثلث الباقي : $\frac{٥}{١٨}$.
إذًا : ثلث الباقي : خير للجد . ثم يصنع بالمسألة ما هو معروف .

وتشبه هذه المسألة : المسألة الخامسة من «مسائل الجدة ... » سالفة الذكر .

* * *

«ذوُ الفرض : زوجة في حالة الربع » :

مات عن : زوجة ، وجد ، وأخ :

للزوجة : الربع فرضًا .والباقي : ثلاثة أرباع .
والرؤوس : ٢ . والمقاسمة : $\frac{٣}{٨}$. وثلث الباقي : $\frac{١}{٤}$.
إذًا : المقاسمة : خير للجد من : ثلث الباقي ومن السدس .
تعطى الزوجة فرضها . ويقسم الباقي بين الجد والأخ .

* * *

مات عن : زوجة ، وجد ، وأخوين :

الرؤوس : ٣ . نتيجة المقاسمة : $\frac{١}{٤}$. ثلث الباقي : $\frac{١}{٤}$. إذن للجد : المقاسمة ، أو ثلث الباقي .فللزوجة : فرضها ،وللجد : نصيبه ،وللإخوة : ما بقي .

* * *

مات عن : زوجة ، وجد ، وثلاثة إخوة :

الرؤوس : ٤ ، المقاسمة : $\frac{٣}{١٦}$ ، ثلث الباقي : $\frac{١}{٤} = \frac{٤}{١٦}$.

إذًا : ثلث الباقي خير للجد من المقاسمة ومن السدس .

فللزوجة : فرضها . وللجد : ثلث الباقي . وللإخوة : ما بقي .

* * *

ذو الفرض : أُمٌّ في حال ميراثها « الثلث » :

مات عن : أم ، وجد ، وأخ :

للأم : الثلث فرضًا . والباقي : ثلثان . والرؤوس : اثنان .

نصيب الجد ثلث المال . إذًا : المقاسمة خير له .

* * *

« ذو الفرض : زَوْجٌ في حال ميراثه النصف » :

ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخ :

للزوج : النصف فرضًا . والباقي : النصف . والرؤوس : ٢ .

والمقاسمة : $\frac{١}{٤}$. وثلث الباقي : $\frac{١}{٦}$. إذًا : المقاسمة : خير للجد من : ثلث الباقي الذي يعادل السدس .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجد ، واخوين :

للزوج : النصف فرضًا . والمقاسمة : السدس ؛ لأن الرؤوس ٣ .

وثلث الباقي : السدس . إذًا : للجد : أي الثلاثة ؛ السدس ، أو ثلث الباقي ، أو المقاسمة .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجد ، وثلاثة إخوة :
للزوج : النصف فرضًا . والرؤوس : أربعة . والمقاسمة : الثمن . وثلث الباقي : السدس . إذن : للجد : ثلث الباقي أو السدس ؛ فهما سواء . وللإخوة ما بقي .

* * *

ذو الفرض : زوجة ، وأُمٌّ – في حال ميراثها « الثلث » :

ماتت عن : زوجة ، وأم ، وجد ، وأخ :
للزوجة : الربع . وللأم : الثلث . ومجموع الفرضين : $\frac{٧}{١٢}$. والباقي : $\frac{٥}{١٢}$. ورؤوس المقاسمة : ٢ . ونتيجة المقاسمة : $\frac{٥}{٢٤}$. وثلث الباقي : $\frac{٥}{٣٦}$. والسدس : $\frac{٤}{٢٤}$. وبالمقارنة : المقاسمة : خير من السدس . وهي : خير من ثلث الباقي . إذًا : للجد : المقاسمة .

* * *

ذو الفرض : زوجة ، وأُمٌّ – في حال ميراثها « السدس » :

مات عن : زوجة ، وأم ، وجد ، وأخوين :
للزوجة : الربع . وللأم : السدس ؛ لوجود الأخوين . ومجموع الفرضين : $\frac{٥}{١٢}$ والباقي $\frac{٧}{١٢}$. ورؤوس المقاسمة : ٣ . والنصيب بالمقاسمة : $\frac{٧}{٣٦}$. وثلث الباقي : $\frac{٧}{٣٦}$. وهما سواء . والسدس : $\frac{٦}{٣٦}$. إذًا : للجد : المقاسمة ؛ لأنها : خير من السدس ، كما أنها وثلث الباقي سواء .

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وجد ، وثلاثة إخوة :
للزوجة : الربع . وللأم : السدس . ومجموع الفرضين : $\frac{٥}{١٢}$. والباقي : $\frac{٧}{١٢}$. والرؤوس : ٤ . والمقاسمة : $\frac{٧}{٤٨}$. وثلث الباقي : $\frac{٧}{٣٦}$. والسدس : $\frac{٦}{٣٦}$. وبالمقارنة : ثلث الباقي $\frac{٧}{٣٦}$ ، والسدس $\frac{٦}{٣٦}$. ومعناه : أن ثلث الباقي خير من السدس . ثانيًا : ثلث الباقي $\frac{٧}{٣٦}$ والمقاسمة $\frac{٧}{٤٨}$. ومعناه : أن ثلث الباقي خير من المقاسمة أيضًا . إذًا للجد : ثلث الباقي .

* * *

ذو الفرض : « زوجة ، وجدة » :

مات عن : زوجة ، وجدة ، وجد ، وأخ :
للزوجة : الربع . وللجدة : السدس . ومجموعهما : $\frac{٥}{١٢}$. والباقي : $\frac{٧}{١٢}$. والرؤوس : ٢ . والمقاسمة : $\frac{٧}{٢٤}$. وثلث الباقي : $\frac{٧}{٣٦}$ ، والسدس : $\frac{٦}{٣٦}$. وبالمقارنة : السدس : أقل من ثلث الباقي . وثلث الباقي أقل من المقاسمة . إذًا : المقاسمة : خير الثلاثة .

* * *

مات عن : زوجة ، وجدة ، وجد ، وأخوين :
للزوجة : الربع . وللجدة : السدس . ومجموع الفرضين : $\frac{٥}{١٢}$. والباقي : $\frac{٧}{١٢}$ والرؤوس : ٣ . والمقاسمة : $\frac{٧}{٣٦}$. وثلث الباقي : $\frac{٧}{٣٦}$. والسدس $\frac{٦}{٣٦}$. وبالمقارنة : ثلث الباقي والمقاسمة : سواء وهما : خير من السدس . إذًا : فللجد : ثلث الباقي أو المقاسمة .

* * *

مات عن : زوجة ، وجدة ، وجد ، وثلاثة إخوة :

للزوجة : الربع : وللجدة : السدس . والمجموع : $\frac{٥}{١٢}$.

والباقي : $\frac{٧}{١٢}$. والرؤوس : ٤ . والمقاسمة : $\frac{٧}{٤٨}$.

والسدس : $\frac{٨}{٤٨}$. وثلث الباقي : $\frac{٧}{٣٦}$.

وبالمقارنة : ثلث الباقي $\frac{٧}{٣٦}$ ، والسدس : $\frac{٦}{٣٦}$. أي أن : ثلث الباقي خير من السدس .

ثانيًا : ثلث الباقي : $\frac{٧}{٣٦}$ ، والمقاسمة $\frac{٧}{٤٨}$. أي أن : ثلث الباقي خير من المقاسمة والسدس جميعًا . إذًا : فللجد : ثلث الباقي .

* * *

ذو الفرض : « زوج ، وجدة » .

مات عن : زوج ، وجدة ، وأخ ، وجد :

للزوج : النصف . وللجدة : السدس . ومجموع الفرضين : $\frac{٢}{٣}$.

والباقي : $\frac{١}{٣}$. والرؤوس : ٢ . والمقاسمة : $\frac{١}{٦}$. وثلث الباقي : $\frac{١}{٩}$.

وبالمقارنة : السدس أكبر من التسع . ومعناه : أن المقاسمة والسدس سواء . وأنهما خير للجد من ثلث الباقي .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجدة ، وجد ، وأخوين :

للزوج : النصف . وللجدة : السدس . ومجموعهما : $\frac{٢}{٣}$.

والباقي : $\frac{١}{٣}$. والرؤوس : ٣ . والمقاسمة : $\frac{١}{٩}$. وثلث الباقي : $\frac{١}{٩}$.

وكلاهما أقل من السدس . إذًا : فللجد : السدس . وللأخوين : ما بقي .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجدة ، وجد ، وثلاثة إخوة :
للزوج : النصف . وللجدة : السدس . ومجموع الفرضين : $\frac{٢}{٣}$. والباقي : $\frac{١}{٣}$. والرؤوس : ٤ ، ونصيب الجد مقاسمة : $\frac{١}{١٢}$. وثلث الباقي : $\frac{١}{٩}$. وكلاهما : أقل من السدس . إذًا : فللجد : السدس . وللإخوة : ما بقي .

* * *

ذو الفرض : « زوج ، وأم » :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وجد ، وأخ :
للزوج : النصف فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا . ومجموع الفرضين : $\frac{٥}{٦}$. والباقي : $\frac{١}{٦}$. والرؤوس : ٢ . والمقاسمة : $\frac{١}{١٢}$. وثلث الباقي : $\frac{١}{١٨}$. وكلاهما : أقل من السدس . فللجد : سدسه فرضًا . والأخ : عاصب ، وقد استغرقت الفروض التركة ، فلا شيء له .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وجد ، وأخوين :
للزوج : النصف . وللأم : السدس ؛ لوجود الأخوين . ومجموع الفرضين : $\frac{٢}{٣}$. والباقي : $\frac{١}{٣}$. والرؤوس : ٣ . والمقاسمة : $\frac{١}{٩}$. وثلث الباقي : $\frac{١}{٩}$. وكلاهما أقل من السدس . فللجد : سدسه فرضًا . وللأخوين : ما بقي .

* * *

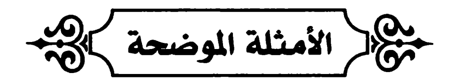
ماتت عن : زوج ، وأم ، وجد ، وثلاثة إخوة :
للزوج : النصف ، وللأم : السدس . والمجموع : $\frac{٢}{٣}$ ، والباقي $\frac{١}{٣}$. والرؤوس : ٤ . والمقاسمة : $\frac{١}{١٢}$. وثلث الباقي : $\frac{١}{٩}$. وكلاهما : أقل من السدس $\frac{١}{٦}$.[1] . إذًا : للجد : السدس ، وللإخوة : الباقي .

(١) من المعلوم أنه : كلما كبر مقام الكسر قلت قيمة البسط ، وعلى هذا : فإن $\frac{١}{١٢}$ أقل من $\frac{١}{٩}$ ، و$\frac{١}{٩}$ ، أقل من $\frac{١}{٦}$.

ثانيًا : « ذات الفرض » على رواية العراقيين :

١ - إعطاء ذي الفرض فرضه .

٢ - النظر - للجد - إلى : المقاسمة . أو السدس .



صاحب الفرض : الجدة :

ماتت عن : جدة ، وجد ، وأخ شقيق :
للجدة : السدس . الباقي : $\frac{٥}{٦}$. والمقاسمة : $\frac{٥}{١٢}$ وهي أكبر من السدس . إذًا : المقاسمة خير للجد .

* * *

مات عن : جدة ، وجد ، واخوين لأب :
للجدة : السدس . والباقي : $\frac{٥}{٦}$. ورؤوس المقاسمة : ٣ . ونصيب الجد بالمقاسمة : $\frac{٥}{١٨}$. السدس : $\frac{٣}{١٨}$. إذًا : المقاسمة خير من السدس .

* * *

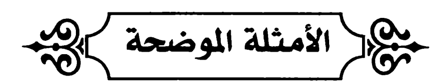
مات عن : جدة ، وجد ، وثلاثة إخوة :
للجدة : السدس . والباقي : $\frac{٥}{٦}$. ورؤوس المقاسمة : ٤ . والنصيب بالمقاسمة : $\frac{٥}{٢٤}$. والسدس : $\frac{٤}{٢٤}$. إذًا : المقاسمة خير من السدس .

* * *

مات عن : جدة ، وجد ، وأربعة إخوة :
فرض الجدة : $\frac{١}{٦}$. والباقي : $\frac{٥}{٦}$. ورؤوس المقاسمة : ٥ . ونصيب الجد بالمقاسمة : $\frac{١}{٦}$. إذًا : المقاسمة والسدس : سواء .

* * *

مات عن : جدة ، وجد ، وخمسة إخوة :
للجدة : $\frac{١}{٦}$. والباقي : $\frac{٥}{٦}$. ورؤوس المقاسمة : ٦ .
ونصيب المقاسمة : $\frac{٥}{٣٦}$. والسدس : $\frac{٦}{٣٦}$. إذًا السدس : خير من المقاسمة .



الأمثلة الموضحة

صاحب الفرض : أمٌّ - في حالة ميراثها « السدس » :

مات عن : أم ، وجد ، وأخوين :
فرض الأم : $\frac{١}{٦}$. والباقي : $\frac{٥}{٦}$ ، والرؤوس : ٣ .
ونصيب المقاسمة : $\frac{٥}{١٨}$ ، والسدس : $\frac{٣}{١٨}$. إذًا : المقاسمة خير من السدس .

* * *

مات عن : أم ، وجد ، وثلاثة إخوة :
فرض الأم : $\frac{١}{٦}$. والباقي : $\frac{٥}{٦}$ ، والرؤوس : ٤ ، ونصيب المقاسمة : $\frac{٥}{٢٤}$.
والسدس $\frac{٤}{٢٤}$. إذًا : المقاسمة خير من السدس .

* * *

مات عن : أم ، وجد ، وأربعة إخوة :
فرض الأم : $\frac{١}{٦}$ ، الباقي : $\frac{٥}{٦}$. الرؤوس : ٥ .
نصيب الجد بالمقاسمة : $\frac{١}{٦}$. إذًا : المقاسمة والسدس سواء .

* * *

مات عن : أم ، وجد ، وخمسة إخوة :
فرض الأم : $\frac{١}{٦}$ ، الباقي : $\frac{٥}{٦}$. الرؤوس ٦ .
نصيب المقاسمة : $\frac{٥}{٣٦}$ ، السدس : $\frac{٦}{٣٦}$. إذًا : السدس : خير من المقاسمة .

* * *

صاحب الفرض : زوجة في حالة ميراثها « الربع » :

مات عن : زوجة ، وجد ، وأخ :
فرض الزوجة : $\frac{١}{٤}$ ، الباقي : $\frac{٣}{٤}$. الرؤوس : ٢ . نصيب المقاسمة : $\frac{٣}{٨}$ = $\frac{٩}{٢٤}$ ، السدس = $\frac{٤}{٢٤}$. إذًا : المقاسمة : خير من السدس .

* * *

مات عن : زوجة ، وجد ، وأخوين :
فرض الزوجة : $\frac{١}{٤}$ ، والباقي : $\frac{٣}{٤}$. والرؤوس : ٣ . نصيب المقاسمة : $\frac{١}{٤}$. إذًا : المقاسمة خير من السدس .

* * *

مات عن : زوجة ، وجد ، وثلاثة إخوة :
فرض الزوجة : $\frac{١}{٤}$ ، والباقي : $\frac{٣}{٤}$. والرؤوس : ٤ . ونصيب المقاسمة : $\frac{٣}{١٦}$ = $\frac{٩}{٤٨}$ ، والسدس : $\frac{٨}{٤٨}$. إذًا : المقاسمة خير من السدس .

* * *

مات عن : زوجة ، وجد ، وأربعة إخوة :
فرض الزوجة : $\frac{١}{٤}$. الباقي : $\frac{٣}{٤}$. والرؤوس : ٥ . ونصيب الجد بالمقاسمة : $\frac{٣}{٢٠}$ = $\frac{٩}{٦٠}$ ، والسدس $\frac{١٠}{٦٠}$. إذًا السدس : خير من المقاسمة .

* * *

ذُو الفرض : أُمٌّ - في حال ميراثها « الثلث » :

مات عن : أُمٌّ ، وجد ، وأخٍ :
فرض الأم : $\frac{١}{٣}$. والباقي : $\frac{٢}{٣}$. لو قسما على الجد والأخ لكان لكل واحد منهما ثلث ؛ فالمقاسمة خير .

* * *

ذو الفرض : زوج - في حال ميراثه « النصف » :

ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخ :
فرض الزوج : $\frac{١}{٢}$. والباقي : $\frac{١}{٢}$. وإذا قسم على الجد والأخ كان : $\frac{١}{٤}$. والربع خير من السدس . إذًا : المقاسمة خير للجد .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخوين :
للزوج : $\frac{١}{٢}$. والباقي : $\frac{١}{٢}$. والرؤوس : ٣ . والمقاسمة $\frac{١}{٦}$. إذًا : المقاسمة والسدس سواء .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجد ، وثلاثة إخوة :
للزوج : $\frac{١}{٢}$. والباقي : $\frac{١}{٢}$. والرؤوس : ٤ . ونصيب الجد بالمقاسمة $\frac{١}{٨}$. إذًا : السدس خير من المقاسمة .

* * *

ذو الفرض : « زوجة ، وأُمٌّ » في حال ميراثها « الثلث » :

مات عن : زوجة ، وأم ، وجد ، وأخ :
للزوجة : $\frac{١}{٤}$ ، وللأم : $\frac{١}{٣}$ ، ومجموع الفرضين : $\frac{٧}{١٢}$. والباقي : $\frac{٥}{١٢}$ ، ورؤوس المقاسمة : ٢ . ونصيب الجد بالمقاسمة $\frac{٥}{٢٤}$. والسدس : $\frac{٤}{٢٤}$. إذًا : المقاسمة خير من السدس .

ذو الفرض : زوجة ، وأُمٌّ – في حال ميراثها « السدس » :

مات عن : زوجة ، وأم ، وجد ، واخوين :

فرض الزوجة : $\frac{١}{٤}$ ، وفرض الأم : $\frac{١}{٦}$ ، ومجموع الفرضين : $\frac{٥}{١٢}$.
والباقي : $\frac{٧}{١٢}$. ومجموع رؤوس المقاسمة : ٣ .
ونصيب الجد بالمقاسمة : $\frac{٧}{٣٦}$. والسدس : $\frac{٦}{٣٦}$.
إذًا : المقاسمة خير من السدس .

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وجد ، وثلاثة إخوة :

فرض الزوجة : $\frac{١}{٤}$ ، وفرض الأم : $\frac{١}{٦}$. ومجموع الفرضين : $\frac{٥}{١٢}$.
والباقي : $\frac{٧}{١٢}$ ، ورؤوس المقاسمة : ٤ ، والسدس : $\frac{٨}{٤٨}$
ونصيب الجد بالمقاسمة : $\frac{٧}{٤٨}$. إذًا : السدس خير من المقاسمة .

ذو الفرض : « زوجة ، وجدة » :

مات عن : زوجة ، وجدة ، وجد ، وأخ :

للزوجة : $\frac{١}{٤}$ ، وللجدة : $\frac{١}{٦}$ ، ومجموع الفرضين $\frac{٥}{١٢}$.
والباقي : $\frac{٧}{١٢}$ ، والرؤوس : ٢ . ونصيب المقاسمة : $\frac{٧}{٢٤}$.
والسدس : $\frac{٤}{٢٤}$. إذًا : المقاسمة خير من السدس .

* * *

مات عن : زوجة ، وجدة ، وجد ، وأخوين :

للزوجة : $\frac{١}{٤}$. وللجدة : $\frac{١}{٦}$ ، ومجموعهما : $\frac{٥}{١٢}$. والباقي : $\frac{٧}{١٢}$.
والرؤوس : ٣ ، ونصيب الجد بالمقاسمة $\frac{٧}{٣٦}$ والسدس $\frac{٦}{٣٦}$.
إذًا : المقاسمة خير للجد .

* * *

مات عن : زوجة ، وجدة ، وجد ، وثلاثة إخوة :
فرض الزوجة : ١/٤ . وفرض الجدة : ١/٦ ، ومجموعهما ٥/١٢ . والباقي : ٧/١٢ ، ورؤوس المقاسمة : ٤ . ونصيب المقاسمة : ٧/٤٨ . والسدس : ٨/٤٨ . إذًا : السدس : خير من المقاسمة .

* * *

ذو الفرض : زوج ، وجدة :

ماتت عن : زوج ، وجدة ، وجد ، وأخ :
فرض الزوج : ١/٢ . وفرض الجدة : ١/٦ ، ومجموعهما ٢/٣ . والباقي : ١/٣ والرؤوس : ٢ . ونصيب الجد بالمقاسمة ١/٦ . إذًا : للجد : المقاسمة ، أو السدس ؛ فهما سواء .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجدة ، وجد ، وأخوين :
فرض الزوج : ١/٢ . وفرض الجدة : ١/٦ ، ومجموعهما : ٢/٣ . والباقي : ١/٣ ، والرؤوس ٣ . ونصيب المقاسمة : ١/٩ . وهو : أقل من السدس . إذًا : للجد : السدس . وللأخوين : ما بقي .

* * *

ذو الفرض : زوج ، وأُمٌّ – في حالة ميراث « السدس » :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وجد ، وأخوين :
فرض الزوج : ١/٢ . وفرض الأم : ١/٦ ، ومجموع الفرضين : ٢/٣ . والباقي : ١/٣ ، والرؤوس : ٣ ، والنصيب بالمقاسمة : ١/٩ . وهو أقل من السدس . إذًا : للجد : السدس ابتداء ، وللأخوين : ما بقي .

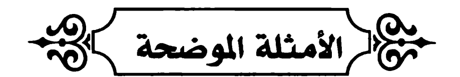
* * *

ذو الفرض : زوج ، وأمٌّ – في حال ميراث «الثلث» :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وجد ، وأخ :
فرض الزوج : $\frac{١}{٢}$ ، وفرض الأم : $\frac{١}{٣}$ ، ومجموعهما : $\frac{٥}{٦}$. والباقي : $\frac{١}{٦}$ ، والرؤوس : ٢ . ونصيب الجد بالمقاسمة : $\frac{١}{١٢}$. وهو أقل من السدس . فلنعطه السدس ابتداء ، والأخ : عاصب . وقد استغرقت الفروضُ التركةَ فلا شيء للعاصب .

* * *

المسألة الرابعة : «لا ينقص نصيب الجد - في ذات الفرض - عن السدس» :



مات عن : زوجة ، وأم ، وجد ، وأخ شقيق :
فرض الزوجة : $\frac{١}{٤}$. وفرض الأم : $\frac{١}{٣}$ ، ومجموعهما : $\frac{٧}{١٢}$. والباقي : $\frac{٥}{١٢}$. ورؤوس المقاسمة : ٢ . ونصيب الجد مقاسمة : $\frac{٥}{٢٤}$. والسدس : $\frac{٤}{٢٤}$. إذًا : لم ينقص الجد – مقاسمة – عن السدس .

* * *

ولو كانت المسألة :

ماتت عن : زوج ، وجدة ، وأخوين لأب ، وجد :
للزوج : $\frac{١}{٢}$. وللجدة : $\frac{١}{٦}$ ، ومجموع الاثنين : $\frac{٢}{٣}$. والباقي : $\frac{١}{٣}$ ، ورؤوس المقاسمة : ٣ . ونصيب الجد مقاسمة $\frac{١}{٩}$. وهو : أقل من السدس . إذًا : يعطى الجد سدسه فرضًا . ثم يعطى الأخوان ما بقي .

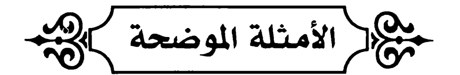
* * *

المسألة الخامسة : « لا مُعَادَّة بالإخوة والأخوات لأب مع الأشقاء » :

ومعنى هذا : أنه إن كان بالمسألة : أشقاء ، وأولاد أب ، وجد ...

١ - أُسقِطَ أولاد الأب من حساب المسألة ، أي : يحجبون حجبًا كُلِّيًا بالأشقاء .

٢ - ثم نظر إلى المسألة على أنها : أشقاء ، وجد ... ليس غير .



ماتت عن : أخ شقيق ، وأخوين لأب ، وجد :
الأخوان لأب : محجوبان بالشقيق فيسقطان من المسألة . ثم للجد والأخ الشقيق المال كله بالمقاسمة .

* * *

مات عن : زوجة ، وجد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب :
الأخ الشقيق : حجب الأخ لأب فاستبعدنا الأخ لأب ، وكأننا أمام : زوجة ، وجد ، وأخ شقيق ، ثم تسير المسألة سيرها الطبيعي : فللزوجة : $\frac{١}{٤}$. والباقي : $\frac{٣}{٤}$ ، والرؤوس : ٢ . وبالمقاسمة : للجد : $\frac{٣}{٨}$. أي $\frac{٩}{٢٤}$ ، والسدس : $\frac{٤}{٢٤}$. إذًا : المقاسمة : خير للجد .

* * *

مات عن : جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب ، وأخت لأب :
المال كله : للجد ، وللشقيق مقاسمة . والأخ لأب ، والأخت لأب : محجوبان بالشقيق ؛ فلا شيء لهما .

* * *

المسألة السادسة : « الأخوات والجد » :

وفيها : مسألتان :

١ - الأخوات المُفرَدَات ، والجد .

٢ - أخوات شقيقات ، وأخوات لأب ، أو إخوة لأب ، أو إخوة وأخوات لأب ، وجد .

مسألة : « الأخوات المُفرَدَاتِ » مع الجد :

ابتداء : نُذَكِّرُ بأنه معنى كونهنَّ مفردات : أنهن : ليسَ معهن عاصب لا « مع الغير » كالبنت ، وبنت الابن . ولا « بالغير » كالأخ : شقيقًا ، أو لأب ؛ أي : أن المسألة :

« أخوات شقيقات ، وجد » . أو : « أخوات لأب ، وجد » .

أو : « أخت شقيقة ، وجد » . أو : « أخت لأب ، وجد » .

فكل هذه الصور : يصدق عليها أنها « أخوات مفردات » .

وسواء أكان بالمسألة ذو فرض . أم لم يكن بها ذو فرض .

وعلى أي حال : يُطَبَّقُ القانونان :

قانون « ذات الفرض » وهو : « لا ينقص نصيب الجد عن السدس » .

وقانون « الأخوات المفردات » ، وهو : « إعطاؤهن فروضهن » ، « ولِلجَدٌ ما بَقِيَ » .

والخلاصة : عند اجتماع « ذات الفرض » و « الأخوات المفردات » : أن :

يعطى ذو الفرض فرضه . ثم تعطى الأخوات فرضهن .

ثم للجد ما بقي . بحيث : « لا ينقص نصيبه - بحال - عن السدس » .

المسائل الموضحة

أولًا : « أخوات مفردات ، وليس معهن ذو فرض » أي « أخوات مفردات ، وجد » :

مات عن : أخت شقيقة ، وجد :
للشقيقة : النصف فرضًا . وللجد : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أختين شقيقتين ، وجد :
للشقيقتين: الثلثان . وللجد: الباقي .

* * *

مات عن : ثلاث شقيقات ، وجد :
للشقيقات: الثلثان . وللجد: الباقي .

* * *

مات عن : أخت لأب ، وجد :
للأخت: النصف . وللجد: الباقي .

* * *

مات عن : أختين لأب ، وجد :
للأختين: الثلثان . وللجد: الباقي .

* * *

مات عن : ثلاث أخوات لأب ، وجد :
للأخوات: الثلثان . وللجد: الباقي .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وجد :
للشقيقة: النصف فرضًا . وللأخت لأب: السدس ؛ تكملة للثلثين . وللجد: الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأختين لأب ، وجد :
للشقيقة: النصف فرضًا . وللأختين لأب: السدس ؛ تكملة للثلثين . وللجد: الباقي تعصيبًا .

مات عن : أخت شقيقة ، وثلاث لأب ، وجد :
للشقيقة : النصف فرضًا . وللأخوات لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللجد : الباقي تعصيبًا .

* * *

ثانيًا : « أخوات مفردات ، معهن ذو فرض » :

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وجد :
للزوج: النصف ، وللشقيقة: النصف ، وقد استغرقت الفروضُ التركة فماذا للجد ؟ إذًا يُفرَضُ لَهُ السدس ؛ لأن نصيبه لا يقل عن السدس .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأختين ، وجد :
للزوج : النصف ، وللأختين : الثلثان . وقد زادت الفروض عن الواحد الصحيح ، أي عالت المسألة . فماذا للجد ؟ يُفرَضُ له السدس .

* * *

ماتت عن : زوج ، وثلاث شقيقات ، وجد :
للزوج: النصف . وللشقيقات : الثلثان . وقد جاوزت المسألة الواحد الصحيح . فلابد أن يعطى الجد سدسه .

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وأخت لأب ، وجد :
للزوجة : الربع $\frac{٣}{١٢}$ ، وللأم : الثلث $\frac{٤}{١٢}$ ، وللأخت : النصف $\frac{٦}{١٢}$. ومجموع الفروض الثلاثة : $\frac{١٣}{١٢}$. إذًا : زادت المسألة على الواحد الصحيح . فلابد من إعطاء الجد سدسه .

* * *

مات عن : زوجة ، واختين لأب ، وأم ، وجد :
للزوجة : الربع = $\frac{٣}{١٢}$ ، وللأختين : الثلثان $\frac{٨}{١٢}$. وللأم : السدس = $\frac{٢}{١٢}$. وقد جاوزت الفروض الواحد الصحيح $\frac{١٢}{١٢}$ ؛ فصارت $\frac{١٣}{١٢}$. إذًا : فللجد السدس .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وجدة ، وجد :
للشقيقة : النصف . وللأخت لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللجدة : السدس . ومجموع الفروض : $\frac{٥}{٦}$. والباقي : للجد ، وهو $\frac{١}{٦}$.

* * *

المسألة الثانية من : « الأخوات والجد » : وهو : « أخوات شقيقات ، وأخوات لأب ، أو إخوة لأب ، أو إخوة وأخوات لأب ، وجد » . ولها : ثلاث صور :

١ - شقيقات ، وأخوات لأب ، وجد .

٢ - شقيقات ، وإخوة لأب ، وجد .

٣ - شقيقات ، وإخوة وأخوات لأب ، وجد .

أما الصورة الأولى : وهي : « شقيقات ، وأخوات لأب ، وجد » : فلها شكلان :

أخت شقيقة + أخت ، أو : أخوات لأب + جد .

أختان شقيقتان أو : أكثر + أخت أو : أخوات لأب + جد .

ففي الشكل الأول :

ليس من الشقيقات إلا أخت واحدة ، وفرضها النصف .

وفرض الأخوات - شقيقات كن ، أو : لأب ، أو مختلطات : الثلثان .

ومعنى هذا : أن الشقيقة هنا لم تستكمل الثلثين أي لم تكن من أصحاب فرائض الثلثين وحدها بل أكملت الأخوات لأب الثلثين .

ومعنى هذا : أن الأخوت لأب : ذوات فرض ، وصاحب الفرض له فرضه .

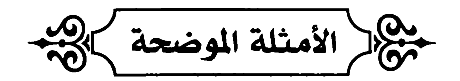
إذًا : لا تسقط الأخوات لأب - في هذه المسألة - بل يرثن . فللشقيقة فرضها ،

وللأخت أو الأخوات لأب فرضهن ، وللجد : ما بقي .

وفي الشكل الثاني :

استكملت الشقيقات الثلثين ؛ فكن « أصحاب الفروض » - كما قال الإمام السرخسي ﷺ في المبسوط [1] وبالتالي : لم يبق للأخوات لأب من فرض الثلثين شيء .

وكان الباقي - بعد الثلثين للجد . وإليك أمثلة الصورة الأولى بِشِقَّيهَا :


الأمثلة الموضحة

أ - أخت شقيقة « واحدة » وأخت ، أو أخوات لأب ، وجد :

مات عن : أخت شقيقة ، أخت لأب ، وجد :
للشقيقة : النصف . وللأخت لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللجد : الباقي وهو الثلث .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأختين لأب ، وجد :
للشقيقة : النصف . وللأختين لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللجد : الباقي : وهو الثلث .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وثلاث لأب ، وجد :
للشقيقة : النصف . وللأخوات لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللجد : الباقي وهو الثلث .

* * *

ب - أختان فأكثر شقيقات ، وأخوات لأب ، وجد :

مات عن : أختين شقيقتين ، وأختين لأب ، وجد :
للشقيقتين : الثلثان ، وللجد : الباقي وهو الثلث . ولا شيء للأختين لأب ؛ لاستكمال الشقيقتين الثلثين .

(١) المبسوط : مجلد ١٥ ، جزء : ٢٩ ، ص ١٨٥ .

مات عن : ثلاث شقيقات ، وثلاث لأب ، وجد :
للشقيقات : الثلثان . وللجد : الباقي وهو الثلث . ولا شيء للأخوات لأب ؛ لاستكمال الشقيقات الثلثين .

* * *

مات عن : ثلاث شقيقات ، وأخت لأب ، وجد :
للشقيقات : الثلثان ، وللجد : الباقي وهو الثلث . ولا شيء للأخت لأب ؛ لاستكمال الشقيقات الثلثين .

* * *

وأما الصورتان : الثانية والثالثة للشقيقات ، وذوات الأب ، والجد ، وهما :

شقيقات ، وإخوة لأب ، وجد . وشقيقات ، وإخوة وأخوات لأب ، وجد ؛ فالشقيقات - فيهما - هن أصحاب الفروض ، أو ذوات الفروض ، بمعنى أن فرض الأخوات - وهو « الثلثان » أصبح قاصرًا عليهن حتى ولو كانت في المسألة شقيقة واحدة ، غير أن : للواحدة النصف ، ولأكثر من واحدة : الثلثان .

ذلك أن أولاد الأب - في المسألتين ، أو في الصورتين عصبة ، ولا نصيب لهم في الفرض ؛ لأنهم إما ذكور ، وإما ذكور وإناث .

والنتيجة لذلك كله :

أن تعطى الشقيقات فروضهن . وما بقي فللجد . ولا شيء لأولاد الأب .

وإليك أمثلة الصورتين :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخ لأب ، وجد :
للشقيقة : النصف فرضًا . وللجد : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ لأب .

* * *

مات عن : شقيقتين ، وأخوين لأب ، وجد :
للشقيقتين : الثلثان فرضًا . وللجد : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخوين لأب .

مات عن : أخت شقيقة ، وأخ لأب ، وأخت لأب ، وجد :
للشقيقة : النصف فرضًا . والباقي : للجد تعصيبًا . ولا شيء للأخ والأخت لأب .

ومعنى أنه لا يعطى أولاد الأب شيئًا – في هاتين الصورتين – أنه : لا يُعتَدُّ [1] بِهِمْ كما صرح بذلك السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ [2] .

* * *

المسألة السابعة : « الفرع الوارث المؤنث ، مع الجد ، والإخوة والأخوات » :

أي : « بنت ، أو بنت ابن ، وإخوة وأخوات ، وجد » .

ورأى ابن مسعود رضي الله عنه أن تُعطَى البناتُ فروضَهُنَّ . ثم يقاسم الجد الإخوة والأخوات ما بقي : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . وَبَدَهِيٌّ أن نعلم أن الجد – في هذه الحال : ينبغي ، بل يجب ألا ينقص نصيبه عن السدس .

الأمثلة الموضحة

مات عن : بنت ، وأخ شقيق ، وجد :
للبنت : النصف فرضًا . وللجد والأخ الشقيق : الباقي بالمقاسمة . فللجد : نصف الباقي ، أي الربع ، والربع أكثر من السدس .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأختين شقيقتين ، وجد :
للبنت : النصف . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . ومجموع الفرضين : ثلثان . ويبقى ثلث : يقسم بين الجد والأختين مناصفة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ونصف الثلث : سدس .

* * *

(١) المبسوط : مجلد ١٥ ، جزء : ٢٩ ، ص ١٨٥ .

(٢) أو يفسر على أنه : الجد عاصب ، وأولاد الأب عصبة ، والجد مقدم على الإخوة لأب .

مات عن : ثلاث بنات ، وأخوين شقيقين ، وجد :
للبنات : الثلثان . ويبقى ثلث . فلو قسمناه بين الجد والأخوين على ثلاثة : لكان للجد تُسعٌ ، وهو أقل من السدس . فيعطى الجد السدس ، أو : يكمل له السدس . وما بقي فللأخوين .

* * *

مسألة مستثناة وهي :

مات عن : بنت ، وأخت ، وجد .

أولًا : تطبيقًا وتمشيًا مع المسألة السابقة « الفرع الوارث المؤنث » . تكون هذه المسألة هكذا :

مات عن : بنت ، وأخت ، وجد :
للبنت : النصف فرضًا ، ويبقى النصف . يقسم بين الجد والأخت ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . للجد : ثلثاه أي $\frac{1}{3}$ ، وللأخت : ثلثه أي $\frac{1}{6}$.

* * *

ثانيًا : لكن لابن مسعود رضي الله عنه في هذه رأيين مختلفين عما قلناه ، وهما :

مات عن : ابنة ، وأخت ، وجد :
للبنت : النصف فرضًا ، ويبقى نصف . والأخت : عصبة مع البنت ، والجد : عاصب بنفسه . إذًا : كلاهما عاصب ، وإن اختلفت جهة العصوبة . ومعنى هذا : أن يقسم النصف الباقي بينهما تعصيبًا ؛ مناصفة . والنتيجة : للبنت : $\frac{1}{2}$ ، وللأخت : نصف الباقي $\frac{1}{4}$. وللجد : نصف الباقي $\frac{1}{4}$.

* * *

مات عن : بنت ، وأخت ، وجد :
للبنت : فرضها ، وهو النصف ، ويبقى نصف . وبالمسألة شبه كبير بـ « ذات الفرض » وللجد فيها - على رواية الحجازيين : واحد من ثلاثة : « أيها خير » : ١ - المقاسمة . ٢ - ثلث الباقي . ٣ - السدس ولكنا : لو قاسمنا بين الجد والأخت لكانت المقاسمة على أنه : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ إذًا للجد : ثلثا النصف الباقي . وللأخت : ثلثه وهو السدس . والأخت : فرضها النصف أصلًا ؛ ففي هذه المقاسمة هضم بَيِّنٌ لحقها ، فلم يبق أمام الجد إلا ثلث الباقي أو السدس ... وهما سواء . فأعطيناه إياه ؛ فأصاب فرضه . وقللنا من هضم حق الأخت فأعطيناها ثلثي الباقي ، وهما يساويان : الثلث وقد أصاب الجد ثلث الباقي .

* * *

مذهب زيد بن ثابت ﷺ

مسائل المذهب :

١ - مقاسمة الجد للإخوة والأخوات على أي حال كانوا .

٢ - فرَّق بين : ذات الفرض ، وغير ذات الفرض .

في المسألة : غير ذات الفرض : للجد : المقاسمة . أو ثلث المال ، وللإخوة ما بقي ؛ تعصيبًا . ولا ينقص نصيب الجد عن الثلث .

وفي ذات الفرض : للجد : المقاسمة ، أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال . ولا ينقص نصيب الجد عن السدس .

٣ - المُعَادَّة بالإخوة والأخوات لأب مع الأشقاء ؛ إضرارًا بالجد .

٤ - الأخوات المفردات يُعَصِّبهنَّ الجد - تعصيبًا بالغير - أي يقاسمهن : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، باستثناء « الأكدرية » ، وهي : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة ، أو لأب . ولا ينقص نصيبه - في ذات الفرض - عن السدس ، وفي غير ذات

الفرض عن الثلث .

٥ – في مسألة « الفرع الوارث المؤنث ، والإخوة والأخوات ، والجد : للفرع الوارث المؤنث : فرضه ، وللجد والإخوة والأخوات : ما بقي تعصيبًا : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.

٦ – تفضيل الأم على الجد : وهي في الغَرَّاوَينِ ، وليست من المقاسمة .

المقاسمة عند زيد بن ثابت ﷺ

١ – يقاسم الجد الإخوة والأخوات : ذكورًا ، أو إناثًا ، أو مختلطين . أشقاء ، أو لأب ، أم مختلطين . معهم ذو فرض ، أم ليس معهم ذو فرض . معهم فرع وارث مؤنث ، أم ليس معهم فرع وارث مؤنث .

وقضايا أو مسائل المقاسمة بين الجد والأخوات – عند زيد ﷺ هي :

أ – ليس بالمسألة ذو فرض . ب – بالمسألة ذو فرض .

جـ – المعَادَّة بالإخوة والأخوات لأب مع الاشقاء .

د – الأخوات المفردات .

هـ – الفرع الوارث المؤنث مع الإخوة والأخوات والجد .

و – جواز تفضيل الأم على الجد .

وإليك البيان :

بادئ ذي بدء : إن زيد بن ثابت ﷺ يرى المقاسمة – كما قلت – متى وجد الجد والإخوة والأخوات . حتى في « الأكدرية » الخاصة به ﷺ ؛ فإنه كما سنرى عندها – بعد أن يفرض لمن يفرض له – يلجأ إلى المقاسمة .

فسواء عنده ﷺ أن كان الإخوة كذا أم كذا ... إلخ فالمقاسمة – عنده ﷺ لازمة إذا ما اجتمع الجد والأشقاء ، أو أولاد الأب .

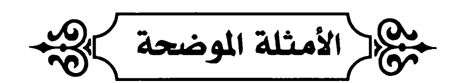
وسوف نَعْرِضُ المسائل الموضحة لمذهبه إن شاء اللَّه ، ونسأله سبحانه العون على ما فيه الخير ، والتوفيق إلى الصواب .

١ - المسألة الأولى :« ألا يكون - بالمسألة - ذو فرض» :

ذكورًا كان الإخوة ، أم إناثًا ، أم مختلفين . أشقاء كانوا ، أم لأب .

والحكم في هذه الحال : أن للجد : المقاسمة بينه وبين الإخوة والأخوات :﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ إن كانت المقاسمة خيرًا له من ثلث المال . وإلا فالثلث .

ولا ينقص نصيبه بالمقاسمة - في هذه الحال - عن الثلث . فإن نقص عن الثلث : أُكمِلَ له الثلث . ثم للإخوة ما بقي :﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .



الأمثلة الموضحة

مات عن : أخت شقيقة ، وجد :
يعتبر الجد « أخًا شقيقًا » ؛ فيقسم المال بينهما « أثلاثًا » . للجد : ثلثاه . وللأخت : ثلثه .

* * *

مات عن : أختين شقيقتين ، وجد :
الجد : أخ ، والأختان : أخ . والمال مقاسمة نصفان : للجد : النصف ، وللأختين : النصف . وللواحدة : نصف النصف ، وهو الربع ،﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : ثلاث أخوات شقيقات ، وجد :
الرؤوس خمس : الجد = أختين + ثلاث = خمس أخوات . يقسم المال على خمس : للجد : خمسان . و $\frac{٢}{٥}$ أكبر من $\frac{٢}{٦}$ أي أكبر من الثلث . ثم للأخوات : ما بقي بعد نصيب الجد ، لكل منهن : خمس $\frac{١}{٥}$.

* * *

مات عن : أخوات أربع شقيقات ، وجد :

الأخوات الأربع = ذكرين ، والجد = ذكرًا . إذًا : الرؤوس = ثلاث .
فلو قاسمنا بأن قسمنا المال على ثلاثة :
لكان للجد : ثلث المال . ولو أعطيناه « الثلث » ابتداء لما أخطأنا .
ومعنى هذا : أن المقاسمة والثلث سواء . فللجد : الثلث $\frac{١}{٣}$.
وللأخوات : الثلثان $\frac{٢}{٣}$. وللواحدة : نصف الثلث ، وهو : ربع الثلثين ، ويساوي السدس $\frac{١}{٦}$.
والنتيجة : للجد : ضعف الأخت : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : خمس أخوات شقيقات ، وجد :

الرؤوس : ٧ ، الجد : ٢ ، والأخوات : ٥ .
لو قسمنا المال على ٧ لكان للجد : $\frac{٢}{٧}$.
والثلث $\frac{٢}{٦}$ وهما أكثر من $\frac{٢}{٧}$.
إذًا : للجد : الثلث ابتداء ، وللأخوات : ما بقي مساواة بينهن .

* * *

مات عن : أخت لأب ، وجد :

الجد = أختين ، إذًا الرؤوس ثلاث ، فليقسم المال على ثلاثة :
للجد : ثلثان . وللأخت : ثلث .

* * *

مات عن : أختين لأب ، وجد :

الجد = أختين ، والرؤوس : أربع . فليقسم المال على أربعة :
للجد : ربعان ، أي : نصف .
وللأخت الواحدة : ربع . وهما : أختان .

* * *

مات عن : ثلاث أخوات لأب ، وجد :
الجد : أختان ، والأخوات : ثلاث ، والمجموع : خمس . فيقسم المال على خمسة : للجد : $\frac{٢}{٥}$ والثلث = $\frac{٢}{٦}$ ، وهما أقل من $\frac{٢}{٥}$. إذًا : المقاسمة خير للجد من الثلث . وللأخوات الثلاث : ما بقي ، وهو : $\frac{٣}{٥}$ ، لكل منهن : خمس $\frac{١}{٥}$.

* * *

مات عن : أربع أخوات لأب ، وجد :
الجد = أختان ، والأخوات = أربع . والمجموع = ست ، فيقسم المال على ٦ . فللجد : $\frac{٢}{٦}$ ، وهما : ثلث ، وللأخوات : $\frac{٤}{٦}$ ، لكل منهن $\frac{١}{٦}$. ولو أخذ الجد الثلث ابتداء لما أخطأنا . إذًا : المقاسمة والثلث سواء .

* * *

مات عن : خمس أخوات لأب ، وجد :
الجد = أختين ، والأخوات = خمس ، ومجموع الرؤوس : سبع فلو قاسمنا لكان المال على ٧ ، للجد : سبعان $\frac{٢}{٧}$. والثلث : $\frac{٢}{٦}$ ، وهما أكثر من $\frac{٢}{٧}$. إذًا : فليأخذ الجد الثلث ابتداء . وللأخوات : ما بقي بالتساوي بينهن .

* * *

مات عن : أخ شقيق ، وجد :
الجد = أخ . والرؤوس = اثنان . وبالمقاسمة : للجد : النصف ، والنصف خير من الثلث . وللأخ : ما بقي .

* * *

مات عن : أخوين شقيقين ، وجد :
الجد = أخ . والرؤوس = ثلاث . فلو قاسمنا الجد : لكان له الثلث . ولو أخذ الثلث ابتداء لما أخطأنا . إذًا فالمقاسمة والثلث سواء .

مات عن : ثلاثة إخوة أشقاء ، وجد :
الجد = أخ . والرؤوس = أربع . ولو قاسم الجد : لكان له ربع . والربع : أقل من الثلث . والجد : لا ينقص نصيبه - في غير ذات الفرض - عن الثلث . إذًا : فللجد : الثلث ابتداء . وللإخوة : ما بقي مساواة .

* * *

مات عن : أخ لأب ، وجد :
الرؤوس : اثنتان . وبالمقاسمة : للجد : النصف . والنصف خير من الثلث .

* * *

مات عن : أخوين لأب ، وجد :
الرؤوس : ثلاث . وبالمقاسمة : للجد : الثلث . ولو أُعْطِيَ الثلث ابتداء لما كان حرج . إذًا : فالمقاسمة والثلث سواء .

* * *

مات عن : ثلاثة إخوة لأب ، وجد :
الرؤوس : أربع ، ولو قاسم الجد : لكان له : $\frac{1}{4}$ ، والربع : أقل من الثلث . لذلك : أعطيناه الثلث ابتداء ، وأعطينا الإخوة ما بقي . لِمَ ؟ لأن الجد - بالمقاسمة - ينقص نصيبه عن الثلث .

* * *

مات عن : ثلاثة شقيقات ، وأخ شقيق ، وجد :
الجد = أختان ، والأخ = أختان ، والأخوات = ثلاث ، والمجموع : سبعة . ولو قسمنا المال على سبعة لكان للجد $\frac{2}{7}$ ، وهما : أقل من $\frac{2}{6}$. أي : أقل من الثلث . إذًا : فللجد : الثلث ابتداء ، وللإخوة والأخوات ما بقي ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

مات عن : أخوين لأب ، وأربع أخوات لأب ، وجد :
الأخوات الأربع = أخوان ، والجد = أخ ، والأخوان . ومجموع الرؤوس خمس فلو قاسم الجد : لكان له خمس المال . والخمس أقل من الثلث . إذًا : فليأخذ الثلث ابتداء ، وللإخوة والأخوات : ما بقي : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

تنبيهات : « إذا كانت المسألة : ليست ذات فرض » :

فللجد : المقاسمة إن كانت خيرًا له من ثلث المال .

وإلا فالثلث .

ومعنى هذا : أن الأحوال : ثلاث :

أ - المقاسمة : خير من الثلث . ب - المقاسمة والثلث : سواء .

جـ - الثلث خير من المقاسمة .

ولا ينقص نصيب الجد - في المسألة التي ليست ذات فرض - عن الثلث .

والإخوة لأب - إذا انفردوا عن الأشقاء - كالأشقاء . والأخوات لأب - إذا انفردن عن الشقيقات - كالشقيقات .

والجد مع الأشقاء : كالشقيق . ومع الإخوة لأب : كالأخ لأب .

وللجد - مع الذكور - نصيب ذكر ، ومع الإناث : نصيب انثيين ، ومع المختلطين : ذكورًا وإناثًا : تطبق القاعدة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٢ - المسألة الثانية : « ذات الفرض » :

مقدمة بين يدي المسألة :

١ - أصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الإخوة والأخوات والجد هم : الزوجان ، والأم ، والجدة ، والفرع الوارث المؤنث ، (مثل) : بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ، بنت ابن ابن ابن.

٢ - غير أننا سنرجئ الكلام على الفرع الوارث المؤنث ؛ حيث إن لدينا مسألة خاصة بهذا الموضوع .

٣ - والفروض - كما نعلم - هي : $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$.

٤ - والثمن - كما نعلم - أيضًا هو : نصيب الزوجة أو الزوجات في حال وجود الفرع الوارث المذكر ، وليس هذا من موضوعات « المقاسمة » ؛ لأن الإخوة - جميعهم - يحجبون - حجبًا كليًّا - بالفرع الوارث المذكر [1] .

أو هو - أي الثمن نصيب الزوجة أو الزوجات في حال وجود الفرع الوارث المؤنث ؛ وقد اتفقنا على إرجاء الكلام عنه .

٥ - وذات الفرض : إما أن يكون بها ذُو فرض واحدٌ : كأحد الزوجين ، والأم ، الجدة . وإما أن يكون بها اثنان من أصحاب الفروض كالزوج مع الأم ، أو مع الجدة ، أو كالزوجة : مع الأم ، أو مع الجدة .

ولا يكون بالمسألة أكثر من اثنين من أصحاب الفروض .

والفروض التي يمكن تصور وجودها - بذات الفرض - هي :

أ - السدس : $\frac{1}{6} = \frac{2}{12}$. ب - الربع : $\frac{1}{4} = \frac{3}{12}$.

جـ - الثلث : $\frac{1}{3} = \frac{4}{12}$. د - الربع ، والسدس : $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6} = \frac{5}{12}$.

هـ - النصف : $\frac{1}{2} = \frac{6}{12}$. و - الربع والثلث : $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{3} = \frac{7}{12}$.

ز - النصف والسدس : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6} = \frac{8}{12}$. ح - النصف والثلث : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3} = \frac{10}{12}$.

٦ - وأصحاب الفروض - حسب التصور السابق لفروض المسألة هم :

م	أصحاب الفروض	م [2]	الباقي	ملحوظات	
١ -	جدة .	$\frac{1}{6}$	$\frac{5}{6}$	$\frac{10}{12}$	للجد المقاسمة ، أو ثلث الباقي
٢ -	أُمٌّ « في حال ميراثها السدس » .	$\frac{1}{6}$	$\frac{5}{6}$	$\frac{10}{12}$	
٣ -	زوجة .	$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{4}$	$\frac{9}{12}$	
٤ -	أُمٌّ « في حال ميراثها الثلث » .	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{8}{12}$	
٥ -	زوجة ، وأُمٌّ « في حال ميراثها السدس » .	$\frac{5}{12}$	$\frac{7}{12}$	$\frac{7}{12}$	
٦ -	زوجة ، وجدة .	$\frac{5}{12}$	$\frac{7}{12}$	$\frac{7}{12}$	
٧ -	زوج .	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{6}{12}$	

(١) لأن الإخوة والأخوات - من أي جهة كانوا - يحجبون بالفرع الوارث الذكر .

(٢) م : مجموع السهام لأصحاب الفروض .

٨ –	زوجة ، وأُمٌّ في حال ميراثها « الثلث » .	٧/١٢	٥/١٢	٥/١٢	المقاسمة أو السدس
٩ –	زوج ، وأُمٌّ في حال ميراثها « السدس » .	٢/٣	١/٣	٤/١٢	
١٠ –	زوج ، وجدة .	٢/٣	١/٣	٤/١٢	
١١ –	زوج ، وأُمٌّ في حال ميراثها « الثلث » .	٥/٦	١/٦	٢/١٢	السدس ولا مقاسمة

ما مذهب « زيد » ﷺ في ذات الفروض ؟

الجواب : للجد : واحد من ثلاثة : أيها خير وهي :

أ – المقاسمة . ب – ثلث الباقي . جـ – سدس جميع المال .

ولكن : كيف ؟

لنقرأ قول المزني رحمه الله – في مختصره – بهامش الأم للشافعي ﷺ(٣) حيث يقول رحمه الله : « وإذا كان مع الجد أحد من الإخوة أو الأخوات للأب والأم وليس معهن من له فرض مسمى قاسم أخًا ، أو أختين، أو ثلاثًا، أو أخًا وأختًا فإن زادوا كان للجد ثلث المال وما بقي لهم . وإن كان معهن من له فرض مسمى زوج أو امرأة أو أم أو جدة أو بنات ابن وكان ذلك الفرض المسمى النصف أو أقل من النصف بدأت بأهل الفرائض ثم قاسم الجد ما يبقى أختًا أو أختين أو ثلاثًا أو أخًا وأختًا وإن زادوا كان للجد ثلث ما يبقى وما بقي فللأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كثر الفرض المسمى بأكثر من النصف ولم يجاوز الثلثين قاسم أختًا أو أختين فإن زادوا فللجد السدس. وإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أخًا ولا أختًا وكان له السدس وما بقي فللأخوة والأخوات ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ومعنى هذا :

أ – أن إعطاء الجد أحد الثلاثة : المقاسمة ، أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال ؛ إنما هو : تابع لمقدار فروض المسألة .

ب – وأن هناك أحوالًا ثلاثة :

---

(١) جـ ٤ ص ١٣٩ .

الأول : المقاسمة ، أو ثلث الباقي ؛ إذا كانت الفروض النصف ، أو أقل .

وحينئذٍ يقاسم الجد إذا كانت المقاسمة خيرًا له . وإلا أعطى ثلث الباقي ... ثم للإخوة والأخوات ما بقي ؛ تعصيبًا .

الثاني : المقاسمة ، أو : سدس جميع المال . وذلك : إذا كانت فروض المسألة : أكثر من النصف ، ولم تجاوز الثلثين .

وحينئذٍ : يقاسم الجد - إن كانت المقاسمة خيرًا له . وإلا أعطي «سدس جميع المال » . ثم يعطى الإخوة والأخوات ما بقي :﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾

٣ - إعطاء الجد - ابتداء - : «سدس جميع المال » دون مقاسمة .

وذلك إذا : «زادت الفروض عن الثلثين » .

فحينئذٍ : أ - يعطى الجد سدسه .

ب - ثم يعطى الإخوة والأخوات : ما بقي :﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾

ولكن : بقي الجواب على سؤالنا السابق : «كيف » ؟

والجواب هو : أن تنفذ الخطوات الآتية :

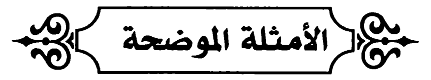
١ - أعط ذا الفرض فرضه .

٢ - ثم انظر «كم هذا الفرض ، أو الفروض ؟ » .

٣ - ثم قَدِّرِ الحال المناسبة لهُ .

٤ - ثم أعط الجد نصيبه المناسب لهذه الحال .

٥ - ثم أعط الإخوة والأخوات ما بقي :﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾



ماتت عن : زوج ، وأخ ، وجد :

للزوج : النصف ،والباقي : نصف . وحال المقاسمة : لم تزد الفروض على النصف . والمناسب للجد : المقاسمة ، أو : ثلث الباقي .

أ - المقاسمة : الرؤوس : ٢ ، ونصيب الجد مقاسمة : $\frac{١}{٢}$ الـ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{٤}$.

ب - وثلث الباقي : $\frac{١}{٣}$ الـ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{٦}$.

إذًا : أيهما خير للجد ؟ المقاسمة خير للجد من ثلث الباقي . فليقاسم الجد .

ماتت عن : زوج ، وجدة ، وأخت ، وجد :

للزوج : $\frac{١}{٢}$ ، وللجدة : $\frac{١}{٦}$ ، والمجموع : $\frac{٢}{٣}$. والباقي : ثلث $\frac{١}{٣}$.
حال المقاسمة : زادت الفروض عن النصف ، ولم تتجاوز الثلثين .
والمناسب للجد : المقاسمة ، أو سدس المال .
أ - المقاسمة : السهام : ٣ ، الجد : ٢ ، والأخت : ١ .
نصيب الجد بالمقاسمة = $\frac{٢}{٣}$ الـ $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣}$ = $\frac{٢}{٩}$ = $\frac{٤}{١٨}$.
ب - السدس = $\frac{٣}{١٨}$. أيهما خير للجد ؟ المقاسمة خير له .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخت وأخ ، وجد :

للزوج : $\frac{١}{٢}$ ، وللأم : $\frac{١}{٦}$ ، والمجموع : $\frac{٢}{٣}$.
والحال : « زادت الفروض عن النصف ، ولم تتجاوز الثلثين » .
وماذا للجد ؟ المقاسمة ، أو السدس . والباقي بعد الفروض : ثلث $\frac{١}{٣}$.
أ - المقاسمة : السهام : ٥ ، الجد : ٢ ، والأخ : ٢ ، والأخت : ١ .
ونصيب الجد مقاسمة = $\frac{٢}{٥}$ الـ $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٢}{١٥}$ = $\frac{٤}{٣٠}$.
ب - والسدس = $\frac{٥}{٣٠}$. أيهما خير للجد ؟
السدس : خير له من المقاسمة . فليأخذ الجد سدسه ، وللأخ والأخت : ما بقي : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وجد ، وأخ :

للزوج : النصف $\frac{١}{٢}$ ، وللأم : الثلث $\frac{١}{٣}$.
ومجموعهما : $\frac{٥}{٦}$. والباقي : $\frac{١}{٦}$.
لو قاسم الجد الأخ السدس لأخذ الجد نصف السدس ($\frac{١}{١٢}$) ، والمعروف أن الجد : « لا ينقص نصيبه عن السدس » .
فأعطينا للجد : سدسه . فماذا للأخ ؟ لا شيء .
لِمَ ؟ لأنه : عاصب ، وقد استغرقت الفروض التركة ؛ فلا شيء للعاصب .

والآن إلى : « ذات الفروض » بالتفصيل ... وبالله التوفيق :

أولًا : أحوال « ذات الفروض » ثلاث :

أ - أن تكون « الفروض » النصف ، أو أقل .

ب - أن تكون « الفروض » : أكثر من النصف ، ولكنها : لا تزيد عن الثلثين .

جـ - أن تزيد الفروض عن الثلثين .

ثانيًا : إذا كانت الفروض « النصف ، أو أقل » :

فللجد : المقاسمة إن كانت خيرًا له . وإلا فثلث الباقي .

وإن كانت الفروض : « أكثر من النصف ، ولكنها : لا تزيد عن الثلثين » :

فللجد : المقاسمة إن كانت خيرًا له . وإلا : فسدس جميع المال . وإن زادت الفروض عن « الثلثين » : فلا مقاسمة .وليس إلا « السدس » .

ثالثًا : الخطوات التي يجب تنفيذها هي :

١ - أن يبدأ بأصحاب الفروض ؛ فيعطوا فروضهم .

٢ - ثم ينظر الحال المناسبة لمجموع فروض المسألة .

٣ - ثم ينظر - للجد - إلى ما يناسبه حسب هذه الحال ، فيعطاه .

٤ - ثم يعطى الإخوة والأخوات ما بقي .

رابعًا : لا ينقص نصيب الجد - في « ذات الفرض » - بحال - عن « السدس » .

خامسًا : تفصيل المقاسمة حسب كل حال من هذه الأحوال الثلاث :

الحال الأولى : كون الفروض : « النصف ، أو أقل »

أ - أصحاب الفروض فيها :

١ - جدة .

٢ - أُمٌّ - في حال ميراثها « السدس » .

٣ - زوجة .

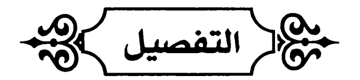
٤ - أُمٌّ - في حال ميراثها « الثلث » .

٥ - زوجة ، وجدة .

٦ - زوجة ، وأُمٌّ - في حال ميراثها « السدس » .

٧ - زوج .

ب - وأحوال الجد فيها : ١ - المقاسمة . وإلا فثلث الباقي .

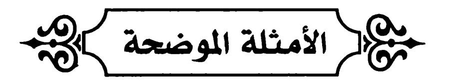


التفصيل

١ - صاحبة الفرض : « جدة »

صور المقاسمة فيها : ١ - المقاسمة : خير للجد .

٢ - المقاسمة وثلث الباقي : سواء . ٣ - ثلث الباقي .



الأمثلة الموضحة

مات عن : جدة ، وأخ ، وجد :
للجدة : فرضها السدس ، والباقي : خمسة أسداس . وبالمقاسمة على الجد والأخ : للجد : نصف الباقي . ونصف الباقي خير من ثلث الباقي . إذًا : المقاسمة خير للجد .

* * *

مات عن : جدة ، وجد ، وأخوين :
للجدة : السدس ، والباقي : خمسة أسداس . والرؤوس : ثلاثة : الجد والأخوان . فلو قاسمنا : لكانت الأنصبة ثلاثة . ولو أردنا ثلث الباقي : لما اختلف الأمر . إذًا : المقاسمة وثلث الباقي سواء . فللجد أيهما ... وللأخوين : ما بقي .

* * *

مات عن : جدة ، وثلاثة إخوة ، وجد :
للجدة : السدس فرضًا ، وبقيت : خمسة أسداس . والرؤوس : أربع : جد ، وثلاثة إخوة . فلو قاسمنا : لقسمنا الباقي على أربعة : فكان للجد : ربع الباقي . وربع الباقي : أقل من ثلثه . إذًا فليأخذ الجد « ثلث الباقي » ابتداء - وللإخوة : ما بقي .

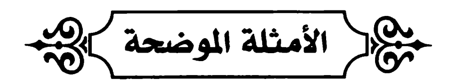
* * *

٢ - صاحبة الفرض : أمٌّ في حال ميراثها « السدس » :

صور المقاسمة فيها :

١ – المقاسمة : خير للجد . ٢ – المقاسمة ، وثلث الباقي : سواء .

٣ – ثلث الباقي .



الأمثلة الموضحة

مات عن : أم ، وجد ، وأخ ، وأخت :
للأم : السدس . والباقي : خمسة أسداس . وسهام المقاسمة : خمسة : للجد : ٢ ، وللأخ : ٢ ، وللأخت : ١ . وبالمقاسمة : للجد : سدسان ؛ لأن الباقي خمس أسداس ، والأسهم ٥ فمقابل كل سهم سدس ، والسدسان ثلث . والثلث من جميع المال : أفضل من « ثلث الباقي » . إذًا : فللجد : المقاسمة ؛ لأنها خير من ثلث الباقي .

* * *

مات عن : أم ، وجد ، وأخوين :
للأم : السدس . والباقي : خمسة أسداس . ورؤوس المقاسمة : ثلاث . فلو قسمنا عليها الباقي : لكان للجد : « ثلث الباقي » . إذًا : المقاسمة ، وثلث الباقي : سواء .

* * *

مات عن : أم ، وجد ، وثلاثة إخوة :
للأم : السدس ، والباقي خمس أسداس . وؤوس المقاسمة : أربع . فلو قسمنا الباقي على : أربعة لكان للجد : ربع الباقي . وربع الباقي : أقل من ثلث الباقي . إذًا : للجد : ثلث الباقي ؛ لأنه خير من المقاسمة . وللإخوة ما بقي .

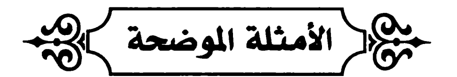
* * *

٣ - صاحبة الفرض : « زوجة » :

أ – صور المقاسمة فيها ثلاث :

١ – المقاسمة : خير للجد .   ٢ – المقاسمة وثلث الباقي : سواء .

٣ – ثلث الباقي .



الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وجد ، وأخ :
للزوجة : الربع ، والباقي : ثلاثة أرباع ، ورؤوس المقاسمة : اثنتان . وبالمقاسمة : للجد : نصف الباقي ، ونصف الباقي : خير من ثلثه . إذًا : فالمقاسمة : خير للجد .

* * *

مات عن : زوجة ، وجد ، واخوين :
للزوجة : الربع . والباقي : ثلاثة أرباع ، ورؤوس المقاسمة : ثلاث . فلو قاسمنا : لكان للجد : الربع ، وثلث الباقي : الربع . إذًا : فللجد : المقاسمة ، أو ثلث الباقي لأنهما سواء .

* * *

مات عن : زوجة ، وجد ، وثلاثة إخوة :
للزوجة : الربع . والباقي : ثلاثة أرباع ، ورؤوس المقاسمة : أربع . ولو قاسمنا : لكان للجد ربع الباقي . وربع الباقي : أقل من ثلث الباقي . إذًا : فللجد : ثلث الباقي . وللإخوة : ما بقي .

٤ - صاحبة الفرض : أم في حال ميراثها « الثلث » :

ولها صورة واحدة ، وهي : « المقاسمة » . وذلك لأن الأم لا ترث « الثلث » إلا بشرطين :

أ – ألا يكون للميت فرع وارث مطلقًا .

ب - ألا يكون له عدد من الإخوة والأخوات : أشقاء كانوا ، أم لأب ، أم لأم . ذكورًا كانوا ، أم إناثًا ، أم مختلطين ، وارثين كانوا ، أم غير وارثين .

الأمثلة الموضحة

مات عن : أم ، وجد ، وأخت شقيقة :
للأم : الثلث ، ويبقى ثلثان . وسهام المقاسمة : ثلاثة . للجد : ٢ وللأخت : ١ . فيقسم الباقي بينهما ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ . وقد لجأت إلى «التصحيح » ؛ لأن الباقي بعد نصيب الأم : ٢ ، وسهام الجد والأخت : ٣ . فلتجنب الكسر في قسمة ٢ ÷ ٣ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ لجأت إلى التصحيح بضرب السهام في الأصل : ٣ × ٣ = ٩ .

* * *

مات عن : أم ، وجد ، وأخ شقيق :
للأم : ثلث . ويبقى ثلثان . والرؤوس : اثنان . وبالمقاسمة : للجد - في هذه المسألة - ثلث المال . وفي التي قبلها : ما يزيد على ثلث المال ؛ إذ هو : $\frac{٤}{٩}$.

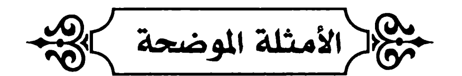
٥ - صاحبتا الفروض : زوجة ، وأمٌّ في حال ميراثها «السدس »:

صور المقاسمة : ثلاث :

١ - المقاسمة .

٢ - المقاسمة ، وثلث الباقي سواء .

٣ - ثلث الباقي .



مات عن : زوجة ، وأمٌّ ، وجد ، وأخ ، وأخت :
للزوجة : الربع . وللأم : السدس ، ومجموعهما $\frac{٥}{١٢}$. والباقي : $\frac{٧}{١٢}$. ونصيب الجد - مقاسمة - هو : السهام : ٥ . الجد : ٢ . والأخ : ٢ . والأخت ١ . فللجد $\frac{٢}{٥}$ من $\frac{٧}{١٢}$ أي :

$\frac{٢}{٥}$ الـ $\frac{٧}{١٢}$ = $\frac{٢}{٥} \times \frac{٧}{١٢}$ = $\frac{١٤}{٦٠}$ = $\frac{٧}{٣٠}$.
أما ثلث الباقي فهو : $\frac{١}{٣}$ الـ $\frac{٧}{١٢}$ = $\frac{١}{٣} \times \frac{٧}{١٢}$ = $\frac{٧}{٣٦}$.
وبالمقارنة : $\frac{٧}{٣٠}$ أكبر من $\frac{٧}{٣٦}$ ، إذًا : المقاسمة خير للجد .

* * *

مات عن : زوجة ، وأمٍّ ، وجد ، وأخوين:

للزوجة : الربع . وللأم : السدس ، وفي المقاسمة : الرؤوس : ثلاث .
وفي ثلث الباقي : القسمة على ٣ ، إذًا : المقاسمة وثلث الباقي سواء .

* * *

مات عن : زوجة ، وأمٍّ ، وجد ، وثلاثة إخوة :

للزوجة : الربع . وللأم : السدس . والرؤوس - في المقاسمة - أربع .
فبالمقاسمة : للجد : ربع الباقي . إذًا : فليأخذ ثلث الباقي ابتداء . وللإخوة ما بقي .

٦ - صاحبتا الفرض : « زوجة ، وجدة » :

صور المقاسمة فيها : ثلاث :

١ - المقاسمة .
٢ - التسوية بين المقاسمة وثلث الباقي .
٣ - ثلث الباقي .

الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وجدة ، وجد ، وأخ :

للزوجة : الربع . وللجدة : السدس ، وفي المقاسمة : الرؤوس : اثنتان :
فللجد : نصف الباقي . وهو خير من ثلث الباقي . إذًا : فالمقاسمة خير للجد .

* * *

مات عن : زوجة ، وجدة ، وجد ، وأخوين :

للزوجة : ربعها . وللجدة : سدسها ، وفي المقاسمة : الرؤوس : ثلاث .
فللجد - فيها - ثلث الباقي . إذًا : المقاسمة وثلث الباقي سواء .

ماتَ عن : زوجة ، وجدة ، وجد ، وثلاثة إخوة :
للزوجة : ربعها . وللأم : سدسها ، وفي المقاسمة : الرؤوس : أربع . فللجد فيها : ربع الباقي . والربع أقل من الثلث . إذًا : للجد : ثلث الباقي ابتداء ، ولا مقاسمة . وللإخوة : ما بقي .

٧ - صاحب الفرض : « زوج » :

صور المقاسمة : أربع :

١ - المقاسمة .

٢ - المقاسمة وثلث الباقي سواء .

٣ - ثلث الباقي .

٤ - المقاسمة وثلث الباقي وسدس الإرث سواء .

الأمثلة الموضحة

ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخ :
للزوج : النصف . والباقي : النصف ، وبالمقاسمة : للجد : الربع . وثلث الباقي : سدس ، والربع خير من السدس . إذًا : المقاسمة خير للجد .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخوين :
للزوج : نصفه ، ويبقى نصف . وفي المقاسمة : الرؤوس : ثلاث ، فلكل : ثلث الباقي ، وثلث الباقي للنصف = سدس الإرث . إذًا: المقاسمة وثلث الباقي وسدس الإرث سواء .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجد ، وثلاثة إخوة :
للزوج : النصف ، ويبقى نصف وفي المقاسمة : الرؤوس : أربع ؛ فلكل رأس : ربع الباقي . وثلث الباقي خير من ربعه . وأيضا : ثلث الباقي هو ثلث النصف ، وثلث النصف = سدس الإرث . إذًا : فليأخذ الجد ثلث الباقي أو سدس الإرث - ابتداء - وللإخوة : ما يبقى .

* * *



الحال الثانية : أن تكون الفروض : « أكثر من النصف ، ولم تجاوز الثلثين »

أصحاب الفروض فيها :

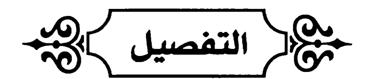
١ - زوجة ، وأم في حال ميراثها « الثلث » .

٢ - زوج ، وأم في حال ميراثها « السدس » .

٣ - زوج ، وجدة .

أحوال الجد فيها :

المقاسمة . وإلا فالسدس ، أي : سدس جميع المال .



التفصيل

١ - صاحبتا الفرض : « زوجة ، وأم في حال ميراثها الثلث » :

ولها صورة واحدة : هي المقاسمة . ذلك : أن شرط ميراث الأم الثلث - كما قلنا - قبل : ألا يكون للميت فرع وارث . وألا يكون له عدد من الإخوة والأخوات .

وعلى هذا : فليس إلا مسألتان :

مات عن : زوجة ، وأم ، وأخت ، وجد :
للزوجة : الربع . وللأم : الثلث . ومجموع الفرضين : $\frac{٧}{١٢}$ ، والباقي $\frac{٥}{١٢}$. وسهام المقاسمة : ٣ ، للجد : ٢ ، وللأخت : ١ . ونصيب الجد مقاسمة : $\frac{٢}{٣}$ الـ $\frac{٥}{١٢}$ = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٥}{١٢} = \frac{١٠}{٣٦}$. أي : $\frac{٥}{١٨}$ ، والسدس : $\frac{٣}{١٨}$. إذًا : المقاسمة خير للجد .

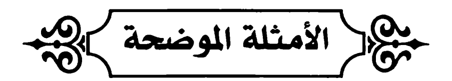
* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ ، وجد :
للزوجة : ربعها . وللأم : ثلثها . ومجموع الفرضين : $\frac{٧}{١٢}$. والباقي : $\frac{٥}{١٢}$ ، وللجد بالمقاسمة : نصف الباقي أي : $\frac{١}{٢}$ الـ $\frac{٥}{١٢}$ = $\frac{١}{٢} \times \frac{٥}{١٢} = \frac{٥}{٢٤}$ ، والسدس : $\frac{٤}{٢٤}$. إذًا المقاسمة خير للجد .

٢ - صاحبا الفرض : زوج ، وأم في حال ميراثها « السدس » :

صور المقاسمة فيها اثنتان :

المقاسمة ، والسدس سواء .   ٢ - السدس .



ماتت عن : زوج ، وأم ، وأختين ، وجد :
للزوج : النصف . وللأم : السدس . والمجموع : $\frac{٢}{٣}$ ، والباقي : $\frac{١}{٣}$. الأختان = أخ ، والجد = أخ . فلو قاسم : لكان له نصف الباقي وهو : $\frac{١}{٦}$. إذًا : المقاسمة والسدس سواء .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وجد ، وأخوين :
للزوج : $\frac{١}{٢}$ ، وللأم : $\frac{١}{٦}$ ، والمجموع : $\frac{٢}{٣}$ ، والباقي : $\frac{١}{٣}$. رؤوس المقاسمة : ٣ ، فلو قاسم الجد لكان له ثلث الباقي وهو : $\frac{١}{٩}$، وهو أقل من السدس . إذًا : السدس خير له من المقاسمة .

٣ - صاحبا الفرض : « زوج ، وجدة » :

صور المقاسمة فيها : ثلاث :

١ - المقاسمة ، ليس غير .   ٢ - المقاسمة ، والسدس سواء .

٣ - السدس .



ماتت عن : زوج ، وأخت ، وجد ، وجدة :
للزوج : النصف ، وللجدة : السدس ، والمجموع : ثلثان . والباقي : ثلث . فلو قاسمنا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ لكان للجد : ثلث الباقي . ولكنا : لو أعطيناه السدس : لكان هذا السدس نصف الباقي . وثلثا الباقي خير من

نصفه ، فضلًا عن أننا سوف نعطي الأخت نصف الباقي وهو السدس ؛ فنكون بهذا قد ساوينا بين الذكر والأنثى ولم يقل بهذا أحد [١] .

من أجل ذلك : قلت : « المقاسمة ، ليس غير » أي : تتعين المقاسمة .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجدة ، وأختين ، وجد :

للزوج : النصف ، وللجدة : السدس ، والمجموع ثلثان ، والباقي ثلث .

ورؤوس المقاسمة : اثنتان . الأختان : أخ ، والجد : أخ . فلو قاسم الجد : لاستحق نصف الباقي ، وهذا النصف : السدس . إذًا : المقاسمة والسدس سواء .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجدة ، وأخوين ، وجد :

للزوج : النصف . وللجدة : السدس ، والمجموع ثلثان ، والباقي ثلث .

ورؤوس المقاسمة : ثلاثة . فلو قاسم الجد لكان له : ثلث الباقي ، وهذا الثلث : تُسُعٌ [حسابيًا : $\frac{1}{3}$ الـ $\frac{1}{3}$ = $\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{9}$] .

فللجد : السدس فرضًا ، وللأخوين : ما بقي .

الحال الثالثة : أن يكون الفروض « أكثر من الثلثين »

صاحبا الفرض فيها : زوج ، وأُمٌّ « في حال ميراثها الثلث » . وليس فيها : « إلا السدس ولا مقاسمة » .

وبها مسألتان : وكلتاهما محل خلاف بين الفقهاء « المشتغلين بعلم الفرائض » .

والمسألة الأولى : وتسمى « الأَكْدَرية » - ولا أكدريةَ « إلا عند زيد ﷺ » .

وهي : ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخت ، وجد . وسنرجئ الكلام عنها إلى ما بعد الكلام عن المسألة الثانية ، وهي :

---

(١) أو : لا مساواة بينهما إلا في أولاد الأم .

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخ ، وجد :
للزوج : النصف . وللأم : الثلث ، والمجموع خمس أسداس ، والباقي سدس ؛ وهو للجد ؛ لأنه - في الأصل - ذو فرض ؛ فليأخذ فرضه والأخ عاصب ، ولم يبق له شيء ، ولأن الجد - مقاسمة - لا يحرم من سدسه .

* * *

أما المسألة الأولى : وهي « الأكدَرِيَّة [1] » : فإليك :

ماتت عن : زوج ، وأمٍّ ، وأخت ، وَجَدٌ :
للزوج : النصف . وللأم : الثلث ، وللأخت : النصف . وللجد : السدس . ١ - أصل المسألة : ٦ . ٢ - السهام : ٣ ، ٢ ، ٣ ، ١ . ٣ - المجموع : ٩ . أي : أن المسألة : « عائلة » أي : زادت - فيها - السهام عن الأصل . وفي هذه الحالة نعطي أصحاب الفروض فروضهم : للزوج : النصف . وللأم : الثلث . وبقيت الأخت ، وبقي الجد . وكلاهما : صاحب فرض - في الأصل : فالأخت : ذات فرض « النصف » . والجد : ذو فرض « السدس » .

وزيد ﷺ : يقول بالمقاسمة . والزوج والأم : أخذا ($\frac{5}{6}$) خمسة أسداس التركة ، ولم يبق إلا « سدس » .

والأصل في المقاسمة - عند زيد وغيره : « ألا ينقص نصيب الجد - في ذات الفروض عن السدس » . فلو أخذ الجد سدسه ∴ لما بقي للأخت شيء . فكيف - وهي أصلًا - ذات فرض ؟ وصاحب الفرض لابد وأن يعطى فرضه . ثم كيف يُوَفِّقُ زيد ﷺ بين قوله بالمقاسمة وبين إعطاء الأخت فرضها ؟ هنا يرى زيد ﷺ أن :

أ - يفرض للأخت : النصف . ب - ويفرض للجد : السدس .

جـ - ثم يجمع الفرضان معًا .

( ) سميت « الأكدرية » ؛ لأنه تكدَّر فيها على « زيد » مذهبه الذي يقضي بأن الأخوات المفردات لسن ذوات فرض مع الجد ، وإنما يصرن عصبة به ؛ إلا أنه في الأكدرية اضطر إلى إعطائهن فروضهن - في أول المسألة - ثم جعل الجد يقاسمهن - بعد ذلك - حتى لا يحرمن من الميراث كلية .

د - ثم تجرى في المجموع «مجموع الفرضين» المقاسمة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾

أي : أن تكون المسألة هكذا :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخت ، وجد :

للزوج : النصف . وللأم : الثلث . وللأخت : النصف . وللجد : السدس .

أصل المسألة ٦ . السهام : ٣ ، ٢ ، ٣ ، ١ . المجموع : ٩ .

مجموع فرضي الأخت والجد : ٤ المقاسمة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

كيف تتم المقاسمة بين الأخت والجد ؟

رؤوس المقاسمة : ٣ . الجد = أختان . والأخت واحدة = ١ . ومجموع سهامهما = ٣ + ١ = ٤ .

فكيف تقسم الأربعة على الثلاثة دون كسر ؟

إذًا لابد من تصحيح لأصل المسألة . وهو : العدد الذي يقبل القسمة على كل مقامات كسور المسألة ، أو القاسم المشترك الأعظم بين كسور المسألة ، أو العدد الذي تخرج منه كل فروض المسألة ، أو سهامها ، دون كسر .

و « تصحيح المسألة » هو : أن نجعل أصل المسألة في حال تخرج منه جميع السهام ، دون باق أو كسر .

فمثلًا - في مسألتنا هذه : سهام الجد والأخت : ٤ ، ورؤوس المقاسمة أو القسمة : ٣ .

ولو قسمنا الأربعة على الثلاثة لكان الحاصل ، أو الناتج : ٤ ÷ ٣ = ١ $\frac{١}{٣}$.

إذا خرجنا بكسر هو : $\frac{١}{٣}$ ، فكيف نتخلص من هذا الكسر ؟ أو كيف يكون الحاصل رقمًا صحيحًا ؟

الجواب هو : تصحيح المسألة . هو ؟ أن نضرب عدد رؤوس « مقاسمة الجد والأخت » في مجموع أصل المسألة وعولها . فأصل المسألة : ٦ . العول « الزيادة » = ٣ ، المجموع = ٩ .

التصحيح : ٣ × ٩ = ٢٧ .

كيفية إعطاء كل وارث نصيبه ؟

يكون ذلك بأن نضرب سهامه في « عدد رؤوس مقاسمة الجد والأخت » ، والحاصل ، أو الناتج هو نصيبه من المسألة .

الصورة الأخيرة « للأكدرية » هي :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخت ، وجد :
للزوج : النصف . وللأم : الثلث . وللأخت : النصف . وللجد : السدس . الأصل : ٦ ، والسهام ٣ ، ٢ ، ٣ ، ١ . والمجموع : ٩ . أصل المسألة وعولها : سهام الجد والأخت : ٤ « مقاسمة » ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . التصحيح : ٣ × ٩ = ٢٧ . نصيب الزوج : ٣ × ٣ = ٩ . نصيب الأم : ٣ × ٢ = ٦ . نصيب الجد والأخت : ٣ × ٤ = ١٢ نصيب الجد مقاسمة = ٨ . نصيب الأخت مقاسمة = ٤ .

٣ - المسألة الثالثة : « المعادَّة »

ومعناها - كما قلنا من قبل - : الاعتداد « بأولاد الأب » مع الأشقاء ؛ أي : عَدُّهم معهم في المسألة - ثم يردون ما أصابوا من الميراث إلى الأشقاء . إضرارًا بالجد ، وتقليلًا لنصيبه .

وكيف هذا الإضرار ، وهذا التقليل ؟

ذلك مثال موضح :

مات عن : أخ شقيق ، وأخ لأب ، وجد
في غير المعادَّة ، أو : عند من لا يقولون بها : الأخ لأب : محجوب بالشقيق ؛ فلا ميراث له . وكأن المسألة : « أخ شقيق ، وجد » . ومعنى هذا : « أن المقاسمة تعني المناصفة » وأن للجد : النصف . ولكن بالمعادَّة : الرؤوس : ثلاثة ، والمال على ثلاثة ، وللجد : ثلث المال . ثم يصير للشقيق : ثلثا المال بعد رد الأخ لأب ما أخذ . والنتيجة ، أو المحصلة : أننا قللنا نصيب الجد ؛ فكان الثلث بعد النصف . وفي ذلك إضرار بالجد .

* * *

وإليك البيان :

١ - أما الإخوة الأشقاء : الذكور فقط ، أو الذكور والإناث معًا فخطوات المقاسمة معهم هي :

أ - الاعتداد بأولاد الأب .

ب - للجد الأوفر حظًّا : المقاسمة أو ثلث الإرث بدون أصحاب الفروض ، ومع أصحاب الفروض للجد الأوفر حظًّا : المقاسمة أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أو سدس الإرث .

جـ - رَدُّ ما أخذه « أولاد الأب على الأشقاء » .

د - بيان ما صار إليه نصيب الأشقاء والجد بعد الرَّدِّ .

٢ - وأما الشقيقات - المفردات أي : اللائي ليس معهن أخ شقيق ، أو إخوة أشقاء مع الجد - فأمرهن ما يلي :

أ - الاعتداد بأولاد الأب .

ب - للجد أوفر الحظ من مقاسمة الشقيقة أو الشقيقات مع أولاد الأب ، أو ثلث الإرث وذلك بدون أصحاب الفروض .

جـ - إذا كان الباقي بعد نصيب الجد أكثر من فرض الشقيقة - وهو نصف - فإن الباقي الأخير لأولاد الأب ، أما مع شقيقتين فأكثر فإن الباقي بعد نصيب الجد ثلثان أو أقل ويكون لهما أو لهنَّ ، ولا يبقى شيء لأولاد الأب .

د - ومع أصحاب الفروض ، فللجد من الباقي بعد الفروض أوفر الحظ من مقاسمة الشقيقة أو الشقيقات مع أولاد الأب ، أو ثلث الباقي ، أو سدس الإرث .

٣ - كل ذلك مصاحب لخطوات « المُعَادَّةِ » التي تحدثنا عنها آنفًا .

٤ - وسواء في « المُعَادَّةِ » : أن تكون المسألة : ذات فرض . أم ليست ذات فرض .

٥ - غير أنه : لا يخفى علينا : أن الجد : لا ينقص نصيبه عن « الثلث » في « غير ذات الفرض » . ولا عن « السدس » في « ذات الفرض » .

وأنه - في الأولى - له : المقاسمة ، أو ثلث جميع المال .

وفي الثانية له : المقاسمة ، أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال .

الأمثلة الموضحة

الحال الأولى : « الأشقاء : الذكور » ليس بالمسألة ذو فرض .

مات عن : أخ شقيق ، وأخ لأب ، وجد :
الرؤوس – بالمعادة – : ثلاثة ، نصيب الجد : ثلث المال . نصيب كل أخ قبل الرد : ثلث المال ، نصيب الشقيق بعد الرد : ثلثا المال . وليس للأخ لأب شيء .

* * *

مات عن : أخوين شقيقين ، وأخ لأب ، وجد :
الرؤوس – بالمعادَّةِ : أربعة ، وبالمقاسمة : للجد : الربع وهو : أقل من الثلث . إذًا : فليأخذ الجد ثلثه . ثم للإخوة – جميعًا – الباقي . ثم يرد أولاد الأب على الأشقاء ما صار لهم . فتكون النتيجة : للجد : ثلث المال . وللشقيقين : الباقي . وليس للأخ لأب شيء .

* * *

مات عن : أخ شقيق ، وأخت لأب ، وجد :
السهام : ٥ ، للجد : ٢ ، وللأخ : ٢ ، وللأخت : ١ . فللجد : خُمسَانِ ، وهما أكبر من السدسين « ثلث جميع المال » . ثم ترد الأخت ما صار إليها : فيكون : للأخ الشقيق ثلاثة أخماس ، وللجد : خُمسَان ، ولا شيء للأخت .

* * *

ومن الملحوظ – على المسائل الثلاث – سالفة الذكر – أننا : قد استوفينا الأحوال المتعلقة بالمقاسمة في غير ذات الفرض وإن كانت المسائل قد جاءت غير مرتبة :

– ففي المسألة الأولى : كانت الرؤوس : ٣ ؛ فللجد : ثلث المال : مقاسمة ، أو : ابتداء .

– وفي المسألة الثانية : أضرت المقاسمة – مُعَادَّةً – بالجد ؛ فأعطيناه الثلث ابتداء ،

وأعطينا الإخوة ما بقي ؛ لأن الجد : « لا ينقص نصيبه - في غير ذات الفرض عن الثلث » .

- وأما في المسألة الثالثة : فقد كانت المقاسمة على « الأسهم » ؛ لأن « النَّوعَ » مختلف ، أو : الرؤوس مختلفة النوع : ذكر وأنثى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ : فكانت السهام : خمسة للجد : اثنان ، وللأخ : اثنان ، وللأخت : واحد . ثم قسمنا المال على الأسهم الخمسة ؛ فكان للجد : خُمُسَاهُ ؛ والخمسان : أكثر من الثلث ؛ لأن الثلث : سدسان . فكانت المقاسمة خيرًا للجد من ثلث المال .

٢ - الحال الثانية : « الأشقاء الذكور » وبالمسألة : « ذُو فَرضٍ » .

مات عن : جدة ، واخ شقيق ، واخ لأب ، وجد :
للجدة : السدس . والباقي : خمسة أسداس ، والرؤوس : ثلاث . وبالمقاسمة : للجد : ثلث الباقي . إذًا : المقاسمة وثلث الباقي : سواء ، وللأخوين : الباقي بعد الجدة والجد . ثم يرد الأخ لأب ما صار إليه . فيصير للشقيق كل الباقي . بعد نصيبي الجد والجدة وليس للأخ لأب شيء .

* * *

مات عن : أخوين شقيقين ، واخ لأب ، وجد ، وجدة :
للجدة : سدسها . والجد : لو قاسم لكان له : ربع الباقي . إذًا : فله : ثلث الباقي ابتداء . وقبل الرد : « عند المعادَّة » للإخوة جميعًا ما بقي . وبعد الرد : للشقيقين : ما بقي ، وليس للأخ لأب شيء . أما كون المقاسمة - مُعادَّةً - أنقصت الجد عن ثلث الباقي : فلأن رؤوس المعادَّة : أربعة .

* * *

مات عن : جدة ، واخ شقيق ، واخت لأب ، وجد :
للجدة : السدس . والباقي : خمسة أسداس . وسهام المقاسمة مُعادَّة : خمسة أسهم ، الباقي : خمسة ، والسهام خمسة يعني : أن لكل سهم : سدسًا . ، وللجد : سهمان ، أي سدسان ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، والسدسان : ثلث جميع المال . وثلث جميع المال : خير من :

ثلث الباقي . إذًا : للجد : ثلث جميع المال مقاسمة . وللإخوة : الباقي بعد . نصيبي الجد والجدة قبل الرد . ثم للشقيق : ذلك الباقي بعد الرد . ولا شيء للأخت لأب .

* * *

٣ - الحال الثالثة : الأشقاء : مختلطون [ذكور وإناث] « وليس بالمسألة ذو فرض » .

مات عن : أخ شقيق ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، وجد :
المسألة : ليست ذات فرض ، فللجد : المقاسمة ، أو ثلث المال . وفي المقاسمة : السهام : ٧ ، للجد : ٢ ، وللشقيق : ٢ ، وللشقيقة : ١ ، وللأخ لأب : ٢ . إذًا : للجد - مقاسمة - $\frac{٢}{٧}$ ، والثلث = $\frac{٢}{٦}$. إذًا : الثلث خير للجد من المقاسمة . فله : ثلثه . وللإخوة جميعًا : ما بقي . ثم يرد الأخ لأب ما صار إليه . ثم يكون الباقي بين الشقيقين : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أخ شقيق ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب ، وجد :
الأختان : أخ . إذًا : الرؤوس : أربعة ، فبالمقاسمة : للجد : ربع المال . والثلث : خير من الربع . فلنعط الجد : ثلثه . وللإخوة - جميعًا - ما بقي . ثم يرد الأخ لأب نصيبه . وما بقي فللأشقاء : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

٤ - الحال الرابعة : الأشقاء : مختلطون : ذكور وإناث « والمسألة : ذات فرض » .

مات عن : جدة ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، وجد :
للجدة : السدس ، ويبقى : خمسة أسداس . وبالمقاسمة مُعَادَّة : السهام : ٧ ، وللجد : ٢ . وللشقيق : ٢ . وللشقيقة : ١. وللأخ لأب : ٢ . فلو قاسم الجد : لكان $\frac{٢}{٧}$ من الباقي ، أي $\frac{٢}{٧}$ الـ $\frac{٥}{٦}$ = $\frac{٢}{٧}\times\frac{٥}{٦}$ = $\frac{٥}{٢١}$. وثلث الباقي = $\frac{١}{٣}\times\frac{٥}{٦}$ = $\frac{٥}{١٨}$. إذًا : ثلث الباقي : خير للجد من المقاسمة . وللإخوة - جميعًا - ما بقي بعد

نصيبي الجد والجدة .

ثم يرد الأخ لأب ما صار إليه مُعَادَّةً . ثم يصير إلى الشقيق والشقيقة ما بقي : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : جدة ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق ، وأخ لأب ، وجد :

للجدة : السدس . ويبقى : خمسة أسداس . وفي المقاسمة : الأختان : أخ ، أي أن الرؤوس : أربعة ، ولو قاسم الجد لكان له : ربع الباقي . وثلث الباقي : خير من ربعه . إذًا : فللجد ابتداء : ثلث الباقي .

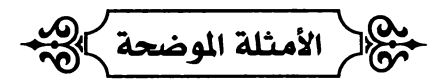
وللإخوة جميعهم : ما بقي . ثم يرد الأخ لأب ما صار إليه بالمعادَّة .

ثم يصير ما بقي بعد نصيبي الجد والجدة للأشقاء : الأخ والأختين : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

٥ - الحال الخامسة : شقيقة أو شقيقتان أو شقيقات « وليس بالمسألة ذو فرض » .

قلنا - قبل - : إن كان - بالمسألة - شقيقة واحدة ، أو شقيقتان فأكثر ، وليس معهن من الأشقاء الذكور أحد ، أُعْطِيت الشقيقات فروضهن ، للواحدة : النصف ، وللاثنتين - فأكثر - الثلثان ، فإن نقصت المسألة عن النصف أو عن الثلثين : استكملت الشقيقة ، « أو الشقيقات» الفرض . وإن زادت المسألة عن فرضهن ، كان ما زاد لأولاد الأب .



مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وجد :

الرؤوس : ٢ ، الجد : ١ . والأختان : ١

نصيب الجد مقاسمة : $\frac{1}{2}$. والأخت لأب : $\frac{1}{4}$. والشقيقة : $\frac{1}{4}$.

ثم تستكمل الشقيقة فرضها ؛ فتصير المسألة : للجد : النصف مقاسمة . وللشقيقة : النصف فرضًا ، ولا شيء للأخت لأب .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأخ لأب ، وجد :

الأسهم : ٥ : الجد : ٢ ، الأخ : ٢ . الأخت : ١ .

نصيب الجد مقاسمة : ٢/٥ ، وثلث المال : ٢/٦ . إذًا : المقاسمة خير للجد من ثلث المال . نصيب الأخت مقاسمة : ١/٥ ، ونصيب الأخ لأب مقاسمة : ٢/٥ .

ولكن لابد من إكمال نصف الأخت ؛ فمن أين ؟ يرد الأخ لأب على الأخت الشقيقة : ١ ١/٢ ، ويبقى له ١/٢ .

ومعنى هذا : أن الأنصبة أصبحت : للجد : ٢ . وللأخ : ١/٢ ، وللأخت : ٢ ١/٢ .

ولكن المسألة فيها كسور ؛ فلابد من تصحيح المسألة أي : الإتيان بأصلها دون كسر . كيف ؟

الكسر الذي معنا : ١/٢ ومقامه ٢ وللتصحيح : نضرب ٢ × أصل المسألة الأول وهو ٥ ثم نضرب هذه الـ ٢ في نصيب كل وارث والنتيجة :

٢ × ٥ = ١٠ ، الجد : ٢ × ٢ = ٤ ، الأخت : ٢ × ٢ ١/٢ = ٥ ، والأخ : ٢ × ١/٢ = ١ .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأخ وأخت لأب ، وجد :

الرؤوس : ٣ ، الجد : ١ ، ولدا الأب : ١ ١/٢ ، الشقيقة : ١/٢ .

التصحيح : ٢ × ٣ = ٦ ، الجد : ٢ ، أولاد الأب : ١ ، الشقيقة : ٣ .

والخطوات : قاسمنا - أولًا - ثم صحَّحْنَا المسألة ، ثم أعطينا - مقاسمة - بعد التصحيح ، ثم أكملنا للشقيقة فرضها ، وهو النصف ؛ فكان :

للجد : ثلث المال . وللشقيقة : نصفه . وللأخ والأخت لأب : ما بقي تعصيبًا ، وهو : سدس المال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأخوين لأب ، وجد :

الرؤوس : ٧ « بنات » لها : ٧ أسهم . الجد : ٢ . ولدا الأب : ٤ . الأخت : ١ .

وهذا يعني أن للجد ٢/٧ من المال ، وهما : أقل من ١/٣ المال ، وللشقيقة أن تستكمل فرضًا وهو النصف ؛ فتصير المسألة :

للجد : ثلث المال . وللشقيقة : نصف المال . ولولدي الأب : الباقي ، وهو السدس .

مات عن : أخت شقيقة ، وأخوين وأخت لأب ، وجد :
الرؤوس : ٤ ، الجد : ١ ، الأخوان : ٢ ، الأختان : ١ . الأنصبة تبعًا للمقاسمة : الجد : ربع المال ، الأخوان لأب : نصف المال ، الشقيقة : ثمن المال ، الأخت لأب : ثمن المال . يستكمل الجد والشقيقة فرضيهما فتصبح المسألة : الجد : الثلث . والشقيقة : النصف . وأولاد الأب : السدس وهو الباقي ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ .

* * *

مات عن : شقيقة ، وثلاثة إخوة لأب ، وجد :
السهام : ٩ ، للجد : ٢ = $\frac{٢}{٩}$ المال ، وللإخوة لأب : ٦ = $\frac{٦}{٩}$ المال وللشقيقة : ١ = $\frac{١}{٩}$ المال . تستكمل الشقيقة نصفها ، ويستكمل الجد ثلثه ؛ فتصير المسألة : للجد : ثلث المال ، وللشقيقة : نصفه ، ولأولاد الأب : ما بقي وهو : السدس .

* * *

٦ - الحال السادسة شقيقة واحدة وبالمسألة ذو فرض .

مات عن : جدة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وجد :
للجدة : السدس فرضًا . وللجد ومن معه : الباقي مقاسمة . للجد : نصف الباقي ، وللأختين : نصف الباقي ، والأصل : ٦ . وتصحح بضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة : ٤ × ٦ = ٢٤ . فللجدة : ٤ . وللشقيقة : ٥ . ولذات الأب : ٥ . وللجد : ١٠ . ثم تأخذ الشقيقة نصيب الأخت لأب فيصبح نصيبها : ١٠ ، لأنه أقل من فرضها وهو النصف ، وأما الجد المقاسمة أفضل له لأنه بالمقاسمة نصيبه = $\frac{٢٤ - ٤}{٢٤ \times \frac{١}{٣}}$ = $\frac{٢٠}{٢٤} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٨}$ سدس المال = $\frac{١}{٦} \times \frac{٣}{٣} = \frac{٣}{١٨}$ ذلك لأن : $\frac{٣}{١٨} < \frac{٥}{١٨} < \frac{٥}{١٢}$.

مات عن : جدة ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، وجد :

للجدة : السدس فرضًا . والباقي : خمسة أسداس ، مقاسمة بين الجد والأخ والأخت . والرؤوس أو السهام : خمسة :

للجد : سدسان . وللأخ : سدسان ، وللأخت الشقيقة : سدس .

وبالمعادَّة : للأخت والأخ : ثلاثة أسهم . وإذا استكملت الأخت نصفها استحقت نصيبها ونصيب الأخ لأب ؛ فلم يبق له شيء . وبالمقاسمة : للجد ثلث المال وهو خير من ثلث الباقي ومن السدس .

* * *

مات عن : جدة ، وأخوين لأب ، وأخت شقيقة ، وجد :

للجدة : السدس فرضًا. أي أن أصل المسألة ٦ ، فلها : ١ ، والباقي : ٥ . وللجد : ثلث الباقي ، لذا : نضرب الأصل ٦ × ٣ = ١٨ ، للجدة : ٣ ، والباقي بعدها : ١٥ ، للجد : ٥ ، والباقي بعده : ١٠ ، وحيث إن العشرة أكبر من نصف المال فإن للشقيقة فرضها وهو النصف وهو : ٩ ، والباقي الأخير لولدي الأب وهو : ١ . لذا : نضرب الأصل ٦ × ٦ = ٣٦ ، للجدة السدس : ٦ ، والباقي بعدها : ٣٠ ، وللجد ثلث الباقي : ١٠ ، وللأخت الشقيقة نصف الإرث : ١٨ . المجموع = ٦ للجدة + ١٠ للجد + ١٨ للشقيقة = ٣٤ ، والباقي الأخير = ٣٦ - ٣٤ = ٢ لولدي الأب لكل أخ لأب : ١ .

* * *

مات عن : جدة ، وأخت شقيقة ، وأخت وأخوين لأب ، وجد :

للجدة : السدس فرضًا . وأصل المسألة : ٦ ، فلها : ١ ، والباقي : ٥ ، وللجد : ثلث الباقي ، لذا : نضرب الأصل ٦ × ٣ = ١٨ ، للجدة : ٣ ، والباقي بعدها : ١٥ ، ونصيب الجد = ١٥ × $\frac{1}{3}$ = ٥ ، والباقي بعده : ١٠ ، وحيث إن العشرة أكبر من نصف الإرث ، فللشقيقة فرضها ، وهو النصف ، وهو : ١٨ × $\frac{1}{2}$ = ٩ ، والباقي الأخير وهو : ١ لأولاد الأب للذكر مثل حظ الأنثيين . وعدد رؤوسهم = أخت لأب بـ ١ رأس واحد + أخوان لأب بـ ٤

رؤوس = ٥ رؤوس ، لذا : نضرب الأصل الأخير : ١٨ × ٥ = ٩٠ ، للجدة السدس : ٩٠ × $\frac{١}{٦}$ = ١٥ ، والباقي بعدها : ٧٥ ، وللجد ثلث الباقي : ٧٥ × $\frac{١}{٣}$ = ٢٥ ، وللشقيقة نصف الإرث : ٩٠ × $\frac{١}{٢}$ = ٤٥ . المجموع = ١٥ للجدة + ٢٥ للجد + ٤٥ للشقيقة = ٨٥ ، والباقي = ٩٠ - ٨٥ = ٥ ، لأولاد الأب ، لكل أخ لأب : ٢ ، ولأخت الأب : ١ .

مات عن : جدة ، وأخت شقيقة ، وثلاثة إخوة لأب ، وجد :

للجدة : السدس فرضًا ، أي أن أصل المسألة : ٦ ، وسدسها : ١ للجدة ، والباقي بعدها : ٥ ، ولمعرفة ثلث الخمسة نضرب الأصل : ٦ × ٣ = ١٨ . سدسها : ٣ للجدة ، والباقي بعدها : ١٥ ، وثلثها : ٥ للجد ، والباقي بعده : ١٠ ، وحيث إن العشرة أكبر من نصف الإرث ، وهو : ٩ ، فهو للشقيقة فرضًا، والباقي بعدها : ١ لأولاد الأب ، وحيث إن عددهم ثلاثة ذكور ، لذا : نضرب الأصل الأخير : ١٨ × ٣ = ٥٤ . ونصيب الجدة = ٥٤ × $\frac{١}{٦}$ = ٩ ، الباقي بعدها = ٥٤ - ٩ = ٤٥ ، نصيب الجد = ٤٥ × $\frac{١}{٣}$ = ١٥ ، نصيب الشقيقة = ٥٤ × $\frac{١}{٢}$ = ٢٧ ، المجموع = ٩ للجدة + ١٥ للجد + ٢٧ للشقيقة = ٥١ ، الباقي بعد المجموع = ٥٤ - ٥١ = ٣ لأولاد الأب لكل أخ : ١ .

* * *

مات عن : جدة ، وأخت شقيقة ، وأخ وأخت لأب ، وجد :

للجدة : السدس . والباقي : خمسة أسداس : مقاسمة بين الجد والإخوة .

الأصل : ٦ ، والرؤوس أو السهام : ٦ والتصحيح : ٦ × ٦ = ٣٦

والأنصبة - قبل الرد - هي : للجدة : ٦ . والأخت الشقيقة : ٥ . والأخت لأب : ٥ . والأخ لأب : ١٠ . والجد : ١٠ .

وبعد الرد ؛ لاستكمال الشقيقة النصف : للجدة : ٦ . وللشقيقة : ١٨ . ولذوي الأب : ٢ . وللجد : ١٠ . وقد استحق الجد ثلث الباقي وهو خير له .

* * *

مات عن : جدة ، وأخت شقيقة ، وثلاثة إخوة لأب ، وجد :

للجدة : السدس فرضًا . وللجد والإخوة : الباقي مقاسمة .

الباقي : ٥ ، والأصل : ٦ ، والرؤوس ، أو سهام المقاسمة : ٩ والتصحيح : ٦ × ٩=٥٤ . والأنصبة قبل الرد على الأخت : للجدة : ٩ . وللشقيقة : ٥ . ولأولاد الأب : ٣٠ ، وللجد : ١٠

وبعد الرد : للجدة : ٩ ، وللشقيقة : ٢٧ ، ولأولاد الأب : ٨ ، وللجد : ١٠ .

وقد استحق مقاسمة أقل من ثلث الباقي ، وأكثر من سدس جميع المال .

ملحوظة : ثلث جميع المال : ١٨ ، ثلث الباقي : ١٥ .

سدس جميع المال : ٩ . نصيب الجد مقاسمة : ١٠

٧ - الحال السابعة : شقيقتان فأكثر ، وليس ذو فرض :

مات عن : شقيقتين ، وأخت لأب ، وجد :

رؤوس الأخوات = ٣ رؤوس ، ومثلي الجد = ٤ رؤوس ، وحيث إن : رؤوس الأخوات أقل من مثلي الجد ، فالمقاسمة أفضل له ، أي للذكر مثل حظ الأنثيين . أصل المسألة = عدد رؤوس الورثة = ٥ ، للجد : ٢ ، والباقي بعده :٣ للشقيقتين مناصفة ، لأنه يمثل $\frac{٣}{٥}$ الإرث ، $\frac{٣}{٥}$ < $\frac{٢}{٣}$ ، وهو فرضهما ، ولتوضيح ذلك نوحد مقامي $\frac{٣}{٥}$ و $\frac{٢}{٣}$ كما يلي : ($\frac{٣}{٥}$ × $\frac{٣}{٣}$) < ($\frac{٢}{٣}$ × $\frac{٥}{٥}$) والناتج : $\frac{٩}{١٥}$ < $\frac{١٠}{١٥}$. وبضرب الأصل : ٥ × ٢ = ١٠ يكون نصيب الجد = ١٠ × $\frac{٢}{٥}$ = ٤ ، والباقي بعده : ٦ للشقيقتين لكل واحدة ٣ ، ولا شيء لبنت الأب .

* * *

مات عن : شقيقتين ، واخ لأب ، وجد :

الرؤوس - ذكورًا - ٣ ، والمسألة من ٣ ، للشقيقتين : ١ ولذي الأب : ١ ، وللجد : ١ ، ثم تستكمل الشقيقتان فرضهما ؛ فتصير المسألة :

للشقيقتين : ٢ ، وللجد : ١ ، ولا شيء للأخ لأب .

* * *

مات عن : ثلاث شقيقات ، واخ لأب ، وجد :
عدد رؤوس بنات الأبوين وابن الأب = ثلاث شقيقات بـ ٣ رؤوس + أخ لأب بـ ٢ رأسين = ٥ رؤوس ، ومثلي الجد ب ٤ رؤوس ، ٥ رؤوس > ٤ رؤوس ، أي أن : عدد رؤوس الشقيقات والأخ لأب أكبر من مثلي الجد ، إذًا : $\frac{1}{3}$ الإرث أفضل للجد . لذا : فإن أصل المسألة : ٣ ، وثلثها : ١ للجد ، والباقي بعده : ٢ ، أي $\frac{2}{3}$ ، وهو فرض الشقيقات ، ولا شيء للأخ لأب . وحيث إن عددهن : ٣ ، فنحتاج إلى ضرب الأصل : ٣ × ٣ = ٩ ، ثلثها للجد : ٣ ، وثلثاها : ٦ للشقيقات ، لكلٍ منهن : ٢ .

* * *

٨ - الحال الثامنة : شقيقتان - فأكثر - وبالمسألة ذو فرض :

مات عن : أم ، واختين شقيقتين ، واخت لأب ، وجد :
للأم : السدس فرضًا . والباقي : خمسة أسداس : للجد والأخوات مقاسمة . وأصل المسألة : ٦ ، ورؤوس الجد ومن معه : ٥ ، والتصحيح : ٦ × ٥ = ٣٠ . وبالمقاسمة : للأم : ٥ فرضًا . وللشقيقتين : ١٠ . وذات الأب : ٥ . وللجد : ١٠ . وبالمعادة تأخذ الشقيقتان ما بيد بنت الأب ويصبح نصيبهما ١٥ ، ولا شيء لبنت الأب لأن : ١٥ أقل من ثلثي الثلاثين وهما ٢٠ . والتصحيح الآخر : ٣٠ × ٢ = ٦٠ . للأم : ١٠ ، وللشقيقتين : ٣٠ ، لكل واحدة : ١٥ ، وللجد : ١٠

* * *

مات عن : جدة ، وثلاث شقيقات ، واخت لأب ، وجد :
للجدة : السدس فرضًا . وللجد ومن معه : الباقي مقاسمة . والأصل : ٦ ، والتصحيح : ٣٦ ؛ لأن الرؤوس ٦ . إذًا : ٦ × ٦ = ٣٦ ، والسهام : قبل الرد : للجدة : ٦ ، والشقيقات : ١٥ ، وذات الأب : ٥ ، وللجد : ١٠ . وبعد الرد : للجدة : ٦ ، والشقيقات : ٢٠ ، والجد : ١٠ ولا شيء للأختِ لأب .

* * *

مات عن : أم ، وثلاث شقيقات ، وثنتين لأب ، وجد :
للأم : السدس فرضًا. فأصل المسألة : ٦ . للأم : ١ ، والباقي بعدها : ٥ ، والخمسة ليس لها ثلث ، فنضرب الأصل : ٦ × ٣ = ١٨ . للأم : ٣ ، والباقي بعدها : ١٥ . ثلث الباقي نصيب الجد وهو : ٥ . والباقي الأخير : ١٠ للشقيقات لأنه أقل من ثلثي الإرث ، حيث إن ثلثي الإرث = ١٨ × $\frac{٢}{٣}$ = ١٢ ولا شيء لبنتي الأب . ولوجود ثلاث شقيقات ، نضرب الأصل الأخير : ١٨ × ٣ = ٥٤ . للأم : ٩ ، وللجد : ١٥ . وللشقيقات : ٣٠ ، لكل واحدة : ١٠

* * *

٤ - المسألة الرابعة : « الأخوات المفردات »

مقدمة :

معنى كونهن مفردات : أنهن : لا عاصب معهن من الذكور . فإن كن شقيقات : لم يكن معهن أخ شقيق ، وإن كن أخوات لأب : لم يكن معهن أخ لأب . وسواء أكانت المسألة « ليست من ذوات الفروض » ، أم كانت « ذات فرض » .

غير أنه : « إذا لم تكن المسألة ذات فرض » : فإن نصيب الجد : لا ينقص عن الثلث وإن كانت « ذات فرض » لم ينقص نصيب الجد عن « السدس » .

ومذهب زيد بن ثابت ﷺ في الأخوت المفردات هو :

أنهن لسن ذوات فرض مع الجد . بل يُعَصِّبُهُنَّ الجدُّ : أي يصرن به عَصَبَةً بالغير فيرثن معه المال كله « في غير ذات الفروض » ، ويرثن معه ما بقي بعد أصحاب الفروض « في ذات الفرض » ويرثن - في الحالين - تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ويستثنى - في مذهب زيد ﷺ - من قضية « الأخوات المفردات » : الأكدرية [١] :

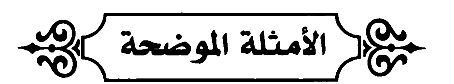
وهي زوج ، وأمٌّ ، وأخت (شقيقة أو لأب) ، وجد .

---

(١) سبق ذكرها - بالتفصيل - عند الكلام على أحوال المقاسمة تبعًا لما أبقته فروض المسألة .

ولكن هذه المسألة - رغم أنها مستثناة - تنتهي آخر الأمر - إلى مذهب زيد ﷺ في تعصيب الأخوات المفردات بالجد : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

أ - ليس بالمسألة ذو فرض :



الأمثلة الموضحة

مات عن : أخت شقيقة ، وجد :
السهام [1] : ٣ . الجد : ٢ . والأخت : ١ . وبالمقاسمة : للجد : ثلثا المال . وللأخت : ثلثه ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أختين لأب ، وجد :
السهام : ٤ : للجد : ٢ . وللأختين : ٢ . والمال - مقاسمة - : للجد : نصفه . وللأختين : نصفه ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : ثلاث أخوات شقيقات ، وجد :
السهام : ٥ . للجد : ٢ . والأخوات : ٣ ، وبالمقاسمة : للجد : $\frac{٢}{٥}$ أي خمسا المال ، وهما أكثر من ثلثه . ولكل أخت خمسه : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ أي : الأخوات مع الجد .

* * *

مات عن : أربع أخوات لأب ، وجد :
السهام : ٦ . للجد : ٢ . ولكل أخت : ١ . وبالمقاسمة : للجد : ثلث المال . ولكل اثنتين ثلثه : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

(١) السهام هنا : تعني حسب عدد الرؤوس .

مات عن : خمس أخوات ، وجد :
السهام : ٧ . فللجد مقاسمة : $\frac{٢}{٧}$ من المال . وهما : أقل من ثلثه . إذًا : يعطى الجد : ثلث المال فرضًا ، ثم للأخوات : ما بقي « مساواة بينهن » .

* * *

مات عن : ست أخوات لأب ، وجد :
السهام : ٨ . فللجد : سهمان ، وهما : ربع المال . والربع : أقل من الثلث ، إذًا : فللجد : الثلث فرضًا . وللأخوات : ما بقي مساواة .

تذكير :

لم تخرج « مسألة الأخوات المفردات » في حال كون المسألة : ليست ذات فرض عن مبدأ المقاسمة عند زيد ﷺ ، وهو :

أ - أن للجد - في هذه الحال - خير الأمرين : المقاسمة . وإلا فثلث المال .

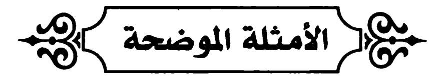
ب - وأن الأحوال ثلاث :

١ - المقاسمة : خير من الثلث . ٢ - المقاسمة والثلث : سواء .

٣ - الثلث : خير من المقاسمة .

وأنه « لا ينقص الجد - بأي حال - عن الثلث » .

ب - « ذات الفروض » :



مات عن : جدة ، وأخت شقيقة ، وجد :
للجدة : السدس فرضًا . وتبقى : خمسة أسداس . وبالمقاسمة : للجد : ثلثا الباقي . وللأخت : ثلثه : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : زوجة ، وأختين لأب ، وجد :
للزوجة : الربع فرضًا . وللجد : مقاسمة : نصف الباقي . ونصف الباقي ، خير من ثلثه . ولكل أخت : ربع الباقي : مقاسمة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ماتت عن : زوج ، وأختين شقيقتين ، وجد :

للزوج : النصف فرضًا . والسهام : ٤ ، للجد : ٢ ، وللأختين : ٢ .

فللجد : نصف الباقي ، وهو : أكثر من ثلثه .

وللأخت الواحدة : ربعه : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجدة ، وأختين لأب ، وجد :

للزوج : النصف ، وللجدة : السدس ، ومجموعهما : $\frac{٢}{٣}$ ، والباقي : $\frac{١}{٣}$.

والسهام : ٤ ، للجد : ٢ . وللأختين : ٢ .

وبالمقاسمة : للجد : نصف الباقي . ونصفه : $\frac{١}{٦}$ المال .

وللأختين : النصف الآخر ، وهو : $\frac{١}{٦}$.

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأربع أخوات شقيقات ، وجد :

للزوج : النصف . وللأم : السدس ، ومجموع الفرضين : ثلثان . والباقي : ثلث .

وسهام المقاسمة : ستة ، للجد : ٢ ، وللأخوات : ٤ .

إذًا : المقاسمة : أثلاث . وثلث الباقي : تُسعٌ ، وهو أقل من السدس .

وعلى هذا : فللجد : السدس فرضًا ، وللأخوات : ما بقي بالتساوي .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأربع أخوات لأب ، وجد :

للزوج : النصف . والباقي : نصف ، وسهام المقاسمة : ٦ .

للجد : ٢ ، وهما ثلث السهام ، فلو قاسم الجد : لكان له ثلث الباقي ، وللأخوات : ثلثاه : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . وثلث الباقي للجد = ثلث النصف = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$ الإرث ، ولو أعطينا أحدهما للجد – ابتداء – لما جاوزنا الصواب . إذًا : فللجد أي الأمور الثلاثة : المقاسمة أو ثلث الباقي أو $\frac{١}{٦}$ الإرث ؛ فهم سواء . وللأخوات : المقاسمة ، أو : ثلثا الباقي ، وهما وثلث جميع المال سواء .

المسألة المستثناة من «الأخوات المفردات» وهي: «الأكدَرِّيةُ» وصورتها:

ومثال تلك المسألة: ماتت عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وجد

وقد سبق أن عرفنا مذهب «زيد» رضي الله عنه في الأخوات المفردات، وهو: أنهن لَسنَ ذوات فرض مع الجد، بل: يُعَصِّبُهُنَّ الجد، ويقاسمهن: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾.

وكما قلنا - قبل - سواء أكانت المسألة «ذات فرض»، أم «لم تكن: ذات فرض».

والجد - في ذات الفرض: لا ينقص نصيبه - بحال - عن السدس. والأمر المعروف بديهة هو:

أ - أن الأخت: صاحبة فرض أصلًا، وأن فرضها: النصف.

ب - وأن الجد: صاحب فرض، وأن فرضه: السدس. والحديث الشريف: «ألحِقُوا الفرائِضَ بأهلها ...» أي أعطوا كُلَّ ذي فرض فَرْضَهُ.

وفي «ذات الفرض» نبدأ بأصحاب الفروض غير الجد والإخوة والأخوات.

ثم ننظر أمر المقاسمة بعد ذلك.

وفي مسألتنا هذه: «الأكدرية»: وهي ماتت عن زوج، وأم، وأخت، وجد.

١ - بدأنا بأصحاب الفروض: فأعطينا الزوج: النصف، وأعطينا الأم: الثلث، ولو جمعنا الفرضين: لوجدناهما خمسة أسداس، ويبقى حينئذٍ: سدس.

فلمن نعطي هذا السدس؟ إن أعطيناه الجد: حرمنا الأخت - وهي ذات فرض أصلًا، وصاحب الفرض لا يحرم [١].

وإن قاسمنا: أي أجرينا المقاسمة في هذا السدس: لكان للجد: ثلثاه، وهما أقل من السدس.

إذًا أصبحنا أمام أمرين: حرمان الأخت من فرضها، أو نقصان الجد عن سدسه.

فاضطررنا إلى الفرض للاثنين: فأعطينا الأخت فرضها، والجد فرضه.

وصارت المسألة زوج $\frac{1}{2}$، وأم $\frac{1}{3}$، وأخت $\frac{1}{2}$، وجد $\frac{1}{6}$.

وأصل المسألة: ٦

---

(١) إلا إن كان محجوبًا حجبًا كليًا، أو جزئيًا، أو به مانع من موانع الإرث.

فعالت المسألة ، أي : زادت سهامها عن أصلها ، وصارت ٩ ، لا ٦ .

لكننا بمقارنتنا بين فرضي الأخت والجد : وجدنا نصيب الأخت ثلاثة أمثال نصيب الجد : هذه : ٣ ، وهذا : ١ بينما المقاسمة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ فعدنا إلى المقاسمة بين الجد والأخت : وذلك بجمع النصيبين : ٣ + ١ = ٤ ثم قسمة المجموع على ٣ : للجد : سهمان ، وللأخت : سهم .

ولكن الأربعة لا تقبل القسمة على الثلاثة دون كسر فاضطررنا - مرة أخرى - إلى تصحيح المسألة : وذلك بضرب سهام الجد والأخت « أو على الأصح عدد رؤوس الجد (٢) والأخت (١) = ٣ » في أصل المسألة وعولها ، أي في ٩ : (٣ × ٩) = ٢٧ فيكون الأصل الأخير للمسألة هو : « ٢٧ » ثم نضرب : « ٣ » في نصيب كل فريق من الأصل الأول فيخرج لنا نصيبه الأخير : وتكون الصورة الأخيرة هكذا :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخت ، وجد :
الأنصباء $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، أصل المسألة ٦ ، أصلها وعولها ٩ . التصحيح ٣ × ٩ = ٢٧ الأنصباء : ٩ ، ٦ ، ٩ ، ٣ . وتكون الأنصبة هكذا : الزوج : ٣ × ٣ = ٩ . الأم : ٣ × ٢ = ٦ . الأخت : ٣ × ٣ = ٩ ، الجد : ٣ × ١ = ٣ . مجموع نصيبي الأخت والجد : ٩ + ٣ = ١٢ . نصيب الجد مقاسمة : ٨ . نصيب الأخت مقاسمة : ٤ .

* * *

ونود أن نُنبِّهَ ، ونُذَكِّر بأنه : « لا أكدرية » إلا عند زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن أخذ بمذهبه في الفرائض أما عَلِيٌّ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، فالأخوات المفردات : ذوات فروض :

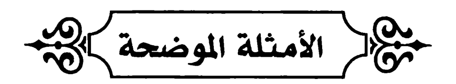
١ - لهن فروضهن .
٢ - وللجد : ما بقي .
٣ - وإلا : فالسدس .
٤ - ولا يصرن عَصَبَةً بالجد .

٥ - المسألة الخامسة : « البنات : أو الفرع الوارث المؤنث : مع الإخوة والأخوات والجد »

ومعنى هذا : أن يكون بالمسألة : بنات ، أو بنات ابن ، أو بنات وبنات ابن مع الجد والإخوة والأخوات .

ومذهب زيد ﷺ : أنه للفرع الوارث المؤنث فرضه . ثم يقاسم الجد الإخوة والأخوات - فيما بقي - : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ويشترط « ألا يقل نصيبه عن السدس » وإلا أعطي سدسه . وللإخوة : ما بقي ، فإن لم يبق شيء : فلا شيء لهم . ويستوي أن يكون الإخوة ذكورًا ، أم إناثًا ، أم مختلطين . كما يستوي أن تكون المسألة ذات فرض سوى الفرع الوارث المؤنث ، أم : ليست ذات فرض سوى فرض الفرع الوارث المؤنث .



الأمثلة الموضحة

مات عن : بنت ، وأخت ، وجد :
للبنت : النصف فرضًا . والباقي للجد : ثلثاه = $\frac{١}{٣}$ المال . ولللأخت : ثلثه = $\frac{١}{٦}$ المال ، مقاسمة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : بنت ، وأخ ، وجد :
للبنت : النصف فرضًا . والباقي : بين الجد والأخ : نصفان مقاسمة . ونصيب الجد - مقاسمة - ربع المال ، وهو : أكثر من سدسه .

* * *

مات عن : بنت ، وأخوين ، وجد :
للبنت: النصف . والباقي: النصف . ورؤوس المقاسمة : ٣ ، وثلث النصف : $\frac{١}{٦}$. فسواء : أقاسم الجد أم أخذ السدس أم ثلث الباقي .

* * *

مات عن : بنت ، وأخوين وأخت أشقاء ، وجد :
للبنت : النصف . والباقي : نصف . وسهام المقاسمة : ٧ . للجد : سبعان = $\frac{٢}{٧}$ من النصف . أي $\frac{١}{٧}$ من جميع المال . والسبع : أقل من السدس ، إذًا : للجد : سدسه فرضًا . والباقي : للأخوين والأخت ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

مات عن : بنتين ، وأخت ، وجد :

للبنتين : الثلثان . والباقي ثلث ، وبالمقاسمة : للجد : ثلثاه ، أي $\frac{٢}{٩}$ و$\frac{٢}{٩}$ = $\frac{٤}{١٨}$ ، والسدس = $\frac{٣}{١٨}$. إذًا : المقاسمة خير للجد من السدس ، وللأخت : ثلث الباقي : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخ ، وجد :

للبنت : النصف . ولبنت الابن : السدس ؛ « تكملة للثلثين » .

ويبقى : ثلث ، ورؤوس المقاسمة : ٢ . وللجد - مقاسمة - نصف الثلث الباقي ، ونصف الثلث : سدس . إذًا : المقاسمة والسدس سواء .

* * *

مات عن : ثلاث بنات ، وأخوين ، وجد :

للبنات : الثلثان فرضًا . ويبقى : الثلث . ورؤوس المقاسمة : ٣ .

وللجد : - مقاسمة - ثلث الثلث ، أي تُسعٌ [$\frac{١}{٣}$ الـ$\frac{١}{٣}$ = $\frac{١}{٣}$ × $\frac{١}{٣}$ = $\frac{١}{٩}$] . إذًا : فليعط الجد : سدسه فرضًا ، وللأخوين : ما بقي ، وهو السدس : مناصفة .

* * *

مات عن : أم ، وبنت ، وأخت ، وجد :

للأم : السدس فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا ، والمجموع ثلثان .

والباقي ثلث : وبالمقاسمة : للجد : ثلثاه ، وهما أكثر من السدس .

وللأخت : ثلث هذا الباقي : مقاسمة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أم ، وبنت ، وأخ ، وجد :

للأم : السدس . وللبنت : النصف ، والمجموع : ثلثان والباقي : $\frac{١}{٣}$ ، والرؤوس : ٢ .

فبالمقاسمة : للجد : السدس ، إذًا المقاسمة والسدس سواء .

* * *

مات عن : أم ، وبنت ، وأخوين ، وجد :
للأم : السدس . وللبنت : النصف ، والمجموع : ثلثان ، ويبقى ثلث . ورؤوس المقاسمة : ثلاث ، وللجد مقاسمة - : ثلث الباقي ، وثلث الثلث : تُسعُ ، وهو : أقل من السدس . إذًا : فللجد : السدس فرضًا ، والباقي للأخوين : تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : بنتين ، وزوج ، وأم ، وأخ شقيق ، وأخت ، وجد :
للبنتين : الثلثان . وللزوج : الربع . وللأم : السدس . ومجموع هذه الفروض : يزيد عن الواحد الصحيح . أي أن الفروض قد استغرقت التركة فماذا للجد وهو : ذو فرض ؟ له السدس فرضًا ، والمسألة : عائلة أي زادت سهامها عن أصل المسألة . ولكن : وماذا عن الأخ والأخت ؟ هما : عاصبان . وقد استغرقت الفروض التركة ، فلا شيء للعاصب .

* * *

مات عن : زوجة ، وجدة ، وبنتين ، وأخ شقيق وأخت ، وجد :
للزوجة : $\frac{١}{٨}$ ، وللجدة : $\frac{١}{٦}$ ، وللبنتين : $\frac{٢}{٣}$. والباقي : أقل من السدس = $\frac{١}{٢٤}$ ، إذًا : فللجد : السدس فرضًا . ولا شيء للأخ والأخت ؛ لأنهما : عاصبان ، وقد استغرقت الفروضُ التركة . فلا شيء للعاصب .

* * *

٦ - المسألة السادسة : تفضيل الأم على الجد

ومذهب زيد ﷺ جواز تفضيل الأم على الجد في الميراث :

بين يدي المسألة : لعلنا نذكر « الغَرَّاوَين » وهما :

زوج ، وأم ، وأب .   زوجة ، وأم ، وأب .

ولعلنا نذكر أن أحوال ميراث الأم : ثلاث :

الحالة الأولى : الثلث - فرضًا - : إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا عدد من الإخوة والأخوات .

الحالة الثانية : السدس - فرضًا - : إذا كان للميت فرع وارث : مذكر أو مؤنث .

أو : كان له : عدد [اثنان فأكثر] من الإخوة والأخوات : ذكورًا ، أم إناثًا ، أم مختلطين . أشقاء كانوا ، أم لأب ، أم لأم . وارثين كانوا ، أم غير وارثين .

الحالة الثالثة - ثلث الباقي : وذلك في « الغرَّاوين » .

ولعلنا - كذلك - نذكر أنه : لو كان - في الغراوين - جَدٌّ مكان الأب : لتبدل الحال ، ولورثت الأم : « ثلث المال » لوجود شَرْطَي ميراثها هذا الثلث ، ولم ترث : ثلث الباقي .

ومعنى هذا : أن نصيب الأم سيكون أكبر من نصيب الجد ، بل سيكون مِثلَيه ، وأنه : لن تطبق قاعدة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (١) .

وليس علينا من بأس إذا عرضنا « الغرَّاوين » مرة أخرى ؛ لنرى كيف نتعامل معهما في الحالين :

١ - أن يكون في المسألة « أب » .   ٢ - أن يكون في المسألة « جد » .

وإليك الحال الأولى :

مات عن : زوجة ، وأم ، وأب :
الأصل في هذه المسألة : أن للزوجة : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . ولـلأم: الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت ، وليس له عدد من الإخوة والأخوات . وللأب : الباقي تعصيبًا ، ولكن : كم هذا الباقي ؟ أو : كم يكون إذا قارنَّاه بنصيب الأم ؟ وحسابيًا : للزوجة : $\frac{1}{4}$ ، وللأم : $\frac{1}{3}$ ، وللأب : الباقي أي أن نصيب الأب : قريب جدًّا من نصيب الأم ؛ فلم تتحقق القاعدة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ وفي المسألة الثانية للغراوين ، وهي :   ماتت عن : زوج $\frac{1}{2}$ ، وأم $\frac{1}{3}$ ، وأب $\frac{2}{3}$:   والأصل فيها - أيضًا - أن يكون :   للزوج : النصف ، وللأم : الثلث ، وللأب : الباقي .

---

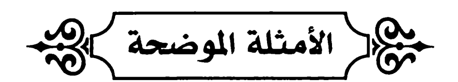
(١) الواقع : أن الأم والجد ليسا في مرتبة أو درجة واحدة ، فالذي يقابل الأم : الأب ، والذي يقابل الجد : الجدة ؛ فلا ضير - هنا - من التفضيل .

ومعنى هذا : أن الأمور سارت بالمسألة على نحو فَضلَت فيه الأنثى على الذكر ؛ حيث أعطتها ضعف نصيبه ، أو أعطته نصف نصيبها .

وها نحن قد رأينا - في الحال الثانية - أن للأم : الثلث ، وللأب : الباقي ، وهو سدس ، والسدس : نصف الثلث ؛ لذا كان القول في الغراوين - أن : للأم « ثلث الباقي » لا ثلث جميع المال .

أما لو كانت الغراوان :

زوج ، وأم ، وجد . أو زوجة ، وأم ، وجد ؛ فإن زيدًا ﷺ يقول : « يجوز تفضيل الأم على الجد » .



الأمثلة الموضحة

ماتت عن : زوج ، وأم ، وجد :
للزوج : النصف فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا . والباقي : للجد ؛ تعصيبًا . وهذا الباقي : سدس . وفيه تفضيل الأم على الجد ؛ لأن الأم ورثت الثلث ، والثلث ضعف السدس .

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وجد :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا . وللجد : الباقي تعصيبًا . وربما يتراءى لنا : أن الجد قد فضل على الأم في هذه المسألة : حيث ورث الباقي ، وهو خمسة ، وهي ورثت الثلث ، وهو أربعة . ولكن الحقيقة غير ذلك ؛ فإن نصيبه ليس ضعف نصيب الأنثى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مقارنة بين المذاهب الثلاثة

أولًا : مسائل المقاسمة :

١ - المسألة التي ليست فيها فروض . ٢ - ذات الفرض .
٣ - المُعَادَّة . ٤ - الأخوات المُفرَدَات .
٥ - الفرع الوارث المؤنث . ٦ - تفضيل الأم على الجد .

ثانيًا : آراء المذاهب الثلاثة المذكورة حول هذه المسائل :

١ - المسألة الأولى : « المسألة الخالية من الفروض »

أ - مذهب عَليٍّ كرم اللَّه وجهه ورضي عنه ، أنه لا فرق - عنده - بين ذات الفرض ، وغير ذات الفرض .

وأن للجد - في المقاسمة - أحد أمرين : المقاسمة وإلا السدس .

وأنه لا ينقص نصيب الجد - بحال - عن السدس .

ب - مذهب عبد اللَّه بن مسعود ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما

١ - يفرقان بين « ذات الفرض » ، و « غير ذات الفرض » .

٢ - ويتفقان - رأيًا - في غير ذات الفرض ، ويريان أن : للجد - بالمقاسمة - أحد أمرين : المقاسمة . وإلا فثلث المال . وأنه لا ينقص نصيبه - في غير ذات الفرض - عن الثلث .

المسألة الثانية : ذات الفروض

يرى زيد رضي الله عنه أن : لذي الفرض فرضه . وما بقي : فللجد فيه : أحد ثلاثة على هذا الترتيب :

أ - المقاسمة . ب - وإلا فثلث الباقي .

جـ - وإلا فالسدس من جميع المال .

وأنه لا ينقص نصيب الجد - في ذات الفرض بحال - عن السدس .

وأما ابن مسعود رضي الله عنه : فقد اختلف النقل عنه رضي الله عنه :

ففي رواية أهل الحجاز : يرى رأي زيد رضي الله عنه من :

أ - المقاسمة . ب - ثلث الباقي . جـ - سدس جميع المال .

وفي رواية العراقيين عنه ﷺ: يرى رأي علي كرم الله وجهه من أنه : للجد بالمقاسمة :

أ – المقاسمة .   ب – سدس المال .

كما أنه : لا ينقص نصيب الجد – في ذات الفرض – بحال عن السدس .

المسألة الثالثة : المعادة

أ – يرى : عَلِي « كرم الله وجهه » ، وعبد الله ﷺ أنه : لا معادَّة – بالإخوة والأخوات لأب – مع الأشقاء . وإنما يحجبون – ابتداء أي : أول الأمر بالأشقاء . ثم تعامل المسألة على أنهم غير موجودين من الأصل .

ب – بينما يرى زيد ﷺ: المعادَّة بهم ؛ إضرارًا بالجد ، وتقليلًا لنصيبه ، وَرَدَّ أنصبتهم على الأشقاء . وليس لهم من الميراث بالمعادَّة شيء إلا إذا كان بالمسألة : شقيقة مع أولاد الأب والجد ، على ما علم من مذهبه ﷺ قبل ذلك : من أنه : تستكمل الشقيقة النصف ، إذا كان الباقي بعد الأوفر حظًّا للجد النصف أو أكثر ، مع التأكيد على عدم إنقاص نصيب الجد عن الأوفر حظًّا من المقاسمة أو ثلث المال بدون أصحاب الفروض ، أو المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس المال مع أصحاب الفروض ، وإن بقي شيء فلأولاد الأب .

المسألة الرابعة : الأخوات المفردات

يرى : علي « كرم الله وجهه » ، وعبد الله بن مسعود ﷺ أنه : لا يُعَصِّبُ الجد الأخوات المفردات « أي لا يصرن عَصَبَةً به » فيرثن معه تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . بل « هن ذوات فرض » : لهن فرضهن :

النصف : للواحدة . والثلثان : للإثنتين فأكثر . وما بقي : فللجد ؛ تعصيبًا بالنفس . على ألا ينقص نصيبه – بحال – عن السدس .

ب – بينما يرى زيد ﷺ : أنهن: يَكُنَّ عصبة مع الجد . فيرثن معه : « مقاسمة» : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . على ألا يقل نصيب الجد – بحال – عن السدس .

المسألة الخامسة :« الفرع الوارث المؤنث أو : البنات وبنات الابن مع الإخوة والأخوات والجد»

أ – يرى : عَلِيٌّ « كرم الله وجهه » ، وعبد الله بن مسعود ﷺ : أن الجد : ذو فرض ، « وهو : السدس » . وليس عاصبًا . وأن للفرع الوارث المؤنث فرضه .

وللجد فرضه . وأن الجد لا ينقص نصيبه عن السدس . وأن للإخوة والأخوات ما أبقته الفرائض . فإن استغرقت الفروض التركة ؛ فلا شيء لهم .

ب – أما زيد ﷺ فيرى : أن الجد في هذه الحال : عاصب لا ذو فرض . وأن للفرع الوارث المؤنث فرضه . وما بقي فللجد والإخوة – مقاسمة – ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . على ألا ينقص نصيبه عن السدس .

وقد استثنى ﷺ من هذه المسألة : « الأكدرية » وهي : « زوج ، وأم ، وأخت ، وجد » فقد : فرض للأخت نصفها . وللجد سدسه .

ثم انتهى به الأمر إلى المقاسمة : فجمع النصيبين . ثم أجرى المقاسمة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

المسألة السادسة : تفضيل الأم على الجد

أ – يرى علي « كرم الله وجهه » ، وزيد ﷺ : أنه يجوز تفضيل الأم على الجد ، كما رأينا في الغراوين إذا كان فيهما – مكان الأب – جد ؛ فتعطى الأم ثلث المال .

ب – بينما يرى ابن مسعود ﷺ : أنه لا يجوز تفضيل الأم على الجد ؛ فلها عنده ثلث الباقي ، وللجد : الثلثان [1] .

المقاسمة حسب قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م

ذكر فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد حسنين مخلوف في كتابه « المواريث في الشريعة الإسلامية » ما نصه :

مادة ٢٢ [2] :

إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات : لأبوين ، أو لأب : كانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم – كأخ – إن كانوا : ذكورًا فقط . أو ذكورًا وإناثًا . أو إناثًا عُصِّبن مع الفرع الوارث من الإناث .

(١) أي ثلثي الباقي ، بقي أن نقول : إن مسألة الأم والجد – هذه – ليست من مسائل المقاسمة .

(٢) نص المواد الخاصة بالمقاسمة من القانون المذكور ص ٢٣٥ من كتاب : « المواريث في الشريعة الإسلامية » لفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ : حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية السابق ، وعضو جماعة كبار العلماء .

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب : إذا كان مع أخوات : لم يعصبن بالذكور . أو مع الفرع الوارث من الإناث . على أنه : إذا كانت المقاسمة . أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم : تحرم الجد من الإرث ، أو : تنقصه عن السدس : اعْتُبِرَ : صاحب فرض السدس . ولا يعتبر - في المقاسمة : من كان محجوبًا من الإخوة والأخوات لأب .

في هامش ص ١٠١ ما يلي [١] : نص المادة ٢٢ ، وما بين الأقواس شرح لها :

إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات : لأبوين ، أو لأب : « سواء أكان معهم أصحاب فروض أم : لا » كانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم - كأخ - إذا كانوا : ذكورًا فقط ، أو : ذكورًا وإناثًا ، أو : إناثًا « أي : فقط » عُصِّبْنَ « أي : صرن عصبة » مع الفرع الوارث من الإناث (أ ، ب ، جـ) .

الثانية : أن يأخذ الباقي - بعد أصحاب الفروض - بطريق التعصيب - إذا كان مع أخوات : « أي : منفردات » ، لم يُعَصَّبنَ بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث « أي : ولم يُعَصَّبْنَ مع الفرع الوارث المؤنث (جـ) » .

على أنه إذا كانت المقاسمة ، أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم - تحرم للجدِّ من الإرث أو : تنقصه عن السدس : اعتبر صاحب فرض السدس .

« ولا يعتبر - في المقاسمة - من كان محجوبًا من الإخوة ، أو الأخوات لأب » .
(فقرة هـ) .

ثم ذكر ص ٩٧ ، وما بعدها من الكتاب المذكور في المقاسمة :

ذهب علي ﷺ إلى : أنه : إذا كان مع الجد والإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب

---

(١) جدول أصحاب الفروض - ص ٢٣٠ - أحوال الجد الصحيح :

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ وأجزل ثوابه - ما نصه :

أ - (٤) الإرث بالمقاسمة مع الإخوة والأخوات : الأشقاء ، أو لأب : ذكورًا فقط ، أو : ذكورًا وإناثًا وعبارته رَحِمَهُ اللَّهُ «أو : مختلطين ، أو : إناثًا فقط : صِرنَ عَصَبَةً مع الفرع الوارث المؤنث ، إذا كانت المقاسمة خيرًا له من السدس ، إلا أخذ السدس فرضًا » .

ب - ويرث الباقي بعد أصحاب الفروض ؛ تعصيبًا مع الأخوات المفردات : اللاتي لم يعصبهن مُذَكَّرٌ ، ولم يصرن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث .

بشرط ألا ينقص نصيبه عن السدس . وإلا أخذ السدس .

أصحاب فروض سوى البنات الصلبيات وبنات الأبناء - كزوج ، وأم أو جدة صحيحة : يعطى أصحاب الفروض فروضهم . ثم يقاسم الجد الإخوة والأخوات مادامت المقاسمة خيرًا له من السدس . وإلا أعطي السدس فرضًا .

وفي ص ٩٨ قال : وإذا كان مع الجد : أخوات شقيقات ، أو : لأب : منفردات - أي : ليس معهن مُعَصِّبٌ ، ولا إناث يَصِرنَ عصبة معهن : أخذن فرضهن . وورث الجد الباقي بالتعصيب .

وفي ص ٩٩ : وهذا إذا كان إرثه بالتعصيب - بعد فرضهن - خيرًا له من السدس . وإلا أعطي السدس فرضًا .

وإذا اجتمع مع الجد والإخوة والأخوات بنات : أخذت البنات فرضهن . وأخذ الجد السدس فرضًا . وأخذ الإخوة والأخوات الباقي تعصيبًا .

ولا يكون الجد عصبة مع البنات ؛ إذ لو جُعِلَ عصبة معهن : لأخذ الباقي بعد فرضه وفرضهن بالعصوبة - كالأب مع الفرع الوارث المؤنث - فلم يبق شيء للإخوة والأخوات .

فوجب جعله - هنا - صاحب فرض فقط .

ثم قال في ص ١٠٠ : وذهب زيد - في هذه الحال - إلى أن : البنت أو البنات : يأخذن فرضهن . وما بقي بعده : يقاسم الجدُّ الإخوة والأخواتِ فيه .

ولا يعتد بالإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات لأب وأم .

وقد استفيد - من هذه الأصول التي بنى عليها علي ﷺ مذهبه ما يلي :

أولًا : أن الجد إذا كان معه إخوة لأبوين ، أو لأب ذكورًا فقط .

أو ذكورًا وإناثًا :

يقاسمهم كأخ ، ويرث معهم بالتعصيب ، مادامت المقاسمة خيرًا له من السدس . وإلا أعطي السدس فرضًا .

ولا فرق - في ذلك - بين أن يكون معهم أصحاب فروض آخرون ، أو : لا يكون . « فقرة : أ ، ب » .

ثانيًا : أن الجد إذا كان معه أخوات منفردات : لم يُعَصَّبنَ بذكور ، ولم يَصِرْنَ عَصَبَةً مع الفرع الوارث المؤنث : أخذت الأخوات فروضهن . وورث الجدُّ الباقِيَ بطريق التعصيب [1] ، إذا كان ذلك خيرًا له من السدس . وإلا أخذ السدس ، وورث الإخوة والأخوات الباقي .

---

(١) أي التعصيب بالنفس .

ثالثًا : إذا كان – مع الجد – إخوة ، أو أخوات ، وفرع وارث مؤنث ؛ فللبنات فرضهن . وللجد : السدس [١] . والباقي : للإخوة والأخوات .

وذهب « زيد ﷺ » إلى أن :

للبنات فرضهن . والجد والإخوة والأخوات : يتقاسمون الباقي .

« **فقرة : د** » : وقد درج القانون – في توريث الإخوة مع الجد – على مذهب علي « كرم اللَّه وجهه » – في كل الحالات – لسهولته ، ويسره . إلا في هذه الحالة الأخيرة [٢] : « فقرة : د » ؛ فقد أخذ فيها بمذهب « زيد ﷺ » .

مادة : ٢٢ .

قضايا المقاسمة ... كما جاءت في المادة (٢٢) من : قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م : والتي استمدت من : مذهب علي « كرم اللَّه وجهه » ، ومذهب « زيد ﷺ » وكان جل الاعتماد فيها على « مذهب عَليٍّ ﷺ » ، ولم تأخذ بمذهب « زيد ﷺ » إلا في مسألة : « الفرع الوارث المؤنث مع الإخوة والأخوات والجد » .

وقضايا المقاسمة – في هذا القانون – هي :

القضية الأولى : للجد حالان : المقاسمة ، والتعصيب .

فالمقاسمة : إن كان الإخوة : ذكورًا فقط . ذكورًا وإناثًا . إناثًا عُصِّبنَ مع الفرع الوارث المؤنث . والتعصيب : إذا كان مع الجد : أخوات منفردات .

الثانية : لا فرق في المقاسمة بين أن يكون بالمسألة ذو فرض وألا يكون بها ذو فرض .

الثالثة : لا مُعَادَّة بالإخوة والأخوات لأب مع الأشقاء .

الرابعة : لا ينقص نصيب الجد عن السدس ، ولا يحرم منه .



أولًا : الحال الأولى : المقاسمة :

يقاسم الجدُّ الإخوة

ذكورًا . أو إناثًا وذكورًا . أو إناثًا « فقط » مع الفرع الوارث المؤنث .

---

(١) أي فرضًا .

(٢) حالة : الفرع الوارث المؤنث مع الجد والإخوة والأخوات .

سواء أكان بالمسألة « ذو فرض » ، أم لم يكن بها ذو فرض .

بشرط ألا ينقص نصيب الجد - في كل ذلك - عن السدس ، ولا يحرم منه .

ثانيًا : المسائل : « ليس بالمسألة ذو فرض » .

أ - « ذكور فقط » :

مات عن : أخ شقيق ، وجد :
الرؤوس : اثنان ، فللجد مقاسمة : نصف المال . ونصف المال خير من سدسه .

* * *

مات عن : خمسة إخوة لأب ، وجد :
الرؤوس : ستة ، فللجد مقاسمة : السدس . إذًا : تستوي المقاسمة والسدس .

* * *

مات عن : ستة إخوة أشقاء ، وجد :
الرؤوس : سبعة ، فبالمقاسمة : للجد : السبع ، وهو أقل من السدس . إذًا : فللجد : سدسه ابتداء ، وللإخوة : الباقي .

* * *

ب - « ذكور وإناث » :

مات عن : أخوين شقيقين ، وأختين شقيقتين ، وجد :
السهام : أربعة : للجد : سهم . وللأختين : سهم . وللأخوين : سهمان . فللجد مقاسمة : ربع المال ، وهو خير من سدسه .

* * *

مات عن : أربعة إخوة أشقاء ، وأختين شقيقتين ، وجد :
السهام : ستة ، للجد : سهم . وللأختين : سهم . وللإخوة الأربعة : أربعة أسهم . فللجد مقاسمة : السدس . إذًا : المقاسمة والسدس سواء .

مات عن : خمسة إخوة لأب ، وثلاث أخوات لأب ، وجد :

لو قدرنا الورثة إناثًا : لكن : ١٥ ، للأنثى : سهم ، وللذكر : سهمان . وسهما الجد : أقل من السدس . إذًا : فللجد : السدس فرضًا . والباقي : للإخوة والأخوات ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

جـ - « إناث فقط : عَصَّبنَ بالفرع الوارث المؤنث » :

مات عن : بنت ، وجد ، وأخت :

للبنت : فرضها ، وهو : النصف . ويبقى نصف : « مقاسمة » : للجد : ثلثاه . وللأخت : ثلثه ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأختين ، وجد :

للبنت : النصف ، ولبنت الابن : السدس ؛ « تكملة للثلثين » .

ومجموع الفرضين : ثلثان ، ويبقى ثلث . وبالمقاسمة : للجد : نصف هذا الثلث ، وهذا النصف : سدس المال . إذًا المقاسمة والسدس سواء .

* * *

مات عن : بنتين ، وأربع أخوات ، وجد :

للبنتين : الثلثان . ويبقى : ثلث ، وسهام المقاسمة : ثلاثة . للجد : سهم . وللأخوات : سهمان ، والباقي بعض الفروض : ثلث . فلو قسمناه على ٣ : لكان للجد : تُسعُ المال ، وهو : أقل من السدس . إذًا : فللجد : السدس - فرضًا - . وللأخوات : ما بقي تعصيبًا مع الغير ، وهو البنتان .

* * *

« ذات الفروض » : أ - الذكور :

مات عن : جدة ، وأخوين شقيقين ، وجد :

للجدة : السدس فرضًا ، والباقي خمسة أسداس ، والرؤوس : ثلاثة .

وثلث الباقي : أكثر من السدس ، إذًا : المقاسمة : خير للجد من السدس .

مات عن : أم ، وأربعة إخوة لأب ، وجد :

للأم : السدس فرضًا . والباقي : خمسة أسداس ، ورؤوس المقاسمة : خمسة . فلكل رأس : سدس . إذًا المقاسمة والسدس : سواء .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخ شقيق ، وجد :

للزوج : النصف ، وللأم : الثلث ، والباقي : سدس .
ورؤوس المقاسمة : اثنان ، وبالمقاسمة : للجد : نصف السدس .
إذًا : فلا مقاسمة . وللجد : السدس فرضًا ، ولا شيء للأخ ؛ لاستغراق التركة بالفروض .

* * *

ب - « الذكور والإناث » :

مات عن : جدة ، وأخت ، وأخ شقيق ، وجد :

للجدة : السدس . والباقي : خمسة أسداس ، وسهام المقاسمة : خمسة .
الأخت : سهم . والأخ : سهمان ، والجد : سهمان . وكل سهم يقابله سدس .
إذًا : المقاسمة : خير للجد من السدس .

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ وأختين أشقاء ، وجد :

للزوجة : الربع ، وللأم : السدس ، والمجموع $\frac{٥}{١٢}$ ، والباقي : $\frac{٧}{١٢}$.
وسهام المقاسمة : ثلاث ، للجد : سهم . وللأختين : سهم . وللأخ : سهم .
والباقي : أكثر من النصف ، وللجد بالمقاسمة : أكثر من السدس (١) .
إذًا : للجد : المقاسمة .

* * *

(١) السدس = ($\frac{٦}{٣٦}$) ، ونصيب الجد « مقاسمة » : ($\frac{٧}{٣٦}$) .

ماتت عن : زوج ، واخ واختين أشقاء ، وجد :
للزوج : نصف . ويبقى نصف ، والسهام : ثلاثة . وللجد مقاسمة : ثلث النصف الباقي ، وثلث النصف : سدس . إذًا المقاسمة والسدس سواء .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، واخ وأخت لأب ، وجد :
للزوج : النصف . وللأم : السدس . والمجموع : ثلثان ، ويبقى ثلث . ورؤوس المقاسمة = خمس إناث ، ونصيب الجد منها : أقل من السدس إذًا ، فللجد السدس فرضًا . وللأخ والأخت : الباقي ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

ماتت عن : زوج ، وجدة ، واخ واختين أشقاء ، وجد :
للزوج : النصف . وللجدة : السدس ، والمجموع : ثلثان ، والباقي : ثلث . ورؤوس المقاسمة : ثلاثة . الجد : ١ ، الأختان : ١ ، الأخ : ١ . وللجد مقاسمة : ثلث الثلث الباقي ، وهو تُسعُ المال . إذًا : فللجد : السدس فرضًا . وللأخ والأختين : الباقي تعصيبًا . « للذكر مثل حظ الأنثيين » .

* * *

جـ - « الفرع الوارث المؤنث » :

مات عن : جدة ، وبنت ، وأخت شقيقة ، وجد :
للجدة : السدس . وللبنت : النصف . والباقي : ثلث . وسهام المقاسمة : ثلاثة ، للجد منها : اثنان ، وثلثا الثلث أكبر من السدس . إذًا فالمقاسمة : خير من السدس .

* * *

مات عن : أم ، وبنتين ، وأخت ، وجد :
للأم : السدس . وللبنتين : الثلثان . والمجموع : خمسة أسداس . والباقي : سدس ، لا تصلح معه المقاسمة [١] .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وبنت ، وأختين ، وجد :
للزوج : النصف . وللأم : السدس . وللبنت : النصف . وقد استغرقت الفروض التركة . والجد لا يحرم ؛ لأنه صاحب فرض إذًا : فلنفرض له السدس . ولا شيء للأخت لأنها عصبة مع الغير وهو البنت . ولم تُبْقِ الفروض شيئًا فلا شيء للعاصب .

* * *

الحال الثانية « التعصيب »

بين يدي المسألة :

١ - نَصُّ المادة (٢٢) من القانون المذكور - فيما يتعلق بهذه القضية - هو :

« أن يأخذ بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب : إذا كان مع أخوات : لم يُعَصَّبنَ بالذكر ، أو مع الفرع الوارث من الإناث » .

٢ - وجاء في : هامش ص ١٠١ [٢] - مما يتعلق بهذه القضية - أيضًا - ما يلي :

« أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات « أي مفردات » ، لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث - « أي ولم يعصبن مع الفرع الوارث المؤنث » .

٣ - وجاء في جدول أصحاب الفروض ص ٢٣٠ [٣] في أحوال الجد الصحيح فيما يختص بهذه القضية أيضًا ما يلي :

---

(١) فهو للجد ، ولا شيء للأخت ؛ لأنها عصبة مع البنات وقد استغرقت الفروض التركة ؛ فلا شيء للعاصب .

(٢ - ٣) كتاب : المواريث في الشريعة الإسلامية : الشيخ : حسنين مخلوف مفتي مصر السابق ، وعضو جماعة كبار العلماء رحمه الله .

« ويرث اللائي لم يعصبهن مُذَكَّر ، ولم يصرن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث » .

الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيبًا مع الأخوات المفردات .

٤ – وجاء في ص ٩٩ [١] – حول المقاسمة – فيما يتعلق – كذلك – بهذه القضية – ما نصه :

(ج) : وإذا كان مع الجد أخوات شقيقات ، أو لأب : منفردات ، أي : ليس معهن معصب ولا إناث يصرن عصبة معهن : أخذن فروضهن ، وورث الجد الباقي بالتعصيب . وهذا إذا كان إرثه بالتعصيب بعد فرضهن ، خيرًا له من السدس . وإلا أعطي السدس فرضًا .

٥ – وجاء في ص ١٠٠ [٢] : ما يلي :

« ثانيًا : أن الجد إذا كان معه أخوات منفردات : لم يُعَصَّبْنَ بذكور ، ولم يصرن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث : أخذت الأخوات فروضهن ، وورث الجد الباقي بطريق التعصيب – إذا كان ذلك خيرًا له من السدس – ، وإلا أخذ السدس ، وورث الإخوة والأخوات ما بقي وعبارته : « الباقي » .

٦ – وجاء في ص ١٠١ من الكتاب المذكور ما نصه : « وقد درج القانون في توريث الإخوة مع الجد على مذهب علي كرم الله وجهه » في كل الحالات ؛ لسهولته ويسره ، إلا في هذه الحالة الأخيرة : فقرة « د » فقد أخذ فيها بمذهب « زيد ﷺ » . مادة : ٢٢ .

٧ – وفي ص ٩٩ : جاء ما يلي : « وتنص الفقرة « د » على أنه : إذا اجتمع مع الجد والإخوة والأخوات بنات : أخذت البنات فرضهن ، وأخذ الجد السدس فرضًا ، وأخذ الإخوة والأخوات الباقي تعصيبًا » .

٨ – وفي ص ١٠٠ : « ذهب زيد في هذه الحال إلى : أن البنت أو البنات يأخذن فرضهن ، وما بقي : يقاسم الجد الإخوة والأخوات فيه » . ونخلص من هذا كله إلى ما يلي :

أ – المراد بالأخوات المفردات : الأخوات الشقيقات ، أو لأب ، أو هما معًا ، وليس معهن مَن يُعَصِّبهُن : لا تعصيبًا بالغير : كالأخ الشقيق ، أو لأب . ولا تعصيبًا مع الغير : كالفرع الوارث المؤنث .

(١ – ٢) كتاب : المواريث في الشريعة الإسلامية : الشيخ : حسنين مخلوف مفتي مصر السابق ، وعضو جماعة كبار العلماء رحمه الله .

ب - مذهب علي « كرم الله وجهه » في هذه المسألة :

هو : أنهن ذوات فرض ، وأن الجد لا يصير عصبة معهن : تعصيبًا بالغير أي : لا يرث معهن : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، أي : لا يقاسمهن .

وعلى هذا : فللأخوات فرضهن ، وللجد : ما بقي بعد الفروض ؛ تعصيبًا بالنفس .

جـ - ولا ينقص نصيب الجد عن السدس ، كما أنه : لا يحرم منه .

فإن نقص عن سدسه ، أكمل له ، وإن حرم منه ، فُرِضَ له .

د - ويستوي - في هذه المسألة ، كما في غيرها - أن تكون ذات فرض ، أو ليست ذات فرض .

على ألا يكون ذو الفرض الفرع الوارث المؤنث ؛ لأن في مسألته المقاسمة كما سبق .

المسألة الأولى : وليس بالمسألة ذو فرض

مات عن : أخت شقيقة ، وجد :
للأخت : النصف فرضًا . والباقي : للجد تعصيبًا .

* * *

مات عن : أختين شقيقتين ، وجد :
للأختين : الثلثان فرضًا . والباقي : للجد تعصيبًا .

* * *

مات عن : أخت لأب ، وجد :
للأخت : النصف فرضًا . وللجد : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وجد :
للشقيقة : النصف فرضًا . وللأخت لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللجد : الباقي تعصيبًا .

* * *

المسألة الثانية : « ذات الفروض »

مات عن : جدة ، وأخت شقيقة ، وجد :

للجدة : السدس فرضًا . وللشقيقة : النصف فرضًا .

وللجد : الباقي تعصيبًا . والباقي : ثلث المال .

* * *

مات عن : جدة ، وأختين شقيقتين ، وجد :

للجدة : السدس . وللأختين : الثلثان .

ولم يبق إلا سدس ؛ فهو للجد : والفرض والتعصيب : سواء .

* * *

مات عن : أم ، وأخت لأب ، وجد :

للأم : الثلث . وللأخت لأب : النصف .

ولم يبق إلا السدس . فهو : للجد فرضًا ، أو تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وجد :

للأم : السدس . وللشقيقة : النصف . وللأخت لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين .

فلم يبق إلا السدس ، وهو : للجد ؛ فرضًا ، أو ؛ باقيًا ، أي : يرث الباقي بالتعصيب .

* * *

مات عن : زوجة ، وأختين لأب ، وجد :

للزوجة : الربع . وللأختين : الثلثان . ومجموعهما : $\frac{١١}{١٢}$.

إذًا : الباقي : أقل من السدس ، فليعط الجد السدس فرضًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأختين ، وجد :
للزوج : النصف فرضًا . وللأختين : الثلثان ..   وقد استغرقت الفروض التركة ، بل جاوزتها ؛ فإن مجموع الفرضين : $\frac{7}{6}$ أي : ١ $\frac{1}{6}$ ؛ فماذا للجد ؟ أنحرمه ؟ إنه لا يحرم . إذًا : فلنعطه السدس فرضًا .

* * *

المسألة الثالثة : المعادة

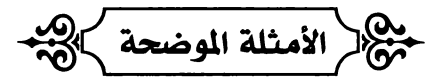
ومذهب عليٍّ رضي الله عنه « لا مُعَادَّةُ بالإخوة والأخوات لأب مع الأشقاء » وهو : ما جاء في القانون بهذه العبارة : « لا يعتبر في المقاسمة : من كان محجوبًا من الإخوة والأخوات لأب » .

ومعنى هذا : أنه : إذا كان بالمسألة : أشقاء ، وأولاد أب :

١ - حُجِبَ أولاد الأب بالأشقاء .

٢ - ثم اعتبروا كأنهم غير موجودين - أصلًا - بالمسألة .

٣ - ثم جرت المسألة بين الأشقاء والجد وغيرهم سوى أولاد الأب .



الأمثلة الموضحة

مات عن : أخ شقيق ، وأخوين لأب ، وجد :
الأخوان لأب : محجوبان بالشقيقين .   والمال : مناصفةً - مقاسمةً - بين الشقيق والجد .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأخوين شقيقين ، وأخ لأب ، وجد :
للزوج : النصف فرضًا . ويبقى نصف ، والأخ لأب : محجوب بالشقيقين .   والرؤوس المعتد بها في المقاسمة : ثلاثة : الجد والشقيقان .   وللجد بهذا الاعتداد : ثلث النصف ، وهذا الثلث سدس المال .   ويعني هذا : أن المقاسمة والسدس : سواء .

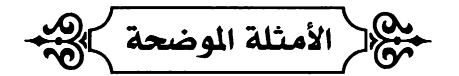
المسألة الرابعة والأخيرة

« لا ينقص نصيب الجد عن السدس » ، « ولا يحرم منه » .

وهو ما جاء في القانون بالنص التالي : « على أنه : إذا كانت المقاسمة ، أو : الإرث بالتعصيب – على الوجه المتقدم : – تحرم الجد من الإرث أو : تنقصه عن السدس : أُعْتُبِرَ « أي الجد » صاحبَ فرض السدس ومعنى هذا : أن الجد :

إذا نقص نصيبه عن السدس – مقاسمة أو : تعصيبًا – استكمله .

وإذا حُرِمَ من سدسه حرمانًا كاملًا ، بأن استغرقت فروض المسألة التركة : فُرِضَ له سدسه .



الأمثلة الموضحة

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخ شقيق ، وجد :
للزوج : النصف . وللأم : الثلث . والباقي : سدس . وبالمقاسمة بين الأخ والجد : للجد : نصف السدس . إذًا : نعطي الجد : سدسه كاملًا . ولا شيء للأخ ؛ لأنه عاصب ، ولم يبق بعد الفروض شيء .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وجد :
للزوج : النصف . وللأخت : النصف . وقد استغرق النصفان التركة . فماذا للجد ؟ أنحرمه ؟ لا : بل يعطى السدس فرضًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وجد :
للزوجة : الربع . وللشقيقة : النصف . وللأخت لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين . ومجموع الفروض : $\frac{١١}{١٢}$ ، والباقي للجد : $\frac{١}{١٢}$. وهو أقل من السدس ، إذًا : فللجد : السدس فرضًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وجد :
للزوجة : الثمن . وللأم : السدس . وللبنت : النصف . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين ، ومجموع الفروض : ٢٣ ، والباقي : ١ من ٢٤ . فيستكمل للجد السدس [١] .

* * *

(١) ولا شيء للشقيقة ؛ لأنها عصبة مع الغير ، وقد استغرقت الفروض التركة ؛ فلا شيء للعاصب .

ميراث الزوجين

القضايا :

١ - ميراث الزوج :

- دليل ميراثه . - نوع ميراثه . - أحوال ميراثه .

٢ - ميراث الزوجة :

- دليل ميراثها . - أحوال ميراثها .

٣ - الزوجان والحجب .

٤ - ملخص ميراث الزوجين .

حول ميراث الزوج والأخت :

عن زيد بن ثابت ﷺ أنه : سُئِلَ عن : زوج ، وأخت لأبوين . فأعطي : الزوج النصف ، والأخت النصف ، وقال : « حضرت رسول اللّه ﷺ قضى بذلك » (١) .

ميراث الزوجين « الزوج والزوجة »

أدلة ميراثهما :

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ... ﴾ [النساء : ١٢] .

﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ... ﴾ [النساء : ١٢] .

أ - ميراث الزوج

أ - دليل ميراثه :

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ... ﴾ [النساء : ١٢] .

---

(١) أحمد : نيل الأوطار (٥٧/٦) .

ب - نوع هذا الميراث : « أبالفرض أم بالتعصيب » ؟

والجواب : بالفرض ، أي أن الزوج ، أو الزوجين يرثان بالفرض .

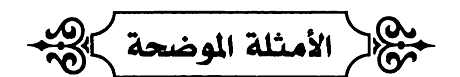
وأحوال ميراث الزوج : حالان : الأول : النصف . والثاني : الربع .

ولكن : متى يرث الزوج النصف ؟

والجواب : إذا لم يكن للميت ولد .

والدليل : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢] ، والمراد بالولد : الفرع الوارث للميت ، سواء أكان ولد الميت أم ولد ابنه وإن سفل .

وسواء أكان هذا الفرع ذكرًا أم أنثى ، مادام هذا الفرع وارثًا .



الأمثلة الموضحة

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة :
للزوج : النصف فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأخت الشقيقة : النصف فرضًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأب ، وأم :
للزوج : النصف فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأب والأم : الباقي للأم ثلثه . وللأب : ثلثاه ، وهي إحدى المسألتين المسماتين بالغرَّاوين وستأتيان بعد .

* * *

ومتى يرث الزوج الربع ؟

والجواب : إذا كان للميت ولد ، أي فَرعٌ وَارث .

والدليل : قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء : ١٢] . إذًا عَلَامَ تدور قضية النصف والربع ؟

تدور على وجود الولد . فإن كان ولد : كان الميراث الربع وإلا كان الميراث النصف .

الأمثلة الموضحة

ماتت عن : زوج ، وابن ، وأب :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللأب : السدس فرضًا ؛ لوجود الولد . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وبنتين ، وأب :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللأب : السدس فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللبنتين : الثلثان فرضًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وابن ابن ، وأم :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الولد . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الولد . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وثلاث بنات ابن ، وأخ شقيق :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . ولبنات الابن : الثلثان فرضًا . وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : بنت ، وبنت ابن ، وزوج ، وأب :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا ؛ تكملة للثلثين . وللزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللأب : السدس فرضًا ؛ لوجود الولد .

* * *

ب - ميراث الزوجة أو الزوجات

الدليل : قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ ﴾ [النساء: ١٢] .

إذًا : ميراث الزوجة أو الزوجات : بالفرض .

وما المراد بكلمة « الفرض » هنا ؟

الفرض - في الميراث - يعني النصيب المحدد من الميراث ، وهو ما يدل عليه كل كسر من هذه الكسور : ١/٢ - ١/٤ - ١/٨ - ٢/٣ - ١/٣ - ١/٦ .

لميراث الزوجة حالان : الربع ، والثمن .

وترث الزوجة الربع ؛ إذا لم يكن للميت فرع وارث .

الدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ ﴾ [النساء: ١٢] .

- وترث الثمن ؛ إذا كان للميت ولد : أي : فرع وارث .

والدليل ؛ قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ ﴾ [النساء: ١٢] .

- ما الحكم عند تعدد الزوجات ؟ الاثنتان ، والثلاث ، والأربع : كالزوجة الواحدة سواء بسواء ... يقسم الربع ، أو الثمن على الاثنتين أو الثلاث أو الأربع بالتساوي .

وهل تتساوى الزوجة المدخول بها مع غير المدخول بها ؟

نعم تتساويان ؛ فمجرد عقد الزواج يوجب التوارث بين الزوجين .

وكذلك تتساوى المنجبة والعقيم ؛ فكلتاهما زوجة .



الأمثلة الموضحة

مات عن : **زوجة ، وأب :**
للزوجة : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، وأخ شقيق ، وزوجتين :
للأم : الثلث فرضًا ؛ لأنه لا ولد ولا عدد من الإخوة والأخوات . ولزوجتين : الربع فرضًا « بينهما بالتساوي » . وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : ثلاث زوجات ، وبنت ابن ، وعم :
للزوجات الثلاث : الثمن فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث يقسم بينهن بالتساوي . ولبنت الابن : النصف فرضًا . وللعم الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجتين ، وأم ، وعم :
للزوجتين : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت ، وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

الزوجان والحجب

تَذَكَّر : أن الحجب هو : حرمان شخص من الميراث : كله أو بعضه ؛ لوجود وارث آخر أولى منه .

وأن الحجب نوعان : حجب حرمان = حجبٌ كُلِّيٌّ .

وحجب نقصان = حجبٌ جزئيٌّ .

هل يحجبُ الزوجان غيرَهُمَا ؟

والجواب : لا . لَا يحجب الزوجان غيرهما من الورثة : حجبًا كليًا ، أو جزئيًا .

ولكن هل يحجبهما غيرُهما من الورثة حجبًا كليًا ؟

والجواب : لا يحجبهما أيُّ وارث حجبًا كليًا .

إذًا ما الحجب الذي يمكن أن يقع على الزوجين ؟ .

الجواب : هو الحجب الجزئيُّ

عند وجود ولد للميت ؛ أي عند وجود الفرع الوارث للميت .

ودَلِيلُهُ : قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء : ١٢] ، ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء : ١٢] .

وأخيرًا : تذكر أن ستة وارثين لا يحجبون - أبدًا - حجب حرمان ، وإن جاز أن يحجب بعضهم حجب نقصان ، وهم : الأب والأم ، والابن الصُّلبِيُّ والبنت الصُّلْبِيَّة ، الزوج والزوجة .

ملخص ميراث الزوجين

دليل ميراثهما : قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء : ١٢]

دليل ميراث الزوج : قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء : ١٢] .

دليل ميراث الزوجة : قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء : ١٢] .

نوعية ميراث الزوجين : يرثان بالفرض ، لا بالتعصيب .

أحوال ميراث الزوج : حالان : النصف ؛ حيث لا ولد للميت . والربع ؛ حيث يكون ولد الميت .

وأحوال ميراث الزوجة : حالان : الربع ؛ حيث لا ولد للميت . والثمن ؛ حيث يوجد ولدٌ للميت .

تعدد الزوجات : الثنتان ، والثلاث ، والأربع : كالزوجة الواحدة : يشتركنَ في الربع ، والثمن « بالتساوي » .

قضية الحجب :

أ - الزوجان لا يحجبان أي وارث .   ب - ولا يُحْجَبان حَجبَ حِرْمَانٍ .

جـ - يُحْجَبَانِ حَجبَ نُقصَانٍ ؛ إذا كان للميت ولد ، وهو الفرع الوارث .

د - يُحجَبُ الزوج من النصف إلى الربع .

هـ - وتُحجَبُ الزوجة من الربع إلى الثمن .

العصبات

القضايا :

١ - مقدمة .

٢ - أنواع العصبات « العُصُوبة النَّسَبِيَّة » :

- العاصب بنفسه . - العاصب بغيره . - العاصب مع غيره .

٣ - حول العصبات .

٤ - ترتيب العصبات .

حول العصبات والبدء بأصحاب الفروض ، وإعطاء العصبة ما بقي :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « ألحقوا المال بالفرائض ، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » (١) .

٢ - وفي رواية عنه رضي الله عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لاولى رجل ذَكَرٍ » (٢) .

٣ - وفي ثالثة عنه رضي الله عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » (٣) .

٤ - وفي رابعة عنه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « اقسموا المال بين الفرائض على كتاب اللَّه فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » (٤) .

٥ - وعنه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » (٥) .

حول العصبات :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة ، واقرأوا إن شئتم : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ؛ فأيما مؤمن مات وترك

(١) معاني الآثار للطحاوي : (٣٩٠/٤) .
(٢) مسلم : النووي : (٥٢/١٢ ، ٥٣) .
(٣ ، ٤) مسلم : النووي : (٥٣/١٢) .
(٥) متفق عليه - سبل السلام(٩٥٣/٣) ، نيل الأوطار(٥٥/٦) ، مختصر صحيح البخاري(٤٩٢/٢) .

مالًا فليرثه عصبته من كانوا . ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني ، فأنا مولاه » [١] .

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « ما أحْرَزَ الوالدُ ، أو الوَلَدُ : فهو لعَصَبَتِهِ من كان » [٢] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ كان يؤتَى بالرجل الميت – عليه الدَّين – فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً : صلى عليه ، وإلا قال : « صَلُّوا على صاحبكم » ؛ فلما فتح اللَّه عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم : فمن توفي – وعليه دين – فَعَلَيَّ قضاؤه ، ومن ترك مالًا : فلورثته » [٣] .

وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال : « والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به ؛ فأيُّكم ما ترك دَينًا ، أو ضياعًا فأنا مَولاهُ ، وأيكم ترك مالًا فإلى العصبة من كان » [٤] .

وعنه ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « أنا أولى الناس بالمؤمنين – في كتاب اللَّه – عز وجل – : فأيكم ما ترك دينًا ، أو ضَيْعَةً ؛ فادعوني ؛ فأنا وَلِيُّهُ ، وأيكم ما ترك مالًا فليُؤْثِرُ به عصبتَهُ من كانوا » [٥] .

وفي رواية : « من ترك مالًا : فللورثة ، ومن ترك كَلًّا : فإلينا » .

وفي رواية أخرى : « ... ومن تَرَكَ كَلًّا : وَلِيتُهُ » [٦] .

العصبة وفرض الأم والزوجة والبنتين

حديث ورثة سعد بن الربيع :

عن جابر بن عبد اللَّه : أن امرأة سعد بن الربيع أتت رسول اللَّه ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه ! إن سعدًا قتل معك ، وترك ابنتيه ، وتركني . وأخاه ، فأخذ أخوه ماله ، وإنما يتزوج النساء بمالهن ، فدعاه رسول اللَّه ﷺ فقال : « اعط امرأته الثمن ، وابنتيه الثلثين ، ولك ما بقي » [٧] . وفي نيل الأوطار : [٨] . عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى

---

(١) متفق عليه : نيل الأوطار (٥٧/٦) .

(٢) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وصححه ابن المديني ، وابن عبد البر : سبل السلام : (٩٦٠/٣) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : (٦٠/١١) .

(٤) السابق جـ ١١ ص ٦١ . (٥ ، ٦) السابق : (٦١/١١) .

(٧) الطحاوي – معاني الآثار (٣٩٥/٢) .

(٨) نيل الأوطار : (٥٦/٦) .

رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله ! هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدًا ، وإن عمهما أخذ مالهما ؛ فلم يدع لهما مالًا ، ولا ينكحان إلا بمال فقال ﷺ : يقضي الله في ذلك ؛ فنزلت آية المواريث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » (١) .

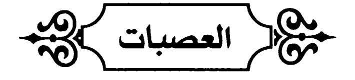
حديث : « أبي موسى وابن مسعود » : « العصبة مع الغير »

عن أبي موسى ﷺ أنه سئل عن : ابنة ، وابنة ابن ، وأخت فقال : للابنة : النصف ، وللأخت : النصف ، وائت ابن مسعود فسيتابعني : فسئل ابن مسعود ، وأُخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللتُ - إذًا - وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للابنة : النصف ، ولابنة الابن : السدس ؛ تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت .

فأخبر أبو موسى بقول ابن مسعود ، فقال : « لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم » (٢) .

وقد أورده صاحب : نيل الأوطار (٣) ، وقال : رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي ، وفي سبل السلام (٤) . وعن ابن مسعود ﷺ في : بنت ، وبنت ابن ، وأخت : للابنة : النصف ، ولابنة الابن : السدس ؛ تكملة الثلثين ، وما بقي : فللأخت (٥) .

وفي نيل الأوطار (٦) : عن الأسود أن معاذ بن جبل ﷺ : وَرَّثَ أختًا وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف - وهو باليمن ، ونبي الله ﷺ يومئذٍ - حي (٧) .



مقدمة :

ما الإرث بالتعصيب ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال : إليك هذه النصوص :

أ - قال الله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾ [النساء : ١١] . أي أنه : لو مات عن : أب ، وأم ، وابن : كان للأب : السدس فرضًا ؛

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي .
(٢) مختصر صحيح البخاري ج ٢ ، ٤٩٢ .
(٣) ج ٦ ص ٥٨ .
(٤) (٣/٩٥٥) .
(٥) رواه البخاري .
(٦) (٦/٥٨) .
(٧) رواه أبو داود ، البخاري .

لوجود الولد ، أي الفرع الوارث . وكان للأم : السدس - كذلك - فرضًا ؛ لوجود الولد أي الفرع الوارث . والباقي للابن . وكيف ؟ تعصيبًا .

ب - وقال اللَّه تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] .

أي أنه : لو مات عن : أب ، وأم . كان للأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وكان الباقي للأب تعصيبًا .

جـ - قال اللَّه تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] . أي أنه : لو مات عن : ابن ، وبنتين : لكان المال على أربعة أسهم ، أي أربعة أجزاء : وكان للابن : سهمان ، وللبنتين : سهمان : لكل بنت سهم .

ومعنى هذا : أن للذكر مثل نصيب أنثيين ، وأن للأنثى : نصف نصيب الذكر ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

د - قال اللَّه تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] . أي أنه : لو مات عن : أخ ، وأختين : [أشقاء ، أو لأب] : لكان المال - كذلك - على أربعة أسهم : للأخ : سهمان ، وللأختين : سهمان ، أي أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى ، أو - بمعنى آخر - نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر . وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

هـ - قال رسول اللَّه ﷺ : « **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة** » .

و - قضى النبي ﷺ : « للبنت : النصف ، ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين ، وما بقي : فللأخت » [١] . أي أنه : لو مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة : لكان : للبنت : النصف فرضًا ، ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين [أي السدس فرضًا] ، وللشقيقة : الباقي تعصيبًا .

إذًا لدينا - الآن - نصوص هي : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١] . ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] . ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] . ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] .

وقولهم : « ميراث الأخوات مع البنات عصبة » [٢] . « ... قضى النبي ﷺ :

(١) رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي : نيل الأوطار : (٥٨/٦) .

(٢) بوبت بذلك كتب الفقه .

للبنت : النصف ، ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين ، وما بقي : فللأخت » [١] .

والسؤال – الآن – هو : كيف ورث كل وارث ذُكِرَ في النصوص الخمسة التي معنا ؟

أو بعبارة أوضح : **مَنْ وَرِثَ بنصيب محدَّدٍ مُقَدَّر ؟ ومن الذي ورث بنصيب غير محدد ولا مقدر ؟**

والنصيب المحدَّدُ أو المقدَّرُ هو : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . وما عدا هذه الستة فهو غير محدَّدٍ ولا مقدَّرٍ .

إذًا : فلنستعرض النصوص الخمسة :

١ – ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١] .

س : من الورثة الذين ذكرتهم الآية الكريمة ؟

جـ : هم : الأب ، والأم ، والولد أو الابن .

س : بمَ ورث الوالدان ؟

جـ : ورث كل واحد منهما السدس .

س : والسدس : نصيب محدد أم غير محدد ؟

جـ – نصيب محدد .

س : ومن ورث الباقي ؟

جـ : الابن .

س – : أمحدد هذا الباقي أم غير مُحَدَّد ؟

جـ : غير محدد .

ملحوظة ، أو تنبيه : قد يقول قائل : إن نصيب الابن – هنا – الثلثان ، وهو نصيب محدد ... فكيف تقول : إنه غير محدَّد ؟

والجواب هو : أن النصيب المحدَّد هو : ما حدده القرآن الكريم ، أو السنة النبوية المطهرة بأحد الفروض الستة التي هي : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

وأن نصيب الابن الذكر يختلف من مسألة إلى أخرى ، فهو إن كان ثلثين – في مسألتنا

---

(١) نيل الأوطار : (٥٨/٦) .

هذه ، فإنه أقل من ذلك ، كما لو ماتت عنْ : أب ، وأم ، وزوج ، وابن فقد كان :

للأب : السدس فرضًا ؛ لوجود الولد ، وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الولد .

وللزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الولد ، وللابن : الباقي تعصيبًا .

والملاحظ على نصيب الابن أنه : غير محدد بأحد الفروض الستة التي عرفتها .

وأنه اختلف من مسألة إلى أخرى ؛ فكان - في الأولى - الثلثين ، وكان - هنا - أقل من النصف ؛ حيث كان حسابيًا $\frac{٥}{١٢}$ ، أو خمسة من اثني عشر .

٢ - قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ . في الآية الكريمة أو في هذا الجزء : وارثان ، هما : الأبوان ، أو الوالدان « الأب ، والأم » .

وكان نصيب الأم محددًا بالثلث ؛ فمن يرث الباقي ؟

يرثه الوارث الآخر وهو الأب ، لكن النَّصَّ الكريم لم يحدد هذا الباقي بنصف أو ربع ... إلخ .

٣ ، ٤ - قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ماذا نرى ؟

في النص الأول : أولاد مجتمعون : ذكور وإناث . وفي النص الثاني : إخوة وأخوات : ذكور وإناث .

فهل في النصين نصيب محدد أو ثلث أو ربع ... إلخ ؟

لا والقاعدة المشتركة بينهما ؛ هي : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٥ - قوله ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عَصَبَةً » . ميراث البنات معروف : للواحدة : النصف ، وللاثنتين - فأكثر - الثلثان .

فهل ذكر في هذا النص من الحديث نصيب محدد للأخوات ؟

لا ...

فكيف يرثن ؟

إذا كان بالمسألة بنات ، أو بنات ابن ، وبها - كذلك - أخوات شقيقات أو لأب :

أ - أخذت البنات ، أو بنات الابن فروضهن .

ب - وأخذ أصحاب الفروض الآخرون - إن وجدوا - فروضهم .

جـ - فإن بقي شيء فللأخوات الشقيقات أو لأب .

د – فإن لم يبق شيء ؛ بأن استغرقت الفروض التركة ، فلا شيء للشقيقات أو ذوات الأب .

والخلاصة هي :

أ – أن الميراث إما محدَّد ، وإما غير محدَّد .

ب – وأن التحديد إنما يكون بواحد من الفروض الستة التي هي : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

جـ – وأن المحدَّدَ يسمى : « **ميراثًا بالفرض** » ، وأن غير المحدد يسمى : « **ميراثًا بالتعصيب** » .

والآن : نأتي إلى جواب السؤال : « ما الإرث بالتعصيب » ؟

فنقول : الإرث بالتعصيب هو : الإرث بنصيب غير محدد من الفروض الستة أو هو : أن يأخذ الوارث : الباقي بعد أصحاب الفروض . أو يأخذ المال كله – إذا انفرد – بنصيب غير محدد . فإن لم يبق شيء – بأن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له .

وهذه الثلاث : هي « أحوال العاصب » .



الأمثلة الموضحة

أ – أن يأخذ الوارث « العاصب » المال كله إذا انفرد :

مات عن : ابن :
فلهذا الابن المال كله تعصيبًا .

* * *

مات عن : ابن ، وبنت :
فلهما المال كله – تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

ب – أن يأخذ الوارث « العاصب » ما بقي بعد أصحاب الفروض .

مات عن : زوجة ، وبنت ، وأم ، وعم :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وهؤلاء الثلاثة : أصحاب فروض . وللعم : الباقي تعصيبًا .

مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ لأم ، وعم :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا . وللأخ لأم : السدس فرضًا ، وللعم : الباقي تعصيبًا .

جـ – أن تستغرق الفروض التركة ؛ فلا شيء للعاصب :

مات عن : أختين شقيقتين ، وأختين لأم ، وابن أخ :
للأختين الشقيقتين : الثلثان فرضًا . وللأختين لأم : الثلث فرضًا . فلم يبق شيء لابن الأخ « العاصب » .

* * *

مات عن : أم ، وأخت لأم ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب ، وأخت لأب :
للأم : السدس فرضا . وللأخت لأم : السدس فرضًا . وللشقيقتين : الثلثان فرضًا ، وقد استغرقت الفروض التركة ، حتى بلغت الواحد الصحيح ، فلم يبق للعصبة « الأخ لأب والأخت لأب » شيء .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وبنتين ، وأخت شقيقة :
للزوج : الربع فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنتين : الثلثان فرضًا . والمجموع : $\frac{١٣}{١٢}$ ، إذا زادت السهام عن الواحد الصحيح ، فلم يبق شيء للعاصب مع الغير وهو الأخت الشقيقة مع البنتين .

* * *

أنواع العصبات

تذكَّر أن :

أ – الوارث إما ذو نصيب محدد بالنصف أو الربع أو غيرهما ... ويسمى هذا الوارث « صاحب فرض » .

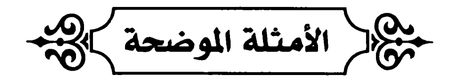
ب – وإما أن يكون نصيبه من الميراث غير محدَّد وهو : « العاصب » .

جـ – والجمع : عصبة ... وعصبات .

والعصبة : أنواع ثلاثة :

أ - عاصب بنفسه . ب - وعاصب بغيره .

جـ - وعاصب مع غيره .



الأمثلة الموضحة

مات عن : أب ، وأم ، وابن :
الأب : صاحب فرض هو السدس . والأم : ذات فرض هو السدس . والابن : لا فرض له إذًا هو عاصب .

* * *

والسؤال هو : أمع هذا الابن بنت ؟

والجواب : لا ... لذلك : نسمي هذا الابن : « عاصبًا بنفسه » .

مات عن : أب ، وأم ، وبنت ، وابن :
للأب : السدس فرضًا ، وللأم : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : بنت ، وعم :
البنت : صاحبة فرض النصف . والعم : عاصب وله الباقي .

مقارنة بين المثالين الثاني والثالث :

في المثال « جـ » : كانت البنت صاحبة فرض النصف ، وكان العم هو : « العاصب » .

أما في المثال « ب » : فلم تكن البنت صاحبة فرض ، ولكنها استحقت - مع أخيها الابن - ما بقي من أصحاب الفروض : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ . إذًا : البنت في المثال « ب » ليست ذات فرض ، بل هي عاصب .

ولكن هل كانت وحدها في هذه العصوبة ؟

لا ، بل كان معها أخوها « العاصب بنفسه » .

فماذا نسمي هذه البنت من حيث نوعية العصوبة ؟ نسميها : « العاصب بغيره » .

« بنت وابن » البنت : عاصب ، والابن : هو الغير الذي صارت البنت عصبة به .

ثم إليك هذين المثالين :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخ لأب :
للشقيقة : النصف فرضًا ، وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنتين ، وأخت شقيقة :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللشقيقة : الباقي تعصيبًا .

ماذا نرى ؟

في المثال الأول : كانت الأخت صاحبة فرض النصف ، أما في المثال الثاني : فكانت البنتان صاحبتي الفرض ، وكانت الأخت عاصبًا .

في المثال الأول : كان العاصب هو الأخ ، أما في المثال الثاني : فكان العاصب هو « الأخت الشقيقة » ولكن : لم كانت الأخت - هنا - عصبة ، ولم تكن صاحبة فرض ؟

ذلك : لقوله ﷺ : « **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة** » ... أي اجعلوهن إذا وُجِدنَ مع البنات يستحققن نصيبهن من الميراث بطريق التعصيب ، ولا تجعلوهن ذوات فرض .

وماذا نسمي نوع العصوبة في هذه الحالة ؟

نسميه : « العصبة مع الغير » .

فالعصبة أو العاصب - هنا - هو : الأخت الشقيقة أو الأخت لأب .

والغير - هنا - هو : البنت الصلبية ، أو بنت الابن . وسمينا الأخت الشقيقة ، أو الأخت لأب : عصبة مع الغير : للحديث : « اجعلوا الأخوات « مَعَ » البنات عصبة » .

٢ - ولأنهن - أي الأخوات الشقيقات أو لأب : وجدن مع البنات الصلبيات ، أو بنات الابن في المسألة .

والآن : انظر المسائل الثلاث الآتية ، ثم انظر موضع الأخت في كل منها مقارنًا بين المواضع الثلاثة :

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة :
للزوج : النصف فرضًا . وللأخت الشقيقة : النصف فرضًا

* * *

مات عن : أخ شقيق ، وأخت شقيقة :
المال بينهما التعصيب ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا ، وللأخت الشقيقة : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماذا رأينا ؟

في المثال الأول : كانت الأخت الشقيقة « صاحبة فرض » هو : « النصف » ؛ فورث الزوج « النصف » فرضًا ، وورثت - هي - النصف فرضًا .

وفي المثال الثاني : أخذت الأخت وأخوها المال كله - تعصيبًا بالغير - .

﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . وكانت الأخت « عصبة بغيرها » ، وكان هذا الغير أخاها الذي في درجتها وقوة قرابتها ، وكانت الأخت « عاصبًا » ، ولم تكن « صاحبة فرض » .

أما في المثال الثالث : فكان لدينا صاحبة فرض ، هي : البنت الصلبية ، وكذلك بنت الابن ؛ فورثت الصلبية « النصف » فرضًا . وورثت بنت الابن « السدس » ؛ تكملة للثلثين .

وكان لدينا : « عصبة مع الغير » ، وهي : الأخت الشقيقة .. وكان الغير الذي معها : البنت وبنت الابن .

ولم ترث الأخت « بالفرض » وإنما ورثت بالتعصيب مع الغير .

إليك مرة أخرى هذه الأمثلة الثلاثة الآتية :

ماتت عن : أم ، وأخ شقيق :
للأم : الثلث فرضًا . وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا

مات عن : أم ، وأخ وأخت شقيقين :
للأم : السدس فرضًا . وللأخ والأخت الشقيقين : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : بنتين ، وأخت شقيقة :
للبنتين : الثلثين فرضًا ، وللأخت الشقيقة : الباقي تعصيبًا

* * *

ماذا ترى ؟

في المثال الأول : أم ، وأخ شقيق : انحصرت العصوبة في شخص واحد « ذكر » هو الأخ الشقيق ... ولذلك وصفناه بأنه : « عاصب بنفسه » .

وفي المثال الثاني : « أم وأخ وأخت شقيقين » : انحصر الميراث بالتعصيب في شخصين : ذكر وأنثى ، بدرجة واحدة ، حيث إنهما : أَخَوَان ، وبقوة قرابة واحدة ؛ حيث إنهما شقيقان ، وكان ميراثهما ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

أما في المثال الثالث : « بنتين ، وأخت شقيقة » : انحصر الميراث بالتعصيب في : أنثى ، ذات فرض النصف - في الأصل - وكان معها أنثى أخرى ، هي ذات فرض النصف أيضًا ، إلا أنها بنت صلبية ، أو بنتان صلبيتان - كما في مثالنا هذا - فجعل الحديث الشريف الأخت - عند وجود البنت ، أو بنت الابن - عصبة معها ...

وقد سمينا العاصب - في المسألة الأولى - « عاصبًا بنفسه » ؛ لم يستمد عصوبته وقوّته من شخص آخر ، وإنما كانت عصوبة ذاتية .

وفي المثال الثاني : سمينا العاصب : « عاصبًا بغيره » ، وقد رأينا أن هذا العاصب : أنثى فرضها النصف . وأن هذا الغير : ذكر وهو - لو انفرد عن أخته - كما في المثال الأول - لكان «عاصبًا بنفسه » ، فلما اقترنت به أخته تعصبت به ، وورثت - كما يرث هو - تعصيبًا ، لا فرضًا .

وفي المثال الثالث : كان كل من « العاصب ، والغير » الذي صار العاصب « عصبة معه » ... كان كل منهما : أنثى صاحبة فرض النصف - إذا انفردت - والثلثين إذا كان معها غيرها فأعطى الحديث الشريف : « القربى منهن » وهي البنت فرضها .

ولم يحرم البعدى منهن « وهي الأخت » ميراثها ، ولكن جعله بطريق التعصيب ، لا بطريق الفرض ، وجعلها « أي الأخت » « عصبة مع الغير » .

والآن : إلى العاصب بنفسه ، والعاصب بغيره ، والعاصب مع غيره ولكن بشيءٍ من التفصيل .

العاصب بنفسه

م	شخصه	صلته بالميت	صفتــــــــــه
١	أب	أصل الميت	ذكر ، ليس بينه وبين الميت أنثى .
٢	جد « أبو الأب »	أصل الميت	ذكر ، ليس بينه وبين الميت أنثى .
٣	ابن	فرع الميت	ذكر ، ليس بينه وبين الميت أنثى .
٤	ابن ابن	فرع الميت	ذكر ، ليس بينه وبين الميت أنثى .
٥	أخ شقيق	فرع أبي الميت	ذكر ، ليس بينه وبين الميت أنثى .
٦	أخ لأب	فرع أبي الميت	ذكر ، ليس بينه وبين الميت أنثى .
٧	ابن أخ شقيق	فرع أبي الميت	ذكر ، ليس بينه وبين الميت أنثى .
٨	ابن أخ لأب	فرع أبي الميت	ذكر ، ليس بينه وبين الميت أنثى .
٩	عم شقيق	فرع جد الميت « أبي أبيه »	ذكر ، ليس بينه وبين الميت أنثى .
١٠	عم لأب	فرع جد الميت « أبي أبيه »	ذكر ، ليس بينه وبين الميت أنثى .
١١	ابن عم شقيق	فرع جد الميت « أبي أبيه »	ذكر ، ليس بينه وبين الميت أنثى .
١٢	ابن عم لأب	فرع جد الميت « أبي أبيه »	ذكر ، ليس بينه وبين الميت أنثى .

حول العاصب بنفسه :

العاصب بنفسه هو : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ، أي يدلي إلى الميت ، ويتصل به بمحض الذكورة الخالصة .

ودليل ميراثه : قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ فإذا كان لأمه الثلث فرضًا ؛ فالباقي لأحد الأبوين غير الأم ، أو للطرف المقابل للأم ، بالتعصيب .

وقوله تعالى : ﴿ ... إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

بم ورثته ؟ بالفرض الذي هو النصف .

وبم ورثها ؟

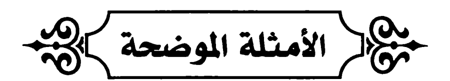
بالتعصيب . لقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى - أي أقرب - رجل ذَكَر » (١) . فمن بعد صاحب الفريضة إلا العاصب ؟

جـ - أحوال ميراث العاصب بنفسه :

أحوال ميراث العاصب بنفسه ثلاث ، هي :

أ - المال كله إذا انفرد . ب - ما بقي بعد أصحاب الفروض .

جـ - فإن استغرقت الفروض التركة : فلا شيء له .



أ - « ميراثه المال كله إذا انفرد » :

مات عن : أب :
فله المال كله « تعصيبًا » .

* * *

مات عن : أب ، وأخ شقيق :
الأخ : محجوب بالأب . وللأب : المال كله تعصيبًا .

* * *

مات عن : ابن أخ شقيق :
فله المال كله تعصيبًا .

* * *

تنبيه : في المسألتين : ١ ، ٣ : كان الوارث فردًا وارثًا هو العاصب ، وقد انفرد بالمال كله ؛ حيث لا وارث غيره .

---

(١) مسلم : النووي (٥٢/١٢) .

أما في المسألة الثانية : فكان هناك – على الحقيقة وارثان : الأب ، والأخ الشقيق ، إلا أن الأب حجب الأخ الشقيق ، فانفرد الأب بالميراث ؛ فكأن الأخ غير موجود أصلًا .

ب – ميراثه ما بقي بعد أصحاب الفروض :

مات عن : أم ، وأب :
للأم : الثلث فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، وأخ شقيق :
للأم : الثلث فرضًا . وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

جـ – إن استغرقت الفروض التركة ؛ فلا شيء للعاصب :

مات عن : اخت شقيقة ، واخت لأب ، واختين لأم ، وعم :
للشقيقة : النصف فرضًا . ولذات الأب : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللأختين لأم : الثلث فرضًا ، وقد استكملت الفروض التركة ، فلم يبق شيء للعاصب .

* * *

ماتت عن : زوج ، واخت شقيقة ، واخ لأب :
للزوج : النصف فرضًا . وللأخت : النصف فرضًا . فلم يبق شيء للعاصب وهو الأخ .

* * *

مات عن : أم ، واخ لأم ، واختين شقيقتين ، وابن عم :
للأم : السدس فرضًا . وللأخ لأم : السدس فرضًا . وللشقيقتين : الثلثان فرضًا ، فلم يبق شيء للعاصب وهو ابن العم .

* * *

د – اجتماع أكثر من فرد لنوع واحد من أنواع العاصب بنفسه : إذا حدث ذلك : قسم المال بينهم على عدد رؤوسهم بالسوية .

مات عن : **خمسة أبناء :**
تقسم التركة كلها على خمسة بالتساوي .

* * *

مات عن : **أم ، وأخوين لأب :**
للأم : السدس فرضًا ، وللأخوين : الباقي تعصيبًا ، يقسم بينهما بالتساوي .

* * *

هـ – اجتماع أكثر من نوع للعاصب بنفسه :

نحن نعلم : أن العاصب بنفسه : أربعة أنواع : هم :

١ – أصل الميت : أبوه ، وجده لأبيه وإن علا .

٢ – فرع الميت : ابنه ، وابن ابنه وإن سفل .

٣ – الحواشي ، وهم نوعان : الأول : حاشية أبي الميت ، أو فروع الأب وهم : الإخوة الأشقاء . الإخوة لأب . أبناء الإخوة الأشقاء ، وإن نزلوا . أبناء الإخوة لأب ، وإن نزلوا .

والثاني – حاشية جد الميت لأبيه ، أو فروع الجد من جهة الأب ، وهم : الأعمام الأشقاء . الأعمام لأب . أبناء الأعمام الأشقاء ، وإن نزلوا . أبناء الأعمام لأب ، وإن نزلوا .

ووصف هؤلاء جميعًا أنهم : ذكور يتصلون ، أو يُدْلُونَ إلى الميت بالذكورة المحْضَة ، أي الذكورة الخالصة ، أي ليس بينهم وبين الميت أنثى .

لذلك كان الأخ لأم : صاحب فرض ، وكان العم لأم : من ذوي الأرحام . ولَيسَا من العصبة .

ولا تجتمع الأبوة والبنوة – معًا – على صفة التعصيب ؛ إذ الابن ، أو ابن الابن عاصب دائمًا ، وهو : إما عاصب بنفسه . وإما معصب لأخته فيما يسمى : « العصبة بالغير » أما أصل الميت ، أي أبوه ، وجده وإن علا : فهو : إما صاحب فرض . وإما

عاصب . وإما صاحب فرض ، وعاصب في آن واحد .

وفي حال ميراث الأب ، أو الجد بالفرض فقط فلن يكون إلا مع الفرع الوارث الذكر : الابن ، أو ابن الابن .

كما لو مات عن : أب ، وابن ، أو مات عن : جد ، وابن ابن .

فلأصل الميت - أبًا ، أو جدًّا - في المسألتين - السدس فرضًا ، والباقي : للابن ، أو ابن الابن ؛ تعصيبًا .

أما اجتماع الأبوة مع الأخوة ، أو العمومة ، أو معهما معًا ، أو جميعًا - على وجه التعصيب - فجائز ، ولكن : على أن يقدم الأقرب ؛ فيحجب الأبعد .

وكذلك : اجتماع البنوة مع الأخوة ، أو العمومة ، أو معهما جميعًا ... جائز .

وهذا الاجتماع على وجه التعصيب خاصة ؛ لأنه : ليس من الأبناء ، ولا من الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، ولا من الأعمام الأشقاء ، أو لأب ، من هو صاحب فرض ، وإنما : الكل عاصب ، عاصب بنفسه .

وعند اجتماع أكثر من نوع من أنواع العاصب بنفسه يكون الترتيب ، حسب الأولوية والأحقية هكذا :

م	الترتيب	الأبوة مع الأخوة والعمومة	م	الترتيب	البنوة مع الأخوة والعمومة
١	←	الأب	١	←	الابن
٢	ثم	الأخ الشقيق	٢	ثم	ابن الابن وإن نزل
٣	ثم	الأخ لأب	٣	ثم	الأخ الشقيق
٤	ثم	ابن الأخ الشقيق	٤	ثم	الأخ لأب
٥	ثم	ابن الأخ لأب	٥	ثم	ابن الأخ الشقيق
٦	ثم	العم الشقيق	٦	ثم	ابن الأخ لأب
٧	ثم	العم لأب	٧	ثم	العم الشقيق
٨	ثم	ابن العم الشقيق	٨	ثم	العم لأب
٩	ثم	ابن العم لأب	٩	ثم	ابن العم الشقيق
			١٠	ثم	ابن العم لأب

كل أولئك مع وجوب مراعاة قواعد الحجب . بمعنى أن : الأقرب يحجب الأبعد . والأقوى : يحجب الأضعف . والمدلى به : يحجب المدلي .

وأن القرب نوعان : قرب الجهة . وقرب الدرجة .

وأن القوة تعني أن ، ذا القرابتين أقوى من ذي القرابة الواحدة ؛ بمعنى أن الشقيق أقوى من غيره . وأن الفرض قبل التعصيب .

ملحوظة :

لم أذكر الترتيب بين الجد والإخوة والأخوات (الأشقاء أو لأب) :

لأن في ميراث الإخوة مع الجد خلافًا بين الفقهاء .

لأن هذا الاجتماع له باب مستقل يعرف في علم الفرائض بـ « مقاسمة الجد الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب » وسبق الكلام عنه في ص ١٩٢ وما بعدها .

الأمثلة الموضحة لاجتماع أنواع العاصب بالنفس

أ - اجتماع أصل الميت مع الأنواع الأخرى من العصبات :

مات عن : أب ، وابن :
للأب : السدس فرضًا . والباقي : للابن تعصيبًا .

* * *

مات عن : أب ، وابن ابن :
للأب : السدس فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أب ، وأخ شقيق :
للأب : المال كله تعصيبًا . والأخ : محجوب بالأب .

* * *

مات عن : أب ، وابن أخ :
للأب : المال كله تعصيبًا . وابن الأخ : محجوب بالأب .

مات عن : أب ، وعم :
للأب : المال كله تعصيبًا . والعم : محجوب .

* * *

مات عن : أب ، وابن عم :
للأب : المال كله تعصيبًا . وابن العم : محجوب .

* * *

مات عن : أب ، وأخ ، وعم ، وابن عم :
للأب : المال كله تعصيبًا . والآخرون محجوبون بالأب .

* * *

مات عن : جد ، وابن :
للجد : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : جد ، وابن ابن :
للجد : السدس فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : جد ، وابن أخ (١) **:**
للجد : المال كله تعصيبًا . وابن الأخ : محجوب بالجد .

* * *

مات عن : جد وعم :
للجد : المال كله تعصيبًا . والعم : محجوب .

* * *

(١) تركت مثال اجتماع الجد والأخ ؛ لأنه من مسائل « المقاسمة » بين الجد والإخوة والأخوات ، والتي سبق الكلام عنها في ص ١٩٢ وما بعدها .

مات عن : جد ، وابن عم :
للجد : المال كله تعصيبًا . وابن العم : محجوب بالجد .

* * *

مات عن : جد ، وابن أخ ، وعم :
للجد : المال كله تعصيبًا . وابن الأخ والعم : محجوبان .

* * *

أمثلة شاملة بقية اجتماع أنواع « عصبة النفس » بعضها مع بعضها الآخر :

مات عن : ابن ، وابن ابن :
للابن : المال كله تعصيبًا . وابن الابن : محجوب ؛ لأنه أبعد من الابن .

* * *

مات عن : ابن ، وأخ شقيق :
للابن : المال كله تعصيبًا . والأخ : محجوب ؛ لقرب جهة البنوة عن الأخوة .

* * *

مات عن : ابن ، وعم :
للابن : المال كله تعصيبًا . والعم : محجوب ؛ لقرب جهة البنوة .

* * *

مات عن : عم شقيق ، وعم لأب :
للعم الشقيق : المال كله تعصيبًا . والعم لأب : محجوب ؛ لقوة قرابة الشقيق .

* * *

مات عن : أخ لأب ، وابن أخ شقيق :
للأخ لأب : المال كله تعصيبًا . ابن الأخ الشقيق : محجوب ؛ لقرب الأخ عن ابن الأخ .

مات عن : أخ شقيق ، وأخ لأب ، وعم شقيق :
للأخ الشقيق : المال كله تعصيبًا . والأخ لأب : محجوب ؛ لقوة قرابة الشقيق . والعم الشقيق : محجوب ؛ لبعد جهة العمومة عن الإخوة .

* * *

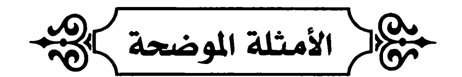
مات عن : ابن ، وابن هذا الابن :
للابن : المال كله تعصيبًا . وابن الابن : محجوب بأبيه ؛ لإدلاء هذا الابن - بأبيه - إلى الميت .

* * *

مات عن : عم شقيق ، وعم لأب ، وابن عم شقيق :
للعم الشقيق : المال كله تعصيبًا . والعم لأب : محجوب ؛ لقوة قرابة الشقيق . وابن العم الشقيق : محجوب ؛ لقرب درجة العم عن درجة ابن العم .

* * *

العاصب بغيره



الأمثلة الموضحة

مات عن : بنت ، وأم ، وعم :
للبنت : النصف فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنتين ، وزوجة ، وعم :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللزوجة : الثمن فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وابن ، وبنت :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

مات عن : بنت ابن ، وأخ شقيق :

لبنت الابن : النصف فرضًا . وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنتي ابن ، وزوجة ، وعم :

لبنتي الابن : الثلثان فرضًا . وللزوجة : الثمن فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : جد ، وأم ، وابن ابن ، وبنت ابن :

للجد : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا .

ولابن الابن ، وبنت الابن : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأخ لأب :

للأخت : النصف فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أختين شقيقتين ، وأخ لأب :

للأختين : الثلثان فرضًا ، وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وأخ ، وأخت شقيقين :

للزوجة : الربع فرضًا . وللأخ والأخت : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أخت لأب ، وابن عم :

للأخت : النصف فرضًا . ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، واختين لأب ، واخ لأم :
للأم : السدس فرضًا . وللأختين : الثلثان فرضًا . وللأخ لأم : السدس فرضًا .

* * *

مات عن : أم ، واختين لأم ، واخ واخت لأب :
للأم : السدس فرضًا . وللأختين لأم : الثلث فرضًا . وللأخ والأخت لأب : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

باستعراضنا المسائل السابقة : نلحظ ما يلي :

١ - أن هذه المسائل متعلقة : بالبنت الصلبية ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

٢ - وأن هؤلاء الأربع تجمعهن صفات واحدة ، هي : كون كل منهن : أنثى ، ذات فرض النصف إن كانت واحدة وذات فرض الثلثين إن كن اثنتين فأكثر .

٣ - وأنه إذا كان مع أي منهن : أخ لها في درجتها ، وقوة قرابتها : ورثت هي وهو - تعصيبًا بالغير : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

وبمراجعتنا للأمثلة السابقة : يمكننا تقسيم هذه الأمثلة ، أو تصنيفها إلى مجموعات ثلاث ، هي :

ميراث النصف فرضًا ، وأمثلتها : ١ ، ٤ ، ٧ ، ١٠ .

ميراث الثلثين فرضًا ، وأمثلتها : ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١١

الميراث تعصيبًا بالغير ، وأمثلتها : ٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٢ .

والخلاصة هي :

أن التعصيب بالغير هو : الميراث على قاعدة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

وأن العاصب بغيره : هو : كل أنثى فرضها النصف ، أو الثلثان إذا كان معها ذَكَرٌ : في درجتها وقوة قرابتها .

وأن التعصيب بالغير : فيه طرفان ، هما :

أ - العاصب ، وهو : تلك الأنثى ذات فرض النصف - منفردة - أو الثلثين إذا كن اثنتين فأكثر .

ب - والغير ، وهو : ذلك الذكر الذي اتحد مع هذه الأنثى : درجة ، وقوة قرابة .

٤ - وأن هذه الأنثى تحتها أربعة أصناف من الإناث ، هن :

أ - البنت الصلبية . ب - بنت الابن .

جـ - الأخت الشقيقة . د - الأخت لأب .

وأنه لا يرث - تعصيبًا بالغير - إلا كل أنثى ذات فرض النصف - منفردة - أو الثلثين : إذا كن اثنتين فأكثر .

وأن ذلك « الغير » الذي عَصَّبَ هذه « الأنثى » : قد يكون :

ابنًا صلبيًّا - أوأكثر - مع البنت الصلبية .

ابن ابن - أو أكثر - مع بنت الابن .

أخًا شقيقًا - أو أكثر - مع الشقيقة .

أخًا لأب - أو أكثر - مع الأخت لأب .

كل ذلك مع اشتراط اتحاد الدرجة ، وقوة القرابة ومع تفصيل في ابن الابن مذكور في بابه .

الأمثلة الموضحة

١ - التعصيب بالغير يعني : الميراث بقاعدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

مات عن : أب ، وأم ، وابن .

مات عن : أب ، وأم ، وبنتين .

مات عن : أب ، وأم ، وابن وبنتين .

في المثال الأول ، وكذلك الثاني ، والثالث : ورث كل من الأب والأم بالفرض : السدس لكل واحد منهما .

وفي المثال الأول : ورث الابن تعصيبًا بالنفس ؛ حيث أخذ - وحده - ما بقي بعد أصحاب الفروض .

وفي المثال الثاني : أخذت البنتان فرضهما وهو : الثلثان .

إذًا : ورثتا بالفرض ، لا بالتعصيب .
وفي المثال الثالث : أجمعت البنتان - ذات فرض الثلثين - مع أخيهما الابن العاصب بالنفس . فأخذوا معًا ما بقي بعد أصحاب الفروض ؛ تعصيبًا بالغير : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

٢ - العاصب بغيره : هو كل أنثى : فرضها النصف - عند الانفراد - أو الثلثان إن كانتا اثنتين فأكثر .

٣ - وهذه الأنثى تحتها أربعة أنواع : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

٤ - ولا يرث بهذا النوع من التعصيب [التعصيب بالغير] إلا ذلك النوع من الإناث [ذات فرض النصف أو الثلثين] . فلا ترث العمة مع العم ، ولا بنت الأخ مع ابن الأخ ، ولا بنت العم مع ابن العم ؛ لأنهن لسن ذوات فرض النصف أو الثلثين ، بل لسن ذوات فرض مطلقًا ...

لذا فالميراث للعم ، ولابن الأخ ، ولابن العم . تعصيبًا بالنفس .



مات عن : ابن ، وبنتين :
لهم المال كله تعصيبًا بالغير ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأخ شقيق :
لهم المال كله تعصيبًا بالغير ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن :
للبنت : النصف فرضًا . ولابن الابن مع بنت الابن : الباقي « تعصيبًا » ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

مات عن : أخت شقيقة ، وأخ لأب ، وأخت لأب :
للشقيقة : النصف فرضًا . وللأخ لأب والأخت لأب : الباقي تعصيبًا بالغير : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وعم ، وعمة :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا ؛ تكملة للثلثين . والباقي : للعم تعصيبًا ، ولا شيء للعمة . أو ؛ لأنها : ليست ذات فرض النصف أو الثلثين .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وابن أخ ، وابنة أخ :
للشقيقة : النصف فرضًا . وللأخت لأب : السدس « فرضًا » تكملة للثلثين . والباقي : لابن الأخ تعصيبًا بالنفس . ولا شيء لبنت الأخ ؛ لأنها ليس فرضها النصف بل ليست ذات فرض أصلًا .

* * *

مات عن : ابن عم ، وابنة عم :
لابن العم : المال كله تعصيبًا بالنفس . ولا شيء لبنت العم ؛ لأنها ليست من ذوات فرض النصف أو الثلثين .

قلنا :

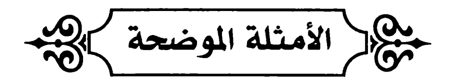
١ - إن العاصب بغيره : هو : كل أنثى فرضها النصف - إذا انفردت - أو الثلثان إذا كن اثنتين فأكثر .

٢ - وإن ذلك الغير الذي عَصَّبَ هذه الأنثى ، أو صارت هي عصبة به ؛ هو كل ذكر في درجتها ، وقوة قرابتها .

ومعنى هذا : أنه لابد أن يكون هذا الذي صارت عصبة به : ذَكَرًا . متحدًا معها في قوة القرابة . ومتحدًا معها في الدرجة . ومتحدًا معها في الجهة أيضًا .

وعلى هذا : فهذا الغير الذي صارت به هذه الأنثى عصبة : ابن مع البنت « الصلبية » ابن ابن مع بنت الابن ، أخ شقيق مع الأخت الشقيقة ، أخ لأب مع الأخت لأب .

غير أنه يستثنى « ابن الابن مع بنت الابن » **من اتحاد الدرجة : فقد يعصب ابن الابن - البعيد درجة - بنت الابن الأقرب منه درجة إلى الميت - إذا استوفت الشروط الخاصة** بها في ذلك ، كما هو مذكور في ميراث : « أولاد الابن » .



الأمثلة الموضحة

١ - شرط الذكورة :

مات عن : ثلاث بنات ، وأب ، وأم :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنات الثلاث : الثلثان فرضًا . وقد ورثن بالفرض لا بالتعصيب حيث لا ذكر معهن .

* * *

مات عن : ثلاث بنات ، وابن ، وأب ، وأم :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنات والابن : ما بقي « تعصيبًا بالغير » ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . وقد ورثت البنات - هنا - تعصيبًا بالغير ؛ لوجود الذكر وهو : الابن .

* * *

٢ - شرط اتحاد الدرجة :

مات عن : بنت ، وابن ابن ، وأب ، وأم :
للبنت : النصف فرضًا . وللأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا . ولم يعصب ابن الابن البنت الصلبية : لعدم اتحاد الدرجة ؛ حيث بعدت درجته عن درجتها .

* * *

٣ - شرط اتحاد قوة القرابة :

مات عن : أختين شقيقتين ، وأخ لأب :
للأختين الشقيقتين : الثلثان فرضًا . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا بالنفس ولم يعصب الأخ الشقيقتين ؛ لضعف قرابته عن قرابتهما ؛ حيث قرابته من جهة الأب فقط ، أما قرابتهما فمن جهة الأب والأم معًا .

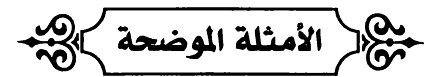
* * *

٤ - شرط اتحاد الجهة :

مات عن : بنتين ، وأخ شقيق :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللأخ الشقيق : الباقي : تعصيبًا بالنفس ، ولم يكن الميراث بينه وبينهما « تعصيبًا بالغير » ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ؛ لاختلاف الجهة ؛ إذ قد ورثتا بجهة البنوة ، وورث هو بجهة الأخوة ، وشرط الميراث (تعصيبًا بالغير) : اتحاد الجهة .

أما أنواع « التعصيب بالغير » فهي - كما قلنا - أربعة :

١ - الابن مع البنت .
٢ - ابن الابن مع بنت الابن .
٣ - الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة .
٤ - الأخ لأب مع الأخت لأب .



الأمثلة الموضحة

مات عن : ابن ، وبنت :
كان المال بينهما تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : ابن ابن ، وبنتي ابن :
كان المال - كذلك - بينهما تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أخ شقيق ، وأخت شقيقة :
كان المال - بينهما - تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أخ لأب ، وأخت لأب :
كان المال بينهما - تعصيبًا - ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

أحوال ميراث « التعصيب بالغير »

مات عن : ابنين ، وأربع بنات :
لم يكن للميت وارث سوى بنيه وبناته ؛ فكان المال كله بينهم - ميراثًا بالتعصيب بالغير - : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وبنت ، وابن :
كان - بالمسألة - ذوا فرض ، هما : الأب والأم ؛ فأخذ كل ذي فرض فرضه ، وما بقي - بعد الفروض - كان للابن والبنت تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أختين شقيقتين ، وأختين لأم ، وأخ وأخت لأب :
كان بالمسألة ذوات فرض - غير الأخ لأب والأخت لأب : « عصبة بالغير » . وكانت فروض ذوات الفروض قد بلغت الواحد الصحيح : أختان شقيقتان : الثلثان ، وأختان لأم : الثلث ومعنى هذا : أن الفروض قد استغرقت التركة ؛ فلم يبق للعاصب شيء .

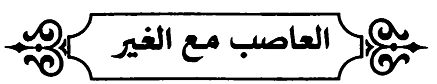
إذًا : أحوال ميراث العاصب بالغير : ثلاث :

١ - أن يرث المال كله تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، وذلك : إذا لم يكن

للميت وارث غيره - كما في المسألة الأولى .

٢ - أن يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض ، أي ما أبقته الفرائض ، كما في المسألة الثانية .

٣ - فإن لم تُبْقِ الفرائض شيئًا ؛ بأن استغرقت الفروضُ التركةَ ؛ فلا شيء له كما في المسألة الثالثة .



إليك - أولًا - هذه الأمثلة :

مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب :

للزوجة : الربع فرضًا . وللأخت الشقيقة : النصف فرضًا . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا . وقد ورثت الأخت الشقيقة بالفرض ؛ فكان لها النصف فرضًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخ شقيق :

للزوجة : الربع فرضًا ، وللأخ والأخت الشقيقين : الباقي تعصيبًا .

كان للأخ الشقيق مع أخته الشقيقة : الباقي بعد فرض الزوجة تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : أم ، وبنتين ، وأخت شقيقة :

للأم : السدس فرضًا . وللبنتين : الثلثين فرضًا . والباقي : للأخت الشقيقة . وأخذت الأخت الشقيقة ما بقي بعد أصحاب الفروض ؛ تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، وبنتي ابن ، وأخت شقيقة :

للأم : السدس فرضًا . ولبنتي الابن : الثلثين فرضًا . والباقي : للأخت . أخذت الأخت الشقيقة ما بقي بعد أصحاب الفروض ؛ تعصيبًا .

مات عن : أم ، وبنت ابن ، وأخت لأب :
للأم : السدس فرضًا . ولبنت الابن : النصف فرضًا . وللأخت لأب : الباقي . أخذت الأخت لأب : ما بقي بعد أصحاب الفروض تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخت لأب :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا . والباقي : للأخت لأب . أخذت الأخت لأب ما بقي بعد أصحاب الفروض تعصيبًا .

* * *

والآن : إليك ما يلي :

في المثال الأول : كانت الأخت « الشقيقة » صاحبة فرض .

وفي المثال الثاني : ورثت مع أخيها « الشقيق » تعصيبًا بالغير ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

أما في الأمثلة الأربعة الباقية : فقد ورثت : الشقيقة والأخت لأب - ما بقي بعد أصحاب الفروض - تعصيبًا .

في المثالين الأول والثاني : لم يكن - بالمسألة - فرع وارث مؤنث : بنت ، ولا بنت ابن ؛ فكان ميراث الأخت بالفرض ، كما في المسألة الأولى .

أو : بالتعصيب بالغير ، كما في المسألة الثانية .

أما في الأمثلة الأربعة الباقية : فكان : بالمسألة : فرع وارث مؤنث : بنت ، أو بنت ابن . وبالمسألة : أخت شقيقة ، أو أخت لأب فكان ميراث الأخت الشقيقة أو الأخت لأب لا بالفرض ، ولا بالتعصيب بالغير ، ولكن : بالتعصيب مع الغير .

إذًا : فما معنى : « التعصيب مع الغير » ؟

الجواب : التعصيب مع الغير : هو استحقاق الأخت الشقيقة أو الأخت لأب ما بقي بعد أصحاب الفروض ، إذا كان بالمسألة بنت ، أو بنت ابن ، أو هما معًا .

دليل التعصيب مع الغير : قوله ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » [1] .

---

(١) روته كتب الفقه .

، أي : إذا اجتمعت الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن : ورثت الأخوات الشقيقات ، أو اللاتي لأب تعصيبًا : يأخذن ما بقي بعد أصحاب الفروض ، فإن لم تبق الفروض شيئًا : فلا شيء للأخوات : شقيقات كن أو لأب .

وليس للأخوات لأم شيء مع البنات ، أو بنات الابن ؛ لأن الأخوات لأم يحجبن بالفرع الوارث : مذكرًا كان أم مؤنثًا .

دليل آخر على « الميراث بالتعصيب مع الغير » : عن هذيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري ﷺ عن : ابنة ، وبنت ابن ، وأخت فقال : للبنت : النصف ، وللأخت : النصف « أي ولا شيء لابنة الابن » فانتهت المسألة إلى ابن مسعود ﷺ ، وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللتُ - إذًا - وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للبنت : النصف ، ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين ، وما بقي فللأخت » أي وللأخت : الباقي ؛ تعصيبًا »[1] . وزاد أحمد والبخاري : فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ﷺ فقال : « لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم » .

أحوال ميراث التعصيب مع الغير

أولًا : انظر هذه الأمثلة :

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة :
كان للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا ؛ تكملة للثلثين وبقي بعد الفروض شيء ؛ فورثته الأخت تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وبنتين ، وأخت لأب :
كان للزوج : الربع . وللأم : السدس فرضًا . وللبنتين : الثلثان ؛ فزادت المسألة عن الواحد الصحيح ؛ فلم يبق للعاصب وهو : الأخت لأب شيء .

ومعنى هذا : أن للعاصب مع الغير : حالتين في الميراث بهذا التعصيب :

١ - أن يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض ، كما في المسألة الأولى .

٢ - ألا يرث شيئًا ، وذلك إذا استغرقت الفروض التركة .

(١) رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي .

مقارنة بين العاصب بنفسه ، والعاصب بغيره ، والعاصب مع غيره

١ - من حيث التعريف :

العاصب بنفسه : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى .

العاصب بغيره : كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان إذا كان معها ذكر في درجتها وقوة قرابتها .

العاصب مع غيره : الأخت الشقيقة ، أو لأب مع البنت أو بنت الابن .

٢ - من حيث الأشخاص :

العاصب بنفسه : شخص واحد ذكر .

والعاصب بغيره : أنثى اكتسبت العصوبة من ذكر في درجتها وقوة قرابتها .

إذًا : لدينا في هذا النوع شخصان : عاصب « أنثى » ، وغَيرٌ عَصَّبَهُ « ذكر » .

والعاصب مع غيره : أنثى - أيضًا - اكتسبت العصوبة من انضمامها إلى غيرها .

فنحن - أيضًا - أمام شخصين : عاصب « أنثى » ، وغير « أنثى » إلا أن كليهما أنثى .

٣ - من حيث الأنواع :

العاصب بنفسه : أصل الميت « أُبُوَّةٌ » ، أو فرعه « بُنُوَّةٌ » ، أو فرع أبيه « أُخُوَّةٌ » ، أو فرع جده « عمومة » .

والعاصب بغيره : كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان : البنت ، وبنت الابن ، والشقيقة ، والأخت لأب .

والغير : الذكر المعصب لهن : الابن ، وابن الابن ، والشقيق ، والأخ لأب .

والعاصب مع غيره : أخت فرضها النصف أو الثلثان « الأخت الشقيقة ، والأخت لأب » . والغير : أنثى فرضها النصف أو الثلثان « البنت ، أو بنت الابن » فنحن - كذلك - أمام شخصين : عاصب : هو الشقيقة ، أو ذات الأب ، وغير : هو البنت ، أو بنت الابن .

٤ - من حيث كيفية الميراث :

العاصب بنفسه : له المال كله عند الانفراد ، أو ما بقي بعد أصحاب الفروض ، أو : لا شيء له عند استغراق الفروض التركة .

العاصب بغيره : له وللغير - معًا : المال كله عند الانفراد أو ما بقي بعد أصحاب الفروض ، أو لا شيء له إذا استغرقت الفروض التركة .

العاصب مع غيره : له - وحده - ما بقي بعد أصحاب الفروض أو لا شيء له إذا استغرقت الفروض التركة .

٥ - من حيث الانفراد والاجتماع :

العاصب بنفسه : لا تكون معه أنثى في درجته وقوة قرابته .

العاصب بغيره : لابد من وجود ذكر مساوٍ : جهة ، ودرجة ، وقوة قرابة .

العاصب مع غيره : لابد من وجود البنت ، أو بنت الابن .

حول العصبات :

من كتاب : نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة ص ١١٥ .

العاصب بنفسه هو : كل قريب للمتوفى ، لا ينتسب إليه بالأنثى فقط :

أ - بأن انتسب إليه مباشرة : كالابن والأب .

ب - أو بالذكر - وحده - كابن الابن .

جـ - أو بالذكر والأنثى - معًا - كالأخ الشقيق .

أو هو : كل من أحرز جميع المال - أو ما أبقته الفرائض - أحرزه بجهة واحدة عند الانفراد (١) ، وهو : ذو جهات أربع : البنوة ، والأبوة ، والأخوة ، والعمومة .

والعاصب بالغير : هو : كل أنثى لها فرض مقدر ، تحتاج في كونها عصبة إلى عاصب بنفسه ؛ فتشاركه في العصوبة .

وهذا النوع : فرضه : النصف للواحد ، والثلثان للأكثر من الواحد .

وهو منحصر في البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات لأب .

فالأنثى التي لا فرض لها - بأن كانت من ذوي الأرحام - وأخوها عاصب بنفسه : لا تصير عصبة به ، كالعمة مع العم ، وبنت الأخ مع ابن الأخ .

روى محمد بن حزم - فيما أخرجه مالك - أنه سمع أباه - كثيرًا - يقول كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول : « عجبًا للعمة ! تورَثُ ، ولا ترث » .

---

(١) قد يكون ميراث بأكثر من جهة ، كما في : زوج هو ابن عم زوجته .

وإذا كانت الأنثى ذات فرض كالأخت الشقيقة ، ولكن العاصب - بنفسه - ليس في درجتها ، كابن الأخ الشقيق ، ولا في قوة قرابتها .

كالأخ لأب : فإنه لا يعصِّبها ، أي لا تصير عصبة به إلا بنت الابن مع ابن الابن الأنزل درجة منها ؛ فإنه يعصِّبها إذا احتاجت إليه .

العصبة مع الغير : كل أنثى لها فرض مقدر - شرعًا - في الأصل ، وتحتاج في كونها عصبة - إلى أنثى أخرى لم تشاركها في تلك العصوبة [1] .

وينحصر في اثنتين :

أ - الأخت الشقيقة - فأكثر - مع البنت ، أو بنت الابن .

ب - الأخت لأب فأكثر مع البنت أو بنت الابن .

فإذا صارت الأخت عصبة : أخذت الباقي بعد أصحاب الفروض .

وليس لها أن تأخذ كل التركة - في حال ما - « ذلك » ؛ لأن عصوبتها مشروطة بوجود ذي فرض غير محجوب .

والحديث : « **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة** » .

والمراد بالأخوات : « الشقيقات ، أو لأب » وليس لأم ؛ لِمَ ؟

أ - لأن الأخوات لأم يسقطن بالولد ، أي يسقطن بالفرع الوارث مطلقًا .

ب - ولأن الأخت لأم لا تكون عصبة بالغير ، فعدم كونها عصبة مع الغير من باب أولى .

في ترتيب الورثة : [ذوو الفرض] ، ثم العاصب النَّسَبِي ، ثم العاصب السببي [2] ، ثم الرد على ذوي الفروض ، ثم ميراث ذوي الأرحام .

حول : « ترتيب العصبات » [3] .

« ... يقدم الابن وإن نزل ، ثم الأب وإن علا ، ثم الإخوة ، ثم أبناؤهم ، ثم الأعمام ، ثم أبناؤهم ، ثم مولى العتاقة ، ثم عصبته ...

---

(١) فالمحتاجة : أخت شقيقة ، أو لأب ، والمحتاج إليها : بنت ، أو بنت ابن .

(٢) مولى العتاقة .

(٣) « عيون المسائل الشرعية في الأحوال الشخصية » : للمرحوم : فضيلة الشيخ : علي حسب الله ص ٧٣ ، ٧٤ ط ٢ القاهرة ١٣٧٠ هـ ١٩٥٠ م .

والأبعد : محجوب بالأقرب ، والأقوى قرابة : مقدم على الأضعف عند اتحاد المرتبة ا . هـ .

تعليق :

المراد بالعاصب - هنا - العاصب بنفسه ، وهو : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى . أو هو من يتصل بالميت بمحض الذكورة . وهذا العاصب : أنواع أربعة ، هي :

١ - أصل الميت : الأب ، والجد وإن علا .

٢ - فرع الميت : الابن ، وابن الابن وإن نزل .

٣ - فرع أبيه ، أي فرع أبي الميت : الأخ ، وابن الأخ ، وإن نزل .

٤ - فرع جده ، أي فرع جد الميت ، العم ، وابن العم ، وإن نزل .

كل نوع من هذه الأنواع الأربعة يرث تعصيبًا فحسب ، إلا النوع الأول [أصل الميت : الأب والجد] فإنه : يرث بالفرض وحده . ويرث بالتعصيب وحده . ويرث بالفرض والتعصيب معًا .

وعلى هذا : لا يتصور اجتماع الأب والابن ، أو الأب وابن الابن ، أو الجد والابن ، أو الجد وابن الابن - في مسألة ما - على أنه اجتماع نوعين من العصبة « أصل الميت وفرعه » ؛ حتى نقول بتقديم الفرع على الأصل ، وإعطاء الميراث الفرع ، وحجب الأصل ، وإنما أصل الميت - في هذه الحال - صاحب فرض ، وهو السدس ، وليس عاصبًا .

والقاعدة - عند اجتماع الفرض والتعصيب في مسألة : أن يبدأ بصاحب الفرض ، فيعطى فرضه ، فإن بقي شيء فللعاصب : « **أَلحِقُوا الفرائض بأصلها ، فما بقي فَلِأَوْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ** » (١) .

أما اجتماع الأب مع الأخ أو العم : فممكن . وكذلك : اجتماع الجد مع ابن الأخ ، أو مع العم أو ابن العم : فممكن . وكذا اجتماع الأخ أو ابنه مع العم أو ابنه : ممكن ، أما اجتماع الجد مع الأخ : ففيه الخلاف بين من يقول بالمقاسمة بين الجد والإخوة ومن لا يقول بها ؛ تنزيلًا للجد - عنده - منزلة الأب ، والأخ : لا يرث مع الأب ؛ فكذلك : لا يرث مع الجد .

---

(١) أخرجه مسلم : النووي (١٢/٥٣) .

الأمثلة الموضحة

١ – اجتماع الأب والابن :

مات عن : أب ، وابن :
الأب – هنا – ذو فرض – ، وليس عاصبًا ؛ فللأب : السدس فرضًا ، والباقي : للابن تعصيبًا .

* * *

٢ – اجتماع الأب وابن الابن :

مات عن : أب ، وابن ابن :
للأب : صاحب فرض ؛ فله فرضه ، وهو السدس . ولابن الابن : ما بقي تعصيبًا .

* * *

٣ – اجتماع الأب مع الأخ :

مات عن : أب ، وأخ شقيق :
للأب : المال كله تعصيبًا ، ولا شيء . للأخ : لحجبه بالأب ؛ لقرب الأب إلى الميت أكثر من الأخ .

* * *

٤ – اجتماع الأب مع العم :

مات عن : أب ، وعم :
للأب : المال كله تعصيبًا ، ولا شيء للعم ؛ لحجبه بالأب ؛ لأن الأب أقرب إلى الميت من العم .

* * *

٥ – اجتماع الأب مع الأخ والعم :

مات عن : أب ، وأخ ، وعم :
للأب : المال كله تعصيبًا ، ولا شيء للأخ ولا للعم ؛ لحجبهما بالأب ؛ حيث إنه أقرب إلى الميت منهما .

* * *

٦ – اجتماع الجد مع الابن :

مات عن : ابن ، وجد :
للجد : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

٧ – اجتماع الجد مع ابن الابن :

مات عن : جد ، وابن ابن :
للجد : السدس فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

٨ – اجتماع الجد مع الأخ :

مات عن : جد ، وأخ شقيق :
أ – عند من لا يرى المقاسمة : للجد : المال كله تعصيبًا . ولا شيء للأخ ؛ لحجبه بالجد ؛ لقيام الجد مقام الأب .

* * *

ب – عند من يقول بالمقاسمة : المال بينهما نصفان .

* * *

٩ – اجتماع الجد مع العم :

مات عن : جد ، وعم :
للجد : المال كله تعصيبًا ؛ لقربه من الميت أكثر من العم ، ولأن الجد أصل والعم فرع ، والأصل يحجب الفرع .

١٠ - اجتماع قوي مع ضعيف :

مات عن : أخ شقيق ، وأخ لأب :
للشقيق : المال كله تعصيبًا . ولا شيء للأخ لأب : لحجبه بالشقيق ؛ لقوة قرابة الشقيق ؛ حيث كانت من جهتين ، بينما قرابة الأخ لأب من جهة واحدة .

* * *

١١ - اجتماع قريب وبعيد :

مات عن : ابن ، وابن ابن :
للابن : المال كله تعصيبًا . وليس لابن الابن شيء : لحجبه بالابن ، وهو أقرب إلى الميت من ابن الابن .

* * *

اجتماع أنواع العصبات في مسألة واحدة :

بين يدي المسألة :

العصبات - كما نعلم - أنواع ثلاثة :

١ - عصبة بالنفس . ٢ - وعصبة بالغير .

٣ - وعصبة مع الغير .

فالعاصب بنفسه : هو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ، أو هو كل ذكر ينتمي إلى الميت ، أو ينتمي إليه الميت بمحض الذكورة ، وهو عاصب بنفسه ، اكتسب العصوبة من نفسه ، ذكر ليس معه - في درجته وقوة قرابته - أنثى تشاركه .

وهو : منحصر في أربعة أنواع :

١ - أصل الميت : « الأب ، والجد ، وإن علا » .

٢ - فرع الميت : « الابن ، وابن الابن ، وإن نزل » .

٣ - فرع أبي الميت : « الأخ ، وابن الأخ ، وإن نزل » .

٤ - فرع جد الميت : « العم ، وابن العم ، وإن نزل » .

والعاصب بغيره : هو كل أنثى ذات فرض النصف منفردة - أو الثلثين - ثنتين كن

أو أكثر إذا كان معها - بمسألتها - ذَكَر في درجتها وقوة قرابتها .

وهذا العاصب : منحصر في أربعة :

١ - البنت . ٢ - بنت الابن .

٣ - الأخت الشقيقة . ٤ - الأخت لأب .

والغير الذي صارت عصبة به : منحصر - كذلك - في أربعة :

١ - الابن . ٢ - ابن الابن .

٣ - الأخ الشقيق . ٤ - الأخ لأب .

والعاصب بغيره : لابد أن يكون أنثى ، ذات فرض النصف أو الثلثين ، مصحوبة بِذَكَرٍ في درجتها وقوة قرابتها .

ومعنى هذا : أنها : لا تأتي منفردة ، بل مصحوبة بهذا الغير .

والعاصب مع غيره : هو كل أنثى ذات فرض النصف أو الثلثين ، إذا كان معها بمسألتها أنثى أخرى فرضها النصف أو الثلثان .

أو هو الأخت الشقيقة ، أو التي لأب : مع البنت الصلبية ، أو بنت الابن ، أو معهما جميعًا .

ومعنى هذا : أن العاصب مع غيره : منحصر في : الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، وأن هذا الغير : منحصر في : البنت الصلبية ، بنت الابن ، أو هما معًا مجتمعتين ، وأن العاصب مع غيره : لابد من أن يكون : أنثى فرضها النصف أو الثلثان [شقيقة ، أو لأب] مصحوبة بأنثى فرضها النصف أو الثلثان : [بنت صلبية ، أو بنت ابن ، أو هما معًا] .

وينبغي أن يعلم : أن العاصب بنفسه لا يكون إلا منفردًا غير مصحوب بأنثى ، وأن العاصب بغيره : لا يكون إلا أنثى مصحوبة بذكر ، وأن العاصب مع غيره : لا يكون إلا أنثى مصحوبة بأنثى .

والآن : إلى السؤال المطروح ، وهو : **ما الحكم إذا اجتمع في المسألة الواحدة عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، أو عاصب مع غيره ؟**

وللجواب على هذا السؤال : يحسن بنا أن نتتبع المسائل الآتية :

مات عن : ابن ، وبنت ، وأخت شقيقة ، وعم :

العم : عاصب بنفسه ، والبنت مع الابن : عاصب بغيره ، والأخت - لولا وجود الابن - لكانت - مع البنت - عاصبًا مع غيره .

لكن وجود الابن حجب كلا من العم والأخت وانفرد العاصب بغيره بالميراث كله ؛ فورثاه : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : عم ، وبنت ، وأخت شقيقة :

بالمسألة : ذات فرض ، هي البنت ؛ فلها فرضها وهو النصف . وبالمسألة - كذلك - عاصبان : أ - عاصب بنفسه ، وهو العم . ب - وعاصب مع غيره ، وهو الأخت الشقيقة . فأيهما أولى بما أبقته الفريضة ؟ الأخت أقرب إلى الميت من العم ، فلتأخذ - هي - الباقي تعصيبًا ، وليحجب العم .

* * *

مات عن : أب ، وابن ، وبنت ، وأخت شقيقة :

الأب : عاصب بنفسه ، ولكنه - هنا - لوجود الفرع الوارث الذكر : صاحب فرض ، هو السدس ؛ فليأخذ فرضه .

والبنت مع أخيها « الابن » عاصب بغيره والأخت الشقيقة - لولا وجود الابن لكانت - مع البنت - عاصبًا مع غيره . غير أن وجود أيٍّ من الأب ، أو الابن يحجب الأخت حجبًا كاملًا ؛ لأنهما أقرب منها إلى الميت .

لهذا : بدأنا بصاحب الفرض ، فأعطيناه فرضه ؛ فورث الأب : السدس فرضًا ، وأعطينا - تعصيبًا - الباقي بعد الفرض للعاصب بغيره ؛ فورث الابن والبنت الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، ولم نعط الأخت شيئًا ؛ لحجبها بالأب والابن .

* * *

مات عن : أب ، وبنت ، وأخت شقيقة :

الأب : عاصب بنفسه ، ولكنه - هنا - صاحب فرض ، وعاصب معًا .
والبنت : صاحبة فرض ، والأخت - لولا وجود الأب - لكانت « عاصبًا مع غيره » ، والأب : أقرب إلى الميت من الأخت .
فماذا نصنع ؟ لنبدأ بأصحاب الفروض : فللبنت : نصفها . وللأب : سدسه .
فلمن الباقي ؟ تَقَرَّرَ قبل ذلك : أن الأب أقرب إلى الميت من الأخت ، وبما أن الأقرب يحجب الأبعد . إذًا : فللأب ما بقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وأخت شقيقة ، وأخ شقيق ، وأخ لأب :

للبنت : النصف فرضًا ، وبالمسألة نوعان من العصبة :
أ - عاصب بغيره ، وهو : الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق .
ب - عاصب بنفسه ، وهو : الأخ لأب ومن المقرر : أن الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب .
وعلى هذا : يعطى الشقيقان الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .
ولا يعطى الأخ لأب شيئًا ؛ لحجبه بالشقيق .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب :

للبنت : النصف فرضًا ، ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين .
ولدينا عاصبان : عاصب بنفسه ، وهو الأخ لأب .
وعاصب مع غيره ، وهو : الأخت الشقيقة ، والشقيقة أقوى قرابة من الأخ لأب . والأقوى يحجب الأضعف .
إذن : للشقيقة ما أبقته الفرائض ، ولا شيء للأخ لأب .

* * *

مات عن : **بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وعم :**
للبنت : النصف فرضًا ، ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللشقيقة : الباقي تعصيبًا . ولدينا بالمسألة نوعان من العصبة : أ - عاصب بنفسه ، وهو : العم ، ب - وعاصب مع غيره ، وهو : الأخت الشقيقة ، والأخت لأب . للحديث : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » فلم انفردت الشقيقة ، فأخذت الباقي تعصيبًا ؟ والجواب : هو : أن الأخوة أقرب من العمومة ؛ فحجب العم بالأختين . وأن الشقيقة أقوى من الأخت لأب ؛ فحجبت الأخت لأب ، وانفردت الشقيقة بالباقي ؛ فورثته تعصيبًا مع الغير .

والخلاصة : هي أنه عند اجتماع أنواع العصبات أو تعدد أنواع العاصبين : تجب مراعاة قواعد الحجب ، مع غض النظر عن الذكورة والأنوثة :

فالأقرب : يحجب الأبعد . والأقوى : يحجب الأضعف . والمُدلى به : يحجب المُدلي .

حول العصبات : في «ترتيب العصبات» :

[في ص ١٠٨ من كتاب نظام المواريث في الشريعة الإسلامية] . قال : « **متى اختلفت الجهة : لا اعتبار لقرب الدرجة ، ولا لقوة القرابة** » .

مثال : ابن الابن - مهما نزل - مقدم في الإرث بالتعصيب على الأب . [ومثله : ابن الأخ - مهما نزل - مقدم في الإرث تعصيبًا على العم] .

« **ومتى اختلفت الدرجة : فلا اعتبار لقوة القرابة** » .

مثال : **الأخ لأب : يحجب ابن الأخ الشقيق** . [ومثله : العم لأب يحجب ابن العم الشقيق] . **يقدم ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة ... وهذا لا يتأتَّ إلا في جهتي الأخوة والعمومة** . فإذا استووا في الجهة ، والدرجة ، والقوة : اشتركوا في إحراز كل المال أو الباقي من السهام .

وعلى هذا : فالترتيب بين العصبات هو كما يلي : الجهة ثم الدرجة ثم قوة القرابة .

والجهة تتمثل في :

أ - البنوة : « جزء الميت » . ب - الأبوة : « أصل الميت » .

جـ - الأخوة : « جزء أبيه » . د - العمومة : « جزء جده » .

الدرجة : تمثل القرب والبعد .

القوة : تعني أن ذا القرابتين أقوى من ذي القرابة الواحدة .

قال الجعبري :

فبالجهة التقديمُ ، ثمَّ بقُرْبهِ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

[وفي الحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذَكَرٍ »] .

والمراد بالأولوية : الأولوية في القرابة ، أي أقرب رجل ذكرٍ .

وهو يدل على أنه : إذا تعددت العصبات لوحظ الترجيح -بينهم - بالجهة ، ثم بقرب الدرجة من الميت ، ثم بقوة القرابة .

الميراث بـ : « الولاء » (١)

النقاط الأساسة :

١ - تعريف الولاء .
٢ - أنواعه .
٣ - دليل كل نوع .
٤ - ولاء الموالاة ، وكيفيته .
٥ - الآراء حول الميراث به .
٦ - ولاء العتاقة : معناه ، شروط الإرث به .
٧ - مرتبة العاصب السببي « عند الجمهور » .

دليل هذا الترتيب :

- مرتبته عند ابن مسعود ﷺ .
- مسائل بين الترتيبين .
- بِمَ أخذ القانون ؟ .
- ترتيبه على رأي عثمان ﷺ .

٨ - لمن الولاء ؟ وهل يمكن إسقاطه ؟
٩ - من يرث بالولاء « ولاء العتاقة » ؟
١٠ - مسائل خلافية .
١١ - أصناف العاصب السببي .
١٢ - قضية : « جَرِّ الولاء » .

(١) المواريث في الشريعة الإسلامية : حسنين محمد مخلوف : مفتي الديار المصرية « سابقًا » .

الثالث من أسباب الميراث : « الولاء »

تعريف الولاء :

الولاء لغةً : النصرة ، ويطلق على القرابة .

وشرعًا : قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتِق [بكسر التاء] والمعتَق [بفتح التاء] أو نشأت بين شخص وآخر بسبب عقد الموالاة والحلف .

إذًا : القرابة نوعان :

أ - قرابة نَسَبِيَّةٌ حقيقية ، وهي : البنوة ، والأبوة ، والأخوة ، والعمومة .

ب - قرابة حكمية ممثلة في : ولاء الموالاة ، وولاء العتاقة .

وبناء على هذا : فالولاء نوعان :

أ - ولاء الموالاة . ب - ولاء العتاقة .

دليل كل منهما :

أ - دليل ولاء الموالاة : قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾ [الأحزاب : ٦] .

وقضية « المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار » ، وأنها كانت سببًا للتوارث بينهما .

والنسخ الذي دلت عليه الآية الكريمة الثانية ، ودلالة الناسخ على المنسوخ ؛ فإذا كان الناسخ إلغاء التوارث بالولاء : فإن المنسوخ هو هذا التوارث .

ب - دليل ولاء العتاقة : قوله ﷺ : « **الولاء : لمن أعْتَقَ** » (١) .

كيفية ولاء الموالاة : أن يقول شخص لآخر : « أنت مولاي : ترثني إذا مت ، وتعقل(٢) عني إذا جنيت ، هَدْمِي هَدْمُكَ (٣) ، وسلمي سلمك وحربي حربك » . فيجيبه : قَبِلتُ ، فإذا مات الأدنى (أي الأول : ورثه الأعلى ، أي الثاني ، ولا يرث الأدنى الأعلى ، إلا أن تكون الموالاة من الجانبين ، بأن يتبادلان هذا القول) ، ومن آثار

---

(١) متفق عليه .

(٢) العَقلَ : الدية .

(٣) الهدم : إهدار الدم .

هذا الولاء : الميراث .

آراء الفقهاء حول الميراث بولاء الموالاة :

أ - الأحناف : يرونه سببًا من أسباب الميراث ما لم يكن ذو قرابة ، وإلا فهو أولى .

ب - الجمهور : يرون أنه نُسِخ بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥ ، والأحزاب : ٦] . وقد أخذ القانون المصري برأي الجمهور .

ولاء العَتاقة

معناه : هو : القرابة الحكمية ، أو السببية جزاء على نعمة الحرية التي حصل عليها بالعتق من قبل مالكه .

دليله : قوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » (١) . « الولاءُ لُحْمَةٌ كلحمة (٢) النسب : لا يُبَاعُ ، ولا يُوهَبُ ، ولا يُورَثُ » (٣) .

وقوله ﷺ : « ليس للنساء - من الولاء - إلا ما أعتقن ، أو أعْتَقَ من أعتقن ، أو كاتَبْنَ ، أو كاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ ، أو دَبَّرْنَ ، أو دَبَّرَ مَنْ دَبَّرْن ، أو جَرَّ ولاء مُعْتَقِهِنَّ ، أو مُعْتَقِ مُعْتَقِهِنَّ » (٤) .

شروط الإرث به :

١ - ألا يكون لِلْمُعْتَقِ وارث أصلًا .

٢ - أو يكون له وارث ، ولكنه ذو رحم .

٣ - ألا يكون له ، ولا لولده ، عاصب سببي .

مرتبة العاصب السببي :

أ - مذهب : عَلِيٍّ ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس رضي الله عنهم جميعًا : الحنفية والحنابلة : وهو : أن العاصب السببي :

---

(١) متفق عليه . (٢) اللُّحْمَةُ « بالضم » : القرابة .

(٣) رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف ، وصححه ابن حبان ، وأعله البيهقي ، ورواه الحكم عن طريق الشافعي .

(٤) ذكره ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن ، أو أعتق من أعتقن » .

١ - بعد أصحاب الفروض . ٢ - بعد العاصب النَّسَبِيّ .

٣ - مقدم على الرد على ذوي الفروض . ٤ - مقدم على ذوي الأرحام .

٥ - آخر العصبات :

أ - عاصب بنفسه . ب - عاصب بغيره .

جـ - عاصب مع غيره . د - عاصب سببي .

ومعناه : أن الترتيب كالأتي :

١ - صاحب الفرض .

٢ - العاصب النسبي : وهو إما عاصب بنفسه . أو عاصب بغيره . أو عاصب مع غيره .

٣ - العاصب السببي . ٤ - الرد على ذوي الفروض .

٥ - ميراث ذوي الأرحام .

دليل هذا الترتيب : ما رُوي من أن ابنة حمزة رضي اللَّه تعالى عنه : أعتقت عبدًا لها ، ثم مات ، وترك ابنته ؛ فجعل رسول اللَّه ﷺ نصف مَالِهِ لابنته ، والباقي لابنة حمزة رضي اللَّه تعالى عنهما [1] .

وهو كما قال السيوطي رحمه الله نص في أن مولى العتاقة مقدم على الرد على ذوي الفروض ، ومن ضرورة كونه مقدمًا على الرد أن يكون مقدمًا على ذوي الأرحام . ا هـ .

ومعنى هذا : أنه لو ترك : ابنة فقط : لكان لها : النصف فرضًا والباقي ردًّا .

ولو ترك : ابنته ، وعاصبه السببي : لكان : للابنة النصف ؛ فرضًا ولا يرد عليها ما بقي ، بل هو : للعاصب السببي .

ولو ترك : ابنته ، وابنة أخيه ، ومُعْتِقَهُ « عاصبه السببي » لكان للابنة : النصف فرضًا ، وللعاصب السببي : الباقي تعصيبًا ، ولا شيء لابنة الأخ ؛ لأنها رحم .

ولو ترك : بنت أخيه ، ومعتقه : لكان المال كله للعاصب السببي ، ولا شيء لذات الرحم ؛ لتقدم العاصب عليها .

ولو ترك : زوجةً ، وبنتًا ، وأبًا ، ومعتقًا ، لكان : للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود

---

(١) رواه أحمد ، والدار قطني ، والبيهقي .

الولد ، أو الفرع الوارث ، وللبنت : النصف فرضًا ، وللأب : السدس فرضًا ، والباقي : تعصيبًا ، ولا شيء للمعتِقِ = العاصب السببي ؛ لتقدم العاصب بالنفس عليه .

مذهب « ابن مسعود » رضي الله تعالى عنه : أن مولى العتاقة : مؤخَّر - في الإرث - عن الرَّدِّ وعن ذوي الأرحام .

بمعني أن الترتيب هكذا : ذوو الفرض ، العاصب النسبي : العاصب بنفسه ، العاصب بغيره ، العاصب مع غيره .

الرد على ذوي الفروض ، ذوو الأرحام ، العاصب السببي .

دليل هذا المذهب : قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥ ، الأحزاب : ٦] أي أقرب - في الإرث - ممن ليس ذا رحم ، وبالرحم : تثبت القرابة ، والولاء لا يثبت قرابة ، وإنما هو شبيه بها ؛ لقوله ﷺ : « الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النسب »[1] . أي شبيه بها ، وليست المشابهة كالحقيقة ، ولذلك يؤخَّر الولاء عن الرحم المؤخر عن الرد .

مسائل بين الترتيبين : ترتيب الجمهور ، وترتيب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

مات عن : ابنته ، ومعتقه :
أ - الجمهور : للبنت : النصف فرضًا ، وللمعتق : الباقي تعصيبًا . ب - ابن مسعود : للبنت النصف فرضًا والباقي ردًّا ، ولا شيء للمعتق .

لِمَ ؟ لأن العاصب السببي - على رأي ابن مسعود رضي الله عنه - آخر الورثة ، أو على الأصح بعد الرد ، وذوي الأرحام .

* * *

مات عن : ابن ، ومعتِقه ، أي معتِقِ الميت :
للابن : المال كله تعصيبًا ، ولا شيء للمعتق - قولًا واحدًا - لأن العاصب السببي مؤخر عن العاصب النسبي .

* * *

(١) الموطأ : جـ ٢ ص ٧٨٠ .

مات عن : ابن بنت ، والمعتِق :

أ - الجمهور : المال كله للمعتِق ، ولا شيء لابن البنت .

لِمَ ؟ لأن ابن البنت ذو رحم ، وهو : مؤخر - عند الجمهور - على المعتِق ؛ فلا شيء له . وللمعتق : المال كله تعصيبًا .

ب - ابن مسعود : لابن البنت المال كله ، ولا شيء للمعتِق .

لِمَ ؟ لأن ذا الرحم - عند ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه - مقدم على العاصب السببي « المعتِق » .

وقد أخذ قانون المواريث « المصري » بمذهب ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه ؛ لرجحان دليله .

كما أخذ - في الرد على أحد الزوجين - بمذهب عثمان رضي اللَّه تعالى عنه ؛ فقدَّمه على الإرث بالعصوبة السببية ، ولكنه أخره - أي العاصب - عن الإرث بالرحم ؛ فكان الترتيب عند عثمان ﷺ هكذا :

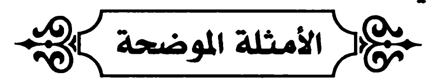
١ - أصحاب الفروض .

٢ - العاصب النَسَبُي : العاصب بالنفس ، العاصب بالغير ، العاصب مع الغير .

٣ - الرد على الزوجين .

٤ - ذوو الأرحام .

٥ - العاصب السببي .



مات عن : أمه ، ومعتقه :

أ - الجمهور : لأمه الثلث فرضًا ، ولمعتِقه : الباقي تعصيبًا .

لم ؟ لتقدم الإرث بالعاصب السببي على الرد على أصحاب الفروض .

ب - ابن مسعود : للأم : الثلث فرضًا والباقي ردًّا ، ولا شيء للمعتِق .

لِمَ ؟ لتقديمه الرد على ذوي الفروض على الإرث بالولاء .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، ومعتِقِهُ :
أ – الجمهور : للأخت الشقيقة النصف فرضًا ، وللأخت لأب : السدس فرضًا ؛ تكملة للثلثين وللأخت لأم : السدس فرضًا والباقي لمعتقه تعصيبًا . لِمَ ؟ لتقديمهم العاصب السببي على الرد . ب – ابن مسعود : للأخت الشقيقة : النصف فرضًا ، وللأخت لأب : السدس فرضًا ؛ تكملة للثلثين ، وللأخت لأم : السدس فرضًا ، ولا شيء للمعتِق . والباقي : يرد عليهن بنسبة سهامهن أو تقسم التركة – ابتداء – على خمسة : فرضًا ، وردًّا . لِمَ ؟ لتقديمه الرد على العاصب السببي .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وأم ، ومعتِقِهُ :
للأخت الشقيقة : النصف فرضًا . وللأخت لأب : السدس فرضًا ؛ تكملة للثلثين. وللأخت لأم : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ، ولا شيء للمعتِق .

لا خلاف في هذه المسألة ؛ لاستغراق الفروض التركة ؛ فلا شيء للعاصب .

* * *

مات عن : زوجته ، ومعتِقِهُ :
أ – الجمهور ، وعلي ، وابن مسعود : للزوجة : الربع فرضًا ، والباقي : للمعتق تعصيبًا . لِمَ ؟ لأنه : لا يرد على أحد الزوجين عندهم .
ب – عثمان ﷺ : للزوجة : الربع فرضًا ؛ لعدم الولد . والباقي : ردًّا ؛ تبعًا لمذهبه . ولا شيء للعاصب السببي ؛ لأن الرد على أحد الزوجين مقدم على الإرث بالعصوبة السببية . واختاره القانون .

* * *

مات عن : عمته ، وخالته ، ومُعتِقه :

أ - عليٌّ كرَّم اللَّه وجههُ : المال كله للمعتِقِ تعصيبًا ، ولا شيء للعمة ، ولا الخالة .

لِمَ ؟ لأن الإرث بالعصوبة مقدم على إرث ذوي الأرحام .

ب - ابن مسعود ﷺ : للعمة : الثلثان . وللخالة : الثلث ، ولا شيء للمعتق .

لِمَ ؟ لأن ذوي الأرحام - عنده - مقدمون على العاصب السببي .

لمن الولاء ؟

قال ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتَقَ » (١) : أي لكل من صدر منه العتق وكان مالكًا للعبد : سواء كان هذا المعتِق : ذكرًا كان أم أنثى فالمرأة في استحقاق الميراث بولاء العتاقة ، كالرجل سواء بسواء ، وقد قضى رسول اللَّه ﷺ فيما روي أن ابنة حمزة رضي الله عنهما أعتقت عبدًا لها ، ثم مات وترك ابنته ؛ فقضى بذلك ؛ حيث أعطى لابنته النصف « فرضًا » ، والباقي لابنة حمزة عصوبة سببية (٢) .

وهل يمكن اشتراط كون الولاء لغير مالك العبد ؟

والجواب : لا ؛ لأن رسول اللَّه ﷺ قضى بذلك : فقد روى أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري « بَرِيرَة » فقال أهلها : على أن ولاءها لنا فقال ﷺ : « لا يمنعُكِ ذلك فإن الولاء لمن أعتق » (٣) .

ولأن الولاء حق للمعتِق على عتيقه أنشأه الشارع ... وما أنشأه الشارع : لا يمكن إسقاطه ، ولا اشتراط أن يكون لغير صاحبه « الولاء لُحمة كلُحْمة النسب : لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث » .

من يرث بولاء العتاقة ؟

١ - المعتِق : ذكرًا كان أم أنثى .

٢ - عصبته النَّسَبِيَّةُ - الذكور منهم دون الإناث - بجهاتها الأربع على هذا الترتيب : « البنوة ، الأبوة ، الأخوة ، العمومة » . مع مراعاة : قرب الدرجة ، قوة

---

(١) متفق عليه . (٢) رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي .

(٣) متفق عليه .

القرابة . فإن استووا : اشتركوا في الميراث . فإن لم يوجد واحد منهم : فميراثه :

٣ - لمعتِق معتِقه .

٤ - ثم لعصبته النَّسبية « العاصب بنفسه منهم » على الترتيب السابق .

٥ - ثم لمعتق معتِق معتِقه .

٦ - ثم للعصبة السببية « بالنفس منهم » على الترتيب السابق وهكذا .

وإن لم يوجد واحدٌ منهم :

٧ - فلمعتق أبيه .

٨ - ثم لعصبته السببية « بالنفس » على ترتيبهم السابق .

٩ - ثم لمعتق معتق أبيه .

١٠ - ثم لعصبته النسبية - بالنفس - على الترتيب السابق .

فإن لم يوجد واحد منهم :

١١ - فلمعتِق جده .

١٢ - ثم لعصبته السببية - بالنفس - على الترتيب السابق .

١٣ - ثم لمعتِقِ معتق جده ... ١٤ - ثم لعصبته السببية ...

١٥ - ثم لمعتِقِ معتِق معتق جده . ١٦ - ثم لعصبته السببية ... وهكذا ...

١٧ - من له الولاء على آخر : بالجَرِّ ، أو : التبعية .

وعبارة الفقرة (٣) من المادة (٣٩) : كما يلي : من له الولاء على مُوَرِّثٍ أَمَةٍ غير حرة الأصل بأن كانت رقيقة : وقع عليها العتق مباشرة ، أو حرة لم يقع عليها العتق مباشرة ، ولكن : في أصلها رقيق . وعليها الولاء - في كلا الحالين - لمولاها الذي أعتقها ، أو أعتق أصلها .

وتصوير المسألة الأولى : أمة مملوكة لسيدها ؛ فأعتقها سيدها ، ثم تزوجت عبدًا لسيد آخر ، ثم أُعتِقَ هذا العبد ، ثم ولد له - بعد إعْتَاقِهِ - ولد : انجر ولاء هذا الولد من مولى أمه إلى مولى أبيه .

وتوضيح هذه المسألة هو :

١ - أن الولد يتبع أمه في الرق والحرية .

٢ - « وأن الولاء لمن أعتق » [١] .

٣ - « وأن الأب لما كان مملوكًا : لم يصلح وارثًا ، ولا وليًّا في النكاح ؛ فكان ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن أبيه ، فثبت نسبه لأمه وانتسب إليها .

فإذا اعتق العبد صلح للانتساب إليه وعاد وارثًا ، ووليًّا في النكاح ، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه بمنزلة ما لو استحق الملاعن ولده » (عن المغني لابن قدامة) **فحيث : إن الولد يتبع أمه رقًّا وحريَّةً - وقد عتقت قبل أن يَعْتقَ الزوج - كان ولاؤهما لمن أعتقها - وهو مالكها ، أو سيدها ؛ واكتسب ما في بطنها منها الحرية ، فحين ولد : ولد حرًّا - تبعًا لأمه - .**

وبما أن الولاء كالنسب « الولاء لحمة كلحمة النسب » [٢] .

وبما أنَّ أباه - قبل عتقه - عبد لا يصح منه الولاء ، أو إضافة الولاء إليه ؛ لأن الولاء من معانيه : النصرة ، والإرث ، والرقيق ضعيف ، في حاجة لمن ينصره ، لا مال له ؛ لأن العبد وما ملكت يداه لسيده ، فكان الولاء - للتي عتقت - ولولدها - لسيدها : وهي بالأصالة ؛ لأن « الولاء لمن أعتق » [٣] ، وأما ولدها : فتابع لها ؛ فكان ولاؤه لمعتِقِ أمه فلما عتق العبد : كان ولاؤه لسيده الذي أعتقه ؛ وصار - لدينا - في هذا الولد - ولاءان ولاء من جهة أمه ، وولاء من جهة أبيه . فأيهما يتبع ؟

والجواب : أن الولدَ - ابن العقد الصحيح - منسوبٌ إلى أبيه « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » [٤] والنسب ثابت : حرًّا كان الأب أم عبدًا ، والولاء كالنسب ، وكان الولاء إلى مولى أمه ؛ تبعًا لها ؛ ضرورة الرق ، فلما صار حرًّا : انتقل الولاء من موالي أمه - سادتها - إلى موالي أبيه ، وهذا ما عبر عنه الفقهاء بـ : « جَرِّ الولاء » .

فلو مات هذا الولد - ولا وارث له - لا ذا فرض ، ولا ذا عصوبة نسبية : فلمن ولاؤه؟ إلى موالي أبيه ، أم : إلى موالي أمه ؟

الجواب : ولاؤه : لمولى أبيه ، أي : لمن أعتق أباه .

تصوير المسألة الثانية (حرة : كان في أصلها رقيق) :

ملك زيد - من الناس - عبدًا فأعتق هذا العبد فصار حرًّا ؛ وولاؤه لمن أعتقه .

( ) متفق عليه .

(٢) رواه الحكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان .

(٣ ،) متفق عليه .

لأن « الولاء لمن أعتق » [١] .

فإذا تزوج هذا الحر « الرقيق قبل ذلك » : أمةً ، أو : حرة فولد له ولد ذكر ، ثم ولد لهذا الولد بنت ، فتزوجت عبدًا ، ثم ماتت هذه البنت - ولا وارث لها : لا ذا فرض ، ولا عاصبًا .

فمن يرثها ؟ أو لمن ولاؤها ؟

لا نقول : يرثها زوجها ؛ لأن الزوج رقيق (عبد) ، والرق مانع من موانع الإرث « من باع عبدًا له مال : فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع » [٢] والمبتاع : المشتري .

ونكرر السؤال : لمن ميراثها وولاؤها ؟

والجواب : ميراثها ، وولاؤها لهذا السيد الذي أعتق جدها . بِمَ ؟ بالتَبَعِيَّة .

* * *

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه ابن ماجه ، وأحمد في المسند : نيل الأوطار : (١٧١/٥) .

بـين يدي القضية :

ذكرنا - قبل ذلك - أن ورثة المعتَقِ هم :

١ - أصحاب الفروض .

٢ - ثم عصبته النَّسَبيون : « العصبة بالنفس دون غيرهم » :

أ - البنوة . ب - والأبوة .

جـ - والأخوة . د - والعمومة .

٣ - ثم العاصب السببي : المعتِق ومعتِق المعتِق .. إلخ .

ولا يدخل - هنا - : العاصب بغيره ، ولا العاصب مع غيره ؛ لأن العاصب بغيره : هو : كل أنثى فرضها : النصف - لو انفردت - والثلثان إذا كن اثنتين فأكثر فالغير هو : أخوها المساوي لها في الدرجة ، وقوة القرابة .

والعاصب : أخته المساوية له - أيضًا - في الدرجة ، وقوة القرابة .

وهذا العاصب : منحصر في : البنت الصلبية إذا كان معها شقيقها الابن الصلبي .

وفي بنت الابن إذا كان معها - في درجتها أو أبعد من درجتها - ابن ابن ، على ما مر في أنواع العصبات [١] .

والعاصب مع غيره هو : كل أنثى فرضها النصف إذا انفردت ، أو الثلثان لو كن اثنتين ، أو أكثر ، مع غيرها من كل أنثى فرضها النصف إذا انفردت - كذلك - أو الثلثان إذا كن اثنتين ، أو أكثر .

أو بعبارة أخرى : الأخوات الشقيقات ، أو لأب ، مع البنات الصلبيات ، أو بنات الابن .

والعاصب هنا : الأخت الشقيقة ، والأخت لأب . والغير هو : البنت الصلبية ، وبنت الابن .

ولأن العصوبة فيها معنى القوة ، والقوة : من سمات الذكورة ، والتناصر إنما هو بالذكورة لا بالأنوثة كان الولاء في الذكور ، لا في الإناث ، وكان العاصب بنفسه هو

---

(١) راجع « العصبات » ص ٣١٦ ، وبعدها .

محل الولاء ، دون العاصب بغيره ، أو مع غيره إلا إذا صدر العتق - بأي صورة من صور - من أنثى ، وسيأتي بعد ..

ومعنى هذا :

١ - أنه لو ترك المعتِق : ابنًا ، وبنتًا : ومات مُعتَقُهُ دون وارث غير ورثة مُعتِقِهِ ، وهما هذان الوارثان : الابن والبنت لكان المال كله للابن دون البنت ؛ لأن الميراث - هنا - للذكور ، دون الإناث .

٢ - ولو كان المعتَقُ مات عن عصبة سببية ممثلة في : أخي المعتِق ، وأخته : لكان ميراثهُ للأخ ، دون الأخت ؛ لأن الميراث بالولاء - ولاء العتاقة - في ذكور المعتِقِ ، دون إناثهم ، اللهم إلا إذا صدر العتق - بصورة ما - من المعتِقة نفسها ؛ فإنها - حينئذٍ - ترث بالولاء .

والآن : إليك هذا الحديث الشريف : « ليس للنساء - من الولاء - إلا ما أعتقن ، أو : أَعْتَقَ مَنْ أعتقن ، أو كاتَبْنَ ، أو كاتَبَ من كاتبن ، أو دَبَّرْنَ أو دَبَّرَ مَنْ دَبَّرْنَ ، أو جَرَّ ولاءُ مُعْتَقَهِنَّ ، أو مُعْتَقِ مُعْتَقِهِنَّ » (١) .

أولًا : إليك هذه المعاني :

« مُعْتِق » بكسر التاء : السيد المالك للعبد = الذي وقع منه العتق .

« مُعْتَق » بفتح التاء : العبد المملوك الذي وقع عليه العتق .

الكتابة : عِتْقُ السيد عَبْدَهُ على مال ، بأن يقول له : إن أديت إليَّ ألف جنيه - مثلًا - في خلال سنة فأنت حُرٌّ . فقبل العبد ، وعلى السيد أن يأذن له في العمل عند غيره ، أو في التجارة ، أو في أي عمل آخر ... فإن أدى العبد هذا المبلغ المتفق عليه في خلال هذه المدة المتفق عليها - أيضًا - صار حرًا : رضى السيد أم لم يرض ، وإن عجز عن الأداء حتى انتهت مدة عقد الكتابة : بقي على رِقهِ ، وكان ما معه من المال لسيده . ويسمى هذا : عقد الكتابة .

التَّدْبير : تعليق العتق على الموت ، وذلك : بأن يقول لعبده - إذا مِتُّ : فأنت حر ، أو أنت حر عند موتي ، أو مع موتي ، أو دَبَّرْتُكَ : صار مُدَبَّرًا فإذا مات السيد عتق المُدَبَّرُ .

---

(١) ذكره ابن أبي شيبة بلفظ : « الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن ، أو أعتق من أعتقن » .

جَرُّ الولاء : نقله من مولى إلى آخر ...

والآن : إلى قضية النساء والولاء :

الحديث الشريف ينص على أنه : « ليس للنساء - من الولاء - إلا ما أعتقن ، أو أَعْتَقَ من أعتقن أو كاتبن ، أو كاتب من كاتبن ، أو دَبَّرْن ، أو دَبَّرَ من دبرن ، أو جَرَّ وَلَاءُ مُعْتَقِهِنَّ ، أو معتَقِ معتقهن » (١) .

ومعناه : أن المرأة : لا ترث - بالولاء - إلا في العتق الذي باشرته هي بنفسها ، أو باشره من أعتقته ، سواء أكانت صورة العتق عتقًا صريحًا - بلفظ العتق - أم صورة أخرى من صوره : كالمكاتبة والتدبير .

وصور ذلك :

١ - أعتقت عبدها ، وعند موته لم يكن له وارث : لا ذو فرض ولا عاصب نَسَبِي ، فلمن ولاؤه ؟ أو لمن ميراثه ؟ ميراثه : لسيدته التي أعتقته .

٢ - اشترى هذا المعْتَق عبدًا ، ثم أعتقه ، فإذا مات الأول وليس له من يرثه : ورثته هذه التي أعتقته .

فإذا مات الثاني - كذلك - وليس له وارث - وَرِثَتْهُ هذه المعتِقَة بالولاء .

وكذلك يقال في المكاتبة والتدبير .

فلو كاتبت عبدها ، ثم أدى ما فرضته عليه من مال للكتابة فعتق ، ثم مات ولا وارث له من ذي فرض ، أو عاصب نسبي فترثه : هذه السيدة بالولاء .

ولو كاتب هذا العبدُ عبدًا آخر ، فأدى هذا مال الكتابة ، وثم مات ولا وارث له من صاحب فرض ، أو عاصب ؛ فلمن ولاؤه ؟ ومن يرثه ؟

والجواب : هو : هذه السيدة .

ولو كاتبت عبدها - على مال - فاشترى هذا المكاتب عبدًا ، فكاتبه - هو الآخر - على مال فأدَّيَا جميعًا ما عليهما من مال الكتابة : أدى الأول لسيدته ، وأدى الثاني للأول ، أو أدى الثاني للأول ، ثم أدى الأول لسيدته ؛ فعتقا ؛ فلمن ولاء الثاني ؟

لهذه السيدة ، ولمن ولاء الأول ؟ لهذه السيدة من باب أولى .

ولو دَبَّرتْ عبدها بقولها : دَبَّرْتك ، أو أنت حر - عند موتي - ، أو مع موتي ، فإذا

(١) انظر : المرجع السابق .

ماتت : عتق هذا العبد بالتدبير .

فإذا مات هذا المعتَقُ ولا وارث له من ذي فرض ، أو عاصب نَسَبِيٍّ : كان ولاؤه لهذه السيدة ، ثم لعصبتها من بعدها .

ولو دَبَّرَ هذا المدَّبرُ عبدًا آخر ، فمات المُدَبَّرُ فولاؤه : لعصبة هذه السيدة التي دَبَّرَت المدبَّرَ الأول .

القضية الثانية – في الحديث : قضية « جَرِّ الولاء » : وقد عرَّفْنَاهُ قبل ذلك بأنه : نَقْلُهُ من مولى إلى آخر ، وشروطه :

١ – أن يكون الأب عبدًا رقيقًا حين الولادة . فلو كان حُرَّ الأصل – وزوجته مولاة – فلا ولاء له على ولده بحال ؛ لأن الولد يتبع أُمَّهُ : رقًّا وحرية . ولو كان مولى مُعْتَقًا : ثبت الولاء – على ولده – لمواليه ابتداء ، دون جر .

٢ – أن تكون الأم مولاةً [١] « عتيقة » . فلو كانت حرة الأصل لما كان عليها ، ولا على ولدها ولاء بحال ، وأولادها : أحرار بحريتها .

ولو كانت أمة « رقيقة » فولدها رقيق ؛ تبعًا لها ، ومملوك لسيدها ، فإن أعتقهم : فإن ولاءهم له ، لا ينجرُّ عنه بحال ، سواء أعتقهم بعد الولادة ، أو أعتق أمهم أثناء الحمل – بهم – فعتقوا بعتقها ؛ لأن الولاء الثابت بالعتقِ – مباشرة – لا يتحول عن المعتِق ، ولا ينجرُّ – أصلًا – لحديث : « الولاء : لمن أَعْتَقَ » [٢] .

٣ – أن يعتق العبدَ سيدُهُ فلو مات – على الرق – لم يَنْجر الولاء ، ولم يُنْقَلْ من مَولى إلى مَولى آخر . « نقلًا عن المغني لابن قدامة الحنبلي » .

ومثال جر النساء للولاء هو : أن تملك سيدة عبدًا رقيقًا ، فيتزوج من معتقة سيد آخر ، وينجب منها أولادًا ، فأولاد هذا العبد أحرار ؛ تبعًا لأمهم ؛ لأن الولد يتبع أمه : رقًا ، وحرية – كما علمنا من قبل – وولاؤهم لسيد أمهم ؛ تبعًا لأمهم التي أعتقها فإذا أعتقت السيدة عبدها : صار حرًا ، وكان ولاؤه لها ، ثم ينجرُّ وَلَاءُ أولاده إليه ، ثم إلى سيدته التي أعتقته . هذا مثال جر المعتَقِ للولاء .

---

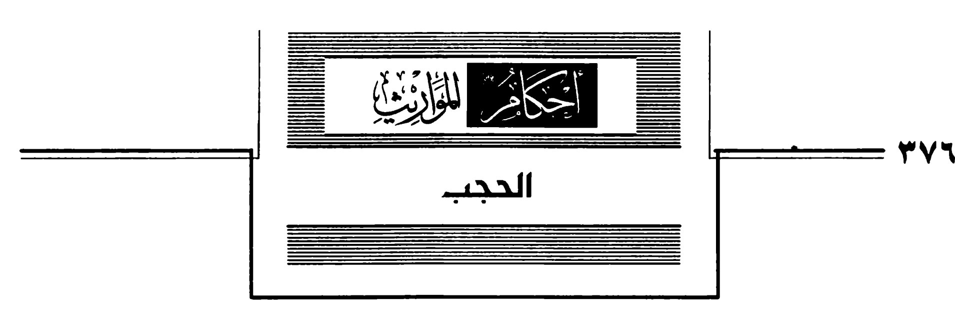
(١) المَوْلَىَ : من الألفاظ المشتركة التي تدل على أكثر من معنى ، ومن الأضداد – أيضًا – فالمولى : السيد ، والمولى : العبد ، والمولى : الرقيق ، والمولى : المعتق ... إلخ ، فالمولاة « الأولى » : الرقيقة ، والمولاة الثانية : « المعتقة » .

(٢) متفق عليه .

وأما مثال جر معتَق معتقهن فهو : سيدة ملكت عبدًا ، فأعتقه ، فاشترى - هو - عبدًا ، فزوجهُ بمعتَقَةِ سيد آخر ، فولدت له ، فأولاده منها : أحرارًا : تبعًا لأمهم ؛ لأن الولد يتبع أمه : رقًّا وحرية وولاءهم : لسيدة أمهم .

فإذا أعتق المعتَقُ الأول العبدَ الذي اشتراه : كان حرًّا ، وكان ولاؤه لسيدة معتقه ، وجر ولاء أولاده إلى سيدة مُعْتِقِهِ . واللَّه أعلم .

* * *



القضايا :

١ - معنى الحجب . ٢ - أدلته .

٣ - أنواعه : حجب نقصان ، حجب حرمان .

٤ - الورثة والحجب . ٥ - قوانين الحجب .

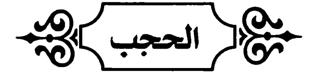
٦ - بين الحجب والمنع .



عن علي ﷺ قال : إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء : ١١]

وإن رسول اللّه ﷺ : قضى بالدَّين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات . الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه (١) .

وللبخاري - منه تعليقًا - : « قضى بالدَّين قبل الوصية » (٢) .



إليك - أولًا - هذه الأمثلة :

مات عن : زوجة ، واخ شقيق :
للزوجة : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وابن :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الولد أي الفرع الوارث . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

تنبيه : في المسألة الأولى : أخذت الزوجة الربع فرضًا ؛ لأنه ليس للميت فرع وارث ،

(١) رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه . (٢) نيل الأوطار : (٥٧٠/٦) .

لا ابن ، ولا ابن ابن ، ولا بنت ، ولا بنت ابن .

وفي **المسألة الثانية** : نقص نصيب الزوجة من الربع إلى الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث ، وهو - هنا - الابن .

مات عن : أخ شقيق :
أخذ « الأخ الشقيق » المال كله تعصيبًا ؛ حيث إنه « عاصب بنفسه ، وليس للميت وارث غيره » .

* * *

مات عن : أب ، وأخ شقيق :
أخذ الأب المال كله تعصيبًا ؛ لأنه أقرب إلى الميت من الأخ ، ولذلك : لم يأخذ الأخ شيئًا .

* * *

التنبيه الثاني : **في المسألة الثالثة** : أخذ الأخ الشقيق المال كله تعصيبًا ؛ حيث لا وارث للميت غيره .

وفي **المسألة الرابعة** : اجتمع « الأب » و « الأخ الشقيق » ، وكلاهما : عاصبٌ بنفسه ، ولكن الأب أقرب إلى الميت من الأخ .

والأقرب يحجب الأبعد ؛ لذلك : لم يرث الأخ شيئًا ؛ بل ورث الأب كل المال لقربه من الميت عن الأخ .

التنبيه الثالث : في المسألة الثانية : حجبت الزوجة نقصانًا من الربع إلى الثمن ، أما في المسألة الرابعة : فقد حجب الأخ الشقيق حجبًا كاملًا من الميراث ؛ فلم يرث منه شيئًا .

والآن : ما معنى « الحجب » ؟

الحجب : معناه : حرمان وارث من ميراثه كلِّه ، أو بعضه ؛ لوجود وارث آخر أَحَقَّ منه (١) .

فقد رأينا أنه :

(أ) - في المثال الأول : كان فرض الزوجة « الربع » ؛ حيث لا ولد للميت .

---

(١) أو لِنَصٍّ شرعي بذلك - ولو لم ندرك السبب - كما في حجب الأم من الثلث إلى السدس ؛ لوجود اثنين - فأكثر - من الإخوة والأخوات ، من أي جهة كانوا ، حتى ولو كانوا غير وارثين لحجبهم بغيرهم ، والنص : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

(ب) - وفي المثال الثاني : نقص ميراثها من الربع إلى « الثمن » ؛ حيث كان للميت ولد «أي فرع وارث » . إذًا : حَجَبَ هذا الولدُ « أو الفرع الوارث » الزوجةَ عن نصف ميراثها ، أي أنقصه من الربع إلى الثمن

(جـ) وفي المثال الثالث : أخذ الأخ الشقيق المال كله تعصيبًا ؛ حيث لا وارث للميت غيره لكن ... عند اجتماع الأخ والأب - في المسألة الرابعة : حجب الأبُ الأخَ - حجبًا كاملًا - عن الميراث ؛ فاستقل الأب بالمال دون الأخ ؛ لقرب درجة الأب عن درجة الأخ . أو - بعبارة أخرى - : لقرب جهة الأبوة عن جهة الأخوة ومعنى هذا : أن وجود الابن مع الزوجة ، ووجود الأب مع الأخ ترك أثرًا هو :

١ - نقص ميراث الزوجة من الربع إلى الثمن .

٢ - وحرمان الأخ من الميراث حرمانًا كاملًا .

ولولا وجود الابن أو الأب : لما نقص ميراث الزوجة ، ولما حرم الأخ ؛ إذ كل منهما - في الحقيقة - أهل للميراث أهلية كاملة .

وهذا النقص من الميراث ، أو الحجب الكامل منه ؛ لوجود شخص آخر ، أو لوجود نص مع أهلية المحجوب أو المنقوص ميراثه ... هو : « معنى الحجب » .

أدلة الحجب

قال اللَّه تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ [النساء: ١١] .

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ .... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء: ١٢] .

وفي الحديث : « قضى النبي ﷺ بالدَّين قبل الوصية ، وبالميراث لِبَني الأعيان ، دُونَ بني العَلَّاتِ » (١) .

---

(١) أحمد والترمذي وابن ماجه : نيل الأوطار (٥٧/٦) والإخوة : أنواع ثلاثة :
أ - بَنُو الأعيان ، أو أولاد الأعيان ، وهم : الإخوة الأشِقَّاءُ .
ب - بَنُو العَلَّاتِ ، وهم : الإخوة لأب ، أي : الإخوة من جهة الأب .
جـ - بَنُو الأخياف ، وهم : الإخوة لأم ، أي : الإخوة من جهة الأم .

والذي نلحظه هو : أنه : في الآية الأولى : انتقل فرض الأم من الثلث إلى السدس ، لوجود الإخوة ، أي أن الإخوة حجبوا الأم - حجب نقصان - من الثلث إلى السدس .

وفي الآية الثانية : انتقل نصيب الأزواج من النصف إلى الربع ؛ لوجود الولد ، أو الفرع الوارث ، أي أن الولد ، أو الفرع الوارث يحجب الزوج - حجب نقصان - من النصف إلى الربع .

وانتقل نصيب الزوجات من الربع إلى الثمن ؛ لوجود الولد ، أو الفرع الوارث ، أي : أن الولد أو الفرع الوارث يحجب الزوجة ، أو الزوجات - حجب نقصان - من الربع إلى الثمن .

وفي الحديث الشريف : وجدنا أن بَني الأعيان ، وهم الإخوة الأشقاء ، حجبوا بني العَلَّات ، أي الإخوة لأب حجبًا كاملًا ؛ فلم يأخذ الإخوة لأب شيئًا من الميراث عند وجود الأشِقَّاء ، بل المال كله - حينئذٍ - للأشقاء دون الإخوة لأب .

وأَوَدُّ أن أُنَبِّهَ إلى أن :

١ - الحاجب للأم - من الثلث إلى السدس - في الدليل الأول كان « الإخوة » ... مطلق إخوة : أشقاء ، أم لأب ، أم لأم ، ذكورًا ، أم : إناثًا ، أم مختلطين ، وارثين كانوا ، أم غير وارثين .

٢ - وأن الحاجب للزوج - من النصف إلى الربع - في الدليل الثاني - كان مطلق الولد ، أو مطلق الفرع الوارث : ذكرًا كان أم أنثى ، ابنًا صلبيًّا كان أم ابن ابن ، بنتًا صلبية كانت أم بنت ابن .

٣ - أما في الدليل الثالث : فكان الحاجب ذكرًا ، كما كان المحجوب ذكرًا كذلك : « ... وبالميراث لبني الأعيان دون بني العلات »[١] . فالذي يَحْجُب حجبًا كاملًا : لا بد أن يكون أخًا شقيقًا ، لا أختًا شقيقة ، والذي يُحجَبُ حجبًا كاملًا : لا بد - كذلك - أن يكون : أخًا لأب ، لا أختًا لأب ، وقد تحجب هذه الأخيرة حجبًا كاملًا إذا كان معها أختان شقيقتان فأكثر ، وليس لها عاصب .

ذلك : أن الأخ الشقيق يحجب جميع الإخوة والأخوات لأب حجبًا كاملًا .

أما الأخت الشقيقة : فإن كانت واحدة : ورثت النصف ، وتركت السدس للأخوات لأب ، أو تركت الباقي للإخوة لأب .

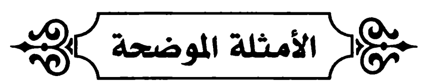
---

(١) أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه : نيل الأوطار (٥٧/٦) .

وإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة : أخذن الثلثين ، وتركن الباقي لبني العلات ، أو للإخوة لأب : ذكورًا فقط ، أو مختلطين : ذكورهم مع إناثهم ، أما إن كان أولاد العلات إناثًا فقط : حُجِبن حجبًا كاملًا بالشقيقتين فأكثر .

تصوير المسائل التي أشارت إليها هذه الأدلة :

١ - الدليل الأول قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ [النساء : ١١] .



مات عن : أم ، وأب :
للأم : الثلث فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، وأخوين شقيقين :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين . وللأخوين : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، وأخوين لأب :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين . وللأخوين : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، وأخ شقيق ، وأخ لأب :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين . وللشقيق : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ لأب : لحجبه بالشقيق .

* * *

مات عن : أم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وعم :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخ والأخت . وللشقيقة : النصف فرضًا . وللأخت لأب : السدس فرضًا ؛ تكملة للثلثين ، والباقي : للعم تعصيبًا .

مات عن : أم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وعم :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوات . وللشقيقة : النصف فرضًا . وللأخت لأب : السدس فرضًا ؛ تكملة للثلثين . وللأخت لأم : السدس فرضًا . وللعم : لا شيء ؛ لاستغراق الفروض التركة .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وأخ شقيق :
للأم : الثلث فرضًا ؛ حيث بالمسألة أخ . وللأب : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ الشقيق : لحجبه بالأب .

* * *

مات عن : أم ، وأب ، وأخوين شقيقين :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين مع أنهما محجوبان بالأب . وللأب : الباقي تعصيبًا ؛ ولا شيء للأخوين : لحجبهما حجبًا كليًّا بالأب .

* * *

بإعادتنا - قراءة - الأمثلة السابقة : يمكننا أن نرى :

١ - أن ميراث الأم - أصلًا - الثلث ، وقد ينقص إلى السدس .

٢ - وأن الأم في المثالين : ١ ، ٧ قد ورثت الثلث ؛ لوجود أخ واحد .

٣ - وأنها - في الأمثلة : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ : قد ورثت السدس ؛ لوجود اثنين - فأكثر - من الإخوة والأخوات .

٤ - وأنها - في المثال الثامن - حجبها الأخوان من الثلث إلى السدس مع أنهما محجوبان بالأب حجبًا كاملًا .

٢ - الدليل الثاني :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء : ١١] .

الأمثلة الموضحة

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة :
للزوج : النصف فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللشقيقة : النصف فرضًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وابن :
للزوج : الربع فرضًا ؛ حيث وجد الولد وهو : الابن . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وابن ابن :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الولد وهو : ابن الابن . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وبنت ، وعم :
للزوج : الربع فرضًا ؛ حيث وجد الولد وهو : البنت . وللبنت : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وبنت ابن ، وعم :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الولد وهو بنت الابن . ولبنت الابن : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

ب - قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء: ١٢] .

الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وأب :
للزوجة : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وابن :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الولد وهو الابن . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وابن ابن :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الولد « ابن الابن » . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وبنت ، وأخ شقيق :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الولد : « البنت » . وللبنت : النصف فرضًا ، وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وبنت ابن ، وعم :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الولد : « بنت الابن » . ولبنت الابن : النصف فرضًا ، وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

٣ – الدليل الثالث : « قضى ﷺ بالميراث لبني الأعيان دون بَنِي العَلَّاتِ » [١] .

---

(١) أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه : نيل الأوطار (٥٧/٦) .

الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وأخ لأب :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وأخت لأب ، وعم :
للزوجة : الربع فرضًا ، وللأخت لأب : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وأخ ، وأخت لأب :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأخ والأخت لأب : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : زوجة ، وأخ شقيق ، وأخ لأب :
للزوجة : الربع فرضًا . وللشقيق : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ لأب : لحجبه بالشقيق .

* * *

مات عن : زوجة ، وأخ شقيق ، وأخت لأب :
للزوجة : الربع فرضًا . وللشقيق : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخت لأب : لحجبها بالشقيق .

* * *

مات عن : زوجة ، وأخ شقيق ، وأخ وأخت لأب :
للزوجة : الربع فرضًا ، وللشقيق : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ والأخت لأب ؛ لحجبهما بالشقيق .

مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب :
للزوجة : الربع فرضًا . وللشقيقة : النصف فرضًا . وللأخ لأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وعم :
للزوجة : الربع فرضًا . وللشقيقة : النصف فرضًا . وللأخت لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين ، والباقي : للعم تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخ وأخت لأب :
للزوجة : الربع فرضًا . وللشقيقة : النصف فرضًا . وللأخ والأخت لأب : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ .

* * *

مات عن : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأخت وأخ لأب :
للزوجة : الربع فرضًا . وللشقيقتين : الثلثان فرضًا . وللأخت والأخ لأب : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ .

حول أمثلة الدليل الثاني :

في المثال (١) : ورث الزوج النصف ؛ لعدم وجود الولد ، أي لعدم وجود الفرع الوارث .

وفي الأمثلة : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ : ورث الزوج « الربع » ؛ لوجود الفرع الوارث ، أي لوجود الولد : ابن ، ابن ابن ، بنت ، بنت ابن .

حول أمثلة الدليل الثاني : « ب » :

في المثال (١) : ورثت الزوجة « الربع » ؛ حيث لا ولد للميت .

وفي الأمثلة : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ : ورثت الزوجة « الثمن » ؛ لوجود الولد ، أي لوجود الفرع الوارث : ابن ، ابن ابن ، بنت ، بنت ابن .

حول أمثلة الدليل الثالث :

في الأمثلة : ١ ، ٢ ، ٣ : ورث الإخوة لأب : ذكورًا ، أم إناثًا ، أم مختلطين ؛ حيث لا أشقاء بالمسألة .

وفي الأمثلة : ٤ ، ٥ ، ٦ : لم يرث الإخوة لأب : ذكورًا ، أم إناثًا ، أم مختلطين ؛ لوجود الأخ الشقيق .

وفي الأمثلة : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ : ورث الإخوة لأب : ذكورًا ، وإناثًا ، ومختلطين مع الأخت الشقيقة ، أو الأخوات الشقيقات .



إليك – أولًا – هذه الأمثلة :

مات عن : أم ، وأخ شقيق :
للأم : الثلث فرضًا . وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، وأخوين شقيقين :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين . وللشقيقين : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وعم :
للزوجة : الربع فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وابن ابن :
للزوجة : الثمن فرضًا . لوجود ابن الابن . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وابن عم :
للزوج : النصف فرضًا . ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

ماتت عن : زوج ، وابن :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الابن . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أم ، وأخ شقيق :
للأم : الثلث فرضًا . وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وأخ شقيق :
للأم : الثلث فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ الشقيق : لحجبه بالأب .

* * *

مات عن : بنت ابن ، وعم :
لبنت الابن : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وعم :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لبنت الابن : لاستكمال البنتين الثلثين .

* * *

مات عن : أختين شقيقتين ، وأختين لأم :
للشقيقتين : الثلثان فرضًا . وللأختين لأم : الثلث فرضًا .

* * *

مات عن : ابن ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم :
المال كله للابن ؛ تعصيبًا . ولا شيء للأخوات الأربع ؛ لحجبهن بالابن .

إذا استعرضنا الأمثلة السابقة : رأيناها قسمين :

١ - **القسم الأول** : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ : وفيه نقص نصيب الوارث عن النصيب الأصلي ، أو بمعنى آخر : انتقل الوارث فيه من فرضه إلى فرض آخر أقل منه

أ - ففي المثالين « ١ ، ٢ » دارت المسألة على « الأم » فورثت - في المثال الأول - الثلث فرضًا ، وورثت - في المثال الثاني - السدس فرضًا . لِمَ ؟ لوجود الأخوين .

ب - وفي المثالين « ٣ ، ٤ » دارت المسألة على « الزوجة » ؛ فورثت - في المثال الثالث « الربع » فرضًا ، وورثت - في المثال الرابع : « الثمن » فرضًا . لِمَ ؟ لوجود الولد ، أي : الفرع الوارث .

جـ - وفي المثالين « ٥ ، ٦ » دارت المسألة على « الزوج » ؛ فورث في المثال الخامس : « النصف » ، وورث في المثال السادس : « الربع » ، لِمَ ؟ لوجود الولد ، أي الفرع الوارث .

ثم : إننا إذا استعرضنا هذه الأمثلة - مرة ثانية - وجدنا : أن كل وارث من هؤلاء الورثة الثلاثة : الأم ، والزوجين :

١ - انتقل فرض كل واحد منهم إلى فرض آخر .

٢ - وكان هذا الفرض الذي انتقل إليه أقل من الفرض الأول .

٣ - بمعنى أنه : نقص فرضه الأصلي ، أو أخذ أقل من فرضه الأصلي ، أو حجب عنه جزء من ميراثه الأصلي .

ولذلك نسمي هذا النوع من الحجب : « حجب نقصان » .

والآن : إلى القسم الثاني من الأمثلة :

القسم الثاني من الأمثلة : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، وباستعراضنا لهذه الأمثلة : نلحظ أنه :

أ - في المثالين « ٧ ، ٨ » دارت المسألة على « الأخ الشقيق » فورث في المثال السابع ، ولم يرث في المثال الثامن ؛ لِمَ ؟ لوجود الأب .

ب - وفي المثالين « ٩ ، ١٠ » دارت المسألة على : « بنت الابن » فورثت في المثال التاسع بالفرض « النصف » ، ولم ترث في المثال العاشر ؛ لاستكمال البنتين الثلثين .

جـ - وفي المثالين « ١١ ، ١٢ » دارت المسألة على « الأخوات » ، فورثن بالفرض في

المثال الحادي عشر ، ولم يرثن في المثال الثاني عشر - مطلقًا - لوجود الابن .

وكما قلنا - قبل - إذا استعرضنا هذه الأمثلة - مرة ثانية - وجدنا : أن كل وارث من هؤلاء الورثة : « الأخ الشقيق ، وبنت الابن ، والأخوات » :

قد استحق ميراثه - مرة - ولم يرث مرة أخرى . فلم ينتقل من فرض إلى فرض أقل ، كما في أمثلة القسم الأول ، وإنما انتقل من حال « ميراث » إلى « لا ميراث » . ومعنى هذا : أنه حجب عنه إرثه ، حجبًا كاملًا . ولذلك : نسمي هذا النوع من الحجب : « حجب حرمان » إذًا : الحجبُ حجبان :

١ - حجبُ حِرْمانٍ ، أو حجب كامل ، أو حجب كُلِّيٌّ .

٢ - حجب نُقْصَانٍ أو حجب ناقص ، أو حجب جزئي .

فالحجب الكلي هو : حرمان شخص من الميراث حرمانًا كاملًا ؛ لوجود شخص آخر .

وذلك كما لو مات عن : أب ، وأخ شقيق ؛ فإن للأب الميراث كاملًا ، ولا يرث الأخ الشقيق شيئًا ؛ لوجود الأب .

والحجب الجزئي : هو حرمان شخص من بعض ميراثه ؛ لوجود شخص آخر ، وذلك : كما لو مات عن : أم ، وابن ؛ فإن للأم : السدس ، ولم تأخذ الثلث ، لوجود الابن .

* * *

الورثة بين حجب الحرمان وحجب النقصان
(أو الورثة والحجب)

الحجب - كما نعلم - حجبان : حجب حِرمانٍ ، وحجب نُقصَان ، أو حجب كامل ، وحجب ناقص ، أو حجب كُلِّيٌّ ، وحجب جُزئِيٌّ .

والورثة هم : الأب ، والأم ، والجد ، والجدة . والابن ، والبنت ، وابن الابن ، وبنت الابن ، والزوج ، والزوجة ، والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة . والأخ لأب ، والأخت لأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب .

فالورثة والحجب : « **أربعة أصناف** » :

أ - من لا يُحجَبُ : لا حرمانًا ، ولا نقصانًا : وهم : الأب ، والابن ، والبنت .

ب - من يُحجَبُ : حِرمانًا ، ونقصانًا : بنت الابن ، والأخت لأب .

جـ - من يُحْجَبُ : نقصانًا ، لا حِرمَانًا : الأم ، والزوج ، والزوجة .

د - من يَحْجبُ : لا نقصانًا ، بَلُ حرمانًا : الجد ، والجدة ، وابن الابن ، والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم . والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب .

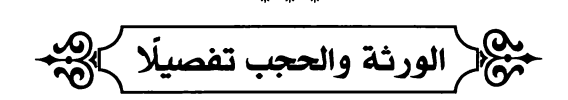
والورثة - كذلك - ثلاثة أنواع :

أ - من يَحجُبُ ، ولا يُحجَبُ : الأب ، والابن ، والبنت .

ب - مَنْ يُحجَبُ ، ولا يَحْجُبُ : الزوج ، والزوجة .

جـ - من يَحْجُبُ ، ويُحجَبُ : أي يقع عليه الأمرانِ : وهم الجد ، والجدة ، وابن الابن ، وبنت الابن ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة ، والأخ لأب ، والأخت لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم ، والأمُّ .

* * *



١ - الأب :

وله ثلاث حالات :

١ - لا يُحْجَبُ : لا حرمانًا ، ولا نقصانًا .

٢ - يَحْجُبُ ، ولا يُحْجَبُ .   ٣ - يَحْجُبُ : حرمانًا ، لا نقصانًا .

من الذين يحجبهم الأب حجب حرمان ؟

الجد ، وإن علا ، والجدة « الأبَويَّة » ، والإخوة ، والأخوات : أشقاء ، أم لأب ، أم لأم . وأبناء الإخوة : الأشقاء ، أو لأب أو لأم . والأعمام ، وأبناءهم : أشقاء ، أم لأب أم لأم .

أي أن الأب : يحجب : أصله وإن علا .

والحواشِي : فروع الأب ، وفروع الجد . « أي : الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم وأبناءهم ، وإن نزلوا » . والأعمام - كذلك - أي أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وأبناءهم ، وإن نزلوا . وفروع أم الميت : « الإخوة ، والأخوات لأم » .

ولا يَحجُبُ سِوَى من ذُكر .

٢ - الأم :

ولها حالتان :

١ - تَحجُبُ ، وتُحجَبُ .   ٢ - تُحجَبُ نقصانًا ، لا حرمانًا .

مَنْ تَحْجُبُهُمْ الأمُّ : تحجب الأم الجدات جميعهن : حجبَ حرمان .

بمن تُحجب الأم : تُحجب الأم - حجب نقصان - من الثلث إلى السدس في إحدى حالين :

الأولى : إذا كان للميت : فرع وارث : مذكرًا كان ، أم مؤنثًا : كالابن ، أو : ابن الابن ، أو بنت الابن .

الثانية : إذا كان للميت عدد من الإخوة والأخوات .

٣ - الجد :

وله ثلاث حالات :

١ - يَحجبُ ، ويُحجبُ .

٢ - يَحجب : حرمانًا ، لا نقصانًا .

٣ - ويُحجب - كذلك - حرمانًا ، لا نقصانًا .

بمن يُحجبُ الجد ؟

يُحجب الجد - حرمانًا - بـ : الأب ، وبالجد الأقرب منه إلى الميت .

من يحجبهم الجد ؟

يحجب الجد : أبناء الإخوة : الأشقاء ، أو لأب ، الإخوة والأخوات لأم وأبناءهم ، الأعمام وأبناءهم : أشقاء كانوا أم لأب .

٤ - الجدة :

ولها حالتان :

١ - تَحجب ، وتُحجب .

٢ - تَحجب : حرمانًا ، لا نقصانًا ، وتُحجب - كذلك - : حرمانًا ، لا نقصانًا .

من تَحجب ؟

تحجب القربى البعدى مع الخلاف . وتحجب المُدْلَى بها من بعدها .

بمن تُحجب الجدة ؟

تُحجب : بالأم ، وبالقربى ، مع الخلاف ، وبالجد الذي انتسبت به إلى الميت ، وبالأب إذا أدلت به .

ولا تحجب الجدة - من قبل الأم - بالأب .

٥ - الابن :

وله حالتان :

١ - لايُحجب : لا حرمانًا ، ولا نقصانًا .

٢ - يَحجب : حرمانًا ، ونقصانًا .

من يحجبهم الابن نقصانًا ؟

يحجب الأم : من الثلث إلى السدس ، ويحجب الزوج : من النصف إلى الربع ، ويحجب الزوجة : من الربع إلى الثمن .

من يحجبهم الابن حرمانًا ؟

يحجب أولاد الابن : ذكورهم ، وإناثهم ، ويحجب الإخوة - من أي جهة كانوا - وأبناءهم ، ويحجب الأعمام الأشقاء والأعمام لأب وأبناءهم .

٦ - البنت :

ولها حالتان :

١ - لا تُحجب : لا حرمانًا ، ولا نقصانًا .

٢ - تَحجب : حرمانًا ، ونقصانًا .

من تحجبهم البنت نقصانًا ؟

تحجب الأم : من الثلث إلى السدس ، وتحجب الزوج : من النصف إلى الربع ، وتحجب الزوجة : من الربع إلى الثمن ، وتحجب بنت الابن : من النصف إلى السدس ، وتحجب بنتي الابن : من الثلثين إلى السدس .

من تحجبهن البنت حرمانًا ؟

تحجب بنات الابن - عند استكمال الصلبيات الثلثين ، إلا إذا كان مع بنات الابن معصِّب ، وتحجب أولاد الأم : « الأخ ، والأخت لأم » .

٧ - ابن الابن :

وله ثلاث حالات :

١ - يَحجب ، ويُحجب . ٢ - يَحجب : حرمانًا ، ونقصانًا .

٣ - يُحجب : حرمانًا ، لا نقصانًا .

بمن يُحجب ابن الابن ؟

يُحجب : « حرمانًا » : بالابن الصلبي ، وبابن الابن الأقرب منه درجة إلى الميت .

ويَحجب « حرمانًا » : ابن الابن الأبعد منه درجة إلى الميت ، وبنت الابن الأبعد منه درجة إلى الميت ، والإخوة والأخوات من أي جهة كانوا ، وأبناء الأخوة الأشقاء ، وأبناء الأخوة لأب ، والأعمام : أشقاء، أم لأب وأبناءهم .

ويَحجب : « نقصانًا » : الأم : من الثلث إلى السدس ، والزوج : من النصف إلى الربع ، والزوجة : من الربع إلى الثمن .

٨ - بنت الابن :

ولها ثلاث حالات :

١ - تَحجب ، وتُحجب . ٢ - تَحجب : حرمانًا ، ونقصانًا .

٣ - تُحجب - كذلك - : حرمانًا ، ونقصانًا .

تَحجب « نقصانًا » : الأم : من الثلث إلى السدس ، والزوج : من النصف إلى الربع ، والزوجة : من الربع إلى الثمن ، وبنت الابن الأبعد منها درجة عن الميت من النصف إلى السدس ، إلا إذا كان مع البعدى معصب في درجتها ، وبنتي الابن ، أو بنات الابن الأبعد منها درجة عن الميت من الثلثين إلى السدس ، إلا إذا كان مع البعديات معصب في درجتهن .

وتحجب «حرمانًا» : بنت الابن أو بنات الابن الأبعد درجة إذا استوفت القربيات الثلثين ، ولم يكن للبعديات معصب . كما تَحجبُ الأخ والأخت لأم حَجب حرمان .

بمن تُحجب بنت الابن ؟

تُحجب ؛ حرمانًا : بالابن الصلبي ، وبالبنات الصلبيات : إذا اسْتُوفِيَ الثلثان ، وبابن الابن الأقرب منها درجة ، وببنات الابن الأقرب منها درجة ، إذا استوفي الثلثان .

وتُحجب «نقصانًا» : ببنت الابن الأقرب منها درجة : من النصف أو الثلثين إلى السدس ، وبالصلبية - كذلك - من النصف أو الثلثين إلى السدس .

٩ - الزوج :

وله حالتان :

١ - يُحجب ، ولا يَحجب .

٢ - يُحجب : نقصانًا ، لا حرمانًا .

بمن يُحجب الزوج نقصانًا ؟

يُحجب بالفرع الوارث «أي بالولد الوارث» : مذكرًا أم مؤنثًا : «يُحجب من النصف إلى الربع» : بالابن ، وبابن الابن - وإن نزل - وبالبنت الصلبية ، وببنت الابن، وببنت ابن الابن ... وإن نزلت .

١٠ - الزوجة :

هي : كالزوج لها حالتان :

١ - تُحجب ، ولا تَحجب .

٢ - تُحجب : نقصانًا ، لا حرمانًا .

بمن تحجب الزوجة : نقصانًا ؟

تحجب بالولد «أي الفرع الوارث : مذكرًا ، أم مؤنثًا : تُحجب من الربع إلى الثمن» . بالابن الصلبي ، وبابن الابن ، وإن نزل . وبالبنت الصلبية . وببنت الابن .

وبنت ابن الابن ... وإن نزلت .

١١ - الأخ الشقيق :

وله ثلاث حالات :

١ - يَحجب ، ويُحجب . يَحجب : نقصانًا ، وحرمانًا .

٣ - ويُحجب : حرمانًا ، لا نقصانًا .

من يحجبهم الأخ الشقيق : نقصانًا ؟

يحجب « الإخوة الأشقاء » الأم من الثلث إلى السدس إذا كان الإخوة : اثنين ، فأكثر .

ومن يحجبهم الأخ الشقيق « حرمانًا » ؟

الأخ لأب ، والأخت لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والأعمام ، وأبناءهم .

بمن يُحجب « الأخ الشقيق » حرمانًا ؟

يحجب : بالأب ، وبالابن ، وبابن الابن ، وإن نزل .

١٢ - الأخت الشقيقة :

ولها ثلاث حالات :

١ - تَحجب ، وتُحجب . ٢ - تَحجب : حرمانًا ، ونقصانًا .

٣ - وتُحجب : حرمانًا ، لا نقصانًا .

من تحجبهم الأخت الشقيقة حرمانًا ؟

الأخت والأخوات لأب - عند استيفاء الشقيقات الثلثين - والإخوة لأب - إذا استغرقت الفروض التركة .

ومن تحجبهم « نقصانًا » ؟

الأخت لأب من النصف إلى السدس ، الأخوات لأب : من الثلثين إلى السدس ، الأم : من الثلث إلى السدس - إذا كانت الشقيقات : اثنتين فأكثر .

وبمن تُحجب الشقيقة حرمانًا ؟ .

بالأب ، وبالابن ، وبابن الابن ، وإن نزل .

١٣ - الأخ لأب :

وله ثلاث حالات :

١ - يَحجب ، ويُحجب .
٢ - يَحجب : حرمانًا ، ونقصانًا .
٣ - ويُحجب : حرمانًا ، لا نقصانًا .

من يحجبهم « الأخ لأب » ؟

أ - نقصانًا : الأم : من الثلث إلى السدس ؛ إذا كان الإخوة لأب - أو مطلقًا - اثنين فأكثر .

ب - حرمانًا : أبناء الأخ الشقيق ، أبناء الأخ لأب ، الأعمام ، وأبناءهم .

بمن يُحجب الأخ لأب ؟

بالأب ، بالابن ، بابن الابن ، وإن نزل ، بالأخ الشقيق .

١٤ - الأخت لأب :

ولها ثلاث حالات :

١ - تَحجُب ، وتُحجَب .
٢ - تَحجب : نقصانًا ، لا حرمانًا .
٣ - وتُحجب : حرمانًا ، ونقصانًا .

من تحجبهم « الأخت لأب » ؟

« نقصانًا » : الأم : من الثلث إلى السدس ؛ إذا كانت الأخوات ثنتين ، فأكثر .

وهي لا تحجب أحدًا حرمانًا .

بمن تُحجب « الأخت لأب » نقصانًا ؟

تُحجب : بالأخت الشقيقة : من النصف إلى السدس ، ومن الثلثين إلى السدس .

بمن تُحجب « الأخت لأب » : حرمانًا ؟

بالأب ، بالابن ، بابن الابن وإن نزل ، بالأخ الشقيق ، بأكثر من أخت شقيقة ؛ لاستكمال الثلثين ، ولم يكن مع الأخت لأب مُعصب .

١٥ - الأخ لأم ، والأخت لأم :

ولهما ثلاث حالات :

١ - يَحجبان ، ويُحجبان .   ٢ - يَحجبان : نقصانًا ، لا حرمانًا .

٣ - ويُحجبان : حرمانًا ، لا نقصانًا .

من يَحجبان ؟

يَحجبان الأم من الثلث إلى السدس .

بمن يُحجبان ؟

بالأب ، بالابن ، بابن الابن وإن نزل ، بالبنت ، ببنت الابن وإن نزلت ، بالجد .

١٦ - ابن الأخ الشقيق :

وله ثلاث حالات :

١ - يَحجب ، ويُحجب .   ٢ - يَحجب : حرمانًا ، لا نقصانًا .

٣ - يُحجب - كذلك - حرمانًا ، لا نقصانًا .

من يَحجبهم « ابن الأخ الشقيق » ؟ من كان أبعد درجة منه من أبناء الأخوة الأشقاء .

ابن الأخ لأب ، الأعمام ، وأبناءهم .

من يُحجب بهم « ابن الأخ الشقيق » ؟ من كان أقرب درجة منه من أبناء الإخوة الأشقاء .

الأب ، الجد ، وإن علا ، الابن ، ابن الابن ، وإن نزل ، الأخ الشقيق ، الأخ لأب .

١٧ - ابن الأخ لأب :

وله ثلاث حالات :

١ - يَحجب ، ويُحجب .   ٢ - يَحجب : حرمانًا ، لا نقصانًا .

٣ - ويُحجب : حرمانًا ، لا نقصانًا .

من يحجبهم « ابن الأخ لأب » ؟

من كان أنزل منه من أبناء الإخوة لأب ، الأعمام ، وأبناءهم .

من يُحجب بهم « ابن الأخ لأب » ؟

الأب ، وإن علا ، الابن ، وإن نزل ، الأخ الشقيق ، الأخ لأب ، ابن الأخ الشقيق .

١٨ - العم الشقيق :

وله ثلاث حالات :

١ - يَحجب ، ويُحجب .　　　　٢ - يَحجب : حرمانًا ، لا نقصانًا .

٣ - ويُحجب : حرمانًا ، لا نقصانًا .

من يُحجبون بالعم الشقيق ؟

العم لأب ، ابن العم الشقيق ، ابن العم لأب .

من يُحجب بهم العم الشقيق ؟

الأب ، الجد ، وإن علا ، الابن ، ابن الابن ، وإن نزل ، الأخ الشقيق ، ابن الأخ الشقيق ، الأخ لأب ، ابن الأخ لأب .

١٩ - العم لأب :

وله ثلاث حالات :

١ - يَحجب ، ويُحجب .　　　　٢ - يَحجب : حرمانًا ، لا نقصانًا .

٣ - ويُحجب : حرمانًا ، لا نقصانًا .

من يُحجبون به ؟

ابن العم الشقيق ، ابن العم لأب .

من يَحجبون العم لأب ؟

يحجبه : العم الشقيق ، وكل من يحجبون العم الشقيق .

٢٠ - ابن العم الشقيق :

وله حالتان :

١ - يَحجب ، ويُحجب .

٢ - يَحجب ، ويُحجب : حرمانًا ، لا نقصانًا .

من يحجبهم ؟

ابن العم لأب .

من يُحجب بهم ؟

الأب ، الجد ، وإن علا ، الابن ، ابن الابن ، وإن نزل ، الإخوة : أشقاء ، أو لأب ، أبناء الإخوة : أشقاء ، أو لأب ، الأعمام : أشقاء ، أو لأب .

٢١ - ابن العم لأب :

وله حالتان :

١ - يَحجب ، ويُحجب .

٢ - يَحجب ، ويُحجب : حرمانًا ، لا نقصانًا .

من يحجبهم ؟

من كان أنزل منه من أبناء الأعمام لأب .

من يُحجب « هو » بهم ؟

يُحجب : بابن العم الشقيق ، وبكل من حُجب بهم ابن العم الشقيق .

* * *

قوانين الحجب : أو « قواعد الحجب »

قواعد الحجب ثلاثة هي :

١ - الأقرب يحجب الأبعد ، والقرب نوعان :

أ - قرب الجهة . ب - وقرب الدرجة .

فمثال قرب الجهة :

مات عن : بنت ، وابن ابن ، وأخ :
فللبنت : النصف فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ : لحجبه بابن الابن ؛ لأن جهة البنوة أقرب من جهة الأخوة .

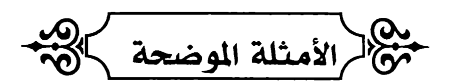
* * *

ومثال قرب الدرجة :

مات عن : بنت ، وابن ابن ، وابن ابن ابن :
فللبنت : النصف فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لابن ابن الابن : لحجبه بابن الابن ؛ لأن ابن الابن أقرب - درجة - إلى الميت من ابن ابن الابن .

٢ - **الأقوى يحجب الأضعف** ، أي أن ذا القرابتين يحجب ذا القرابة الواحدة ، بمعنى أن الشقيق يحجب الأخ لأب ؛ لِمَ ؟ لأن الشقيق ذو قرابتين ، هما : قرابته للميت من جهة الأب ، وقرابته له من جهة الأم .

أما الأخ للأب : فذو قرابة واحدة ، هي : قرابته للميت من جهة الأب فحسب .



الأمثلة الموضحة

مات عن : بنت ، وأخ شقيق ، وأخ لأب :
فللبنت : النصف فرضًا . وللشقيق : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للأخ لأب ؛ لأنه محجوب بالشقيق ؛ لأن الشقيق ذو قرابتين ، والأخ لأب ذو قرابة واحدة . إذًا : الشقيق أقوى من الأخ لأب .

* * *

مات عن : بنتين ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب :
فللبنتين : الثلثان فرضًا . وللشقيقة : الباقي « تعصيبًا مع الغير » . ولا شيء لذات الأب : أي لا شيء للأخت لأب ؛ لحجبها بالشقيقة ؛ لأن الشقيقة ذات قرابتين : قرابة الأب وقرابة الأم ، بينما الأخت لأب ذات قرابة واحدة ، هي القرابة من جهة الأب فحسب . إذًا : الأخت الشقيقة : أقوى من الأخت لأب ، والأقوى يحجب الأضعف .

٣ - **الإدلاء** : أي من أدلى إلى الميت بشخص ، حُجِب بهذا الشخص إلا أولاد الأم مع الأم ، ومعنى ذلك أن الأم لا تحجب الأخوة والأخوات لأم .

وتفسير الإدلاء هو : أن يموت شخص ، ويترك ابنه ، وحفيده ، أي يترك ابنه ، وابن هذا الابن .

فيكون الحفيد قد أدلى إلى الميت ، اتصلت قرابته به عن طريق « الابن » أي ابن هذا الميت . أو يموت عن أب ، وجد هو أبو أبيه .

ومثاله :

محمد بن أحمد بن علي : فمحمد : الحفيد ، وأحمد : الابن ، وعلي : الجد .
فمات الجد « علي » وترك : ابنًا هو « أحمد » وابن ابن هو : « محمد » .

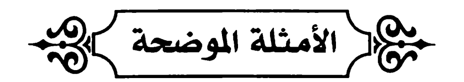
فلمن الميراث ؟

الميراث : للابن الذي هو : أحمد . أما ابن الابن ، وهو : محمد فمحجوب بالابن الذي هو : أحمد ؛ لأن محمدًا قد أدلى إلى الميت الذي هو علي بأحمد .

وكذلك - في هذا المثال - لو قلبنا القضية ، فكان الميت هو : الحفيد ، وكان الورثة هم : الأب ، والجد ، وقلنا : مات عن - أو مات محمد عن - أب « هو : أحمد » ، وجد « هو : علي » فمن الوارث له منهما ؟

والجواب هو : أن الوارث : هو الأب « أحمد » ، أما الجد ، وهو علي فلا ؛ لأنه محجوب بالأب ؛ لأن الجد « عليًا » أدلى إلى الميت الابن أو الحفيد « محمد » بابنه أي ابن الجد ، بالأب ، وهو : أحمد .

والنتيجة هي : أن يرث المُدلَى به ، دون المُدلي .



مات علي عن : ابن ، وابن هذا الابن : الابن هو أحمد ، وابن الابن هو محمد :
علي : مُدلَى إليه ، والابن : هو « أحمد » مُدلى به ، وابن الابن : « محمد » مُدلٍ . إذًا المال كله للابن تعصيبًا ، ولا شيء لابن الابن ؛ لأنه أدلى إلى الميت بالأب .

* * *

مات محمد عن : أب ، وجد : الأب هو أحمد والجد هو علي :
محمد مُدلى إليه ، والأب « أحمد » مُدلى به ، والجد « علي » مُدلٍ . المال كله للأب تعصيبًا ، ولا شيء للجد .

* * *

وكذلك الحال لو :

ماتت عن : ابن ، وبنت هذا الابن :
فإن الميراث للابن دون بنته ؛ لأن البنت أدلت إلى الميتة بالأب ، أي بأبي هذه البنت .

* * *

مات عن : أم ، وجدة (هي أم هذه الأم) ، وعم :
فإن للأم : الثلث فرضًا ، وللعم : الباقي تعصيبًا . ولا شيء للجدة (أم الأم) لِمَ ؟ لأنها أدلت إلى الميت ببنتها التي هي أم هذا الميت .

لكن ... قد يقول قائل إنه :

مات عن : أم ، وأخ لأم ، وعم :
فإن للأم : الثلث فرضًا ، وللأخ لأم : السدس فرضًا ، وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

وهنا : قد أدلى الأخ لأم - الحي الوارث - إلى الميت عن طريق الأم ، ومع ذلك : ورث المدلي والمدلَى به معًا ، ولم تحجب الأم الأخ لأم ... فكيف تفَّسِر هذه القضية ؟

ولكي نقرب الجواب انظر إلى الأمثلة التوضيحية التالية :

المثال الأول :

مات عن : أب ، وجد :
للأب : المال كله تعصيبًا ، ولا شيء للجد .

مات « محمد » عن : أب « هو : أحمد » ، وجد « هو : علي » .

الرسم التوضيحي : محمد « بن » أحمد ، وأحمد « بن » علي .

التوضيح : محمد بن أحمد ، وأحمد بن علي . كِلَا أحمد وعلي أب لمحمد . أحمد : أب أول ، وعلي : أب ثانٍ كِلَاهُمَا وارث لمحمد . وسبب ميراثهما الأبوة . إلا أن أحمد واسطة بين محمد وعلي . ولا صلة بين محمد وعلي إلا بأحمد .

فإذًا استحق أحمد وعلي ميراث محمد بسبب الأبوة ، ولا يستحقه إلا واحد منهما ؛ لأنهما ليسا في درجة واحدة .

فمن أحق بميراث هذه الأبوة ؟ آلأب أم الجد ؟

لا شك في أن الميراث للأب دون الجد ، وأن الجد محجوب بالأب ، لم ؟ لأن الأب أقرب من الجد ، ولأن الأب أب حقيقي وتسمية الجد بالأب تسمية مجازية ، والحقيقة

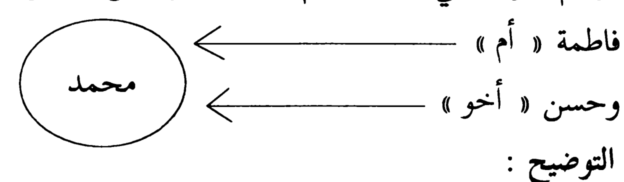
مقدمة على المجاز .

المثال الثاني :

مات عن : أم ، وأخ لأم ، وعم :
للأم : الثلث فرضًا . وللأخ لأم : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

مات « محمد » عن أم « هي : فاطمة » ، وأخ لأم : « هو حسن » .

الرسم التوضيحي فاطمة : أم محمد ، وحسن : أخو محمد لأمه .



التوضيح :

فاطمة أم محمد ، وهي أم حسن ، وحسن أخو محمد ، ومحمد أخو حسن .

وفاطمة هي الصلة ين محمد وحسن ، وفاطمة وحسن : وارثا محمد .

وقد أدلى حسن إلى محمد بفاطمة ، إذًا : فاطمة : مُدلىً بها إلى محمد ، وحسن : مُدلٍ بفاطمة إلى محمد ، إلا أن سبب ميراث كل من : فاطمة وحسن مختلف ...

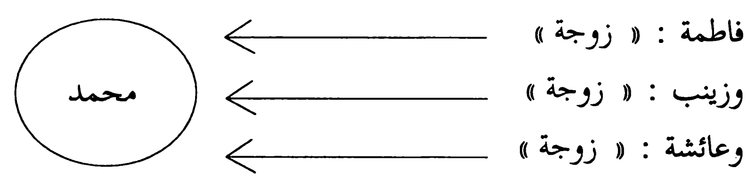
فسبب ميراث فاطمة : أمومتها لمحمد ، وسبب ميراث حسن : أخوته لمحمد .

لهذا ورثا جميعًا ، ولم تحجب فاطمة حسنًا عن ميراثه .

المثال الثالث :

مات عن : ثلاث زوجات ، وعم :
للثلاث زوجات : الربع فرضًا ، وللعم : الباقي تعصيبًا .

ب - مات « محمد » عن : ثلاث زوجات : فاطمة ، وزينب ، وعائشة :



التوضيح :

فاطمة وزينب وعائشة : زوجات محمد .

كل واحدة منهن تتصل بمحمد اتصالًا دون واسطة ، أي لا تدلي أي واحدة منهن إلى الميت بالأخرى .

سبب ميراث كل واحدة منهن : الزوجية ، استوين في هذا السبب ، واتحد السبب ، ولم يتعدد . فورثن جميعًا ميراث زوجة واحدة .

والخلاصة هي : أن الإدلاء هو : اتصال الوارث بالميت عن طريق شخص آخر .

وأن الإدلاء - وحده - لا يكفي للحجب من الميراث ، بل لابد - مع الإدلاء - من اتحاد سبب الميراث بين المُدلي والمدلَى به ، وإلا فلا حجب ، كما رأينا في مثال الأم والأخ لأم .

وأنه إذا اتحد سبب الميراث : اتحد نصيب الوارث ، ولو كان الورثة متعددين : كعدد من الزوجات لزوج واحد .

أما إذا تعدد السبب فإن نصيب الوارث يتعدد : كزوج هو ابن عم زوجته التي توفيت .

* * *



بـين الحجب والمنـع
أو بـين المحجوب عن الميراث والممنوع منه أو المحروم منه

بـين يدي المسألة :

أ - المنع أو الحرمان من الميراث : هو حرمان الشخص من الميراث حرمانًا كاملًا ؛ لسبب قام به ، أو لصفة اتصف بها ، واعتباره غير موجود في المسألة أصلًا .

ب - أما الحجب : فهو حرمان شخص أهل للميراث من بعض ميراثه ، أو من كله ؛ لوجود شخص آخر أحق منه ، ، أو لِنَصٍّ شرعي ، ولولا وجود هذا الشخص ، أو هذا النص لأخذ المحجوب ميراثه كاملًا ...

ومن المعلوم : أن موانع الإرث : ثلاثة :

أ - القتل والرق واختلاف الدين .

ومعنى هذا : أن القتل فعل صدر من القاتل حرمه ميراثه من المقتول ، وأن الرق ، واختلاف الدين : كلاهما : صفة قامت بالشخص ؛ فحرمته الميراث من قريبه .

في قضية الحجب طرفان : حاجب ، ومحجوب : كلاهما أهل للميراث ... إلا أن وجود الحاجب حرم المحجوب من الميراث : كله ، أو بعضه ، ولولاه لما حرم من ميراثه شيئًا .

أما في قضية المحروم : فالموجود شخص واحد ، صدر منه فعل ، أو قامت به صفة أفقدته أهلية الميراث ، وحرمته منه حرمانًا كاملًا .

وبالمقارنة : نجد أن المحجوب : أهل للميراث ، حرم ميراثه كله أو بعضه ؛ لوجود شخص آخر ، أو لنص شرعي ، ولولاهما لورث ، كما أنه : معتبر وجوده بالمسألة ، ويمكن أن يؤثر في غيره وإن كان محجوبًا .

والممنوع : ليس أهلًا للميراث ، بسبب صفة أو فعل ، وليس له وجود معتبر في المسألة ، وليس ذا أثر في غيره من الورثة .

ويمكننا تلخيص ما سبق فيما يلي :

المنع : حرمان كلي من الميراث ، والحجب : حرمان كلي ، أو جزئي .

المنع : لفعل صدر من المحروم أو الممنوع ، أو لصفة قامت به .

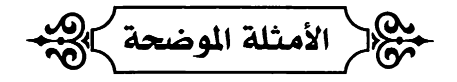
والحجب لوجود وارث آخر : سواء أكان أولى بالميراث أم ليس أولى به .

في المنع : شخص واحد ممنوع ؛ لصفة ، أو لفعل .

في الحجب : شخصان : حاجب ، ومحجوب .

في المنع : الممنوع : شخص فقد أهليته للميراث ، وسقط حسابه من المسألة ، وعُدَّ كأن لم يكن ، وليس ذا أثر في المسألة .

في الحجب : المحجوب مازال أهلًا للميراث ، وما زال معتبرًا في المسألة ، وقد يؤثر في غيره من الورثة ، حتى وإن كان محجوبًا حجبًا كاملًا .



الأمثلة الموضحة

أ - في المنع :

مات عن : بنت مملوكة لغيره ، واخ لأم ، وعم :
البنت : محرومة ؛ لرقها ، فكأنها غير موجودة أصلًا ، ولو اعتبر وجودها : لما ورث الأخ لأم أصلًا . ولذلك اعتبرنا الورثة : أخًا لأم ، وعمًّا : فللأخ لأم : السدس فرضًا ، وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

مات عن : اخ قاتل له ، وأخت لأم ، وأم ، وعم :
الأخ : محروم من الميراث ؛ للقتل ، وهو غير معدود في المسألة . وللأخت لأم : السدس فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . ولو لم يكن الأخ قاتلًا : لأخذت الأخت لأم السدس ، وأخذت الأم السدس ؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات . وأخذ الأخ ما أبقته الفرائض تعصيبًا ، ولم يأخذ العم شيئًا لحجبه بالأخ .

* * *

مات مسلم عن : زوجة مسلمة ، وأم مسلمة ، وعم مسلم ، وابن مسيحي :
الابن : محروم ؛ لاختلاف الدين . وللزوجة : الربع . وللأم : الثلث فرضًا وللعم : الباقي تعصيبًا . ولو كان الابن مسلمًا : لحجبت الزوجة من الربع

إلى الثمن ، وحجبت الأم من الثلث إلى السدس ، وحجب العم حجبًا كاملًا بالابن ، وورث الابن ما أبقته الفرائض تعصيبًا .

* * *

ب - في الحجب :

مات عن : أب ، وأخ لأب ، وأخ لأم ، وأم :

للأم : السدس فرضًا لوجود الأخوين . وللأب : الباقي تعصيبًا .

ولا شيء للأخوين ؛ لحجبهما بالأب . وهما - مع أنهما محجوبان حجبًا كاملًا بالأب - لهما أثرهما في حجب الأم من الثلث إلى السدس .

وهنا : نرى الفرق واضحًا بين المحروم والمحجوب ؛ حيث اعتبر المحروم غير ذي وجود في المسألة ؛ فلم يكن له أثر ، بينما أثَّر وجود المحجوب فحجب غيره من الميراث ، كما رأينا .

* * *

مات عن : ابن ابن ، وزوجة ، وعم :

للزوجة : الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث . ولابن الابن : ما بقي تعصيبًا .

ولا شيء للعم : لحجبه بالفرع الوارث ، وهو : ابن الابن .

ولولا وجود هذا الفرع : لورثت الزوجة الربع كاملًا ، وورث العم الباقي تعصيبًا .

وها نحن رأينا أن حجب الزوجة عن نصف ميراثها ، وحجب العم عن كل ميراثه إنما كان لوجود شخص آخر هو ابن الابن ، لا لفعل صدر منهما ، ولا لصفة قامت بهما أفقدتهما أهليتهما للميراث .

* * *

العول

القضايا :

١ - مقدمة : العول والرد .
٢ - أصول مسائل العول .
٣ - الأصول التي لا تعول .
٤ - الأصول التي تعول .
٥ - أساس العول .
٦ - عول الستة .
٧ - عول الاثني عشر .
٨ - عول الأربع والعشرين .

العول والرد

مقدمة لابد منها :

أولًا : كلمات لابد من معرفة معناها ، أو الإلمام بها :

أصل المسألة : هو : العدد الذي تصح منه المسألة ، أو المقام الذي تخرج منه سهام المسألة ، أو المقام الذي تخرج منه كسور المسألة ، أو العدد الذي يقبل القسمة على جميع مقامات كسور المسألة قسمة صحيحة دون كسر .

السهام : أنصباء الورثة هذا : نصف ، وهذا ثلث ... إلخ .

مجموع السهام : مجموع الكسور التي وردت بالمسألة ، أو بسط المسألة .

والأصل : هو : مقام المسألة .

مثال توضيحي :

مات عن : زوجة ، وبنتين ، وام ، واخ شقيق :

للزوجة : الثمن . وللبنتين : الثلثان . وللأم : السدس . وللأخ : الباقي .

وللتوضيح نقول : نصيب الزوجة : الثمن $\frac{1}{8}$ ومقام الثمن ٨ ، ونصيب البنتين : $\frac{2}{3}$ ومقام الثلثين ٣ ، ونصيب الأم : $\frac{1}{6}$ ومقام السدس ٦ .

إذًا لدينا هذه المقامات : ٨ ، ٣ ، ٦ ، فما العدد الذي يقبل القسمة على هذه المقامات دون كسر ؟ هو ٢٤ أي أن ٢٤ يعتبر : أصل المسألة .

والآن : كم يساوي كل نصيب من هذا العدد ؟ الثمن : ٣ ، الثلثان : ١٦ ، السدس : ٤ ، والمجموع : ٢٣ . إذن : مجموع سهام أو فروض المسألة : $\frac{٢٣}{٢٤}$ وهذا كسر اعتيادي : بسطه : ٢٣ ، مقامه : ٢٤ ، والمقام أصل المسألة . والباقي من السهام : $\frac{١}{٢٤}$ لمن ؟ للعاصب وهو : الأخ الشقيق .

تصحيح المسألة : قلنا – قبل – : إن أصل المسألة هو : العدد الذي يقبل القسمة على مقامات كسور المسألة قسمة صحيحة ، دون كسر .

لكن : هَب أن لدينا فريقًا من الورثة لم يقبل نصيبهم القسمة عليهم دون كسر ؛ فماذا نصنع ؟

والجواب : لابد من إجراء عملية حسابية تنتج رقمًا جديدًا تخرج منه المسألة دون كسر ، أو يقبل القسمة – من جديد – على سهام الورثة : وارثٍ وارثٍ دون كسر .

أي : أن التصحيح هو : إجراء عملية حسابية أخرى ؛ للإتيان برقم جديد ، أو عدد جديد يقبل القسمة دون كسر ، أو هو الأصل الجديد للمسألة الذي خرجت منه القسمة أو السهام دون كسر .

مثال توضيحي :

مات عن : أب ، وأم ، وثلاث بنات :
للأب : السدس . وللأم : السدس . وللبنتين : الثلثان . والمقامات : ٦ ، ٣ ، وأصل المسألة : ٦ . للأب : ١ ، وللأم : ١ ، وللبنات الثلاث : ٤ ، ورؤوسهن : ٣ . و٤ لا تقبل القسمة على ٣ دون كسر ، فلابد من تصحيح . ماذا فعلنا ؟ ضربنا عدد رؤوس البنات ٣ في أصل المسألة ٦ . والناتج : ٣ × ٦ = ١٨ ، فكان : ١٨ هو التصحيح ... ثم ضربنا ٣ في سهم كل فريق من الأصل الأول ٦ ؛ لنعرف نصيبه . فكانت الأنصباء كما يلي : الأب : ٣ × ١ = ٣ ، الأم : ٣ × ١ = ٣ ، البنات : ٣ × ٤ = ١٢ ، البنت الواحدة = ١٢ ÷ ٣ = ٤ .

* * *

العول ، والرد :

قبل البيان لهاتين الكلمتين نود أن نقول :

إن التركة : تمثل « الواحد الصحيح » الذي يجب أن يعطى كله للورثة : لا ينقصون منه شيئًا ، ولا يزادون عليه شيئًا .

كما أنه يجب أن تنتهي سهام الورثة جميعًا إلى الواحد الصحيح ، فإن قلت سهامهم عن الواحد الصحيح رُدَّ عليهم ما بقي من سهامهم ، وإن زادت سهامهم عن الواحد الصحيح : عُدِّلَ مقام المسألة ، أو أصلها حسب عدد هذه السهام تبعًا للزيادة .

ثم نقصت قيمة السهم تبعًا للأصل الجديد ، وإن تعادلت السهام والتركة فـ « كفى اللَّه المؤمنين القتال » ، « وخير الأمور أوسطها » .

ومعنى هذا : أن الورثة لا يتجاوز نصيبهم الواحد الصحيح ، وأن التركة : هي هذا الواحد الصحيح ، وأن السهام : قد تساوي التركة ، وقد تزيد عليها ، وقد تنقص عنها .

ولذلك كان للفقهاء - تبعًا لهذا - كلمات ثلاث :

أ - الفريضة العادلة : وهي ما ساوت سهامها أصل المسألة .

ب - الفريضة القاصرة : وهي ما نقصت سهامها عن أصل المسألة ، أو الفاضلة : وهي ما فضل أصلها عن سهامها .

جـ - الفريضة العائلة : وهي ما زادت سهامها عن أصل المسألة .

وإليك توضيحًا لهذه المقدمة : عن طريق الأمثلة :

فروض المواريث هي : النصف $\frac{١}{٢}$ ، والربع $\frac{١}{٤}$ ، والثمن $\frac{١}{٨}$ ، والثلثان $\frac{٢}{٣}$، والثلث $\frac{١}{٣}$، والسدس $\frac{١}{٦}$.

حسابيًا :

أ - $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = ١$ صحيحًا .
$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} = ١$ صحيحًا .
$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = ١$ صحيحًا .
$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = ١$ صحيحًا .

ب - $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} = \frac{٥}{٦}$ أقل من الواحد الصحيح .
$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦} = \frac{٢}{٣}$ أقل من الواحد الصحيح .
$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$ أقل من الواحد الصحيح .
$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} = \frac{١٩}{٢٤}$ أقل من الواحد الصحيح .

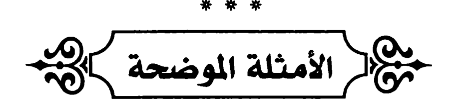
جـ - $\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٧}{٦}$ أكثر من الواحد الصحيح .

$\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٧}{٦}$ أكثر من الواحد الصحيح .

$\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{١٥}{١٢}$ أكثر من الواحد الصحيح .

$\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٨}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٢٧}{٢٤}$ أكثر من الواحد الصحيح .

* * *



ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة :

للزوج : النصف فرضًا . وللأخت : النصف فرضًا . والمجموع واحد صحيح . إذًا : المسألة عادلة .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخوين لأم :

للشقيقة : النصف . وللأخت لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين .

وللأخوين لأم : الثلث . والمجموع : واحد صحيح ، إذًا : المسألة عادلة .

* * *

مات عن : بنتين ، وأب ، وأم :

للبنتين : الثلثان . وللأب : السدس . وللأم : السدس .

والمجموع : واحد صحيح ، إذًا المسألة عادلة .

* * *

مات عن : أختين شقيقتين ، وأختين لأم :

للشقيقتين : الثلثان ، وللأختين لأم : الثلث .

والمجموع : واحد صحيح ، إذًا المسألة عادلة .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم :
للزوج : النصف . وللأم : الثلث . والمجموع : خمسة أسداس ، وهي أقل من الواحد الصحيح . إذًا : المسألة قاصرة ، أو فاضلة .

* * *

ماتت عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب :
للشقيقة : النصف . وللأخت لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين . والمجموع : $\frac{٢}{٣}$ ، وهما : أقل من الواحد الصحيح . إذًا : المسألة قاصرة أو فاضلة .

* * *

مات عن : أختين لأب ، وأم :
للأختين : الثلثان فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . والمجموع : $\frac{٥}{٦}$ ، وهي : أقل من الواحد الصحيح . إذًا : المسألة قاصرة ، أو فاضلة .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وزوجة :
للبنت : النصف . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين ، وللزوجة : الثمن . والمجموع : $\frac{١٩}{٢٤}$ ، وهي : أقل من الواحد الصحيح . إذًا : المسألة : قاصرة ، أو فاضلة .

* * *

ماتت عن : أختين شقيقتين ، وزوج :
للشقيقتين : الثلثان . وللزوج : النصف . والمجموع : $\frac{٧}{٦}$ ، وهي : أكبر من الواحد الصحيح . إذًا : المسألة عائلة .

* * *

ماتت عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وزوج :
للشقيقة : النصف . وللأخت لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللزوج : النصف ، والمجموع : أكبر من الواحد الصحيح . إذًا : المسألة عائلة .

* * *

ماتت عن : بنتين ، وأم ، وزوج ، وأب :
للبنتين : الثلثان . وللأم : السدس . وللزوج : الربع . وللأب : السدس . والمجموع : $\frac{١٥}{١٢}$ ، وهو : أكبر من الواحد الصحيح . إذًا : المسألة عائلة .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وزوجة ، وأب ، وأم :
للبنت : النصف . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللزوجة : الثمن . وللأب : السدس . وللأم : السدس . والمجموع : $\frac{٢٧}{٢٤}$ ، وهو : أكبر من الواحد الصحيح . إذًا : المسألة عائلة .

* * *

والآن : ما العول ؟

هو الجور ، والنقص ؛ حيث جارت زيادة السهام على قيمتها ؛ فأنقصتها .

وهو زيادة السهام على الفريضة « أي على أصل المسألة ؛ فيدخل النقصان على الورثة بقدر حصصهم » .

وأما الرَّدُّ : فهو إرجاع الشيء ، وهو عكس العول ، وهو قلة السهام عن أصل المسألة ؛ فيرد ما بقي على الورثة بقدر حصصهم .

أي أن العول : زيادة السهام عن الواحد الصحيح ، والرد : قلة سهام المسألة ، وأجزائها عن الواحد الصحيح .



قلنا إن العول : هو الجور ، والنقص ، وهو : زيادة سهام المسألة على الفريضة ، أو زيادة سهام المسألة على أصلها ، أو زيادة سهام المسألة عن الواحد الصحيح .

الفريضة = أصل المسألة = الواحد الصحيح .

والواقع : أن العول : هو الزيادة نفسها ، أي القدر الذي زاد على أصل المسألة .

مثال موضح :

ماتت عن : أختين شقيقتين ، وزوج :
للأختين : الثلثان . وللزوج : النصف . والمجموع : $\frac{7}{6}$. والواحد الصحيح : $\frac{6}{6}$ إذًا : العول $\frac{1}{6}$.

* * *

أول من أعال :

قيل : إنه العباس بن عبد المطلب ﷺ ، وقيل : إنه عمر بن الخطاب ﷺ . ذلك أن عمر ﷺ أُتِي بفريضة : فيها « ثلثان ونصف » .

ومثالها : ماتت عن : زوج ، وأختين شقيقتين .

ب - أو نصفان ، وثلث . ومثالها : ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأم .

فقال عمر ﷺ : لا أدري من قَدَّمه اللَّه ؛ فأقدمه ، ولا من أخَّره اللَّه فأؤخره ؟

فقال العباس ﷺ أعيلوا الفرائض . فأعال عمر ﷺ الفريضة .

الآراء في العول :

أ - قال أكثر الصحابة ﷺ بالعول : ومنهم : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ﷺ وهو : مذهب الفقهاء .

ب - وأنكر « العول » ابن عباس ﷺ وأخذ بقوله محمد بن الحنفية ، وعلي بن الحسين ، وزين العابدين ، ولم يظهر ابن عباس ﷺ إنكاره في العول إلا بعد وفاة عمر ﷺ فقيل له : لِمَ لم تقل هذا في زمن عمر ﷺ ؟ فقال : كان رجلًا مَهيبًا ؛ فَهِبتُ . قال الزهري رحمه الله : لولا أنه تقدَّم في العول قَضَاء إمام عادل ورع لما اختلف اثنان على ابن عباس ﷺ في مسألة « المباهلة » يعني مسألة العول .

قضايا العول

القضايا :

١ - أصول المسائل .
٢ - الأصول التي لا تعول .
٣ - الأصول التي تعول .
٤ - أساس العول .
٥ - عول الستة .
٦ - عول الاثنتي عشرة .
٧ - عول الأربعة والعشرين .

أصول المسائل

مقدمة :

قلنا - قبل - : إن أصل المسألة هو : العدد الصحيح الذي تخرج منه جميع سهام المسألة ، أو سهام « الفريضة » دون كسر . واعتبرنا السهام : بسط المسألة .

كما اعتبرنا : أصل المسألة مقامها .

والعكس صحيح : البسط : سهام المسألة ، والمقام : أصل المسألة .

والفروض - كما نعلم - كسور حسابية « اعتيادية » : ذات بسط ومقام :

النصف : $\frac{1}{2}$ ، والنصف : كسر : بسطه : ١ ، ومقامه : ٢ .

الربع : $\frac{1}{4}$ ، والربع : كسر : بسطه : ١ ، ومقامه : ٤ .

الثمن : $\frac{1}{8}$ ، والثمن : كسر : بسطه : ١ ، ومقامه : ٨ .

الثلثان : $\frac{2}{3}$ ، والثلثان : كسر : بسطه : ٢ ، ومقامه : ٣ .

الثلث : $\frac{1}{3}$ ، والثلث : كسر : بسطه : ١ ، ومقامه : ٣ .

السدس : $\frac{1}{6}$ ، والسدس : كسر : بسطه : ١ ، ومقامه : ٦ .

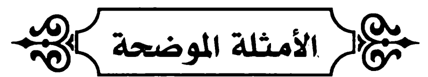
وأصل المسألة : مقام كسرها الذي انتهت إليه ، حتى ولو لم يكن فيها إلا كسر واحد « أو فرض واحد » .

مثال :

مات عن : بنت ، وأخ :
للبنت : النصف فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا . ما الكسر أو الفرض الذي بالمسألة $\frac{1}{2}$. وما مقام النصف = ٢ ، إذًا : أصل المسألة = ٢ .

وعلى هذا : لو لم يكن - بالمسألة - غير فرض واحد : لكان أصلها مقام هذا الكسر .

وإذا كان بها أكثر من فرض : فأصلها : العدد الذي يقبل القسمة على مقامات هذه الفروض دون كسر .



أولًا : مسائل ذات فرض واحد :

ماتت عن : زوج ، وأخ شقيق :
للزوج : النصف فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا . وبالمسألة فرض واحد ، هو : النصف . إذًا : أصل المسألة : ٢ .

* * *

مات عن : أم ، وأخ شقيق :
للأم : الثلث فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا . وبالمسألة : فرض واحد ، هو : الثلث . إذًا : أصل المسألة : ٣ .

* * *

مات عن : زوجة ، وأخ وأخت شقيقين :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأخ والأخت : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . وبالمسألة : فرض واحد . هو : الربع . إذًا : أصل المسألة : ٤ .

* * *

ماتت عن : جدة ، وأخ :
للجدة : السدس فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا . وبالمسألة : فرض واحد ، هو : السدس . إذًا : أصل المسألة : ٦ .

* * *

مات عن : زوجة ، وابن :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا . وبالمسألة : فرض واحد ، هو الثمن . إذًا : أصل المسألة : ٨ .

* * *

ثانيًا : مسائل بها : أكثر من فرض ، ولكن مقامها واحد :

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة :
للزوج : النصف . وللأخت : النصف . وفروض المسألة : النصف « مكررًا » . إذًا : أصل المسألة : ٢ .

* * *

مات عن : أختين شقيقتين ، وأختين لأم :
للشقيقتين : الثلثان فرضًا . وللأختين لأم : الثلث فرضًا . ومقام الفرضين : ثلاثة : إذًا : أصل المسألة : ٣ .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وابن :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا . وقد تكرر السدس . إذًا : أصل المسألة : ٦ .

* * *

ثالثًا : مسائل بها أكثر من فرض ، وأصلها : العدد الذي يقبل القسمة على مقامات فروض المسألة : مقامًا مقامًا على حدة دون كسر :

مات عن : أخت ، وأم ، وابن عم :
للأخت : النصف . وللأم : الثلث . والعدد الذي يقبل القسمة على مقامهما : ٦ . إذًا : أصل المسألة : ٦ .

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ شقيق :
للزوجة : الربع . وللأم : الثلث . والعدد الذي يقبل القسمة على : (٤) ، (٣) هو : ١٢ إذًا : أصل المسألة : ١٢ .

* * *

مات عن : بنتين ، وزوجة ، وأخ لأب :
للبنتين : الثلثان فرضًا ، ومقام الثلثين : ٣ . وللزوجة : الثمن فرضًا . ومقام الثمن : ٨ ، والعدد الذي يقبل القسمة على (٣) و (٨) هو ٢٤ . إذًا : أصل المسألة : ٢٤ .

* * *

رابعًا : مسائل بها أكثر من فرض ، غير أنه يمكن أن يجعل مقام أحدها «الأكبر» أصلًا للمسألة :

مات عن : أخت شقيقة ، وزوجة ، وأخ لأب :
للأخت : النصف . وللزوجة : الربع ، ومقام النصف : ٢ ، ومقام الربع : ٤ . والأربعة : أكبر ، ويمكن أن تكون أصلًا للمسألة . إذًا : أصل المسألة : ٤ .

* * *

مات عن : أختين شقيقتين ، وأخ لأم ، وعم :
للأختين : الثلثان ، ومقامهما : ٣ . وللأخ لأم : السدس ، ومقامه : ٦ . والستة أكبر من الثلاثة ، ويمكن جعل الستة أصلًا للمسألة إذًا : أصل المسألة : ٦ .

* * *

مات عن : بنتين ، وزوجة ، وأخ شقيق : [1]
للبنتين : $\frac{٢}{٣}$ ، ومقامها : ٣ . وللزوجة : $\frac{١}{٨}$ ، ومقامه : ٨ . والعدد الذي يقبل القسمة على : (٣) ، و (٨) هو : ٢٤ . إذًا : أصل المسألة : ٢٤ .

والآن : ما هي أصول المسائل « في أصغر صورها » ؟

أصول المسائل - في أقل صورها - نوعان :

أ - مقامات الفروض الستة المعروفة .

ب - مقامات مولدة عن هذه الفروض .

أ - مقامات الفروض :

الفرض	بالكسر	المقام	الفرض	بالكسر	المقام
١ - النصف	$\frac{١}{٢}$	٢	٤ - الربع	$\frac{١}{٤}$	٤
٢ - الثلث	$\frac{١}{٣}$	٣	٥ - السدس	$\frac{١}{٦}$	٦
٣ - الثلثان	$\frac{٢}{٣}$	٣	٦ - الثمن	$\frac{١}{٨}$	٨

تنبيه : الثلاثة : مكررة ؛ لأنها مقام الثلث ، والثلثين .

إذًا : أصول المسائل الناتجة عن « مقامات » الفروض الأصلية : ٥ ، هي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ .

ب - مقامات مُولَّدة عن « مقامات الفروض الأصلية » أو - على الأصح والأدق - « مُولَّدة عن بعض المقامات الأصلية » وهذه المولدات : اثنان لا غير :

١ - ١٢ : مولدة عن الـ $\frac{١}{٣}$ ، والـ $\frac{١}{٤}$: الثلث والربع [2] .

---

(١) عفوًا : هذه من مسائل القسم الثالث الذي سبق ذكره .

(٢) أو الربع والسدس .

٢ - ٢٤ : مولدة عن « الـ $\frac{١}{٣}$ ، والـ $\frac{١}{٨}$ » : الثلث والثمن .

أو عن « الـ $\frac{١}{٦}$ ، والـ $\frac{١}{٨}$ » : السدس والثمن .

ومعنى هذا : أن الأصلين المولدين هما : ١٢ ، ٢٤ .

إذن أصول المسائل : ٧ : هي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ .

ولكن : « ليس كلها يعول » ... ومعنى هذا : أن منها ما لا يعول ، ومنها ما يعول .

والتي لا تعول : أربعة هي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، والتي تعول ثلاثة : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .



الأمثلة الموضحة

مات عن : أخت شقيقة ، وأخ لأب :
للأخت : النصف فرضًا . ولا فرض غير النصف بالمسألة . ومقام النصف : ٢ ، إذًا : أصل المسألة : ٢ .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة :
للزوج : النصف . وللأخت : النصف . والفرض المكرر : النصف ، ومقامه : ٢ ، وأصل المسألة : ٢ .

* * *

مات عن : أم ، وعم :
للأم : الثلث فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . والفرض الذي بالمسألة : الثلث ومقامه : ٣ ، إذًا : أصل المسألة : ٣ .

* * *

مات عن : أختين لأب ، وأختين لأم :
للأختين لأب : الثلثان . وللأختين لأم : الثلث . ومقام الثلثين والثلث : ٣ ، إذًا أصل المسألة : ٣ .

* * *

مات عن : زوجة ، وعم :
للزوجة : الربع ، ومقامه : ٤ . إذًا : أصل المسألة : ٤ . للزوجة : ١ فرضًا . وللعم : ٣ تعصيبًا .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وزوجة ، وابن أخ شقيق :
للشقيقة : النصف . وللزوجة : الربع ، ومقام النصف : ٢ ، ومقام الربع : ٤ . والاثنان : داخلان في الأربعة ، والأربعة : أكبر من الاثنين . إذًا : أصل المسألة : ٤ ، للأخت : ٢ ، وللزوجة : ١ ، ولابن الأخ : الباقي ، وهو : ١ .

* * *

مات عن : زوجة ، وابن :
للزوجة : الثمن ، ومقامه : ٨ ، إذًا : أصل المسألة : ٨ . للزوجة : ١ فرضًا . وللابن : الباقي ، وهو : ٧ تعصيبًا .

* * *

مات عن : بنت ، وزوجة ، وأخ شقيق :
للبنت : النصف ، ومقامه : ٢ . وللزوجة : الثمن ، ومقامه : ٨ . والاثنان : داخلان في الثمانية ، والثمانية : أكبر العددين . إذًا : أصل المسألة : ٨ ، للبنت : ٤ ، وللزوجة : ١ ، وللأخ : الباقي .

الأصول التي تعول

بين يدي القضية :

من المعلوم قبل أن العول : هو الزيادة على أصل المسألة . أي أنه : القدر الزائد على أصل المسألة . وأن الأصول التي تعول ثلاثة ، هي : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ . وأن الستة : أصل ؛ لأنها مقام السدس الذي هو فرض أصلي . وقد تكون « مُولَّدة » من ضرب مقام

الثلث في مقام النصف : $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢}$: ٣ × ٢ = ٦ . وأن الاثنى عشر ، والأربعة والعشرين : أصلان مُولَّدان :

أ - الاثنا عشر : حاصل ضرب مقام الثلث في مقام الربع : $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٤}$= ٣ × ٤ = ١٢ .

أو حاصل ضرب نصف مقام الربع في كل مقام السدس الـ $\frac{١}{٤}$ مقامه ٤ ، نصف الأربعة ٢ ، مقام السدس : ٦ ، ٢ × ٦ = ١٢ .

أو حاصل ضرب نصف مقام السدس في كل مقام الربع : الـ $\frac{١}{٦}$ مقامه : ٦ ، نصف الستة : ٣ ، مقام الربع ٤ ، ٣ × ٤ = ١٢

ب - الأربعة والعشرون : حاصل ضرب : مقام الثلث في مقام الثمن $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٨}$: ٣ ، ٨: ٣ × ٨ = ٢٤ .

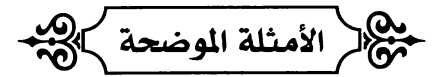
أو حاصل ضرب نصف مقام السدس في كل مقام الثمن : الـ $\frac{١}{٦}$: مقامه : ٦ ، نصف الستة : ٣ ، مقام الثمن : ٨ ، ٣ × ٨ = ٢٤ .

أو حاصل ضرب نصف مقام الثمن في كل مقام السدس : الـ $\frac{١}{٨}$ مقامه ٨ ، ونصف الثمانية : ٤ ، ومقام السدس : ٦ ، ٤ × ٦ = ٢٤ .

بقي أن نعلم :

١ - أن العلاقة بين الأصول الثلاثة التي تعول ، وهي : « الستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون » هي : أن الستة : نصف الاثني عشر ، وأن الاثني عشر : نصف الأربعة والعشرين .

٢ - وأنه إذا كانت لدينا مجموعة من الأصول : تخرج من كل واحد منها سهام المسألة : فإن الأولى : أن نختار ... أيسرها ، وأسهلها ، وأقلها ... فنجعله : أساسًا للمسألة أي : أصلًا لها .



مات عن : بنت ، وزوجة ، وأم ، وأخ شقيق :
فللبنت : النصف ، ومقامه : ٢ . وللزوجة : الثمن ، ومقامه : ٨ . وللأم : السدس ، ومقامه : ٦ . والعدد الذي يقسم على : ٢ ، ٨ ، ٦ دون كسر يمكن أن يكون : ٢٤ ، ٤٨ ، ٧٢ ، ٩٦ ... إلخ أي ٢٤ ومكرراتها . ولا شك أن أصغرها وأسهلها وأيسرها هو : ٢٤ .

ومسايرة لهذه القضية : جعل « فقهاء الفرائض الستة » أساسًا للعول وتلك هي القضية التي تبنى عليها مسائل العول :

وتضم عدة مسائل :

أ - الستة : أساس للعول .

ب - الستة : ستة أسهم .

جـ - والمسائل العائلة : منها :

١ - ما يعول بنصف سهم .

٢ - وما يعول بثلاثة أرباع السهم .

٣ - وما يعول بسهم .

٤ - وما يعول بسهم ونصف .

٥ - وما يعول بسهمين .

٦ - وما يعول بسهمين ونصف .

٧ - وما يعول بثلاثة أسهم .

٨ - وما يعول بأربعة أسهم .

وإليك الجدول الآتي :

أ - الستة : أساس العول .

ب - السهم : ١ أي $\frac{١}{٦} = \frac{٢}{١٢} = \frac{٤}{٢٤}$ (١) .

م	العـول - كتابة	العـول - حسابيًا	مقداره	الأصل	عال إلى	المثـال - ماتت ، أو مات عن :
١	نصف السهم	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{١٢}$	١٢	١٣	أختين شقيقتين ، وزوجة ، وجدة $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$
٢	ثلاثة أرباع	$\frac{٣}{٤}$	$\frac{٣}{٢٤}$	٢٤	٢٧	بنتين ، أب ، أم ، زوجة $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٨}$
٣	سهم	١	$\frac{١}{٦}$	٦	٧	زوج ، أختين شقيقتين $\frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{٣}$
٤	سهم ونصف	١ $\frac{١}{٢}$	$\frac{٣}{١٢}$	١٢	١٥	بنتين ، أب ، أم ، زوج $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٤}$

---

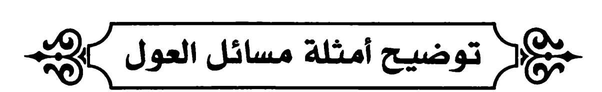
(١) السهم = $\frac{١}{٦} = \frac{٢}{١٢} = \frac{٤}{٢٤}$ ، ربع السهم = $\frac{١}{٢٤}$ ، نصف السهم = $\frac{٢}{٢٤} = \frac{١}{١٢}$ ، ثلاثة أرباع السهم = $\frac{٣}{٢٤} = \frac{١}{٨}$

٥	سهمان	٢	$\frac{١}{٣}$	٦	٨	زوج ، أخت شقيقة ، أم $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٣}$
٦	سهمان ونصف	٢ $\frac{١}{٢}$	$\frac{٥}{١٢}$	١٢	١٧	زوجة ، أم ، أخوين لأم ، أختين شقيقتين $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{٢}{٣}$
٧	ثلاثة	٣	$\frac{١}{٢}$	٦	٩	زوج ، أختين شقيقتين ، أم ، أخت لأم $\frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$
٨	أربعة أسهم	٤	$\frac{٢}{٣}$	٦	١٠	زوج ، أختين شقيقتين ، أخوين لأم ، أم $\frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$

(جـ) بم يعول كل أصل من الأصول العائلة ؟

الأصل	العول		العول		العول		العول	
	كتابة	مقداره حسابيًا	كتابة	مقداره حسابيًا	كتابة	مقداره حسابيًا	كتابة	مقداره حسابيًا
الستة	سهم	$\frac{١}{٦}$	سهمان	$\frac{١}{٣}$	ثلاثة أسهم	$\frac{١}{٢}$	أربعة أسهم	$\frac{٢}{٣}$
الاثنا عشر	نصف السهم	$\frac{١}{١٢}$	سهم ونصف	$\frac{٣}{١٢}$	سهمان ونصف	$\frac{٥}{١٢}$		
الأربعة والعشرون	ثلاثة أرباع السهم	$\frac{٣}{٢٤}$						

* * *



أولًا : عول الستة :

١ – العول بسهم :

ماتت عن : زوج ، وأختين شقيقتين :

للزوج : النصف $\frac{١}{٢}$ ، وللأختين : الثلثان $\frac{٢}{٣}$ ، ومجموعهما : $\frac{٧}{٦}$.

والأصل ٦ ، وقد عالت إلى ٧ ، عالت بـ ١ من ٦ أي بسهم = $\frac{١}{٦}$.

* * *

٢ - العول بسهمين :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخت شقيقة :
للزوج : النصف $\frac{1}{2}$. وللأم : الثلث $\frac{1}{3}$. وللأخت : النصف $\frac{1}{2}$. ومجموع الفروض : $\frac{8}{6}$ ، والأصل : ٦ ، وعالت المسألة إلى ٨ ، عالت بـ ٢ من ٦ أي بالثلث من أصل المسألة « وهو سهمان » .

* * *

٣ - العول بثلاثة أسهم :

ماتت عن : زوج ، وأختين شقيقتين ، وأم ، وأخت لأم :
للزوج : النصف : $\frac{1}{2}$. وللشقيقتين : الثلثان : $\frac{2}{3}$. وللأم : السدس : $\frac{1}{6}$. وللأخت لأم : السدس $\frac{1}{6}$. ومجموع الفروض $\frac{9}{6}$ ، والأصل : ٦ . وقد عالت إلى ٩ ، ومقدار العول : $\frac{3}{6}$ أي نصف السهام أو نصف الأصل .

* * *

٤ - العول بأربعة أسهم :

ماتت عن : زوج ، وأختين شقيقتين ، وأخوين لأم ، وأم :
للزوج : النصف $\frac{1}{2}$. وللأختين : الثلثان : $\frac{2}{3}$. وللأخوين لأم : الثلث $\frac{1}{3}$. وللأم : السدس $\frac{1}{6}$. والأصل : ٦ ، ومجموع الفروض : $\frac{10}{6}$ أي عالت إلى : ١٠ ، ومقدار العول = $\frac{4}{6}$ = $\frac{2}{3}$ أي ثلثا أصل المسألة .

* * *

ثانيًا : عول الاثني عشر :

١ - العول بنصف السهم :

مات عن : أختين شقيقتين ، وزوجة ، وجدة :
للشقيقتين : الثلثان : $\frac{2}{3}$. وللزوجة : الربع : $\frac{1}{4}$. وللجدة : السدس : $\frac{1}{6}$ ، ومجموع الفروض : $\frac{13}{12}$ ، والمسألة من : ١٢ وعالت إلى ١٣ ، ومقدار العول : $\frac{1}{12}$ = نصف سهم « من أصل المسألة » .

٢ - العول بسهم ونصف :

ماتت عن : زوج ، وبنتين ، وأب ، وأم :
للزوج : الربع : $\frac{١}{٤}$. وللبنتين : الثلثان : $\frac{٢}{٣}$. وللأب : السدس : $\frac{١}{٦}$ ، وللأم : السدس $\frac{١}{٦}$ ، ومجموع الفروض : $\frac{١٥}{١٢}$ والأصل : ١٢ ، ومقدار العول : $\frac{٣}{١٢}$ = $\frac{١}{٤}$ « ربع الأصل » أي : $\frac{١}{٢}$ ١ سدس ونصف السدس .

* * *

٣ - العول بسهمين ونصف السهم :

مات عن : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأخوين لأم ، وأم :
للزوجة : الربع : $\frac{١}{٤}$. وللشقيقتين : الثلثان : $\frac{٢}{٣}$. وللأخوين : الثلث : $\frac{١}{٣}$ ، وللأم : السدس : $\frac{١}{٦}$. ومجموع الفروض : $\frac{١٧}{١٢}$ ، وأصل المسألة : ١٢ . وقد عالت إلى : ١٧ ، ومقدار العول : $\frac{٥}{١٢}$ « من أصل المسألة » .

* * *

ثالثًا : عول الأربعة والعشرين :

ولها عول واحد هو : « العول بثلاثة أرباع السهم »

مات عن : بنتين ، وأب ، وأم ، وزوجة :
للبنتين : الثلثان : $\frac{٢}{٣}$. وللأب : السدس : $\frac{١}{٦}$. وللأم : السدس : $\frac{١}{٦}$. وللزوجة : الثمن $\frac{١}{٨}$ ، ومجموع الفروض : $\frac{٢٧}{٢٤}$ ، وأصل المسألة : ٢٤ . وعالت إلى : ٢٧ ، ومقدار العول : $\frac{٣}{٢٤}$ ، وهو يساوي ثمن أصل المسألة .

* * *

القضايا :

١ - تعريف الرد .
٢ - شروطه .
٣ - المذاهب الفقهية والرد .
٤ - من يرَدُّ عليه ، ومن لا يرَدّ عليه .
٥ - أمثلة تطبيقية على الرد .
٦ - مخرج المسألة الرَّدِّيَّة .
٧ - مسائل الرد .
٨ - السهام المردود عليها ، أو : أصول مسائل الرد .
٩ - أصول مسائل الرد .
١٠ - الباقي بعد مخرج فرض من لا يرَدُّ عليه .
١١ - طُرُقُ الرد .
١٢ - ما يُرَدُّ
١٣ - بين العول والرد .
١٤ - بين مقادير العول ومقادير الرد .
١٥ - أوصاف من يرد عليهم .
١٦ - بيت المال وما بقى من الفروض .
١٧ - ترتيب الرد في الميراث .

« تعريف الرد » :

١ - الرد عكس العول أو ضد العول .

٢ - الرد إرجاع الشيء إلى مكانه أو إلى صاحبه .

٣ - الرد قِلَّةُ سهام المسألة : أو قلة أجزائها عن الواحد الصحيح .

٤ - الرد قلة السهام عن أصله المسألة ؛ فيرد على الورثة ما بقى بقدر حصصهم ، أو سهامهم .

٥ - الرد : أن تزيد الفريضة على السهام ، ولا عصبةَ تستحق ما بقي ؛ فيرد على ذوي السهام بقدر سهامهم « مع الخلاف بين القائلين به ، فيمن يرد عليه ، ومن لا يرد عليه » .

مثال موضح :

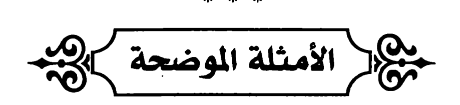
مات عن : بنت ، وأم :
للبنت : النصف فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ؛ لوجود البنت . ومجموع الفرضين : $\frac{٤}{٦}$ ، وهي أقل من الواحد الصحيح . إذًا . زَادت الفريضة « الأصل » على السهام الفروض أو الأنصبة . فيرد على الورثة بنسبة سهامهم . أو تقسم التركة كلها على مجموع السهام ؛ فتعطى كل وارثة قيمة سهامها من التركة فرضًا ، وَرَدًّا .

* * *

متى يكون الرد ؟ أو شروط الرد :

وهي : ألا يكون مع من يرد عليهم عاصب ، ولا ذو رحم « مع الخلاف بين الفقهاء في الرد على ذوي الأرحام » ، وكذلك في الترتيب بين الرد وميراث ذوي الأرحام ، ولذلك سنكتفي بالقدر المتفق عليه بين الفقهاء ، وهو « ألا يكون بالمسألة عاصب » فإن كان بها عاصب : أخذ الباقي تعصيبًا بعد أصحاب الفروض . ولا رَدَّ وسواء أكان العاصب عاصبًا : بالنفس ، أم بالغير ، أم مع الغير .

* * *



مات عن : بنت ، وجدة :
للبنت : النصف . وللجدة : السدس . ومجموع الفرضين : $\frac{٤}{٦}$ = الثلثان . والباقي : السدسان تساوي الثلث ، فتقسم التركة - ابتداء - بنسبة السهام فرضًا وردًّا للبنت : ٣ ، وللجدة : ١

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وعم :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

بالمسألة : أصحاب فروض ، وعاصب . فأصحاب الفروض : البنت ، ولها النصف : وبنت الابن ، ولها السدس ؛ تكملة للثلثين ومجموع فروضهما : $\frac{٤}{٦}=\frac{٢}{٣}$. والعاصب : العم وله الباقي تعصيبًا ولا رد ؛ لوجود العاصب بالنفس .

* * *

مات عن : بنت ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة :
بالمسألة : صاحبة فرض هي البنت وفرضها النصف . وعصبة بالنفس هو الأخ الشقيق ، وعصبة بالغير هي الأخت الشقيقة ولا رد ؛ لوجود العصبة .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة :
بالمسألة ذواتا فرض هما : البنت ، وفرضها النصف ، وبنت الابن : وفرضها السدس ؛ تكملة للثلثين . ومجموع الفروض : الثلثان ، والباقي : الثلث .

كما أن بالمسألة عاصبًا مع الغير هي الأخت الشقيقة ؛ فلها ما بقى « **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة** » .

إذا لا ردَّ ؛ لوجود العصبة .

الرد - والمذاهب الفقهية حوله

اختلف الصحابة ﷺ كما اختلف الفقهاء من بعدهم حول الردِّ بين

قائل بالرد على جميع الورثة « أصحاب الفروض » مطلقًا . وقائل بمنعه مطلقًا . وقائل به على فريق دون فريق ، وإليك البيان :

القائلون : بمنع الرد « مطلقًا » :

زيد بن ثابت ﷺ وابن عباس ﷺ في أحد رأييه وعروة ، والزهري .

وبه أخذ مالك والشافعي ﷺ ومجمل القول في الرد على هذا المذهب ما يلي « لا رَدَّ على ذوي الفرائض بل يوضع ما بقي بعد ذوي الفروض في بيت المال » .

ما بقى بعد ذوي الفروض فَلِمَولَى العَتَاقة وإلا فَلِجَمَاعَةِ المسلمين « بيت المال » .

والمفتى به عند متأخري الشافعية ، والمعتمد عليه في المذهب عند المالكية :

إذا انتظم بيت المال : فلا رَدَّ . وإلا فالرَّدُّ [أي : على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم] ، وإلا . فَلِذوي الأرحام . ويُروى عَن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ التفويض فيما بقى بعد ذوي الفروض إلى : « رأي الإمام » .

وخلاصة هذا المذهب :

١ - لا رَدَّ مطلقًا ، وإنما يرد إلى « بيت المال » وهذا رأي المتقدمين .

٢ - إذا انتظم بيت المال : فهو أحق بما بقي ، ولا رد وإذا لم ينتظم كان الرد على ما مر وهذا : رأي متأخري الشافعية والمعتمد عليه في المذهب عند المالكية .

٣ - التفويض إلى رأي الإمام ، وهذا رأي للشافعي رضي الله عنه .

٤ - وأن ما بقي للعصبة : « باتفاق الفقهاء في جميع المذاهب » . ثم يليه : مولى العتاقة « بالاتفاق أيضًا » وإلا . فلجماعة المسلمين « بيت المال » : أي : لا رَدَّ مطلقًا أو إذا انتظم بيت المال : فلا رد أي الردُّ مشروط بانتظام بيت المال أو التفويض إلى رأي الإمام، وهو يعني جواز الرد إن رآه الإمام .

أدلة هذا الفريق :

« القائلون بأنه لَا رَدَّ : العقل والقياس »

١ - أما العقل : فهو أن الفرائض : حدود اللَّه ، والزيادة عليها : تَعَدٍّ على حدود اللَّه إذًا يجب الالتزام بالفرائض ، وعدم الزيادة عليها ومعناه : لا رَدَّ .

٢ - وأما القياس : فهو « من لا وارث له » فبيت المال وارثه فكذلك : ما زاد على الفرائض ، ولا عاصب يستحقه ، فلبيت المال .

القائلون بالرد :

وهم : فريقان :

أ - القائلون بالرد مطلقًا . ب - القائلون بالرد على فريق دون فريق :

فمن قال بالرد مطلقًا : عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث قال بالرد على ذوي الفروض ؛ حتى الزوجين أي يُردُّ على : ذوي الفروض النسبِيَّةِ وعلى الزوجين . وقد أخذ بالرد على الزوجين « القانون المصري للمواريث » ، ولكن بشروط ، كما سيجيء بعد .

أما من قال بالرد على فريق دون فريق فهم : « طوائف » . عَليٌّ رضي الله عنه ومعه جمهور الصحابة والتابعين وبه أخذ الأحناف وهو : « الرد إلا على الزوجين » .

بعض متأخري الأحناف وهو : « الرد على الزوجين » إذا لم يكن ذو فرض ولا عاصب ولا ذو رحم .

رأي آخر لابن عباس رضي الله عنهما ، وهو الردُّ إلا على : « الزوجين والجدة » .

رأي ابن مسعود رضي الله عنه ، وبه أخذ الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وهو : « الرد إلا على سِتَّةٍ » :

أ - الزوجين مُطلَقًا ، العدد : ٢ .

ب - بنت الابن مع البنت الصلبية ، العدد : ١ .

جـ - الأخت لأب مع الأخت الشقيقة ، العدد : ١ .

د - أولاد الأم مع الأم ، العدد : ١ .

هـ - الجدة مع ذي الفرض أيًا كان : ١ .

المجموع : ٦ .

ما أخذ به القانون المصري « للمواريث » رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م « مادة : ٣٠ » :

أ - الأخذ بمذهب « عليٍّ » رضي الله عنه ومن تابعه من الأئمة .

ب - واستثنى حالة واحدة أخذ فيها بمذهب « عثمان » رضي الله عنه وهي : إذا مات أحد الزوجين ، وليس له وارث سوى الزوج الآخر الحي : لا من أصحاب الفروض ، ولا من العصبات النسبية ، ولا من ذوي الأرحام : فإن الحي منهما [أي : من أحد الزوجين] يأخذ فرضه ، ويرد عليه الباقي ومعناه أن الحي من أحد الزوجين إذا لم يكن ذو فرض ، ولا عاصب ، ولا ذو رحم يأخذ التركة كلها : فرضًا ، وَرَدًّا (١) .

قال الشيخ حسنين محمد مخلوف رحمه الله : « ولذا : جُعِلَ الرد على أحد الزوجين مؤخرًا عن ميراث ذوي الأرحام » ، ومعنى هذا : أن الرد غير ميراث ذوي الأرحام . وأن الرد نوعان :

أ - رَدٌّ على ذوي الفروض النسبية . ب - رَدٌّ على الزوجين .

وأن الرد على الزوجين في القانون المصري المذكور مشروط بشروط ثلاثة :

أ - ألَّا يكون ذو فرض مع أحد الزوجين ، وإلا رُدَّ على ذي الفرض ، دون أحد الزوجين .

ب - ألا يكون عاصب مع أحد الزوجين ، وإلا أخذ العاصب ما بقي بعد الفروض تعصيبًا ، وحينئذٍ لا رَدَّ بَلْ تعصيبٌ .

---

(١) المواريث في الشريعة الإسلامية : مخلوف : صـ١٤٠ .

جـ - ألَّا يكون ذو رحم وإلا وَرثَ « ذو الرحم » ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وحينئذ لا ردَّ بل ميراث ذوي الأرحام . وهذا :

نص المادة [1] « ٣٠ » من القانون المذكور : إذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم توجد عصبة من النسب رُدَّ الباقي من التركة على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويُرَدُّ باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النَّسَبِيَّة ، أو أحد ذَوِي الأرحام .

تنبيه : الرأي الذي اخترته هو :

رأي « عَلِيٍّ » ﷺ ، ومعه جمهور الصحابة والتابعين ، والذي أخذ به الأحناف وهو : « الرد على ذوي الفروض إلا على الزوجين » . مضافًا إليه : ما أخذ به بعض متأخري الأحناف ، والقانون المصري للمواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م ، وهو : يرد على أحد الزوجين إذا لم يكن ذو فرض ، ولا عاصب ، ولا ذو رحم .

أدلة القائلين بالرد :

١ - العمل بآية : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، [الأحزاب : ٦] مع آيات المواريث .

٢ - حديث سعد بن أبي وقاص : « الثلث ، والثلث كثير » فقد ظن سعد ﷺ أن البنت تملك جميع المال ؛ فلم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك : وإذا كان للبنت النصف فرضًا فبم تملك الباقي ؟ لا شك أنه بالرد عليها ، وكذلك منع النبي ﷺ سعدًا ﷺ من الزيادة في الوصية على الثلث ؛ فَلِمَ ؟ لأن هذه الزيادة حق الوارث ، ولذلك لا تنفذ الوصية في الزيادة عن الثلث إلا بإذن الورثة .

٣ - توريث المرأة : « جميع مال » من لُوعِنتْ به ، ولقيطها وهو : من التقطته هي من الطريق العام وعتيقها من أعتقه الحديث : « تحرز المرأة ميراث لقيطها ، وعتيقها ، والابن الذي لُوعِنَت بِهِ » . وإذا كان للمرأة من ابنها الشرعي الثلث في حال عدم الولد أو السدس في حال الولد « فبم ترث الباقي من ابنها الذي لو عِنَت بِهِ ؟ لا شك في أنه بالرد عليها » .

---

(١) المواريث في الشريعة الإسلامية : مخلوف : صـ٢٣٦ .

حول آراء القائلين بالرد :

١ - قال « ذو النورين » عثمان بن عفان ﷺ : بالرد على جميع ذوي الفروض : « مطلقًا » . نسبية « وهم قرابة الميت » . وسببية « وهم الزوجان » .

ومعنى هذا : أنه ﷺ يَرُدُّ عَلَى عَشَرَةٍ وَهُمْ : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت الأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم ، والأم ، والجدة ، والزوج ، والزوجة .

٢ - قال عَلِيٌّ ﷺ : بالرد على ذوي الفروض : عَدَا الزوجين ومعناه : أنه ﷺ يَرُدُّ على ثمانية هم : البنت ، وبنت الابن ، والشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأخ لأم ، والأم ، والجدة .

٣ - قال ابنُ عباس ﷺ : بالرد على ذوي الفروض : عدا الزوجين والجدة ومعناه : أنه ﷺ يرد على سبعة ، وهم البنت ، وبنت الابن ، والشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأخ لأم ، والأم .

٤ - قال ابن مسعود ﷺ : بالرد على ذوي الفروض إلا على ستة وهم :

الزوجان « مطلقًا » (أي دون شرط) .

بنت الابن مع البنت الصُّلْبِيَّةُ ، أي : أن : « عدم الرد » مشروط بوجود الصُّلْبِيَّة .

الأخت لأب مع الأخت الشقيقة أي : أن « عدم الرد » مشروط بوجود الشقيقة .

أولاد الأم [الأخ لأم ، والأخت لأم] مع الأم أي أن : « عدم الرد » عليهم مشروط بوجود أمهم .

الجدة ، مع ذي فرض أيًا كان أي أن : « عدم الرد » عليها مشروط بوجود ذي فرض أيًا كان فإن فقد الشرط في المشروط معهم : رددنا عليهم ما بقي .

فإن بعض متأخري الحنفية [1] : يرد على أحد الزوجين بشروط ، وهي :

أ - ألا يكون ذو فرض .	ب - ولا عاصب .

جـ - ولا ذُو رَحِمٍ .

ومعنى هذا :

أ - أن الرد على الزوجين ليس مطلقًا ، كما يرى عثمان ﷺ ولكنه مشروط بالشروط

---

(١) السراجية [الشرح] صـ١٣٣ .

المذكورة .

ب – وأن القانون المصري للمواريث : لم يأخذ في الرد على الزوجين بمذهب عثمان ﷺ للأمر الذي ذكرته في الفقرة (أ) ، وإنما أخذ بمذهب متأخري الأحناف في هذه المسألة .

والذي نلحظه على مذاهب القائلين بالرد كذلك هو ما يلي :

أ – لا رد على عاصب : لا بنفسه . ولا بغيره . ولا مع غيره ، وإنما يأخذ العاصب ما بقى بعد الفروض ؛ تعصيبًا لا ردًّا ، حتى ولو كان العاصب « ذا فرض » كالأب والجد ذلك : أن مقام التعصيب قبل الرد ، والمتقدم أولى من المتأخر .

ب – لا رَدَّ إلَّا على « ذي فرض » ؛ فمن لا فرض له : لا رَدَّ عليه ، وإنما يأخذ ما أبقته الفرائض تعصيبًا إن كان وارثًا ، فإن كان غير وارث ؛ فلا شيء له .

جـ – أن المردودَ عليهم جميعهم : إناث ، إلا الأخ لأم ، وإلا الزوجَ عند من يقول بالرد على الزوجين .

د – وأنه ليس كل ذي فرض يرد عليه ؛ فالأب ، والجد لا يرد عليهما باتفاق الكل ، مع أنهما من أصحاب الفروض ولِمَ لا يرد عليهما ؟ لأنهما من العصبات ، والعاصب لا يرد عليه .

هـ – وأن الذين يرد عليهم باتفاق الآراء ثلاثة : البنت الصلبية ، والأخت الشقيقة ، والأم .

و – وأن الذين يرد عليهم بشرط هم : الزوجان عند متأخري الأحناف ، وبنت الابن ، والأخت لأب ، وأولاد الأم ، والجدة عند ابن مسعود ﷺ .

ز – وأن الزوجين : يرد عليهما مطلقًا عند عثمان ، وبشرط عند متأخري الأحناف ، ولا يرد عليهما مطلقًا عند عليٍّ وابن مسعود ﵄

« من يرد عليه ، ومن لا يرد عليه »

أ – يرد على :

البنت الصلبية . والأخت الشقيقة . والأم ، باتفاق جميع القائلين بالرد .

ب – ويرد على :

الزوجين مطلقًا : عند عثمان ﷺ .

وبشروط : عند متأخري الأحناف ، والقانون المصري .

وعلى بنت الابن : مطلقًا ، والأخت لأب مطلقًا ، وأولاد الأم مطلقًا ، والجدة مطلقًا ، عند القائلين بالرد ماعدا ابن مسعود وبشرط عنده .

جـ - ولا يرد على : عاصب بنفسه ، أو بغيره ، أو مع غيره . ولا على من لا فرض له . ولا على أب . ولا على جد وإن علا . بالاتفاق مع الكل .

د - ولا يرد على : الزوجين مطلقًا : عند علي وابن عباس ، وابن مسعود ﵃ .

وعند فقد الشروط : عند متأخري الأحناف ، وفي القانون المصري .

وبنت الابن مع الصلبية ، والأخت لأب مع الشقيقة ، وأولاد الأم مع الأم ، والجدة مع ذي الفرض أيًا كان ، عند ابن مسعود ﵁ .

أمثلة تطبيقية على مذهب عليٍّ « ﵁ » :

مات عن : بنت ، وبنت ابن :
للبنت : النصف . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . والأصل : ستة . والسهام : للبنت ثلاثة ، ولبنت الابن واحد . والنسبة : « ثلاثة : واحد » . والمجموع : أربعة . إذًا : تجعل السهامُ « الأصلَ » وتقسم المسألة على « أربعة » . بنسبة « ثلاثة : واحد » ، فللبنت : ثلاثة ، ولبنت الابن : واحد .

* * *

مات عن : بنت ، وزوجة :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود البنت ، ولا رد على الزوجة عند علي « ﵁ » . إذًا للبنت الباقي فرضًا وَرَدًّا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم :
للزوج : النصف فرضًا ، ولا رد عليه في مذهب على « ﵁ » . وللأم : الباقي فرضًا ورَدًّا .

* * *

٢ - قول « متأخري الأحناف » :

ماتت عن : زوجة ، وبنت ابن :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود البنت . وحيث وجد ذو فرض ؛ فلا يرد على الزوجة . ولبنت الابن : الباقي فرضًا ، وردًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وعم :
للزوج : النصف فرضًا . وحيث وجد العاصب ، فلا رد على الزوج . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وبنت بنت ابن :
للزوج : النصف فرضًا ؛ لأن فرع الميت هذا ليس فرعًا وارثًا بفرض أو بتعصيب ؛ لأن بينه وبين الميت أنثى ، وعلى ذلك فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع فللزوج نصفه ، ولا ردَّ عليه ؛ لوجود ذي الرحم . ولبنت بنت الابن : الباقي « ميراث ذوي الأرحام » .

* * *

مات عن : زوجة :
للزوجة : التركة كلها فرضًا ، وردًا ؛ حيث لا ذو فرض ، ولا عاصب ، ولا ذو رحم .

* * *

ماتت عن : زوج :
للزوج : التركة كلها فرضًا وردًا لتوفر الشروط السابقة .

* * *

٣ - « القانون المصري للمواريث » :

مات عن : بنت ، وزوجة :
للزوجة : الثمن فرضًا . ولا رد على الزوجة ؛ لوجود البنت . وللبنت : الباقي فرضًا وردًّا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأم ، وبنت :
للزوج : الربع فرضًا ، ولا ردَّ عليه ؛ لوجود أصحاب الفروض . والباقي : بين الأم والبنت فرضًا ، وردًّا ، بنسبة سهامهما « ثلاثة : واحد » أي : يقسم الباقي على (أربعة) : للأم « واحد » من الباقي ، وللبنت : «ثلاثة » من الباقي .

* * *

مات عن : زوجة ، وأخت ، وابن عم :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأخت : النصف فرضًا . ولابن العم : الباقي تعصيبًا . ولا رد على الزوجة ، ولا على الأخت لوجود العاصب .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأبي أم :
للزوج : النصف فرضًا . ولا ردَّ عليه ؛ لوجود ذي الرحم . ولأبي الأم : الباقي « ميراث ذوي الأرحام » .

* * *

مات عن : زوجة :
للزوجة : التركة كلها فرضًا وردًّا ؛ حيث لا ذو فرض ولا عاصب ولا ذو رحم .

* * *

مَخرجُ المسألة الرَّديَّة أو أصل المسألة الردية :

١ - الـمَخْرَجُ : مقام الكسر (مثال) $\frac{١}{٢}$ مخرجه : ٢ ، $\frac{١}{٤}$: مخرجه : ٤ .

٢ - المخرج : مقام المسألة : أو الأصل الذي تخرج منه سهام المسألة دون كسر .

مثال :

مات عن : زوجة ، وأخوين لأم ، وأم :
للزوجة : الربع . وللأخوين لأم : الثلث . وللأم : السدس . المخرج أو الأصل : ١٢

* * *

٣ - مسائل الرد ، أو أصول الرد : « أربعة » .

أ - أن يكون بالمسألة جنس واحد ممن يرد عليهم وأصل المسألة حينئذٍ عدد رؤوس من يرد عليهم .

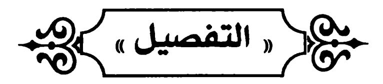
ب - أن يكون بالمسألة : جنسان أو أكثر ممن يرد عليهم « وأصل المسألة حينئذٍ عدد سهام من يرد عليهم » .

جـ - أن يكون بالمسألة : جنس واحد ممن يرد عليهم ، وجنس واحد ممن لا يرد عليه وهي :

إما أن يكون من يرد عليه فردًا واحدًا : وحينئذٍ مخرجها ، أو أصلها مخرج فرض من لا يرد عليه .

وإما أن يكون متعددًا : فإن كان العدد موافقًا أو مساويًا لما بقي بعد فرض من لا يرد عليه فنعم ، وإن كان زائدًا عليه ، أو أنقص منه فالمخرج أو الأصل حاصل ضرب عدد رؤوس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ما يعرف « بالتصحيح » .

د - أن يكون بالمسألة : جنسان فأكثر ممن يرد عليهم ، وجنس واحد ممن لا يرد عليه وأصل المسألة حينئذٍ سهام من يرد عليهم مضروبة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ما يعرف بالتصحيح أيضًا .



« التفصيل »

أ - أن يكون بالمسألة جنس واحد ممن يرد عليه ، وليس بها أحد ممن لا يرد عليه وأصلها حينئذٍ عدد رؤوس من يرد عليهم :



الأمثلة الموضحة

ماتت عن : خمس بنات :

لهن كل المال فرضًا وردًّا وتقسم التركة على « خمسة » . لكل بنت خمسها فرضًا وردًّا لدينا : صنف واحد ولكن رؤوسه متعددة وتستوي رؤوسه في الميراث فنجعل أصل المسألة عدد الرؤوس ، ثم تقسم التركة عليها بالتساوي ، كما نفعل مع العصبة لو كانوا من جنس واحد .

* * *

مات عن : ثلاث أخوات شقيقات :

أصل المسألة : ثلاثة ، وتقسم عليهنَّ التركة : فرضًا ، وردًّا ، ويقال فيه ما سبق .

* * *

مات عن : بنتي ابن :

أصل المسألة : اثنان ، وتقسم عليهما التركة : فرضًا وردًّا ، يقال فيه ما سبق .

* * *

مات عن : أخوين لأم ، وثلاث أخوات لأم :

عدد الرؤوس : خمسة ، إذًا أصل المسألة : « خمسة » تقسم عليها التركة : فرضًا وردًّا ، تذكر أن أولاد الأم ذكورهم وإناثهم سواء ، ويقال فيه ما سبق .

* * *

ب - أن يكون بالمسألة جنسان أو أكثر ممن يُرَدُّ عليهم ولا أحد بالمسألة ممن لا يُرَدُّ عليه وأصل المسألة حينئذٍ : « مجموع سهام من يُرَدُّ عليهم »

مات عن : جدة ، وأخت لأم :

للجدة : السدس ، وهو سهم من ستة . وللأخت لأم : السدس ، وهو سهم من ستة . ومجموع السهام : اثنان ؛ فتقسم التركة كلها على اثنين فرضًا وردًّا ؛ لأن « اثنين » صارت أصلًا للمسألة .

* * *

مات عن : أم ، وأخت لأم :

للأم : الثلث ، وهو سهمان . وللأخت لأم : السدس ، وهو سهم واحد .

مجموع السهام : ثلاثة فتصبح الثلاثة أصلًا للمسألة ، وتقسم التركة عليها بنسبة ٢ : ١ فرضًا وردًّا . فللأم : اثنان من ثلاثة فرضًا وردًّا . وللأخت لأم : واحد من ثلاثة فرضًا وردًّا .

* * *

قال الفقهاء : السهام المردود عليها أربعة ، هي :

١ - اثنان ، كما في جدة وأخ لأم .

٢ - ثلاثة ، كما في أم ، وأخ لأم .

٣ - أربعة ، كما في أخت شقيقة وأخت لأب .

٤ - خمسة ، كما في أخت شقيقة وأم [1] .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن :

للبنت : النصف ، وسهامه : ثلاثة .

ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين ، والسدس : سهم . ومجموع السهام : أربعة فتجعل الأربعة أصل المسألة وتقسم عليها التركة : فرضًا ، وردًّا ، بنسبة ، ثلاثة : واحد ، للبنت : ثلاثة ، ولبنت الابن : واحد .

---

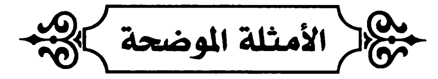
(١) شرح السراجية صـ١٧٦ ، وما بعدها .

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم :
للشقيقة : النصف وسهامه : ثلاثة . وللأخت لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين ، والسدس سهم . وللأخت لأم : السدس وهو : سهم ، ومجموع السهام : خمسة ؛ فتجعل أصلًا للمسألة ، وتقسم التركة عليها بنسبة السهام ثلاثة : واحد : واحد . للأخت الشقيقة : ثلاثة . وللأخت لأب : واحد . وللأخت لأم : واحد فرضًا ، وردًّا .

جـ - أن يكون بالمسألة : جنس واحد : ممن يرد عليهم « وأَحَدُ مَنْ لا يرد عليه » .

وفي هذه القضية أمور :

١ - أن يكون من يرد عليه شخصًا واحدًا فقط ، وحينئذٍ يكون أصل المسألة « مخرج فرض من لا يرد عليه » [1] فيعطى من لا يرد عليه فرضه ، ويعطى من يرد عليه الباقي فرضًا وردًّا



الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة :
من لا يرد عليه : زوجة . وفرضها : الربع . ومخرج الربع : أربعة . إذًا : أصل المسألة : « أربعة » . ومن يُرد عليه : شخص واحد هو : الأخت الشقيقة . فللزوجة : الربع فرضًا وهو : واحد من أربعة . وللشقيقة : الباقي ، وهو ثلاثة من أربعة فرضًا وردًّا .

* * *

(١) من لا يرد عليه عند « عليّ ﷺ » : اثنان الزوج ، وفرضه النصف أو الربع ، والزوجة ، وفرضها الربع أو الثمن ، ومخرج النصف ٢ ، والربع أربعة ، والثمن ثمانية ، والباقي بعد أخذ من لا يرد عليه فرضه هو واحد عند النصف ، وثلاثة عند الربع ، وسبعة عند الثمن .

ماتت عن : زوج ، وبنت :
من لايرد عليه : الزوج وفرضه : الربع ؛ لوجود البنت ، ومخرج الربع : أربعة إذًا أصل المسألة أربعة ومن يرد عليه : شخص واحد هو : البنت ، فللزوج : واحد من أربعة فرضًا . وللبنت : الباقي ، وهو ثلاثة من أربعة فرضًا وردًا .

* * *

مات عن : زوجة ، وبنت ابن :
من لا يرد عليه : الزوجة . وفرضها : الثمن ؛ لوجود البنت « بنت الابن » . ومخرج فرضها : ٨ . إذًا أصل المسألة : ثمانية . ومن يرد عليه : شخص واحد هو : بنت الابن . فللزوجة : فرضها ، وهو : واحد من ثمانية ، والبنت : ما بقي وهو : سبعة من ثمانية : فرضًا ، وردًا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأخت لأم :
من لا يرد عليه : الزوج . وفرضه : النصف . ومخرج النصف : اثنان . إذًا : أصل المسألة : اثنان . ومن يرد عليه : شخص واحد ، وهو الأخت لأم . فللزوج : فرضه ، وهو واحد من اثنين . وللأخت لأم : ما بقي وهو : واحد من اثنين فرضًا ، وردًا .

* * *

٢ - وإما أن يكون من يرد عليه جنسًا واحدًا ، ولكن أشخاصه أكثر من واحد وفي هذه الحالة أمران :

أ - أن يتفق عدد الأشخاص مع عدد السهام الباقية بعد فرض من لا يرد .

ب - أو يختلف العدد عن عدد الباقي من السهام . وإليك البيان :

بالمسألة : من لا يرد عليه وبها جنس واحد ممن يرد عليه ، وعدد أشخاص هذا الجنس مُسَاوٍ لعدد الباقي من السهام بعد فرض من لا يرد عليه .

بين يدي المسألة :

من لا يرد عليهم عند الأكثر ، أو الجمهور الزوج ، والزوجة .

وفرض الزوج : النصف ، أو الربع .

وفرض الزوجة : الربع ، أو الثمن .

وبعد حذف المكرر تكون فروض من لا يرد عليهم ثلاثة : النصف ، والربع ، والثمن . والمخارج هي ٢ ، ٤ ، ٨ ولو أخذ كل منهما فرضه لبقي ١ ، ٣ ، ٧ .

واتفاق أعداد أفراد الجنس الواحد ممن يرد عليهم مع الباقي بعد سهم من لا يرد عليه يعني أن يكون بالمسألة .

أ - في حالة النصف : شخص واحد ممن يرد عليه ، مع الزوج .

ب - في حالة الربع : ثلاثة أشخاص ممن يرد عليه مع الزوج أو الزوجة .

جـ - في حالة الثمن : سبعة أشخاص ممن يرد عليهم ، مع الزوجة .

أما في حالة الاختلاف : فيكون عدد أشخاص من يرد عليهم أكثر أو أقل من عدد ما بقي من سهام من لا يرد عليهم .

والخلاصة : أن لدينا حالين :

١ - مساواة عدد أشخاص الجنس الذي يرد عليه مع ما بقي من سهام من لا يرد عليه .

٢ - اختلاف العدد بين الطرفين .

أولًا : اتفاق العدد بين الجنس الذي يرد عليه ، والباقي من سهام من لا يرد عليه :

وفي هذه الحال : أصل المسألة : مخرج فرض من لا يرد عليه . ويعطى من لا يرد عليه فرضه . ويقسم ما بقي من السهام على عدد أفراد الجنس الذي يرد عليه .

الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وثلاث أخوات شقيقات :
من لا يرد عليه : الزوجة . وفرضها هنا : الربع . ومخرجه : أربعة . وهو أصل المسألة . فللزوجة : الربع . ويبقى : ثلاثة أرباع . ومن يرد عليهن ثلاث شقيقات . إذًا : لكلٍّ واحدٌ مما بقي فرضًا ، وردًّا .

مات عن : زوجة ، وسبع بنات :
من لا يرد عليه : زوجة وفرضها : الثمن ، ومخرجه : ثمانية ، وهي أصل المسألة فللزوجة : ثمنها ، وهو واحد من ثمانية وللبنات السبع : الباقي ، وهو سبعة من ثمانية .

ومن هنا يتبين أنه لا إشكال ؛ لاتفاق العدد مع ما بقي من السهام .

ثانيًا : اختلاف العدد : بين أفراد جنس من يرد عليه والباقي من سهام من لا يرد عليه :

وفي هذه الحالة نتبع الخطوات التالية :

أ - أصل المسألة هو مخرج فرض من لا يرد عليه .

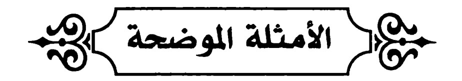
ب - تصحيح المسألة إن لزم الأمر وذلك بضرب عدد رؤوس من يرد عليهم « في » مخرج فرض من لا يرد عليه .

جـ - لمعرفة نصيب كل فريق :

١ - من لا يرد عليه « أحد الزوجين » تضرب سهامه « في » عدد رؤوس من يرد عليه .

٢ - من يرد عليه : يضرب عدد رؤوسه « في » الباقي بعد سهم من لا يرد عليه .

٣ - نصيب الفرد الواحد من فريق من يرد عليه : يقسم نصيب الفريق على عدد أفراده .



مات عن : زوجة ، وثلاث بنات :
من لا يرد عليه : زوجة وفرضها الثمن ، ومخرجه : ثَمَانٍ وهو الأصل للزوجة : واحد ، وللبنات الثلاث : الباقي ، وهو « سبعة » و « سبعة » لا تقبل القسمة على : « ثلاثة » دون كسر ؛ فلجأنا إلى التصحيح ؛ لنحصل على « أصل » تخرج منه سهام المسألة دون كسر فضربنا عدد الرؤوس ثلاثة في المخرج ثمانية فحصل أربعة وعشرون ، ثم ضربنا سهم الزوجة في عدد الرؤوس فحصل نصيبها ١ × ٣ = ٣ ثم ضربنا الرؤوس « في » الباقي من فرض الزوجة ؛ فحصل نصيب البنات : ٣ × ٧ = ٢١ ثم قسمنا نصيب الفريق على عدد الرؤوس ؛ فحصل نصيب الفرد ٢١ ÷ ٣ = ٧ .

مات عن : زوجة ، وخمس أخوات لأم :
من لا يرد عليه : الزوجة . وفرضها : الربع ، والمخرج : ٤ ، وهو أصل المسألة والسهام : واحد . والباقي : ثلاثة من أربعة . والتصحيح « بمثابة الأصل الثاني » « عشرون » حاصل ضرب : عدد رؤوس من يرد عليهن في مخرج فرض من لا يرد عليه : خمسة في أربعة تساوي عشرين ، ونصيب الزوجة حاصل ضرب سهمها « في » عدد رؤوس الأخوات : واحد في خمسة تساوي خمسة ونصيب الأخوات حاصل ضرب عدد رؤوسهن « في » الباقي بعد سهم من لا يرد عليه ثلاثة في خمسة تساوي خمسة عشر ، ونصيب الأخت الواحدة حاصل قسمة نصيب الأخوات على عدد رؤوسهن : خمسة عشر على خمسة تساوي ثلاثة .

* * *

د - أن يكون بالمسألة : أكثر من جنس ممن يرد عليهم .

مع أحد الجنسين أو الأجناس التي لا يرد عليها ، وفي هذه الحالة نتبع الخطوات التالية :

أصل المسألة : مخرج فرض من لا يرد عليه .

يعطى من لا يرد عليه فرضه .

ثم يطلب تصحيح المسألة إن لزم ، وذلك بضرب مجموع سهام من يرد عليهم في مخرج سهم من لا يرد عليه .

وليعرف نصيب من يرد عليه : يضرب مجموع سهامه « في » الباقي من المخرج بعد سهم من لا يرد عليه .

وليعرف نصيب أي فريق ممن يرد عليه : تضرب سهامه « في » الباقي من المخرج بعد سهم من لا يرد عليه .

وليعرف نصيب الفرد الواحد من أي فريق ممن يرد عليه : يقسم نصيب فريقه على عدد رؤوس الفريق .

وليعرف نصيب من لا يرد عليه : تضرب سهامه ، أو سهمه : في عدد سهام من يُرد عليه .

الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن :
من لا يرد عليه : الزوجة . وفرضها : الثمن ، ومخرجه : ثمانية . إذًا الأصل الأول : ثمانية . للزوجة : الثمن ، ويبقى : $\frac{٧}{٨}$ أي « سبعة » أثمان . وسهام البنتين : ٤ للبنت : $\frac{١}{٢}$ = ٣ ولبنت الابن : $\frac{١}{٦}$ = ١ . وسبعة لا تقبل القسمة على أربعة . فلابد من التصحيح ، وهو الأصل الثاني ، وذلك بضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه : ٤ × ٨ = ٣٢ . ثم نصيب الزوجة : سهمها في عدد سهام من يرد عليه ١ × ٤ = ٤ . ثم أي بنت : سهمها في الباقي بعد سهم من لا يرد عليه .

* * *

مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم :
من لا يرد عليه : الزوجة . وفرضها : الثمن . ومخرجه : ثمانية . للزوجة : واحد . ويبقى : سبعة . وسهام من يرد عليهم : البنت : النصف تساوي ثلاثة ، بنت الابن : السدس تساوي واحد ، الأم : السدس تساوي واحد . والمجموع يساوي خمسة . والباقي يساوي سبعة بعد سهم من لا يرد عليه ، والسبعة لا تقبل القسمة على خمسة دون كسر . فطلبنا : التصحيح . وذلك : بضرب سهام من يرد عليهم « في » مخرج فرض من لا يرد عليه : خمسة في ثمانية تساوي أربعين . ثم عرفنا نصيب الزوجة بضرب سهمها « في » عدد سهام من يرد عليه : واحد في خمسة تساوي خمسة . ثم عرفنا نصيب كل فريق ممن يرد عليه : بضرب سهام كل واحد « في » الباقي بعد سهم من لا يرد عليه البنت : ثلاثة في سبعة تساوي واحدًا وعشرين ، بنت الابن : واحد في سبعة تساوي سبعة ، الأم : واحد في سبعة تساوي سبعة .

* * *

« السهام المردود عليها أو أصول مسائل الرد »

أولًا : السهام المردود عليها أربعة ، هي : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وخمسة (١) .

ثانيًا : السهام هنا هي : الأنصبة أو الأجزاء الستة أو السهام الستة المتحدَّث عنها في العول ؛ فنحن نقول عالت بسهم أو بسهمين أو بثلاثة ... إلخ ومعناه عالت بالسدس ، أو بالثلث ، أو بالنصف وأساس العول كما نعلم ستة فكذلك السهام المردود عليها قد تكون :

١ - اثنين أي : سهمين ، كما في : جدة ، وأخ لأم .

٢ - أو ثلاثة ، كما في : أم ، وأخت لأم .

٣ - أو أربعة ، كما في : أخت شقيقة وأخت لأب .

٤ - أو خمسة ، كما في أخت شقيقة ، وأم . ولا زيادة على خمسة أسهم ؛ لأن زيادة سهم تعني أنها بلغت ستة أسهم ، أي : بلغت الواحد الصحيح ؛ فخرجت بهذا عن الرد ، وأصبحت مسألة « عادلة » لا « قاصرة » .

ثالثًا : تعلم أن الرد هو : زيادة الفريضة أو الأصل عن السهام ؛ فترد الزيادة على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم .

وهذا يعني :

١ - أن بالمسألة أكثر من ذي فرض (٢) .

٢ - وأنه يجب أن يرد ما بقى على ذوي هذه الفروض بنسبة ما بكل منها من سهام ، فصاحب النصف : يعطى نسبة ثلاثة أسهم ، وصاحب الثلث : يعطى نسبة سهمين ، وصاحب السدس : يعطى نسبة سهم ... وهكذا .

٣ - وأن ما بقى بعد الفرائض ، أو ما زاد عنها : يقسم على مجموع السهام فهذا فرضه الثلث ، وسهامه اثنان ، وهذا فرضه السدس ، وله سهم واحد ، ومجموع السهام : « ثلاثة » إذًا : تقسم المسألة على « ثلاثة » ، وكأن الثلاثة أصل المسألة

رابعًا : وما أصل المسألة : لو كانت ذا صنف واحد ممن يرد عليهم لا غير ؟ لا فروض متعددة ، بل فرض واحد وربما يكون « وارثًا واحدًا » والجواب أصل المسألة في هذه الحال عدد الورثة ، لا نسبة فروضهم فإن كان من يرد عليه : شخصًا واحدًا ورث التركة كلها : فرضًا ، وردًّا وإن كانا اثنين : كان أصلها (٢) ؛ فورثاها : فرضًا ، وردًّا

---

(١) شرح السراجية صـ١٧٦ وما بعدها .

(٢) وذلك عند تعدد أصناف من يرد عليهم .

وإن كانوا : عشرة : كان أصلها (١٠) ؛ فقسمت على (١٠) ، وورثها العشرة كلهم : فرضًا ، وردًّا .

خامسًا : هذا كله في المسائل الردِّيَّة التي ليس فيها إلا من يرد عليهم : جنس واحد ، أما المسائل الرَّدِّيَّة التي بها من يرد عليه ومن لا يرد عليه فإليك الحديث عنها ، هذه المسائل صنفان :

أ - مسألة : بها جنس واحد من يرد عليه كما أن بها من لا يرد عليه .

ب - مسألة : بها أكثر من جنس ممن يرد عليه كما أن بها من لا يرد عليه ، أما المسألة ذات الجنس الواحد ممن يرد عليه ، مع أحد من لا يرد عليه فأصل هذه المسألة .

١ - إما مخرج فرض من لا يرد عليه .

٢ - وإما تصحيح المسألة الناتج عن ضرب عدد رؤوس من يرد عليه « في » مخرج فرض من لا يرد عليه .

٣ - وإما عدد رؤوس من يرد عليه « وذلك » بعد إعطاء صاحب فرض من لا يرد عليه فرضه . وأما ذات « أكثر من جنس ممن يرد عليهم ، مع أحد من لا يرد عليهم » فالأصل فيها :

إما التصحيح الناتج عن : « ضرب مجموع سهام من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه » .

وإما « مجموع سهام من يرد عليهم » بعد إعطاء صاحب فرض من لا يرد فرضه .

الخُلاصةُ : في « أصول المسألةِ الرَّدِّيَّة » :

١ - أن أصولها : إما عدد رؤوس من يرد عليهم ، وإما مجموع سهامهم وإما مخرج فرض من لا يرد عليه ، وإما تصحيح المسألة .

٢ - وأن عدد الرؤوس هو الأصل : في المسألة التي ليس بها إلا جنس واحد ممن يرد عليه ، غير أن أفراده ، أو أشخاصه أكثر من واحد .

٣ - وأن أصل المسألة في هذه الحال لا يقف عند عدد معين ، بل هو متعلق بعدد الأفراد .

٤ - وأن السهام كأصل للمسألة الرَّدِّيَّة أوضحُ ما تكون ، بل أَوجَبُ ما تكون في : « المسألة التي بها أكثر من جنس ممن يرد عليهم ، ولا أحد بها ممن لا يرد عليه » .

٥ - وأن السهام إذا كانت أصلًا للمسألة الرَّدِّيَّة أربعة أصناف ، ولا تزيد على ذلك ؛ لأنها سهام جنسين أو أكثر ممن يرد عليه .

٦ - وأن هذه الأربعة :

أ - اثنان (أي : سهمان) . ب - ثلاثة (أي : ثلاثة أسهم) .

جـ - أربعة (أي : أربعة أسهم) . د - خمسة (أي : خمسة أسهم) .

٧ - وأنها لا تزيد على ذلك ، وإلا بلغت المسألة الواحد الصحيح .

٨ - وأن السهم هنا هو : السدس ، كما تقدم في « العول » .

٩ - وأن مخرج فرض من لا يرد عليه إنما يكون غالبًا في : « المسألة ذات الجنس الواحد ممن يرد عليهم ، وبها أحد من لا يرد عليه » في حال :

أ - كون أفراد الجنس الواحد ممن يرد عليهم فردًا واحدًا .

ب - أو كون أفراد هذا الجنس مساوين عددًا للباقي بعد سهم من لا يرد عليه .

١٠ - وأن مخرج فرض من لا يرد عليه غالبًا ما يكون خطوة من خطوات المسألة ذات فرض من لا يرد عليه بنوعيها :

أ - الجنس الواحد ممن يرد عليه .

ب - والأجناس المتعددة ، أو الأكثر من واحد ممن يرد عليه .

١١ - وأن التصحيح لا يلجأ إليه إلا ليتوصل به إلى العدد الصحيح الذي تخرج منه سهام المسألة دون كسر .

١٢ - وأنه إما أن يكون في « المسألة ذات الجنس الواحد ممن يرد عليه ، وبها أحد من لا يرد عليه » ، ولكن أفراد الجنس الواحد كانوا أقل أو أكثر من مخرج فرض من لا يرد عليه .

وإما أن يكون في : « المسألة ذات الأجناس المتعددة ممن يرد عليهم ، وبها أحد من لا يرد عليه » ، ولكن سهام من يرد عليهم غير متفقة مع مخرج فرض من لا يرد عليه .

الأمثلة الموضحة

١ – أصول المسألة الرَّدِّيَّة : عدد رؤوس الورثة :

مات عن : بنتين :
الورثة : جنس واحد ممن يرد عليه ، ولكنه متعدد الأفراد ؛ فيجعل العدد أصل المسألة ، وتقسم عليه بالتساوي ، أي : نصفين ؛ لأن الورثة بنتان .

* * *

مات عن : ست أخوات شقيقات :
الجنس الواحد هنا ست أخوات ، فالمال بينهن أسداسًا ، وعددهن : ستة أصل المسألة .

* * *

مات عن : تسع أخوات لأم :
هن جنس واحد ، متعدد الأفراد ؛ فيجعل عددهن أصل المسألة ، ويقسم المال بينهن أتساعًا : فرضًا ، وردًّا .

* * *

٢ – أصول المسألة الرَّدِّيَّة : مجموع سهام من يرد عليهم :

مات عن : أخ لأم ، وجدة :
للأخ لأم : السدس ، وهو سهم واحد . وللجدة : السدس ، وهو سهم والمجموع : سهمان فتقسم عليهما التركة فرضًا ، وردًّا .

* * *

مات عن : أم ، وأخ لأم :
للأم : الثلث ، وهو سهمان . وللأخ لأم : السدس ، وهو سهم واحد ، ومجموع السهام : ثلاثة تجعل أصل المسألة ، فتقسم عليه فرضًا وردًّا بنسبة السهام : للأم : اثنان من ثلاثة ، وللأخ : واحد من ثلاثة .

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب :
للشقيقة : النصف ، وهو ثلاثة أسداس . وللأخت لأب : السدس ؛ تكملة للثلثين . والسدس : سهم ومجموع السهام أربعة تجعل أصل المسألة ، وتقسم عليها بنسبة سهام كل فريق : فللشقيقة : ثلاثة من أربعة . وللأخت لأب : واحد من أربعة فرضًا ، وردًّا .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأم :
للشقيقة : النصف ، وسهامه « ثلاثة » . وللأخت لأب : السدس ، وسهامه «واحد » . وللأم : السدس ، وهو سهم ومجموع السهام : خمسة تجعل أصل المسألة ، فتقسم عليها التركة بنسبة السهام . فللأخت الشقيقة : ثلاثة من خمسة . وللأخت لأب : واحد من خمسة . وللأم : واحد من خمسة فرضًا ، وردًّا .

* * *

٣ – أصل المسألة الرَّدِّيَّةِ : مخرج فرض من لا يرد عليه [١] :

مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة :
فرض من لا يرد عليه : الربع ، ومخرجه أربعة ؛ فيجعل أصل المسألة : فللزوجة : فرضها ، وهو واحد من أربعة . وللأخت : الباقي ، وهو ثلاثة من أربعة فرضًا ، وردًّا .

* * *

ماتت عن : زوج ، وثلاث بنات :
للزوج : الربع فرضًا ، ومخرج الربع : أربعة ، وهي أصل المسألة . فللزوج : واحد من أربعة فرضًا . وللبنات الثلاث : ثلاثة من أربعة فرضًا وردًّا .

* * *

(١) هذا في حال تساوي عدد رؤوس من يرد عليهم مع الباقي بعد فرض من لا يرد عليه .

مات عن : زوجة ، وسبع بنات ابن :
للزوجة : الثمن فرضًا ، ومخرجه : ثَمَانٍ ؛ فتجعل أصل المسألة ، فللزوجة : واحد من ثمانية . وللبنات السبع : سبعة من ثمانية فرضًا ، وردًّا .

٤ - تصحيح المسألة :

مات عن : زوجة ، وأخوين لأم :
للزوجة : الربع ، ومخرجه أربعة : فتجعل أصل المسألة ، للزوجة : واحد من أربعة ، وللأخوين : ثلاثة من أربعة ، وثلاثة لا تقبل القسمة على اثنين دون كسر فاحتجنا إلى التصحيح بضرب عدد رؤوس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو : أربعة فكان التصحيح : اثنان في أربعة تساوي ثمانية ولإخراج نصيب الزوجة : ضربنا سهمها في عدد رؤوس من يرد عليهم واحد في اثنين تساوي اثنين ولإخراج نصيب الأخوين ضربنا عدد رؤوسهما في الباقي من المخرج بعد سهم من لا يرد عليه : اثنان في ثلاثة تساوي ستة ولإخراج نصيب الأخ الواحد قسمنا نصيب الأخوين على « اثنين » ستة على اثنين تساوي ثلاثة .

* * *

مات عن : زوجة ، وخمس أخوات لأب :
للزوجة : الربع ، ومخرجه أربعة : للزوجة : واحد . وللأخوات : ثلاثة وعددهن : خمسة ، وثلاثة لا تستقيم قسمته على خمسة فاحتجنا إلى التصحيح ؛ فضربنا عدد رؤوس من يرد عليهن في أصل المسألة . فكان خمسة في أربعة تساوي عشرين ثم ضربنا سهم الزوجة في عدد رؤوس الأخوات فحصلنا على نصيبها : واحد في خمسة تساوي خمسة ثم ضربنا عدد الرؤوس في الباقي بعد سهم من لا يرد عليه فحصلنا على نصيب الأخوات خمسة في ثلاثة تساوي خمسة عشر ثم قسمنا مجموع نصيبهن على عددهن ؛ فكان نصيب الأخت الواحدة : خمسة عشر على خمسة تساوي ثلاثة .

* * *

مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم :
من لا يرد عليه : الزوجة ، وفرضها : الثمن ، ومخرجه : ثمانية ، وهو أصل المسألة للزوجة : واحد من ثمانية وتبقى سبعة وسهام من يرد عليهم ، البنت : النصف تساوي ثلاثة ، ولبنت الابن : السدس تساوي واحدًا ، وللأم : السدس تساوي واحدًا المجموع خمسة والباقي بعد فرض الزوجة : سبعة ، وسبعة لا تقسم على خمسة دون كسر فلابد من التصحيح بضرب سهام من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه : خمسة في ثمانية تساوي أربعين ولمعرفة نصيب الزوجة يضرب سهمها في سهام من يرد عليه : واحد في خمسة تساوي خمسة ولمعرفة نصيب أي وارثة ممن يرد عليهن : يضرب سهمها في الباقي بعد سهم الزوجة (من لا يرد عليه) البنت : ثلاثة في سبعة تساوي واحدًا وعشرين ، ولبنت الابن : واحد في سبعة تساوي سبعة ، وللأم : واحد في سبعة تساوي سبعة .

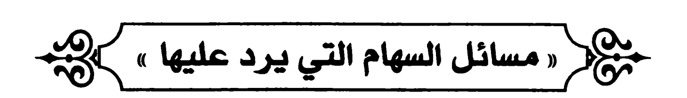
* * *

خلاصة : « السهام التي يرد عليها أربعة » هي : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وخمسة وهي : في فصلين ، أو مسألتين : من مسائل الرد هما :

١ – أن يكون بالمسألة أكثر من جنس ممن يرد عليه ، ولا أحد بها ممن لا يرد عليه .

٢ – أن يكون بالمسألة أكثر من جنس ممن يرد عليه ، وبها واحد ممن لا يرد عليه .

* * *



« مسائل السهام التي يرد عليها »

١ - اثنان :

١ – أخ لأم ، وجدة : السدس ، والسدس .

٢ – أخت لأم ، وجدة : السدس ، والسدس .

٣ – زوج ، وأخ لأم ، وجدة : السدس ، والسدس .

٤ – زوجة ، وأخ لأم ، وجدة : السدس ، والسدس .

٥ – زوج ، وأخت لأم ، وجدة : السدس ، والسدس .

٦ – زوجة ، وأخت لأم ، وجدة : السدس ، والسدس .

٢ - ثلاثة :

١ - أم ، وأخ لأم : الثلث ، والسدس .
٢ - أم ، وأخت لأم : الثلث ، والسدس .
٣ - زوج ، وأم ، وأخ لأم : الثلث ، والسدس .
٤ - زوج ، وأم ، وأخت لأم : الثلث ، والسدس .
٥ - زوجة ، وأم ، وأخ لأم : الثلث ، والسدس .
٦ - زوجة ، وأم ، وأخت لأم : الثلث ، والسدس .

٣ - أربعة :

١ - بنت ، وأم : النصف والسدس .
٢ - بنت ، وجدة : النصف والسدس .
٣ - بنت ، وبنت ابن : النصف والسدس .
٤ - أخت شقيقة ، وأخت لأب : النصف والسدس .
٥ - أخت شقيقة ، وأخت لأم : النصف والسدس .
٦ - أخت شقيقة ، وأخ لأم : النصف والسدس .
٧ - أخت لأب ، وأخت لأم : النصف والسدس .
٨ - أخت لأب ، وأخ لأم : النصف والسدس .
٩ - أخت شقيقة ، وجدة : النصف والسدس .
١٠ - أخت لأب ، وجدة : النصف والسدس .
١١ - زوج ، وبنت ، وأم : النصف والسدس .
١٢ - زوج ، وبنت ، وجدة : النصف والسدس .
١٣ - زوج ، وبنت ، وبنت ابن : النصف والسدس .
١٤ - زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب : النصف والسدس .
١٥ - زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم : النصف والسدس .
١٦ - زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخ لأم : النصف والسدس .

١٧ - زوجة ، وأخت لأب ، وأخت لأم : النصف والسدس .
١٨ - زوجة ، وأخت لأب ، وأخ لأم : النصف والسدس .
١٩ - زوجة ، وأخت شقيقة ، وجدة : النصف والسدس .
٢٠ - زوجة ، وأخت لأب ، وجدة : النصف والسدس .
٢١ - زوجة ، وبنت ، وبنت ابن : النصف والسدس .
٢٢ - زوجة ، وبنت ، وأم : النصف والسدس .
٢٣ - زوجة ، وبنت ، وجدة : النصف والسدس .

٤ - خمسة :

١ - بنت ، وبنت ابن ، وأم : نصف ، وسدس ، وسدس .
٢ - بنت ، وبنت ابن ، وجدة : نصف ، وسدس ، وسدس .
٣ - زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم : نصف ، وسدس ، وسدس .
٤ - زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وجدة : نصف ، وسدس ، وسدس .
٥ - بنتان ، وأم : ثلثان وسدس .
٦ - بنتان ، وجدة : ثلثان وسدس .
٧ - بنتا ابن ، وأم : ثلثان وسدس .
٨ - بنتا ابن ، وجدة : ثلثان وسدس .
٩ - زوجة ، وبنتان ، وأم : ثلثان وسدس .
١٠ - زوجة ، وبنتان ، وجدة : ثلثان وسدس .
١١ - زوجة ، وبنتا ابن ، وأم : ثلثان وسدس .
١٢ - زوجة ، وبنتا ابن ، وجدة : ثلثان وسدس .

* * *

الباقي بعد فرض من لا يرد عليه

من لا يرد عليهم في مذهب « عَليٍّ - ﷺ » اثنان هما : الزوج ، والزوجة .
وللزوج : النصف أو الربع .

وللزوجة : الربع ، أو الثمن . والربع : مُكَرَّر .

إذًا : فروض من لا يرد عليهم : ثلاثة هي :

١ - النصف ، ومخرجه : اثنان . ٢ - والربع ، ومخرجه : أربعة .

٣ - والثمن ، ومخرجه : ثمانية .

والباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة هو :

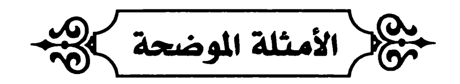
في النصف : واحد ، ٢ - وفي الربع : ثلاثة ، ٣ - وفي الثمن : سبعة .

ومن يرد عليهم : إما جنس واحد وإما أكثر من جنس . والجنس الواحد : إما شخص واحد ، وإما أكثر من شخص . والأكثر من شخص : إما أن يوافق عدده الباقي بعد مخرج فرض من لا يرد عليه وإما : أن يختلف معه نقصًا أو زيادة .

والأكثر من جنس سهامهم : إما اثنان ، وإما ثلاثة ، وإما أربعة ، وإما خمسة .

وإليك البيان :

١ - إن كان من بالمسألة جنس واحد وهو أيضًا شخص واحد أخذ الباقي بعد فرض من لا يرد عليه : أخذه فرضًا ، وردًا :



ماتت عن : زوج ، وأخت لأم :
للزوج : النصف فرضًا . وللأخت لأم : الباقي فرضًا ، وردًا .

* * *

٢ - وإن كان بالمسألة : جنس واحد ممن يرد عليه متعدد الأشخاص متوافق في العدد مع الباقي بعد مخرج فرض من لا يرد عليه .

كان أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه . وأعطي من لا يرد عليه فرضه . ثم أعطي « من يرد عليهم » ما بقي .

الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وثلاث أخوات لأم :
للزوجة : الربع فرضًا . وللثلاث أخوات لأم : الباقي فرضًا وردًّا . الباقي بعد فرض الزوجة : ٣ ، والأخوات الثلاث يرد عليهن : ٣

* * *

مات عن : زوجة ، وسبع بنات :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللسبع بنات : الباقي فرضًا وردًّا . الأصل أو المخرج : ٨ ، السهام للزوجة : ١ ، وللبنات السبع : ٧ ، والباقي بعد فرض الزوجة : ٧ فيرد على البنات السبع .

* * *

٣ - وإن كان بالمسألة : جنس واحد ممن يرد عليهم متعدد الأفراد غير متفق عددًا مع الباقي بعد مخرج فرض من لا يرد عليه ، كان أصل المسألة هو التصحيح وذلك « بضرب عدد من يرد عليهم « في » مخرج فرض من لا يرد عليه » .

الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وأختين شقيقتين :
من لا يرد عليه : الزوجة ، وفرضها : الربع ، ومخرجه : أربعة وهو أصل المسألة : وللزوجة : واحد من أربعة . وللأخوات : الباقي ، وهو ثلاثة وعددهن : اثنان والثلاثة : لا تقبل القسمة على اثنين دون كسر ، فطلبنا التصحيح كما رأينا ثم كان نصيب الزوجة ضرب سهمها « في » عدد الرؤوس : واحد في اثنين وكان نصيب البنتين : رؤوسهما في الباقي بعد فرض الزوجة : اثنان في ثلاثة ثم كان نصيب الأخت الواحدة نصيبهما على رؤوسهما .

* * *

مات عن : زوجة ، وخمس شقيقات :
من لا يرد عليه : الزوجة ، وفرضها : الربع ومخرجه أربعة . وللزوجة : واحد ، والباقي : ثلاثة ، وعدد الأخوات : خمسة ، وثلاثة لا تقبل القسمة على خمسة دون كسر فلجأنا إلى التصحيح بضرب رؤوس الأخوات في المخرج « الأصل » ٥ × ٤ = ٢٠ ثم كان نصيب الزوجة ، سهمها في رؤوس الأخوات ١ × ٥ = ٥ ثم كان نصيب الأخوات رؤوسهن في الباقي بعد الزوجة ٣ × ٥ = ١٥ ثم كان نصيب الواحدة منهن $\frac{١٥}{٥}$ = ٣ .

* * *

٤ – وإن كان بالمسألة أكثر من جنس ممن يرد عليهم ومتفقة سهامهم عددًا مع الباقي بعد فرض من لا يرد عليه : كان أصل المسألة : « مخرج فرض من لا يرد عليه » .

الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ لأم :
للزوجة : الربع ، ومخرجه : أربعة : للزوجة : واحد من أربعة ، وتبقى : ثلاثة وللأم : الثلث ، وهو سهمان . وللأخ لأم : السدس ، وهو سهم والمجموع : اثنان + واحد = ثلاثة ، والسهام : ثلاثة ، والباقي : ثلاثة إذًا : يقسم الباقي بعد فرض الزوجة على ثلاثة بنسبة ، اثنين : واحد .

* * *

٥ – وإن كان بالمسألة : أكثر من جنس ممن يرد عليهم غير أن سهامهم مختلفة عددًا مع الباقي بعد فرض من لا يرد عليه ، كان أصل المسألة التصحيح « بضرب سهام من يرد عليهم « في » مخرج فرض من لا يرد عليه .

الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، واخت شقيقة ، واخت لأب :
من لا يرد عليه : الزوجة ، وفرضها : الربع ، ومخرجه : أربعة : للزوجة منه : واحد ، وتبقى : ثلاثة . وللأخت الشقيقة : النصف وسهامه : ثلاثة . وللأخت

لأب : السدس ، وسهمه : واحد ومجموعهما : ٤ والباقي من الزوجة : ثلاثة ، والسهام : أربعة ، وثلاثة : لا تقبل القسمة على أربعة دون كسر ؛ فلابد من التصحيح (السهام × المخرج) ونصيب الزوجة ، سهمها × سهام من يرد عليهم ونصيب الشقيقة : سهامها × الباقي بعد فرض الزوجة ونصيب الأخت لأب : سهمها × الباقي بعد فرض الزوجة .

* * *

(طرق الرد)

للرد طريقتان :

الأولى : إعطاء من يرد عليهم حقَّهم جملة واحدة فرضًا ، وردًّا . ومثاله :

مات عن : بنت ، وبنت ابن :
للبنت : النصف فرضًا ، وسهامها : ثلاثة . ولبنت الابن : السدس فرضًا ؛ تكملة للثلثين ، وسهامها : واحد ، ومجموع السهام : ثلاثة + واحد = أربعة والنسبة بينها : ثلاثة : واحد فعلى هذه الطريقة يجعل مجموع سهام من يرد عليهم أصلًا للمسألة : فللبنت : ثلاثة من أربعة فرضًا وردًّا . ولبنت الابن : واحد من أربعة فرضًا وردًّا .

* * *

الثانية : أن تسير المسألة على خطوات ، أو مراحل :

أ - إعطاء ذوي الفروض فروضهم .

ب - رد ما بقى على من يرد عليه بنسبة سهامهم أي أننا سنكون أمام مسألتين .

١ - مسألة الفروض .　　　　٢ - ردُّ ما بقى بعد هذه الفروض .

* * *

الأمثلة الموضحة

مات عن : **زوجة ، وبنت ، وأم :**

أ - الزوجة : $\frac{١}{٨}$. والبنت : $\frac{١}{٢}$. والأم : $\frac{١}{٦}$ ، الأصل : ٢٤ للزوجة : ٣ ، والبنت : ١٢ ، والأم : ٤ . المجموع : ١٩ ، الباقي : ٥ .

ب - سهام من يرد عليهن : البنت : ٣ ، الأم : ١ ، المجموع : ٤ ، النسبة ٣ : ١ .

جـ - رد الباقي على من يرد عليهن : للبنت : $\frac{٣}{٤}$ال ٥ = $\frac{٣}{٤} \times \frac{٥}{١} = \frac{١٥}{٤} = ٣\frac{٣}{٤}$.

للأم : $\frac{١}{٤}$ الـ ٥ = $\frac{١}{٤} \times \frac{٥}{١} = ١\frac{١}{٤}$.

د - خلاصة الأنصباء : للزوجة : ٣ من ٢٤ فرضًا ، وللبنت : ١٢ + $٣\frac{٣}{٤}$ = $١٥\frac{٣}{٤}$ من ٢٤ : فرضًا وردًّا وللأم : ٤ + $١\frac{١}{٤}$ = $٥\frac{١}{٤}$ من ٢٤ : فرضًا وردًّا .

هـ - مجموع الأنصباء : ٣ + $١٥\frac{٣}{٤}$ + $٥\frac{١}{٤}$ = ٢٤

سارت المسألة على مراحل :

أ - بيَّنَّا فرضَ كلِّ ذي فرض ، وعرفنا ما الذي يُرَدُّ .

ب - بيَّنَّا سهام من يرد عليهن : مقدارًا ، ومجموعًا ، ونسبة .

جـ - رَدَدْنَا الباقي بعد فرض الزوجة على من يرد عليهم بنسبة سهامهم مع جعل سهامهم أساسًا لمسألة الرد .

د - بيَّنَّا نصيب كل وارث : فرضًا ردًّا . فرضًا وردًّا .

هـ - أعطينا مجموعًا ختاميًّا للأنصباء ؛ حتى نطمئن على سير المسألة سيرًا صحيحًا .

و - ها أنت رأيت الطريقتين ، ولا شك في أن الطريقة الأولى أيسر وأسهل ، وهي التي عمل بها في مسائل الرَّدِّ ، أو أصول الرَّدِّ ، وباللَّه التوفيق .

* * *

قضية « مَا يُرَدُّ » أو « الباقي بعد جميع فروض المسألة » :

تقدم في العول أن « الستة أساس العول بمعنى أننا قسمنا الأسهم إلى ستة ، وأن الواحد من هذه الستة سهم ، وهذا السهم سدس وأن مسائل العول منها ما يعول بنصف سهم وما يعول بسهم وما يعول بسهم ونصف ... إلخ ، وكذلك هنا يمكننا أن نقول :

إن الستة أساس المسألة الفرضية « أي الميراثية » وإن الأسهم الستة الواحد الصحيح فما زاد عنها فهو عَوُلٌ وما نقص عنها : فهو ردٌّ إذًا : في الرَّدِّ لابد وأن يبقى من الأسهم الستة التي تمثل الواحد الصحيح لابد وأن يبقى منها بعد فروض المسألة شَيءٌ يُرَدُّ قَلَّ هذا الشيءُ أو أكثر بمعنى أنه :

١ - بالمسألة : فرض ، أو فروض .

٢ - ثم يفضل بعد هذه الفروض شيء وسواء أكانت الفروض كلها لمن يرد عليه أم كان بعضها لمن لا يرد عليه ، وبعضها الآخر لمن يرد عليه ، وأود أن أقول ما قلته قبل في العول إن « الستة » هي الأساس ، وإن « الاثني عشر » ضعف الستة ، وإن « الأربعة والعشرين » ضعف الاثنى عشر .

وهذا يعني :

١ - أن السدس = $\frac{٢}{١٢}$ = $\frac{٤}{٢٤}$.

٢ - وأن نصف السدس = $\frac{١}{١٢}$ = $\frac{٢}{٢٤}$.

٣ - وأن ربع السدس = $\frac{١}{٢٤}$.

والآن : إليك هذا الجدول المبيِّن لما يُرَدُّ :

م	الورثة	مجموع سهامهم	الباقي « ما يُرَدُّ »
١	زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم $\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$	$\frac{٢٣}{٢٤}$	$\frac{١}{٢٤}$ ربع السهم
	٢٤ ٣ ، ١٢ ، ٤ ، ٤		
٢	زوج ، وبنت ، وبنت ابن $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$	$\frac{١١}{١٢}$	$\frac{١}{١٢}$ نصف السهم
	١٢ ٣ ، ٦ ، ٢		

م	الورثة	مجموع سهامهم	الباقي« ما يُرَدُّ»
٣	بنت ، وبنت ابن ، وأم $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$	$\frac{٥}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ سهم واحد
	٦ ٣ ، ١ ، ١		
٤	زوجة ، وبنت ، وبنت ابن $\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$	$\frac{١٩}{٢٤}$	$\frac{٥}{٢٤}$ سهم وربع سهم
	٢٤ ٣ ، ١٢ ، ٤		
٥	زوجة ، وأم ، وأخ لأم $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$	$\frac{٩}{١٢}$	$\frac{٣}{١٢}$ سهم ونصف سهم
	١٢ ٣ ، ٤ ، ٢		
٦	بنت ، وبنت ابن $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$	$\frac{٤}{٦}$	$\frac{٢}{٦}$ سهمان
	٦ ٣ ، ١		
٧	زوجة ، وأخ لأم ، وجدة $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$	$\frac{٧}{١٢}$	$\frac{٥}{١٢}$ سهمان ونصف السهم
	١٢ ٣ ، ٢ ، ٢		
٨	أم ، وأخ لأم $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$	$\frac{٣}{٦}$	$\frac{٣}{٦}$ ثلاثة أسهم
	٦ ٢ ، ١		

م	الورثة	مجموع سهامهم	الباقي «ما يُرَدُّ»
٩	زوجة ، وأخ لأم ١/٤ ١/٦	٥/١٢	٧/١٢ ثلاثة أسهم ونصف السهم
	١٢ ٣ ، ٢		
١٠	أخ لأم ، وجدة ١/٦ ١/٦	٢/٦	٤/٦ أربعة أسهم
	٦ ١ ، ١		
١١	زوجة « فيما أخذ به القانون المصري » ١/٤	٣/١٢	٩/١٢ أربعة أسهم ونصف السهم
١٢	أخ لأم ١/٦	١/٦	٥/٦ خمسة أسهم

هذا ويمكننا استنتاج ما يلي :

١ - أن أطراف المسألة الرَّدِّيَّة قد تكون واحدًا ، أو اثنين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، ولكن لا تزيد فوق أربعة أطراف .

٢ - وأن ذات الأطراف الأربعة لابد ، وأن يكون أحد أطرافها زوجة في حال الثمن .

٣ - وأن أدنى حد للرد هو : ربع السدس ، أي : ١/٢٤ .

٥ - وأن أقصى حد لما يُرَدُّ هو خمسة أسهم ؛ لأنه ليس ذو فرض ميراثه أقل من سهم واحد ، وهذا السهم الواحد هو السدس .

مقارنة بين الرَّد والعَولِ :

١ - الرد : ضد العول . الرد : زيادة الأصل على السهام أو زيادة الفريضة على السهام وفي العول : زيادة السهام على الأصل أو زيادة السهام على الفريضة . السهام =

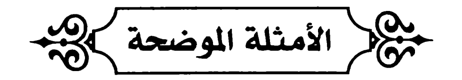
الفروض = $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٣}$ ... إلخ الفريضة = أصل المسألة .

٢ - في العول تُنْتَقَصُ سهام ذوي الفروض ، أي : تقل قيمة السهام ويزَاد في أصل المسألة وفي الرد : تُزَاد « قيمة » السهام ، وينتقص أصل المسألة .

٣ - في العول : تَفضُلُ السهام على « المَخرَجِ » وفي الرد : يَفْضُلُ « المخرج » على السهام . يفضل : يزيد ، عكسه : يقل ، ينقص .

« **المخرَجُ** » :

أصل المسألة أو مقامها الذي تخرج منه كسورها ، أو سهامها أو هو مقام الكَسرِ فالنصف : $\frac{١}{٢}$ مخرجه : ٢ ، والثلث : $\frac{١}{٣}$ مخرجه : ٣ ، والسدس : $\frac{١}{٦}$ مخرجه : ٦ وهكذا .



مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأب ، وأم :
هذه مسألة « عائلة » أي : زاد أصلها على سهامها . فأين الأصل ؟ ٢٤ زادت إلى ٢٧ . فروضها : $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٦}$. سهامها : ٣ ، ١٦ ، ٤ ، ٤ . فريضتها : ٢٤ ، والتي صارت ٢٧ . مخرجها : هو : ٢٤ والذي أصبح : ٢٧. وما هو مخرج كل فرض من فروضها :الـ $\frac{١}{٨}$ مخرجه ٨ ، والـ $\frac{٢}{٣}$ ومخرجه ٣ ، والـ $\frac{١}{٦}$ ومخرجه ٦ .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأم :
هذه مسألة « رَدِّية » ، أي : قلت سهامها عن أصلها ، أي : عن فريضتها ومخرجها . فأصلها : ٦ ، وفروضها : $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، ومجموعها : $\frac{٢}{٣}$ وسهامها : ٤ من ٦ وبقى : $\frac{١}{٣}$ ، أو ٢ من ٦ . ٢ - وليس بالمسألة عاصب . يرد الباقي على الوارثتين ؛ فيصبح : للشقيقة : $\frac{٣}{٤}$ التركة فرضًا ورَدًّا . وللأخت لأب : $\frac{١}{٤}$ التركة فرضًا وردًّا (١) .

* * *

(١) ومخرجها ، أو أصل سهامها حينئذٍ أربعة .

بقيت قضية وهي : زيادة السهام عن أصل المسألة في الفريضة « العائلة » ، وقلة السهام عن أصل المسألة في الفريضة « القاصرة » وهي : « المسألة الرَّدِّيَّة » .

وما يتبع ذلك من : قلة قيمة السهم في « العائلة » . وزيادة قيمته في « الرَّدِّيَّة » .

وإليك البيان :

١ - في المسألة « العائلة » :

زوجة ، وبنتين ، وأب ، وأم . كان أصل المسألة : ٢٤ . وكانت السهام : ٣ ، ١٦ ، ٤ ، ٤ . ولو قارنا بين السهم على حِدَةٍ ، وأصل المسألة « ٢٤ » لوجدنا ما يلي : الزوجة : $\frac{٣}{٢٤} = \frac{١}{٨}$ ، البنتان : $\frac{١٦}{٢٤} = \frac{٢}{٣}$ وهكذا . ولكن : لَمَّا جمعنا السهام : ٣ + ١٦ + ٤ + ٤ وجدناها ٢٧ وأصبحت ال « ٢٧ » هي الأصل الجديد الذي آلت إليه المسألة عن طريق العول ، وأصبح سهم الزوجة مثلًا : $\frac{٣}{٢٧}$ ، لا $\frac{٣}{٢٤}$ أي : صارت كما قال الإمام « علي ﷺ » : من فوق منبره صار ثُمنُهَا تُسعًا والتسع : أقل قيمة من الثمن . وهكذا في بقية السهام . إذًا في العول تقل قيمة السهم .

٢ - أما في « الرَّديـَّة » :

وهي : مات عن : أخت شقيقة فلها النصف ، وأخت لأب فلها السدس .

الأصل : ٦ ؛ فللشقيقة : ٣ من ٦ ، وللأخت لأب : ١ من ٦ ، وبقي : اثنان ، أو سهمان : يُرَدَّانِ عليهما بنسبة سهامهما أي ٣ : ١ .

ومعنى هذا : أن المسألة سوف تؤول في النهاية إلى أن تقسم التركة على « ٤ » ، لا على « ٦ » ، للشقيقة : ٣ من ٤ ، وللأخت لأب : ١ من ٤ .

أي : أن السهم في الردية ارتفعت قيمته ؛ فنصيب الشقيقة أصلًا : $\frac{٣}{٦}=\frac{١}{٢}$؛ فأصبح : $\frac{٣}{٤}$ ونصيب الأخت لأب : كان $\frac{١}{٦}$ ؛ فأصبح : $\frac{١}{٤}$.

إذًا بالرَّدِّ : تزيد قيمة السهم .

جدول يوضح المقادير

م	ما تعول به المسألة « مقادير العول »	م	وما يُرَدُّ مما أبقته الفرائض « مقادير الرد »
١-	نصف سهم = $\frac{١}{١٢}$ ماتت عن : زوج ، وبنتين ، وأم : $\frac{١}{٤}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٦}$ ١٢ ٣ ، ٨ ، ٢ = $\frac{١٣}{١٢}$	١-	ربع السهم : $\frac{١}{٢٤}$: مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم : $\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ ٢٤ ٣ ، ١٢ ، ٤ ، ٤ = $\frac{٢٣}{٢٤}$
٢-	ثلاثة أرباع السهم = $\frac{٣}{٢٤}$ مات عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وبنتين : $\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{٢}{٣}$ ٢٤ ٣ ، ٤ ، ٤ ، ١٦ = $\frac{٢٧}{٢٤}$	٢-	نصف السهم = $\frac{١}{١٢}$ مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ ١٢ ٣ ، ٦ ، ٢ = $\frac{١١}{١٢}$
٣-	سهم واحد = $\frac{١}{٦}$ ماتت عن : زوج ، وأختين شقيقتين : $\frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{٣}$ ٦ ٣ ، ٤ = $\frac{٧}{٦}$	٣-	سهم واحد = $\frac{١}{٦}$ ماتت عن : زوج ، وأخ لأم ، وجدة $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ ٦ ٣ ، ١ ، ١ = $\frac{٥}{٦}$
٤-	سهم ونصف = $\frac{٣}{١٢}$ = $\frac{١}{٤}$. مات عن : زوجة ، وأختين شقيقتين $\frac{١}{٤}$ $\frac{٢}{٣}$ وأختين لأم $\frac{١}{٣}$ ١٢ ٣ ، ٨ ، ٤ = $\frac{١٥}{١٢}$	٤-	سدس وربع السدس [سهم وربع] = $\frac{٥}{٢٤}$ مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن : $\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ ٢٤ ٣ ، ١٢ ، ٤ = $\frac{١٩}{٢٤}$

م	ما تعول به المسألة « مقادير العول »	م	وما يُرَدُّ مما أبقته الفرائض « مقادير الرد »
٥-	سهمان = ٢/٦ = ١/٣ ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأم : ١/٢ ١/٢ ١/٦ ١/٦ ٦ ٣ ، ٣ ، ١ ، ١ = ٨/٦	٥-	سهم ونصف = ٣/١٢ = ١/٤ال ٦ = ١ ١/٢ مات عن : وزوجة ، وأم ، وأخ لأم : ١/٤ ١/٣ ١/٦ ١٢ ٣ ، ٤ ، ٢ = ٩/١٢
٦-	سهمان ونصف السهم = ٥/١٢ مات عن : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم ، وأم : ١/٤ ٢/٣ ١/٣ ١/٦ ١٢ ٣ ، ٨ ، ٤ ، ٢ = ١٧/١٢	٦-	سهمان = ٤/١٢ = ٢/٦ = ١/٣ مات عن : بنت ، وبنت ابن : ١/٢ ١/٦ ٦ ٣ ، ١ = ٤/٦
٧-	ثلاثة أسهم = ٣/٦ = ١/٢ ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأختين لأم ، وأم : ١/٢ ١/٢ ١/٣ ١/٦ ٦ ٣ ، ٣ ، ٢ ، ١ = ٩/٦	٧-	سهمان ونصف السهم = ٥/١٢ مات عن : زوجة ، وأخ لأم ، وجدة : ١/٤ ١/٦ ١/٦ ١٢ ٣ ، ٢ ، ٢ = ٧/١٢
٨-	أربعة أسهم = ٤/٦ = ٢/٣ ماتت عن : زوج ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم ، وأم : ١/٢ ٢/٣ ١/٣ ١/٦ ٦ ٣ ، ٤ ، ٢ ، ١ = ١٠/٦	٨-	ثلاثة أسهم = ٦/١٢ = ١/٢ = ٣/٦ مات عن : أخت شقيقة : ١/٢ فرضًا ، والباقي ١/٢ ردًّا إذًا لها المال كله فرضًا وردًّا ٢ ١ فرضًا ، ١ ردًّا

مقدار ما يرد ، والمثال			
٩-	ثلاثة أسهم ونصف السهم = $\frac{٧}{١٢}$ مات عن : زوجة ، وأخ لأم : $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ الأصل ١٢ ٣ ، ٢ = $\frac{٥}{١٢}$	١٠	أربعة أسهم = $\frac{٤}{٦}$ = $\frac{٢}{٣}$ مات عن : أم : $\frac{١}{٣}$ الأصل ٣ ١ = $\frac{١}{٣}$
١١	أربعة أسهم ونصف السهم = $\frac{٣}{٤}$ مات عن : زوجة « فيما أخذ به القانون المصري » $\frac{١}{٤}$ الأصل ٤ ١ $\frac{١}{٤}$	١٢	خمسة أسهم = $\frac{٥}{٦}$ مات عن : أخ لأم : $\frac{١}{٦}$ الأصل ٦ ١ = $\frac{١}{٦}$

مُلَخَّصُ سهام العول والرد :

أ – سهام العول :

١ – نصف سهم : $\frac{١}{١٢}$.

٢ – ثلاثة أرباع السهم : $\frac{٣}{٢٤}$.

٣ – سهم واحد : ١ .

٤ – سهم ونصف السهم : ١ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{٤}$ الـ ٦ .

٥ – سهمان : ٢ .

٦ – سهمان ونصف السهم : $\frac{٥}{١٢}$.

٧ – ثلاثة أسهم : ٣ = $\frac{١}{٢}$ الـ ٦ .

٨ – أربعة أسهم : $\frac{٤}{٦}$ = $\frac{٢}{٣}$ الـ ٦ .

ب – سهام الرد :

١ – ربع السهم : $\frac{١}{٢٤}$.

٢ – نصف السهم : $\frac{١}{١٢}$.

٣ – سهم واحد : ١ .

٤ – سهم وربع سهم : $\frac{٥}{٢٤}$.

٥ – سهم ونصف السهم : ١ $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٣}{١٢}$ = $\frac{١}{٤}$ الـ ٦ .

٦ – سهمان : ٢ .

٧ – سهمان ونصف السهم : $\frac{٥}{١٢}$.

٨ – ثلاثة أسهم : $\frac{١}{٢}$ الـ ٦ .

٩ – ثلاثة أسهم ونصف السهم : $\frac{٧}{١٢}$.

١٠ – أربعة أسهم : $\frac{٤}{٦}$ ، $\frac{٢}{٣}$ الـ ٦ .

١١ - أربعة أسهم ونصف السهم : $\frac{٣}{٤}$ الـ ٦ .

١٢ - خمسة أسهم : ٥ .

تنبيهات :

١ - الستة : أساس العول والرد .
٢ - السهم : $\frac{٤}{٢٤} = \frac{١}{٦}$.

٣ - ربع السهم : $\frac{١}{٢٤}$.
٤ - نصف السهم : $\frac{١}{١٢} = \frac{٢}{٢٤}$.

٥ - ثلاثة أرباع السهم : $\frac{٣}{٢٤} = \frac{١}{٨}$.

« أوصاف من يرد عليهم » :

الذين يرد عليهم : هم عشرة : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم ، والجدة ، والأم ، والزوج ، والزوجة : على رأي من يقول بالرد على الزوجين .

أو ثمانية باستثناء الزوجين .

أو سبعة باستثناء الجدة على رأي ابن عباس رضي الله عنهما .

أو أربعة : باستثناء الزوجين مطلقًا ، وبنت الابن مع البنت ، والأخت لأب مع الشقيقة ، وأولاد الأم مع الأم ، والجدة مع ذي الفرض « على قول ابن مسعود رضي الله عنه » وباستقراء من يرد عليهم نجد ما يلي :

١ - أنهم جميعًا ذوو فروض لا عاصب فيهم ، ولا ذو رحم .

٢ - وأنهم جميعًا إناث إلا الزوج عند من يقول بالرد عليه ، وإلا الأخ لأم .

إذًا من يرد عليه :

أ - ذو فرض مقدر ؛ أي أنه ذو « فرض في الأصل » ؛ فمن لا فرض له لا رد عليه .

ب - أنثى « غالبًا » .

جـ - ليس بعاصب ، ولا ذي رحم .

* * *

وزارة المالية أو وزارة الخزانة وما بقى من الفروض :

١ - مذهب « زيد بن ثابت ﷺ » ، وابن عباس ﷺ ، وهو : قول : عروة ، والزهري ، وبه أخذ الشافعي ومالك رحمهما اللَّه : لَا رَدَّ بل يوضع ما بقي بعد الفروض في بيت المال .

٢ - قال الشافعي رحمه الله(١) : « يعطى كل ذي فرض فرضه » فما بقي فللعصبة وإلا فلمولى العتاقة وإلا فلجماعة المسلمين أي : بيت المال . قال الشافعي رحمه الله تعليقًا على هذا : « وهو قول زيد ، وقول الأكثر ممن لقيت من أصحابنا » .

وهذا يعني : أن بيت المال آخر شيء يرد إليه ما بقي ، وأنه بعد العصبة ومَوْلَى العتاقة .

٣ - أما متأخرو الشافعية أو المفتى به عند متأخريهم والذي عليه الاعتماد [في الفتوى] عند المالكية فهو : إن كان « بيت المال » منتظمًا قُدِّمَ على ذوي الأرحام ، والرَّدُّ .

وإن كان غير منتظم : رُدَّ أولًا على ذوي الفروض النَّسَبِيَّةِ بنسبة فروضهم وإلا : صُرِفَ إلى ذوي الأرحام .

وهذا يعني : أنه ليس لبيت المال مكان عند عدم انتظامه .

تعليق : ما تقدم يمثل وجهة نظر « الشافعية » في القديم ، وفي الحديث ويمكننا التعليق على اختلاف النظرة قديمًا وحديثًا بما يلي :

أ - أول الإسلام : كان « بيت المال » كما كان كل شيء في هذه الفترة الزاهرة كان محترمًا من أجل ذلك قالوا : لا ردَّ ، بل يوضع ما بقي في بيت المال .

ب - أما في العصور التالية لهذه الفترة التي « اتخذ الحكام فيها عِبَادَ اللَّهِ خَوَلًا » أي : خَدَمًا ، ومَالَهُ دُوَلًا « شيئًا يملكونه ، ويتداولونه ، ويتوارثونه أبناء عن آباء » فقد قال المتأخرون من الشافعية ما قالوا ، وفرقوا بين حالي ، انتظام بيت المال وعدم انتظامه .

٤ - أما عند الأحناف : متقدميهم والمتأخرين منهم ، وكذلك : ما جرى عليه القانون المصري للمواريث . فبيت المال آخر شيء ، أو آخر مكان يصل إليه ما بقي بعد أصحاب الفروض ، كما يصل إليه المال الذي لا مالك له وذلك باعتبار « بيت المال وارث من لا وارث له » .

---

(١) الأم للشافعي جـ ٤ صـ٧٦ .

كما ينبغي أن يعلم : أن الردَّ على بيت المال : كَمَالٍ ضائع ، وليس إرثًا ذلك أن بيت المال : « شخصية معنوية » ، والوارث لابد وأن يكون شخصًا حقيقيًا ، حَيًّا : حقيقة « بوجوده أمامنا » ، أو حكمًا « كالجنين » ذا أهلية للتملك ... إلخ . وبيت المال ، مكان يحفظ فيه المال ، لا إنسان يملك المال .

ترتيب الرد بين الحقوق المتعلقة بالتركة :

أولًا : عند الحنفية [١] :

١ - أصحاب الفروض .

٢ - العصبات النسبية .

٣ - العاصب السببي : « مَولَى العتَاقة » .

٤ - « عصبة العاصب السببي » أي : عصبة مولى العتاقة [٢] .

٥ - ثم الرَّدُّ على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم .

٦ - ثم « ميراث » ذوي الأرحام الذين لهم قرابة ، ولكن لَيسُوا عَصَبَةً ، ولا ذَوِي سَهم « أي : فرض » ومعنى هذا : أن الرَّدَّ على ذوي الفروض بعد « عصبة مولى العتاقة » وقبل « ذوي الأرحام » أي : بينهما في الترتيب .

ثانيًا : في القانون المصري للمواريث [٣] .

١ - أصحاب الفروض .

٢ - العصبة النَّسَبيَّة .

٣ - الرد على ذوي الفروض النَّسَبيَّة .

٤ - ذوو الأرحام .

٥ - الرد على أحد الزوجين .

٦ - العصبة السببية « مولى العتاقة » .

٧ - العصبة الذكور لمولى العتاقة .

ثالثًا : عند قدامى الشافعية : [٤] .

١ - أصحاب الفروض .

٢ - ثم العاصب النَّسَبِي .

---

(١) شرح السراجية صـ٩ ، وما بعدها .

(٢) الذكور منهم دون الإناث .

(٣) مخلوف : صـ٤٢ .

(٤) مختصر المزني (بتصرف) هامش « الأم » للشافعي جـ ٤ صـ ١٣٨ ، وما بعدها .

٣ – ثم العاصب السَببي « مولى العتاقة » .

٤ – ثم أقرب العصبة الذكور لمولى العتاقة .

٥ – ثم بيت المال .

وهذا يعني أنه : لا رَدَّ ؛ فلا ترتيب للرد بين الحقوق المتعلقة بالتركة [١] .

عند متأخري الشافعية ، وفي المعتمد عليه في الفتوى لدى المالكية :

١ – إن كان بيت المال منتظمًا قُدِّمَ على ذوي الأرحام والرد ، وهذا يعني : أن هناك بيت المال وذوي الأرحام والرد .

وأنه عند انتظام بيت المال كان المال لبيت المال ، دون ذوي الأرحام ، ودون الرد .

وأن الرد آخر حق في الحقوق المتعلقة بالتركة . إلا إن جعلنا الواو العاطفة لمطلق الجمع ، لا للترتيب ؛ فإن الرد وذوي الأرحام يأتيان بعد « بيت المال » ، كما أنهما في المرتبة الأخيرة من الحقوق المتعلقة بالتركة .

ولكن الترتيب الأقرب إلى المنطق والعقل هو : ذوو الأرحام ثم بيت المال .

٢ – أما إن كان بيت المال غير منتظم : فيرد أولًا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم وإلا صرف إلى ذوي الأرحام وهذا يعني : أن هناك ردًّا . وأنه قبل ذوي الأرحام .

وخلاصة آراء الشافعية : أن الترتيب هو : أصحاب الفروض النسبية . ثم العاصب النسبي . ثم العاصب السببي « مولى العتاقة » . ثم عصبة العاصب السببي الذكور . ثم بيت المال . عند قدامى الشافعية ، ولا رد . أو يُفَصَّلُ في الأمر فإن انتظم بيت المال : فلا ردَّ ، وإن لم ينتظم رُدَّ على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم ، وإلا دفع ذوي الأرحام .

حول الرَّد : [٢]

١ – المذاهب في الردِّ :

أ – لاردَّ ، وما بقي فلبيت المال : زيد بن ثابت ﷺ .

---

(١) لا ردَّ إلَّا في حال عدم اندراس بيت المال أي : عدم وجوده ، أو عدم انتظامه ، وهذا مذهب المحققين من الشافعية . شرح السراجية صـ ١٣٣ ، وما بعدها .

(٢) « نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة » : ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧، ١٤٣ .

ب - الرد على أصحاب الفروض مطلقًا حتى على الزوجين : عثمان بن عفان ﷺ .

جـ - الرد على غير الزوجين والجدة : ابن عباس ﷺ

د - الرد على غير الزوجين : عليّ ﷺ ، وجمهور الصحابة والتابعين وأبو حنيفة ، وأحمد ، والمعتمد عند الشافعي ومالك ، أو عند الشافعية وأصحاب مالك .

هـ - الرد : يتناول جميع أصحاب الفروض ما عدا : الأب ، والجد ، والزوجين .

و - أخذ القانون « المصري » بمذهب عثمان ﷺ في الرد على أحد الزوجين ، إذا لم يكن وارث سواه ؛ فيكون أولى بالتركة فرضًا ، وردًّا ؛ مراعاة لحقوق الزوجية ، مع عدم تفويت أولوية أولي الأرحام بعضهم لبعض ؛ لأن الردَّ على أحد الزوجين مؤخر عن توريث ذوي الأرحام في المرتبة ، وبه أفتى كثير من متأخري الحنفية .

٣ - لابد في الرد من : وجود صاحب فرض وبقاء شيء من التركة وعدم العاصب .

٤ - من يُرَدُّ عليهم : ثمانية : البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة ، الأخت لأم ، الأخ لأم .

٥ - كل من يرد عليهم : إناث [1] « إلا الأخ لأم » أصحاب فروض .

* * *

(١) وإلا الزوج عند من يقول بالردِّ على أحد الزوجين .

أ - بصورة مختصرة

المسائل :

١ - من هم ذَوو الأرحام .
٢ - شرط ميراثهم .
٣ - كيفية ميراثهم .
٤ - أصناف ذوي الأرحام .
٥ - خلاصة .

ب - بصورة مفصلة

١ - التعريف بذي الرحم .
٢ - شروط إرث ذوي الأرحام .
٣ - الآراء حول توريث ذوي الأرحام .
٤ - أصناف ذوي الأرحام : « مقدمة » .
٥ - أصناف ذوي الأرحام : « حسب تقسيم ذوي القرابة » .
٦ - ميراث ذوي الأرحام : « بالتفصيل والتمثيل » .
٧ - القضايا أو القوانين المتعلقة بميراث ذوي الأرحام .

حول ميراث ذوي الأرحام

١ - عن المقدام بن مَعدِ يَكْرِبَ ، عن النبي ﷺ قال : « من ترك مالًا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له . أعقل عنه ، وأرث ، والخال : وارث من لا وارث له : يعقِل عنه ، ويرثه » (١) .

٢ - وعن أبي أمامة بن سهل أن رجلًا رمى رجلًا بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال ؛ فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ؛ فكتب عمر : إن النبي ﷺ قال : « اللَّهُ ورسوله : مولى من لا مولى له ، والخال : وارث من لا وارث له » (٢) .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(٢) رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي : نيل الأوطار : (٦٢/٦) ، سبل السلام : (٩٥٧/٣ ، ٩٥٨) ، الطحاوي في معاني الآثار : (٣٩٧/٤) .

٣ - توفي ثابت بن الدحداح - وكان أَتِيًا - وهو الذي ليس له أصل يعرف ، فقال رسول اللَّه ﷺ لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبًا ؟ فدعا رسول اللَّه ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر - ابن أخته - فأعطاه ميراثه [1] .

٤ - وعن الحسن عن عمر قال : أنه جعل للعمة الثلثين ، وللخال الثلث .

٥ - وعن الشعبي قال : أتى زياد في رجل مات ، وترك عمته وخالته فقال : هل تدرون كيف قضى عمر فيها ؟ قالوا : لا ، قال : واللَّه إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الأخ ، والخالة بمنزلة الأخت فأعطى العمة الثلثين ، والخالة الثلث [2] .

* * *

---

(١) الطحاوي في معاني الآثار : (٣٩٧/٤) .

(٢) الطحاوي في معاني الآثار : (٣٩٩/٤) .

ميراث ذوي الأرحام[1]

١ - من هم ذوو الأرحام ؟

ذوو الأرحام هم من لايرثون بفرض ، ولا تعصيب أو من ليسوا من أصحاب الفروض ، ولا من العصبات .

٢ - شرط ميراثهم :

أ - ألا يكون بالمسألة ذو فرض ، ويستثنى من ذلك الزوجان .

ب - ألا يكون بها عاصب .

فإن كان بها ذو فرض غير الزوجين : أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، وردَّ الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم ولم يأخذ أحد الزوجين سوى فرضه .

وإن كان بها عاصب : استحق التركة كلها ، أو ما أبقته الفرائض : تعصيبًا على ما هو مبين في : « ميراث العصبات » .

٣ - كيفية ميراث ذي الرحم : يرث كميراث العاصب :

أ - إن انفرد : ذكرًا كان أمْ أنثى : حاز الميراث كله .

ب - وإن تعدد : ذكورًا كانوا أمْ إناثًا : ويرثوا بالتساوي .

جـ - وإن اختلط ذكورهم بإناثهم : ورثوا : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾أو بالتساوي ، مثل عم لأم ، وعمة لأم ، فإن إرثهما بالتساوي ، لأنهما أولاد أم الأب .

٤ - أصناف ذوي الأرحام أربعة :

١ - فرع الميت : غير الوارثين بفرض ولا تعصيب : ابن البنت . بنت البنت . بنت بنت الابن .

٢ - فرع أبوي الميت : غير الوارثين بفرض أو تعصيب : بنت الأخ ، وابن الأخت : أشقاء ، أم : لأب ، أم : لأم .

٣ - فرع أبوي « جدَّي » الميت : غير العصبة[2] : العم : لأم ، والعمة مطلقًا :

---

(١) مختصر الطحاوي : في الفقه : صـ١٥١ .

(٢) ليس من أعمام الميت من هو صاحب فرض ، وليست العمات ذوات فروض ولا عصبة ، وليس من الأخوال والخالات من هو ذو فرض أو عصبة .

شقيقة أم لأب ، أم لأم ، والخال والخالة مطلقًا : شقيقة ، لأب ، لأم .

٤ - الأجداد : غير الصحيحين ، والجدات غير الصحيحات : الجد الفاسد ، والجدة الفاسدة .

كيفية ميراث ذوي الأرحام :

قلنا قبل : إن ذا الرحم إذا لم يكن للميت وارث غيره ، وكان ذو الرحم شخصًا واحدًا : استحق التركة كلها برحمه ، كما يستحقها العاصب بعصوبته .

ومثاله : أن يموت عن : ابن بنته ، فلابن البنت هذا التركة كلها برحمه .

فإن كان ذو الرحم في هذه الحال أشخاصًا متعددين : ذكورًا فقط ، أو إناثًا فقط : ورثوا التركة كلها بالسوية ، وتقسم على عدد رؤوسهم .

كما لو : مات عن : ست بنات بنت ابن أو مات عن : ستة أبناء بنت فإن المال : يقسم ، في المسألتين على عدد رؤوسهم مساواة .

وإن كانوا ذكورًا ، وإناثًا أي مختلطين فـ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾أو بالتساوي حسب من أدلوا به ، فلو مات عن ثلاثة أعمام لأم ، وأربع عمات لأم فالمال بينهم أسباعًا بالتساوي لأنهم أولاد أم لأب . فلو مات عن : بنت بنت ، وابن بنت فالمال بينهما أثلاثًا : للأنثى ثلث ، وللذكر ثلثان .

وقد قلنا قبل : إن أصناف ذوي الأرحام أربعة : فرع الميت . وفرع أبويه . وفرع جديه . والأجداد الفاسدون ، والجدات : الفاسدات .

فأما ميراث فرع الميت : وهم أبناء بناته ، وبنات أبنائه الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب فميراثهم بالرحم هو :

أ - الميراث : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . لا يرث أحد بِرَحِمِ معهم .

أي أنه : إذا كان معهم غيرهم من ذوي الأرحام : قُدِّموا هم عليه ، وحجبوه عن الميراث . كما نفعل بالعصبات : تقدم جهة البنوة على جهة الأخوة وتقدم جهة الأخوة على جهة العمومة . **ومثاله** :

مات عن : بنت بنت ، وابن بنت ، وبنت أخت شقيقة ، وابن أخت شقيقة :
لبنت البنت وابن البنت : المال بينهما : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . وبنت الأخت وابن الأخت : لا شيء لهما .

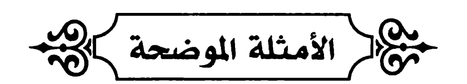
فقد استحق المال كله : فرع الميت ، دون فرع أبيه ، لقرب الأول عن الثاني . وكان المال كما رأيت : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

وأما ميراث فرع أبوي الميت : الثلث ؛ وهم : أولاد الإخوة والأخوات غير الوارثين إلا بالرحم : بنت الأخ ، ابن الأخت . فقد اختلف القول بين أئمة الأحناف :

أ - فأبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ : يورثهم على أَبْدَانِهم ، أي : على أشخاصهم ذكورة ، وأنوثة .

ب - ومحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : يُوَرِّثُهُمْ على آبائهم ، أي : على أرحامهم التي يُدْلُون بها إلى الميت .

الميراث عند الكل : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا يرث معهم غيرهم من ذوي الأرحام الأَبعَدِ منهم جهة ، بل يُقَدَّمون عليه .



الأمثلة الموضحة

مات عن : ابن أخت شقيقة :
له المال كله « بالرحم » .

* * *

مات عن : بنت أخت لأب :
لها المال كله « بالرحم » .

* * *

مات عن : ثلاث بنات أخت لأب :
المال بينهن رحمًا بالتساوي .

* * *

مات عن : ثلاثة أبناء بنت أخت شقيقة :
المال بينهم رحمًا بالتساوي .

* * *

مات عن : بنت بنت أخت شقيقة ، وابني بنت أخت شقيقة :
المال بينهم بالرحم أخماسًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ : للبنت خمس . ولكل ذكر : خمسان .

مات عن : ابن أخت شقيقة ، وبنت أخ شقيق :
عند أبي يوسف : لابن الأخت $\frac{٢}{٣}$ ، ولبنت الأخ $\frac{١}{٣}$ عند محمد : لابن الأخت $\frac{١}{٣}$ ، ولبنت الأخ $\frac{٢}{٣}$

* * *

والسبب في ذلك : لأن أبا يوسف رحمه الله ، يقسم التركة على « الأبدان » أي : الأشخاص أنفسهم : ذكورًا ، أو إناثًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ فللبنت : الثلث ، وللابن : الثلثان .

أما « محمد بن الحسن » رحمه الله فيجعل القسمة على « الآباء » ، أي : على الرحم التي أدلى كل منهما بها . وعلى هذا : فالآباء ، أو الأرحام المدلى بها في مسألتنا هي الأخت الشقيقة والأخ الشقيق ؛ فلو تصورنا أنه : مات عن : أخت شقيقة ، وأخ شقيق : لكان المال بينهما تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ فكان للأخت الثلث ، والأخ الثلثان وينقل ذلك إلى أولاد كل منهما : فلابن الأخت : ثلث ، ولبنت الأخ : ثلثان .

ولو مات عن : بنت أخ لأم ، وابن أخت لأم : لكان المال بينهما نصفين ؛ لأنهما : يدليان بمن تتساوى سهامها ، وهما : الأخ الأم ، والأخت لأم ، وليس في ميراث أولاد الأم تفضيل للذكر على الأنثى بل هما سواء : ﴿ ... فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] ، والشركة : تقتضي المساواة .

ولو مات عن : ابن أخت شقيقة ، وابن أخت لأب ، وابن أخت لأم :

١ - أبو يوسف : المال كله لابن الأخت الشقيقة : رحمًا . ولا شيء لابن الأخت لأب : أو لابن الأخت لأم ؛ أو لقوة قرابة ابن الشقيقة ، والأقوى : يحجب الأضعف .

وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله :

لابن الأخت الشقيقة : $\frac{١}{٢}$.

ولابن الأخت لأب : $\frac{١}{٦}$.

ولابن الأخت لأم : $\frac{١}{٦}$.

ويبقى سهمٌ يوزع عليهم جميعًا رَدًّا بنسبة سهامهم : ٣ : ١ : ١ ؛ لأن أبا حنيفة ومحمدًا - رحمهما الله - يجعلان القسمة على الآباء ، أي : على الرحم ، أو الشخص المدلى به . فكأنه : مات عن : أخت شقيقة : $\frac{١}{٢}$. وأخت لأب : $\frac{١}{٦}$. وأخت لأم : $\frac{١}{٦}$.

فقد أخذن خمسة أسداس ، ويبقى سدس ، يرد عليهن بنسبة سهامهن .

والمسألة حسابيًا : « على رأي أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللَّه » .

مات عن : ابن أخت شقيقة : $\frac{1}{2}$.

وابن أخت لأب : $\frac{1}{6}$.

وابن أخت لأم : $\frac{1}{6}$.

أ - فإما أن نقسم التركة على مجموع السهام ، وهي « ٥ » مرة واحدة : فرضا ، وردًا ؛ فيصير : لابن الشقيقة : ٣ من ٥ فرضًا ، وردًا . ولابن ذات الأب : ١ من ٥ فرضًا ، وردًا . ولابن ذات الأم : ١ من ٥ فرضًا ، وردًا .

ب - وإما أن نعطيهم فروضهم أَوَّلًا : ثم نرد الباقي عليهم .

ثانيًا : بنسبة سهامهم ؛ فنقول :

ابن أخت شقيقة ، ابن أخت لأب ، ابن أخت لأم .

والبيان هو : الأصل : ٦ ، والسهام حسب الفروض : ٥ والباقي : ١ والنسبة : ٣ : ١ : ١ . فليقسم الباقي ، أو ليُردَّ الباقي ، وهو : ١ عليهم ، مقسومًا على ٥ بنسبة سهامهم : ٣ : ١ : ١ .

وقسمة الواحد على ٥ : لا تأتي دون كسر ؛ فلابد من تصحيح ، وذلك : بضرب عدد السهام في أصل المسألة : ٥×٦ = ٣٠

ولإخراج سهم كل وارث من التصحيح :

نضرب سهامه من الأصل في عدد سهام الفرائض [1] .

فلابن الشقيقة : ٥×٣ = ١٥ فرضًا .

ولابن ذات الأب : ٥×١ = ٥ فرضًا .

ولابن ذات الأم : ٥×١ = ٥ فرضًا .

والمجموع : ٢٥ والباقي : ٥ ردًا . لابن الشقيقة منه : ٣ ردًا . ولابن ذات الأب منه : ١ ردًا . ولابن ذات الأم منه : ١ ردا .

ومجموع نصيب ابن الشقيقة : ١٥ فرضًا + ٣ ردًا = ١٨ فرضًا وردًا

---

(١) أي : في عدد سهامه من الأصل الذي هو : ٦ .

ومجموع نصيب ابن ذات الأب : ٥ + ١ = ٦

ومجموع نصيب ابن ذات الأم : ٥ + ١ = ٦

ولو مات عن : بنت أخ شقيقة ، وبنت أخ لأب ، وبنت أخ لأم .

فإن محمدًا يرى أن : لبنت الأخ لأم : السدس ، والباقي لبنت الأخ الشقيق .

وأبا يوسف يرى أن : المال كله لبنت الأخ الشقيق . ذلك : أن أبا يوسف رحمه الله يورث على « الأبدان » مراعيًا قوة القرابة ؛ فلهذا : استحقت بنت الأخ الشقيق كل التركة دون الأخريين . وأما محمد رحمه الله ؛ فالتوريث عنده على الآباء ؛ فكأنه : مات عن : أخ لأم ، وأخ شقيق ، وأخ لأب .

فللأخ لأم : السدس فرضًا . وللأخ الشقيق : الباقي ؛ تعصيبًا ، ولا شيء للأخ لأب ؛ لحجبه بالشقيق ؛ لقوة القرابة .

ولا يرث مع ذوي الأرحام من الإخوة والأخوات : أحد من عمة ، ولا خالة ، ولا أحد من أولادهما ؛ لقرب جهة الأخوة عن جهة العمومة والخؤولة .

والقاعدة : أن الأقرب يحجب الأبعد . فلو مات عن : ابن أخت شقيقة ، وعمة شقيقة : لكان : لابن الأخت : المال كله رحمًا ولا شيء للعمة .

وأما ميراث فرع جَدَّي الميت : فذووه : أولو الأرحام من الأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والخالات .

الأمثلة الموضحة

مات عن : عمة وخالة :
فللعمة : الثلثان ، وللخالة : الثلث ، لِمَ ؟ مراعاة للجهة : فلجهة الأب : الثلثان ، ولجهة الأم : الثلث .

* * *

مات عن : خالة ، وابن عمة :
للخالة : المال كله ، ولا شيء لابن العمة . لِمَ ؟ لقرب درجة الخالة عن درجة ابن العمة .

* * *

وكذلك لو :

مات عن : عمة ، وابن خالة :
للعمة : المال كله ؛ لقرب الدرجة . ولا شيء لابن الخالة ؛ لبعد الدرجة .

* * *

مات عن : عمة شقيقة : وعمة لأب ، وعمة لأم :
للشقيقة : المال كله . ولا شيء للآخريين . لِمَ ؟ مراعاة لقوة القرابة .

* * *

مات عن : خالة شقيقة ، وخالة لأب ، وخالة لأم :
فالمال كله للشقيقة ، دونهما ؟ لقوة القرابة .

* * *

مات عن : خالة شقيقة ، وخالًا شقيقًا :
فالمال بينهما : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : جده أبا أمه ، وابنة أخيه لأمه :
أ - قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ : المال كله للجد ؛ بناء على حال العصوبة ؛ فإن الجد يحجب أولاد الأم . ب - وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ : المال كله : لابنة الأخ لأم ؛ لأنها : مُدْلِيَةٌ بذي فرض ، وهو الأخ لأم .

والخلاصة :

١ - أن ميراث ذوي الأرحام :

كميراث « العصبات » : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٢ - وأن « الأقوى فيه يحجب الأضعف » .

٣ - وأن : « الأقرب فيه يحجب الأبعد » .

٤ - وأن أبا يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ : « يراعي الأبدان » ، أي : الأشخاص في الميراث .

وأن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ : يراعيان « الآباء » ، أي : الشخص المدلى به في ميراث ذوي الأرحام .

ميراث ذوي الأرحام [بصورة واسعة مفصلة]

القضايا المتعلقة بالموضوع :

١ – التعريف بـ « ذي الرحم » .
٢ – شروط إرث ذوي الأرحام .
٣ – الآراء حول توريث ذوي الأرحام .
٤ – مذاهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام .
٥ – أصناف ذوي الأرحام « مقدمة » .
٦ – أصناف ذوي الأرحام حسب تقسيم أهل القرابة وكيف يرثون .
٧ – ميراث « ذوي الأرحام » بالتفصيل والتمثيل .

١ - تعريف « ذي الرحم »

هو : القريب الذي لا يستحق شيئًا من الميراث بفريضة ، ولا تعصيب ذكرًا كان ذلك القريب أم أنثى .

الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وابن بنت :
للزوجة : الربع فرضًا . ولابن البنت : ذو رحم ؛ فله الباقي .

* * *

٢ - شروط إرث ذوي الأرحام :

أ – ألا يكون ذا فرض زوجًا كان أم غير زوج .
ب – وألا يكون عاصبًا : لا نَسَبيًّا ، ولا سَبَبيًّا [١] .
جـ – وألا يكون بالمسألة ذو فرض غير الزوجين .

---

(١) العاصب النَّسَبيُّ : القريب من جهة الأب ، أو هو جهات الأبوة والبنوة والأخوة والعمومة ، والعاصب السببي هو : المُعْتِقُ .

د - وألا يكون بالمسألة عاصب ؛ وإلا :

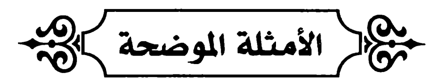
١ - فإن كان ذا فرض ؛ فإنه : يرث بفرضه ، دون رحمه .

٢ - وإن كان أحد الزوجين ؛ فإنه يرث بفرض الزوجية ، فضلًا عن أن الزوجين ليسا من ذوي الأرحام .

٣ - وإن كان عاصبًا : نَسَبيًّا ، أو سَبَبِيًّا ؛ ورث بعصوبته ، فضلًا عن أنهما ليسا من ذوي الأرحام .

٤ - وإن كان بالمسألة ذو فرض : كان أولى بالميراث من ذي الرحم .

٥ - وكذلك إن كان بالمسألة عاصب ؛ فإنه أولى بالميراث كله أو بما أبقته الفرائض من ذي الرحم .



مات عن : عم ، وعمة :
العم : عاصب نسبي فله المال كله . والعمة : ذات رحم ولم ترث العمة . لوجود العاصب .

* * *

مات عن : عمة ، وبنت عم :
للعمة : المال كله ؛ لأنها ذات رحم ، وليس بالمسألة عاصب . ولَم ترث بنت العم ، مع أنها ذات رحم أيضًا ؛ لأن العمة أقرب منها ، والأقرب يحجب الأبعد .

* * *

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وبنت أخ شقيق :
ترث البنت ، وبنت الابن ؛ لأنهما : ذواتا فرض . ولم ترث ذات الرحم وهي : بنت الأخ ؛ لوجود ذواتي الفرض ، وقد رُدَّ الباقي على ذواتي الفرض ، دون ذات الرحم .

* * *

مات عن : بنت أخ شقيق ، وبنت ابن أخ شقيق :
كلتا البنتين ذات رحم ، وليس بالمسألة ذو فرض ، ولا عاصب ؛ فكان الميراث للأولى ؛ لقربها من الميت ، دون الأخرى . والقاعدة : أن الأقرب يحجب الأبعد .

* * *

٣ - الآراء حول توريث ذوي الأرحام :

اختلف الصحابة ﷺ ، والفقهاء من بعدهم حول هذه المسألة :

أ - **فقال بتوريثهم : من الصحابة** : علي ، وابن مسعود وابن عباس ﷺ في إحدى روايتين عنه وهي أشهرهما ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وأبو عبيدة بن الجراح ﷺ .

ومن الفقهاء : شريح والحسن ، وابن سيرين ، وأبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ، ومحمد وزفر وعيسى بن أبان وبه أفتى متأخرو المالكية والشافعية ، وأخذ به القانون المصري للمواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣م (١) .

أدلة هذا الفريق :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ [الأحزاب : ٦] .

٢ - قوله ﷺ : « **اللّه ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له** » .

٣ - لمَّا مات ثابت بن الدحداح ﷺ قال رسول اللَّه ﷺ لقيس بن عاصم المنقري : « هل تعرفون له فيكم شيئًا ؟ » فقال : إنه كان فينا أَتِيًّا - وهو الذي ليس له نسب يعرف « مجهول النسب » - فلا نعرف له فينا إلا ابن أخت ؛ فجعل رسول اللَّه ﷺ ميراثه لابن أخته ... » (٢) .

ب - **قال بعدم توريثهم** : زيد بن ثابت ، وابن عباس « في رواية عنه » ﷺ ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وسفيان الثوري ومالك ، والشافعي رحمه الله .

---

(١) كتاب « الأحكام الشرعية » للمرحوم : قدري باشا .

(٢) المبسوط : (١٥/٣٠/٢) .

أدلة هذا الفريق :

١ – سئل رسول اللَّه ﷺ عن ميراث العمة والخالة ، فقال [١] : نزل جبريل عليه السلام وأخبرني : « أن لا ميراث للعمة والخالة » .

٢ – خرج رسول اللَّه ﷺ إلى قباء ، يستخير اللَّه تعالى في ميراث العمة والخالة ، فنزل عليه الوحي : « **أن لا ميراث لهما** » .

٣ – الاستدلال بآيات المواريث ؛ فقد نص اللَّه فيها على بيان أصحاب الفرائض والعصبات ، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئًا . ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] .

٤ – أدنى ما في الباب : أن يكون توريث ذوي الأرحام زيادة على كتاب اللَّه ، وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس .

٤ - مذاهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام ثلاثة :

أ – **مذاهب أهل القرابة** : والذاهبون إليه : أبو حنيفة ، وصاحباه ، وزفر ، وعيسى بن أبان ، وسموا بذلك ؛ لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب .



مات عن : ابن بنت ، وبنت بنت ابن :
ورث ابن البنت ، دون الأخرى ؛ لقرب الأولى من الميت .

* * *

ب – **مذهب أهل التنزيل** : والذاهبون إليه : علقمة ، والشعبي ، ومسروق ، ونعيم بن حماد ، وأبو نعيم ، وأبو عبيدة القاسم بن سلام ، وشريك ، والحسن بن زياد ، وسموا بذلك ؛ لأنهم ينزلون المدلِيَ منزلة المُدلَى بهِ في الاستحقاق .

---

(١) معاني الآثار للطحاوي : (٣٩٥/٤ ، ٣٩٦) .

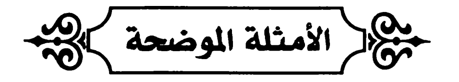
الأمثلة الموضحة

مات عن : بنت بنت ، وبنت أخت شقيقة :
استحقت الأولى : النصف ، واستحقت الثانية : الباقي ؛ فلم ؟ لأن الأولى أدلت إلى الميّت بذات فرض ، هي البنت الصلبية ؛ فاستحقت فرضها ، وهو النصف . والثانية : أدلت إلى الميت بعاصب ، وهو الأخت الشقيقة مع الغير ، وهو البنت الصلبية ؛ فاستحقت بنت الأخت نصيب من أدلت به ، وهو الأخت .

* * *

مات عن : زوجة ، وبنت بنت ، وبنت أخت شقيقة :
فللزوجة : الربع ، فرضًا . وللبنت الأولى : نصيب أمها ، وهو النصف . وللبنت الثانية : نصيب أمها ، وهو الباقي ؛ لأن أمها عصبة مع الغير . وللعاصب : ما بقى .

جـ - **المذهب الثالث** : مذهب أهل الرحم : والقائلون به : حسن بن ميسرة ، ونوح بن ذراح وسموا بذلك ؛ لأنهم : يسوون بين الأقرب والأبعد في الاستحقاق . ويثبتون الاستحقاق بأصل الرحم دليلهم : قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٧٥] . وفي هذا الوصف الأقرب والأبعد سواء .



مات عن : بنت بنت ، وبنت بنت ابن :
فالمال بينهما مساواة بغض النظر عن القرب والبعد ، أو عن أي اعتبار آخر غير الرحم .

* * *

٥ - أصناف ذوي الأرحام :

بين يدي القضية

جهات الميت « النَّسَبِيَّة » أربع هي : البنوَّة ، والأبوَّة ، والأخوَّة ، والعمومة ، وسواء

أكان ذلك في العصبات ، أم ذوي الأرحام . ولكل ميت : أب ، وأم ، أو قرابته من جهة أبيه وقرابته من جهة أمه .

والعصوبة غالبًا من جهة الأب والرحم من جهة الأم . وبكل جهة من الجهات الأربع « النَّسَبِيَّةِ » ذكور وإناث .

والذكر من جهة الأب عاصب إن تَمحضت الذكورة بأن لم يكن بينه وبين الميت أنثى . والأنثى من جهة الأب إن لم تكن ذات فرض ، ولا عصبة بغيرها ولا مع غيرها فهي ذات رحم أما جهة الأمومة ذكورها ، وإناثها : فكلها ذات رحم ، إلا من كان ذا فرض منهم ، والأولاد من جهة الأم كلهم ذوو أرحام .

وكل أنثى ليست ذات فرض ، ولا عصبة فهي ذات رحم ، حتى ولو كانت من جهة الأب كالعمة .

وكل من اتصل بالميت بأم ، أو كان في نسبته إلى الميت أنثى فهو ذو رحم ، ولو كان من جهات العاصب ، أو في طريقه عاصب مثل : أبي أم الميت ، ابن أخت الميت ، جد الميت لأمه ، عم الميت لأمه .

من كان ذا رحم كان أولاده كذلك ذوي أرحام العمة ذات رحم ، وأولادها وأولاد أولادها ذوو أرحام .

يرتبط ذوو الأرحام : بالأنوثة : إما في الوارث نفسه كبنت الأخ . وإما فيمن أدلى به إلى الميت : كابن الأخت .

كما يرتبطون بالأم أو بجهة الأمومة : ابن الأخ لأم ، ابن الأخت لأم ، العم لأم ، الجد لأم ، الخال وهو « أخو الأم » الخالة وهي « أخت الأم » .

والآن إلى أصناف ذوي الأرحام بشيء من التفصيل .

م	الجهة	ذُو الرحم	ملحوظات
١	البنوَّة	ابن البنت ، بنت البنت ، ابن بنت الابن ، بنت بنت الابن	١ - ملحوظة عامة : كل جهة بها ذكورة وأنوثة ٢ - لا يرث من البنات الصلبيات إلا الدرجة الأولى ؛ إذًا فمن بعدها ذو رحم . ٣ - أما بنات الابن فمن لم تكن ذات فرض ، ولا عصبة بالغير كانت ذات رحم .

م	الجهة	ذُو الرحم	مــلــحــوظـــات
٢	الأبوَّة	أبو أم الميت ، أم أبي أم الميت	١ - الجد الفاسد : من كان بينه وبين الميت أنثى : كالمثال الأول . ٢ - والجدة الفاسدة : من كان في نسبتها إلى الميت أب بين أُمَّين كالمثال الثاني ؛ ففيه أمَّانِ إحداهما أم الميت ، والثانية : أم أبيه وهي الجدة الفاسدة . ٣ - كل جد يلي الجد الفاسد : فهو فاسد ، وكذلك : كل جدة تلي الجدة الفاسدة فهي فاسدة .
٣	الأُخُوَّة	بنت الأخ الشقيق بنت الأخ لأب ابن الأخت الشقيقة بنت الأخت الشقيقة ابن الأخت لأب بنت الأخت لأب ابن ، وبنت الأخ والأخت لأم	أولاد هؤلاء جميعًا ذوو أرحام .
٤	العُمُومَةُ	عم الميت لأم ، عمة الميت مطلقًا شقيقة أو لأب أو لأم . عم الأب لأم ، عمته مطلقًا شقيقة ، لأب ، لأم عم الجد لأم ، عمته مطلقًا : شقيقة ، لأب ، لأم عم الجد الثاني لأم ، عمته مطلقًا شقيقة ، لأب ، لأم	١ - الرحم يدور على « الأنوثة » أو يرتبط بها ٢ - فالرحم من شروطه : ألا يكون عاصبًا ، والعصوبة غالبًا في الذكورة . ٣ - هذا الرحم : أ - أنثى : بنت العم . ب - منتهٍ بأنثى ابن الأخت . جـ - في طريقه أنثى : أب أم أب الميت . د - مُحَاذٍ لأنثى : خال الميت .

.		أولاد هؤلاء جميعًا .	الخال : مُحَاذٍ للأم . هـ - ولد أنثى ابن بنت ، ابن عمة . ٣ - مكان الأنوثة : أ - في الأول : « الشخص ، أو الأبدان » . بنت أخ . ب - في الثاني : الآباء « ابن أخت » . جـ - في الثالث : « الأجداد » أب أم أب « الميت » .
٥	الخؤُولَة	أخوال الميت : أشقاء ، لأب ، لأم خالاته : شقيقات ، لأب ، لأم أخوال أبيه : أشقاء ، لأب ، لأم خالاته : شقيقات لأب ، لأم أخوال جده وخالاته : أشقاء ، لأب ، لأم . أخوال جده الثاني وخالاته : أشقاء ، لأب ، لأم أولاد هؤلاء جميعًا .	٤ - جهة الأمومة تشمل : قرابة الولاد من جهة الأم : « يستثنى أصحاب الفروض ؛ فإنهم لا يعدون من ذوي الأرحام » وإنما تشمل غيرهم مثل : ابن الأخ لأم أو : ابن الأخت لأم . بنت الأخ لأم ، وبنت الأخت لأم . وأولادهم . العم لأم . الجد لأم . الخؤولة وما يتعلق بها .

أصناف ذوي الأرحام (١) . حسب : تقسيم أهل القرابة وكيف يرثون .

م	الصنف	كيفية توريثهم
١	الأول : « فرع الميت » أولاد البنات ، أولاد بنات الابن بنات أولاد الابن	يراعى : قرب الدرجة وإن استووا ؛ فالإدلاء بذي الفرض فإن استووا بكونهم جميعًا يدلون بذي فرض أو بذي رحم ؛ فالاشتراك في الإرث بالأبدان ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾

(١) المواريث في الشريعة الإسلامية « مخلوف » .

م	الصنف	كيفية توريثهم
٢	الثاني : « أصل الميت » الجد الفاسد والجدة الفاسدة .	يراعى : قرب الدرجة فإن استووا درجة فالإدلاء بوارث ، أي بذي فرض وهو المختار وقال بعضهم : يراعى الـحَيِّزُ أي « الجهة » أثلاثًا فإن استووا درجة وكلهم ذو فرض أو ليس فيهم ذو فرض فالحيز ، فإن اتفقوا حيزًا اشتركوا في الإرث بالأبدان ، وإن اختلفوا فلجهة الأب ($\frac{٢}{٣}$) ، ولجهة الأم : ($\frac{١}{٣}$) .
٣	الثالث : فروع أبوي الميت بنت الأخ الشقيق ، بنت الأخ لأب ، ابن الأخ لأم ، بنت الأخ لأم ابن الأخت لأم ، بنت الأخت لأم ، ابن الأخت الشقيقة ، بنت الأخت الشقيقة ، ابن الأخت لأب ، بنت الأخت لأب	يراعى قرب الدرجة فإن تساووا : ١ - فإن أدلى أحدهم بعاصب ، والآخر بذي رحم قدم العاصب على ذي الرحم . ٢ - وإن كانوا : أ - جميعًا يدلون بعاصب . ب - أو بذي رحم . جـ - أو بذوي فروض . د - أو يدلي أحدهم بعاصب ، وبعضهم بذي فرض : قُدِّم أقواهم قرابة . ٣ - وإن اتحدوا درجة ، وقوة قرابة ، وليس فيهم عاصب « أي من يدلي بعاصب » أو كانوا جميعًا يدلون بعاصب أو كان بعضهم ذا عصبة والآخر ذا فرض أي : هذا يدلي بعاصب ، وهذا بذي فرض اشتركوا في الميراث أبدانًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

م	الصنف الرابع	الطائفة	كيفية توريثهم
٤	الرابع : فروع جَدَّي الميت « العمومة والخؤولة » وهم : ست طوائف .	الأولى	وهم : أ – أعمام الميت « لأم » . ب – عماته ، وأخواله ، وخالاته : مطلقًا ، أشقاء ، أم لأب ، أم لأم كيف يرثون ؟ يراعى : الحَيِّزُ « الجهة : جهة الأب أو جهة الأم فإن اتفق فالأقوى قرابة فإن تساووا قرابة فالاشتراك في الميراث بالأبدان ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ وإن اختلفوا حيزًا فلجهة الأب الثلثان ولجهة الأم الثلث ثم يعامل كل فريق بعد ذلك كما لو اتحد الحيز .
		الثانية	وهم : أولاد من ذكروا في الطائفة الأولى . أي : ابن عم الميت لأم ، وبنت عمه مطلقًا . وابن عمته ، وبنت عمته وابن خاله ، وبنت خاله . وابن خالته ، وبنت خالته . أشقاء : أم لأب ، أم لأم كيف يرثون ؟ يراعى : قرب الدرجة فإن تساووا فالحَيِّزُ ، فإن اتفق : قدِّم العاصب على ذي الرحم فإن اتحدوا : عصبة ، أو رحمًا : فالأقوى قرابة فإن تساويا قربًا اشتركوا في الميراث أبدانًا ، وإن اختلف الحيِّز روعيت الجهة : الأب : $\frac{٢}{٣}$ ، الأم : $\frac{١}{٣}$ ثم تعامل كل جهة معاملة الحيز لو اتحد .
		الثالثة والخامسة عمومة أبوي الميت وخؤولتهما	وهم : أعمام أبي الميت لأم ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته : مطلقًا . أشقاء ، لأب ، لأم .أعمام أم الميت وعماتها ، وأخوالها ، وخالاتها ، مطلقًا أشقاء : لأب ، لأم .

كيفية توريثهم	الطائفة	الصنف الرابع	م
وهم : أعمام أبي أبي الميت لأم وعماته ، وأخواله وخالاته مطلقًا أشقاء : لأب ، لأم . وأعمام أبي أم الميت وعماته ، وأخواله ، وخالاته أشقاء ، لأب ، لأم ، وأعمام أم أم الميت ، وعماتها ، وأخوالها ، وخالاتها : أشقاء ، لأب ، لأم .	وعمومة جدّي الميت ، وخؤولتهما		
كيف يرثون ؟ إن اتحدت الجهة الحيز ؛ فالأقوى قرابة وإن اختلفت روعي الحيز لجهة الأب : $\frac{٢}{٣}$، ولجهة الأم $\frac{١}{٣}$ ثم يقسم نصيب كل فريق كما لو اتحد الحيز وإن استوت قرابتهم اشتركوا في الميراث على أبدانهم ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .	ت ٣ ، ٥		
أولاد الطائفة الثالثة : وهم : أولاد أعمام أبي الميت لأم . أولاد عماته وأولاد أخواله وخالاته مطلقًا : أشقاء ، أم لأب ، أم لأم .	الرابعة أولاد عمومة أبوي الميت وأولاد خؤولتهما		
أولاد الطائفة الخامسة : وهم أولاد أعمام أبي أبي الميت لأم وأولاد عماته مطلقًا ، وأولاد أخواله وخالاته مطلقًا ، وأولاد أعمام أم أبي الميت وعماته وأولاد أخواله وخالاته مطلقًا ، وأولاد أعمام أم أبي الميت وعماته ، وأولاد أخواله وخالاته مطلقًا . أشقاء : أم لأب ، أم لأم .	السادسة أولاد أعمام جدي الميت ، وأولاد أخوالهما وخالاتهما		

م	الصنف الرابع	الطائفة	كيفية توريثهم
		ت ٤ ، ٦	كيف يرث أصحاب هاتين الجهتين ؟ يراعى : الأقرب درجة فإن استووا قرابة فالحَيِّز ، فإن اتحدوا حيزًا قُدِّمَ العاصب على غيره وقدِّم الأقوى قرابة على غيره فإن استووا قوةً استووا ميراثًا (١) وإن اختلفوا حيزًا فالجهة : لجهة الأب $\frac{٢}{٣}$ ولجهة الأم $\frac{١}{٣}$ ثم يعامل كل فريق كما لو اتحد حيزه ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

(١) مع مراعاة : أن ميراث ذوي الأرحام : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

أولًا : الصنف الأول « فرع الميت »

فرع الميت هم : أولاد البنت ، أولاد بنت الابن ، وأولاد بنات ابن الابن أي : بنت البنت ، وابن البنت ، وابن بنت الابن ، وبنت بنت الابن ، وبنت بنت ابن الابن ، وابن بنت ابن الابن ، كيف يرثون ؟ . إليك هذه المبادئ العامة لميراث ذوي الأرحام :

١ - إذا مات الميت ، ولم يكن له ذو فرض ، ولا عاصب ، وله قرابة من ذوي الأرحام كانت التركة كلها ميراثًا لهم . « توريث ذوي الأرحام » كتوريث العصبات ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٢ - إذا كان من الورثة للميت أحد الزوجين : استحق فرضه كاملًا ؛ لِمَ ؟ لأن ذا الرحم ليس فرعًا وارثًا للميت ؛ حتى يحجب الزوج أو الزوجة حجب نقصان . وما بقي بعد فرض أحد الزوجين ؛ فَلِمَنْ ؟ لذي الرحم ؛ حيث لا ذو فرض ، ولا عاصب .

٣ - إذا كان ذو الرحم فردًا واحدًا استحق التركة كلها أو ما بقي بعد فرض أحد الزوجين .

٤ - وإن كانوا متعددين :

أ - فإن كانوا من أصناف مختلفة من ذوي الأرحام قدمت جهة البنوَّة ، ثم جهة الأبوة ثم جهة الأخوة ، ثم جهة العمومة على الترتيب المذكور في أصناف ذوي الأرحام .

ب - وإن كانوا من صنف واحد : فإن اختلفوا درجة قُدِّم أقربهم درجة . فإن تساووا درجة : قدم أقواهم قرابة . فإن تساووا قوَّةً : اشتركوا في الميراث . فإن كانوا : ذكورًا فقط ، أو إناثًا فقط . تساوَوْا ميراثًا . وإن كانوا : مختلطًا ذكورهم بإناثهم . توارثوا بالأبدان : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

والآن إلى ميراث : **الصنف الأول « فرع الميت »** .

١ - إن انفرد واحد منهم : استحق الميراث كاملًا ومثال ذلك :

مات عن : ابن بنت :
فله الميراث كاملًا ؛ حيث لا وارث للميت غيره .

أو استحق ما بقى من أصحاب الفروض ، ولن يكونوا غير أحد الزوجين . ومثال ذلك :

مات عن : زوجة ، وبنت بنت :
فللزوجة : الربع فرضًا . ولبنت البنت : الباقي . ولم ترث الزوجة الثمن ؛ لأن فرع الميت غير وارث ؛ فلم يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن .

* * *

٢ - وإن تعددوا : رُوعِيَ الأقرب ومثال ذلك :

مات عن : بنت بنت ، وبنت بنت ابن :
ورثت الأولى لقربها المال كله دون الثانية .

* * *

٣ - فإن تساووا قربًا : رُوعيَ من يدلي بذي فرض ومثال ذلك :

مات عن : بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن :
كان الميراث للثانية دون الأولى ؛ لأن الثانية أدلت إلى الميت ببنت ابن ، وبنت الابن : ذات فرض بخلاف الأولى ؛ فإنها أدلت إلى الميت ببنت البنت ، وبنت البنت : ليست ذات فرض .

* * *

٤ - فإن تساووا جميعًا بكونهم يدلون بذوي فروض ، أو يدلون بذوي الأرحام : اشتركوا جميعًا في الارث :

فإن كانوا جميعًا ذكورًا أو كانوا جميعًا إناثًا قسمت التركة على عدد رؤوسهم « بالسوية » ، ومثال ذلك :

مات عن : بنت بنت ابن ، وبنت بنت ابن :
فالمال بينهما بالسوية نصفان .

* * *

مات عن : ابن بنت بنت ، وابن بنت بنت :	
فالمال كذلك بينهما بالسوية نصفان ، وقد أدلت الأوليان بذي فرض ، وأدلت الأخريان بذي رحم .	

* * *

وإن اختلطوا ؛ فكانوا : ذكورًا ، وإناثًا قسمت التركة بينهم على أبدانهم ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . والمثال :

مات عن : ابن بنت ابن ، وبنت بنت ابن :
فللأول : ثلثا المال ، وللأخرى : ثلث المال .

* * *

مات عن : ابن بنت بنت ، وبنت بنت بنت :
فللذكر : ثلثان . وللأنثى : الثلث .

* * *

ثانيًا : الصنف الثاني « أصل الميت » :

أصل الميت هم :

أ - الجد الفاسد .　　　ب - الجدة الفاسدة .

كيفية ميراثهم :

١ - إن انفرد واحد منهم : فله الميراث كله ومثاله :

مات عن : جد أبي أم ، أو جدة أم أبي أم :
فلها ، أو له المال كله ، وإن كان معه أحد الزوجين : فله ما بقى بعد فرض أحد الزوجين .

* * *

مات عن : زوجته ، وأبي أمه :
فللزوجة : الربع فرضًا . وللجد : ما بقي .

ماتت عن : زوج ، وأم أب أم :
فللزوج : النصف فرضًا . وللجدة : ما بقي بعد فرض الزوج .

* * *

٢ - فإن تعددوا : فالأقرب درجة والمثال :

مات عن : أبي أم ، وأبي أم أب :
فالمال كله : للأول . لِمَ ؟ لأنه أقرب إلى الميت من الثاني .

* * *

٣ - فإن استووا درجة : فأولاهم بالميراث من يدلي بوارث ، أي : بذي فرض ومثاله :

مات عن : أب أم أم ، وأب أب أم :
كان الميراث للأول ؛ لأنه يدلى إلى الميت بوارثة أو ذات فرض ، وهي أم : الأم أما الآخر : فلا يرث ؛ لأنه يدلي بجد فاسد ، وهو : أبو الأم ، وأبو الأم : ليس ذا فرض وهذا الرأي هو المختار ، والمفتى به .

* * *

وقال بعضهم : يراعى الحَيِّز « أي : الجهة » فلجهة الأب : الثلثان ، ولجهة الأم : الثلث ففي المثال السابق ، ومثاله :

مات عن : أب أم أم ، وأب أب أم :
لأب الأب : ثلثا المال . ولأب الأم : ثلثه .

* * *

٤ - فإن استووا درجة ، وكلهم : ذو فرض أو ليس فيهم ذو فرض : فالحَيِّزُ ، والحيز : الجهة ، أي : جهة الأب ، أو جهة الأم فإن اتفقوا حيزًا ؛ بأن كانوا جميعًا من جهة الأب كما لو مات عن : أم أب أم ، وأب أب أم .

أو كانوا جميعًا من جهة الأم . كما لو مات عن : أب أم أب أم ، وأم أم أب أم .

فالميراث حينئذٍ بالأبدان : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . وعلى هذا :

فللأم في المثال الأول : الثلث ، وللأب فيه : الثلثان .

وللأب في المثال الثاني : الثلثان ، وللأم فيه : الثلث .

وإن اختلفوا حيزًا ؛ فلجهة الأب الثلثان ، ولجهة الأم الثلث . ومثاله :

مات عن : أب أم أب أم ، وأب أب أم أم :
فللأول وهو : أب أم أب الأم : الثلث .   وللثاني وهو : أب أب أم الأم : الثلثان .

* * *

ثالثًا : الصنف الثالث : من ذوي الأرحام :

وهم فروع أبوي الميت « غير ذوي الفروض ، وغير العصبات » وهم : بنات الإخوة والأخوات : شقيقات ، أو لأب ، أو لأم وأبناء الأخوات : شقيقات ، أو لأب أو لأم وأولاد أولئك جميعًا . وتفصيلًا كما ذكر قبل :

بنت الأخ : شقيق ، لأب ، لأم . وابن الأخت : شقيقة ، لأب ، لأم . وابن بنت الأخ : شقيق ، لأب ، لأم . وبنت بنت الأخ : شقيق ، لأب ، لأم .

وكيف يرثون ؟

١ - إن تعددوا : روعي قرب الدرجة ومثاله :

مات عن : بنت أخت ، وابن ابن أخت :
فالميراث : للبنت لقربها ، دون الابن .

* * *

مات عن : ابن أخت شقيقة ، وابن ابن أخت شقيقة :
الميراث للأول : لقربه .

* * *

٢ - فإن تساووا درجة :

أ - فإن أدلى أحدهم بعاصب ، وأدلى الآخر بذي رحم ؛ قدِّم العاصب على ذي الرحم . ومثاله :

مات عن : بنت ابن أخ ، وابن ابن أخت :
كانت البنت أولى بالميراث ؛ لأنها تدلي بعاصب ، هو ابن الأخ ، بينما الابن يدلي بذي رحم هو : ابن الأخت .

* * *

ب - وإن كانوا جميعًا يدلون بعاصب : كما لو مات عن بنت ابن أخ شقيق ، وبنت ابن أخ لأب

جـ - أو يدلون جميعًا بذي رحم : كما لو مات عن ابن بنت أخ شقيق ، وابن بنت أخ لأب .

د - أو يدلون جميعًا بذوي فروض : كما لو مات عن : ابن أخت شقيقة ، وابن أخت لأب .

هـ - أو كان أحدهم يدلي بعاصب ، والآخر : يدلي بذي فرض : كما لو : مات عن : بنت أخ شقيق ، وابن أخت لأب .

ففي هذه الأحوال الأربع « ب ، جـ ، د ، هـ » : يقدم الأقوى قرابة ، ففي المسألة « ب » يقدم من انتهت قرابته بالشقيق على من انتهت قرابته بذي الأب ، وكذلك يفعل في المسائل الثلاثة التي تلت المسألة الأولى .

٣ - وإن اتحدوا درجة وقوة قرابة وليس فيهم من يدلي بعاصب كما لو مات عن : ابن بنت بنت ، وبنت بنت بنت .

أو كانوا جميعًا يدلون بعاصب كما لو مات عن : ثلاث بنات ابن أخ شقيق .

أو كان بعضهم يدلي بذي فرض ، والآخر يدلي بعاصب كما لو مات عن :

ابن أخت شقيقة ، وبنت أخ شقيق ؛ اشتركوا في الميراث أبدانًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ففي المسألة الأولى : ابن بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، للابن الثلثان ، وللبنت الثلث .

وفي المسألة الثانية : ثلاث بنات ابن أخ المال بينهن أثلاثًا .

وفي المسألة الثالثة : ابن أخت شقيقة ، وبنت أخ شقيق لابن الأخت الثلثان ، ولابنة الأخ : الثلث .

ميراث الصنف الرابع من ذوي الأرحام « عمومة الميت وخؤولته »

الطائفة الأولى : وهم أعمام الميت لأمه ، عماته مطلقًا : شقيقات ، لأب ، لأم أخواله ، وخالاته مطلقًا : « أشقاء ، لأب ، لأم » .

كيف يرثون ؟

أ - يراعي الحيِّز : أي الجهة : جهة الأب ، أو جهة الأم .

ب - وهم إما أن يتفقوا حيزًا : بأن يكونوا جميعًا من جهة الأب ، أو أن يكونوا جميعًا من جهة الأم ، وإما أن يختلفوا حيزًا بأن يكون بعضهم من جهة الأب ، ويكون البعض الآخر من جهة الأم .

جـ - فإن اتفقوا حيزًا : رُوعيَ الأقوى قرابة ومثاله :

مات عن : عمة شقيقة ، وعمة لأب :
فالميراث : للشقيقة ، دون الثانية .

د - وإن اتفقوا حيزًا ، وتساووا قرابة : فالميراث بالأبدان : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

كما لو : مات عن خال شقيق ، وخالة شقيقة .

هـ - وإن اختلفوا حيزًا : فلجهة الأب : الثلثان ، ولجهة الأم : الثلث . ويعامل بعد ذلك كل فريق كما لو اتحد الحيز بالأبدان ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . فلو مات عن : عمتين لأم ، وخال شقيق ، وخالة شقيقة ؛ فلجهة الأب : الثلثان ، أي : للعمتين : $\frac{٢}{٣}$. ولجهة الأم : الثلث ، أي : للخال والخالة : $\frac{١}{٣}$.

وأصل المسألة : ٣ للعمتين ٢ ، وللخال والخالة : ١

وسهام الخؤولة : ١ ، ورؤوسها : ٣ ؛ فلا بد من تصحيح المسألة ٣ × ٣=٩ .

للعمتين : $\frac{٢}{٣}$ = ٦ ، وللخال والخالة : $\frac{١}{٣}$ = ٣ ، ثم يعامل كل فريق على حدة .

نصيب كل عمة : ٦ ÷ ٢=٣ ، نصيب الخالة : ٣ ÷ ٣=١ ، نصيب الخال : ٣-١=٢

ميراث الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام

وهم أولاد من ذكروا في الطائفة الأولى ، أي أولاد عم الميت لأم ، وأولاد عمته مطلقا أشقاء لأب ، لأم ، وأولاد أخواله مطلقًا أشقاء لأب ، لأم ، وأولاد خالاته مطلقًا أشقاء ، لأب ، لأم .

وكيف ميراثهم ؟

١ - يراعي : قرب الدرجة ومثاله :

مات عن : بنت عم لأم ، وابن ابن عم لأم :
فالأولى : أولى بالميراث ؛ لأنها أقرب إلى الميت .

* * *

٢ - فإن تساوَوا في قرب الدرجة : فَالحَيِّزُ . فإن اتفق الحيز ، بأن كانوا جميعًا من جهة الأب ، أو من جهة الأم : قُدِّمَ العاصب على ذي الرحم أي : قدم من يدلي بعاصب على من يدلي بذي الرحم . ومثاله :

مات عن : بنت ابن عم ، وابن بنت عم :
ورثت البنت ، دون الابن ؛ لأنها : أدلت بالعاصب ، وهو ابن العم . بينما أدلى هو بذات الرحم ، وهي بنت العم .

* * *

فإن اتحدوا : عصبة : بأن مات عن بنت ابن عم شقيق ، وابنة ابن عم لأب .

أو رحمًا : بأن مات عن : بنت ابن عمة شقيقة ، وابن ابن عمة لأب ؛ فالأقوى قرابة ومعنى هذا أن الأحق بالميراث في هاتين المسألتين هو ولد الشقيق ، دون ولد الذي لأب .

فإن تساووا قربًا ، فالاشتراك في الميراث بالأبدان ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

فإن مات عن : ابن بنت عمة ، وبنت بنت عمة . أو ابن خال ، وبنت خال ؛ كان للابن في المسألتين ضعف حظ البنت فيهما ، وكان للبنت فيهما نصف حظ الابن ، كما رأيت . وإذا اختلف الحيز ؛ رُوعيت الجهة ، فلجهة الأب الثلثان ، ولجهة الأم الثلث .

ثم عومل كل فريق بعد ذلك كما لو اتحد حيزه ؛ فيرث بالأبدان : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ومثاله :

مات عن : بنت بنت عم ، وبنت بنت خال ، وابن بنت عم ، وابن بنت خال :
لبنت بنت عم : $\frac{٢}{٣}$، وبنت بنت الخال : $\frac{١}{٣}$، وابن بنت العم : $\frac{٢}{٣}$، وابن بنت الخال : $\frac{١}{٣}$.

* * *

ولابن بنت العمة : ٤ ولبنت بنت العمة : ٢ ، ولابن بنت الخال : ٢ . ولبنت بنت الخال : ١ .

١ - كان لجهة الأب : $\frac{٢}{٣}$، وكان لجهة الأم : $\frac{١}{٣}$، وأصل المسألة : ٣ لجهة الأب : ٢ ، ولجهة الأم : ١ .

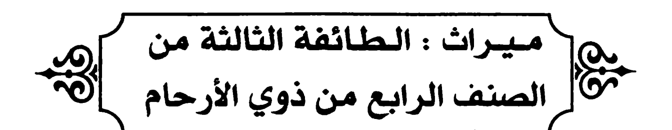
٢ - وكان في جهة الأب : اثنان : ابن ، وبنت ، ورؤوسها : ٣ ، وكان في جهة الأم كذلك اثنان : ابن وبنت ورؤوسها : ٣ .

٣ - وسهام كل فريق لا تنقسم على رؤوسه دون كسر ؟ فاحتجنا إلى التصحيح : بضرب أصل المسألة (٣) في عدد رؤوس كل فريق (٣) فكان : ٣×٣ = ٩ .

فأعطينا فريق الأب : ٦ ، وأعطينا فريق الأم : ٣ .

وأعطينا الابن في الفريق الأول : ٤ ، وأعطينا البنت فيه : ٢ .

وأعطينا الابن في الفريق الثاني : ٢ ، وأعطينا البنت فيه : ١ .



ميراث : الطائفة الثالثة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام

وهم : عمومة أبوي الميت وخؤولتهما :

كيف يرثون ؟

أ - يراعى الحيِّز : فإن اتحدوا حيزًا ؛ بأن كانوا جميعًا من جهة الأب ، أو من جهة الأم فالأقوى قرابة ومثاله :

مات عن : عمة أب شقيق ، وعمة أب لأب ، أو خال أب لأب ، وخال أب لأم :
كان الأولى بالميراث : الشقيقة في المسألة الأولى ، والخال لأب في المسألة الثانية ؛ لقوة قرابتهما دون الآخرين .

٢ - فإن اختلفوا حيزًا : فلجهة الأب : الثلثان ، ولجهة الأم : الثلث . ثم يعامل كل فريق بعد ذلك كما لو اتحد حيزة بالأبدان ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ومثاله :

مات عن : عمة أب لأم ، وعم أب لأم ، وخال أم ، وخالة أم .
لعمة الأب لأم ، وعم الأب لأم : $\frac{٢}{٣}$ ، ولخال الأم وخالة الأم : $\frac{١}{٣}$ ، ومجموعهما ٣ فالأصل ٢ + ١ = ٣ والتصحيح = ٩ ، فيصير لعمة أب الأم وعم أب الأم ٦ ، ولخال الأم وخالة الأم ٣ . فللعمة ٢ ، وللعم ٤ . وللخالة ١ ، وللخال ٢ .

* * *

٣ - وإن استووا جميعًا اشتركوا في الميراث بالأبدان ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ومثاله :

مات عن : ابني خالة أب شقيقين ، وابنتي خالة أب شقيقتين :
لابني خالة الأب الشقيقين : $\frac{٢}{٣}$ ، ولابنتي خالة الأب الشقيقتين : $\frac{١}{٣}$ ، فالأصل ٢ + ١ = ٣ والتصحيح = ٦ ، فيصير لابني خالة الأب الشقيق ٤ ، ولابنتي خالة الأب الشقيق ٢ .

* * *

١ - تساوي الورثة في كونهم جميعًا أولاد خالة الميت ، ولم تختلف درجة قرابتهم قربًا ، ولا قوة ؛ فاشتركوا جميعًا في الإرث أبدانًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٢ - وبالمسألة : ذكران ، وأنثيان ؛ فللذكور : الثلثان ، وللإناث الثلث .

٣ - وكان أصل المسألة : ٣ : للذكرين : ٢ ، وللأنثيين : ١ والواحد : لا يقسم على ٢ دون كسر ؛ فكان لابد من تصحيح للمسألة وذلك بضرب « مقام النصف » في أصل المسألة أي ٢×٣ = ٦ فكان تصحيح المسألة من ٦ .

٤ - وكانت الأنصبة كما يلي :

ابني خالة ٤ ، وبنتي خالة ٢ .

ميراث الطائفة الرابعة
من الصنف الرابع من ذوي الأرحام

وهم : أولاد عمومة أبوي الميت وأولاد خؤولتهما وهم يرثون كما يلي :

١ - يراعى الأقرب درجة فلو مات عن : ابنة عمة أبيه لأب ، وابن ابن عمة أبيه شقيق ، لكانت بنت العمة أولى بالميراث ؛ لقربها .

فإن تساووا قربًا : فالحيّز : فإن اتحدوا حيزًا ؛ قدم العاصب على غيره . وقدم الأقوى قرابة على غيره .

فلو مات عن : بنت عم أبيه ، وابن عمة أبيه لكانت بنت العم أولى بالميراث من ابن العمة .

ولو مات عن : بنت خال أبيه شقيق ، وابن خال أبيه لأب ، لكانت بنت الخال الشقيق أولى من ابن الخال لأب .

وإن استووا قوة : استووا ميراثًا ، مع مراعاة أن ميراث ذوي الأرحام ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . فلو مات عن : بنت عمة أب شقيق ، وابن عمة أب شقيق .
لكان لهما المال كله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

وإن اختلفوا حيزًا بأن كان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم : فالثلثان : لجهة الأب ، والثلث : لجهة الأم .

ثم يعامل بعد ذلك كل فريق على حدة كما لو اتحد الحيز ؛ فيتوارثون بالأبدان ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ومثاله :

مات عن : ابن عمة اب ، وبنت عمة اب وابن خال أم ، وبنت خال أم :
لابن عمة الأب وبنت عمة الأب : $\frac{٢}{٣}$، ولابن خال الأم ، وبنت خال الأم : $\frac{١}{٣}$، فالأصل ٢ + ١ = ٣ والتصحيح = ٩ فيصير لابن عمة الأب وبنت عمة الأب ٦ ، ولابن خال الأم ، وبنت خال الأم ٣ . فلابن العمة ٤ ، ولبنت العمة ٢ ، ولابن الخال ٢ ، ولبنت الخال ١ .

* * *

ميراث الطائفة الخامسة
من الصنف الرابع من ذوي الأرحام

وهم عمومة جدي الميت وخوؤلتهما : أعمام أبي أبي الميت لأم .
عمات أبي أبي الميت مطلقًا : شقيقات ، لأب ، لأم .
أخوال أبي أبي الميت مطلقًا : أشقاء ، لأب ، لأم .
خالات أبي أبي الميت مطلقًا : شقيقات ، لأب ، لأم .
وأعمام أبي أم الميت مطلقًا .
وخالاته وأخواله مطلقًا ، وأعمام أم أم الميت ، وعماتها ، وأخوالها ، وخالاتها مطلقًا : شقيقات ، لأب ، لأم ، وأعمام ، وعمات ، وأخوال ، وخالات أم أبي الميت مطلقًا أشقاء ، لأب ، ولأم .

وكيف يرثون ؟

١ - إن اتحدت الجهة : فالأقوى قرابة :

مات عن : عمة أبي أبيه شقيقة ، وعمة أبي أبيه لأب :
لورثت الأولى ؛ لقرابها .

٢ - وإن اختلفت الجهة : يراعى الحيز لجهة الأب : الثلثان ، ولجهة الأم : الثلث ثم يعامل كل فريق ، كما لو اتحد الحيز بالأبدان : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .
فلو مات عن : خال أبي أبيه ، وخالة أبي أبيه ، وخال أم أمه ، وخالة أم أم .
لكانت المسألة هكذا : خال أب أب : ٤ ، خالة أب أب : ٢ ، خال أم أم : ٢ ، خالة أم أم : ١ .
٣ - وإن استوت قرابتهم : ورثوا اشتراكا بالأبدان : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

مات عن : بنتي عم اب ابيه لأم ، وابن عم اب ابيه لأم ، أو بنتي خال ام امه ، وابن خال ام امه :
لكان الميراث مناصفة في المسألتين ، لكل بنتين النصف ، والكل ابن من الابنين النصف ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

ميراث الطائفة السادسة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام

وهم : أولاد عمومة جدي الميت ، وأولاد خؤولتهما : وكيف يرثون ؟

١ - يراعى الأقرب درجة :

فلو مات عن : بنت عم أبي أبيه لأمه ، وابن ابن عم أبي أبيه لأمه ، لكانت البنت أولى من الابن ؛ لقربها .

٢ - فإن استووا قرابة : فالحيز :

أ - فإن اتحدوا حيزًا : قدم العاصب على غيره .

مات عن : بنت ابن عم أبي أبيه ، وابن ابن عم أبي أمه :
لكانت البنت أولى ؛ لإدلائها بعاصب ، وقدم الأقوى قرابة على غيره .

* * *

مات عن : بنت عم أبي أبيه شقيق ، وبنت عم أبي أبيه لأب :
لكانت الأولى أولى : لقوة قرابتها .

* * *

٣ - وإن استووا قوة قرابة : استووا ميراثًا « على أن ميراث ذوي الأرحام » ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

فلو :

مات عن : بنت عمة أبي أبيه ، وابن عمة أبي أبيه :
لكان الميراث : بينهما : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .فللبنت ثلثه ، وللابن ثلثاه .

* * *

٤ - وإن اختلفوا حيزًا :

أ - فلجهة الأب : الثلثان ، ولجهة الأم : الثلث .

ب - ثم يعامل كل فريق - كما لو اتحد حيزه أبدانًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

فلو :

مات عن : ابن خالة أبي أبيه ، وبنت خالة أبي أبيه ، وابن خالة أبي أمه ، وبنت خالة أبي أمه :
ابن خالة أب أب ، وبنت خالة أب أب : $\frac{٢}{٣}$ ، ابن خالة أب أم ، بنت خالة أب أم : $\frac{١}{٣}$

* * *

القضايا أو القوانين المتعلقة بميراث ذوي الأرحام

١ - الرحم : يدور على « الأنوثة » ، أو يرتبط بها .

٢ - ذو الرحم يشترط فيه عامة : ألا يكون ذا فرض . وألا يكون عاصبًا . كما يشترط في مسألته ألا يكون بها : ذو فرض ، ويستثنى من ذلك . الزوجان : وألا يكون بها عاصب . هذا الرحم ، أو ذو الرحم . إما أنثى كبنت الأخ . وإما منتهٍ بأنثى : كابن الأخت . وإما : في طريقه إلى الميت أنثى كأبي أم الميت .

وإما محاذٍ لأنثى خال الميت « أخو أمه » . وإما ولد أنثى : كابن العمة .

٣ - مكان الأنثى ، أو مكان الأنوثة في مسألة ذي الرحم :

في الأول : بنت الأخ . في الثاني : ابن الأخت . في الثالث : أم أب أم الميت . أو أب أب أم الميت .

٤ - جهة الأمومة : علامة على أن الوارث ذو رحم : أعمام الميت ، أو أجداده لأم . أعمام أم الميت ، أو أجداد أمه . أخواله ، وأخوال أبيه ، وخالاته .

٥ - من قواعد الترجيح :

من أدلى بذي فرض : مرجح على من لم يُدلِ بهِ .

من أدلى بعاصب : مرجح على من لم يدل به .

ذو القرابتين : مرجح على ذي القرابة الواحدة .

قرابة الأب : مرجحة على قرابة الأم .

الأقرب : مرجح على الأبعد .

إذا اجتمع من يدلي بذي فرض ومن يدلي بعاصب في مسألة واحدة : تساويا .

٦ - البنات الصلبيات : من في الدرجة الأولى ذوات فروض . وأولادهن : ذكورهم وإناثهم : ذوو أرحام . وكذلك أولاد بنات الابن : ذوو أرحام .

٧ - الجد الفاسد : من كان بينه وبين الميت أنثى ، والجدة الفاسدة : من كان في نسبها إلى الميت أب بين أمَّين .

٨ - كل أولاد ذي الرحم : ذوو أرحام ، وكل من يتلو ذا الرحم : ذو رحم .

٩ - جهات النسب إلى الميت أربع : بُنُوَّة ، أبُوَّة ، أخوَّة ، عمومة هذا في العصبات وتزيد عليها في ذوي الأرحام الخُؤُولة ، وكل جهة بها ذكور ، وإناث وكل ميت له أب ، وله أم أو له قرابة من جهة أبيه وقرابة من جهة أمه والعصوبة في جانب الأب والرحم في جانب الأم . والذكر من جهة الأب عاصب إن تَمَحَّضَت الذكورة بأن لم يكن بينه وبين الميت أنثى ، وإلا كان ذا رحم ، والأنثى من جهة الأب إن لم تكن ذات فرض ، ولا عصبة فهي ذات رحم ، وأما جهة الأم فكل من فيها من ذكور وإناث . ليسوا عصبة [1] .

وإن لم يكن الوارث منهم ذا فرض : فهو ذو رحم .

١٠ - إذا اجتمعت في ذوي الأرحام جهتا الأب والأم كان لجهة الأب : الثلثان ، ولجهة الأم : الثلث .

* * *

---

(١) إلا في : ولد الزنا ، وولد المُلَاعَنةِ .

حول « الخنثى » قال القرطبي : لما قال اللَّه تعالى : ﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ تناول « الخنثى » ، وهو الذي له فرجان وأجمع العلماء على أنه : يُوَرَّثُ من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة . فإن بال منهما ؟ أي منهما جميعًا ؟ فالمعتبر سَبق البول . قاله : سعيد بن المسيب ، وأحمد وإسحاق ، وحكى ذلك عن أهل الرأي ، وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال في الخنثى : يُوَرَّث من حيث يبول .

فإن بال منهما جميعًا : فمن أيهما سبق . فإن بال منهما معًا : فنصف ذكر ، ونصف أنثى وقال « يعقوب » أبو يوسف ومحمد : من أيهما خرج أكثر : وُرِّث .

وقال النعمان « أبو حنيفة » : إذا خرج منهما معًا : فهو مُشْكِلٌ ، ولا أنظر إلى أيهما أكثر . وروي عنه : أنه وقف عنه إذا كان هكذا .

وحُكِيَ عنه قال : إذا أشكل يعطي أقل النصيبين ، وقال يحيى بن آدم : إذا بال من حيث يبول الرجل ، وحاض من حيث تحيض المرأة : وُرِّث من حيث يبول ؛ لأن في الأثر : « يُوَرَّثُ من مباله » وفي قول الشافعي : إذا خرج « البول » منهما ، ولم يسبق أحدهما الآخر : يكون مشكلًا ، ويعطي ميراث أنثى ، ويوقف الباقي بينه وبين الورثة ؛ حتى يتبين أمره ، أو يصطلحوا ، وبه قال أبو ثور وقال الشعبي : يعطى نصف ميراث الذكر ، ونصف ميراث الأنثى .

وبه قال الأوزاعي ، وهو : مذهب مالك . قال ابن شاس في « الجواهر الثمينة على مذهب مالك عالم المدينة » :

الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين : فرج المرأة وفرج الرجل « يعتبر » بالمبال منهما ؛ فيعطى الحكم لما بال منه . فإن بال منهما : اعتبرت الكثرة من أيهما فإن تساوى الحال اعتبر السبْقُ فإن كان ذلك منهما معًا : اعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ، ومشابهتهما لثدي النساء فإن اجتمع الأمران : اعتبر الحال عند البلوغ فإن وجد الحيض : حكم به وإن وجد الاحتلام حكم به فإن اجتمعا فهو مُشْكِلٌ .

وكذلك : لو لم يكن له فرج : لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء ، بل له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ فإن ظهرت علامة تميزه وإلا فهو مشكل ثم حيث حكمنا

بالإشكال فميراثه : نصف نصيبي ذكر وأنثى [١] .

وفي سنن الدارقطني عن أبي هانئ عمر بن بشير قال : سئل عامر الشعبي عن مولود ليس بذكر ، ولا أنثى ، ليس له ما للذكر ، ولا ما للأنثى ، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط فسئل عامر عن ميراثه ، فقال عامر الشعبي » .

« نصف حظ الذكر ، ونصف حظ الأنثى » [٢] .

* * *

(١) القرطبي : (٣/١٦٣٥ ، ١٦٣٦) .

(٢) القرطبي : (٣/١٦٣٧) .



القضايا المتعلقة به :

١ – تعريفه . ٢ – أقسامه .

٣ – علامات تمييزه .

٤ – ما يُتَصَوَّرُ من الورثة أن يكون خنثى مُشْكِلًا ، وما لا يتصور .

٥ – أحوال الخنثى « المشكل » .

أ – ما لا تختلف فيه حال الخنثى ، ولا حال بقية الورثة .

ب – ما تختلف فيه حال الخنثى ، وكذلك حال بقية الورثة .

جـ – ما تختلف فيه حال الخنثى ، دون حال بقية الورثة .

د – ما لا تختلف فيه حال الخنثى ، ولكن تختلف حال بقية الورثة .

٦ – أحكام الخنثى :

أ – استواء حكم الخنثى غير المشكل مع غيره من الورثة .

ب – آراء الفقهاء في حكم الخنثى المشكل :

– رأي أبي حنيفة وصاحبيه ، وما عليه قانون المواريث المصري .

– رأي « الشعبي » ، وأبي يوسف في قوله الثاني .

– رأي الشافعية .

٧ – أحوال الخنثى بالنسبة للحكم .

أ – أن تستوي حاله : ذكورة ، وأنوثة .

ب – أن تكون ذكورته شرًّا له . جـ – أن تكون أنوثته شرًّا له .

١ - تعريفه :

أ – الخنثى : من اجتمعت لديه آلتا الذكورة والأنوثة .

ب – أو من لم تكن لديه آلة الأنوثة ، ولا آلة الذكورة .

٢ - الآثار الواردة فيه :

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول اللّٰه ﷺ أنه سئل عن مولود : له ما للمرأة ، وما للرجل : كيف يرث ؟ فقال رسول اللّٰه ﷺ : « من حيث يبول » .

ب - وهكذا نقل عن جابر بن زيد ، وقتادة ، وسعيد بن المسيب .

جـ - وكذلك كان العرب في جاهليتهم يحكمون على الخنثى ؛ فأثر عنهم : « دَعِ المحالَ ، واتبع المبال » .

٣ - أقسام الخنثى :

قسمان : مُشْكِل ، وغير مشكل .

فغير المشكل : من استبان أمره ، وعرف حاله ذكر هو ، أم : أنثى .

والخنثى المشكل : من لَم يَسْتَبِنْ أمره .

٤ - العلامات التي تميز الخنثى ، وتزيل إشكاله :

أ - خروج البول من إحدى الآلتين . ب - خروج المني .

جـ - الحيض . د - ظهور شعر الوجه من شارب ولحية .

هـ - الحنين إلى الجنس الآخر .

و - ومن الممكن مع تقدم الطب في العصر الحديث إزالة إشكاله .

٨ - الحكم « العام » للخنثى :

أ - إن كان « غير مشكل » فحكمه حكم الوارث أيٍّ : وارثٍ ذكرًا كان أم أنثى .

ب - وكذلك : إن كان مشكلًا ، فزال إشكاله : بظهور إحدى علامات أحد الجنسين عليه .

أو بإجراء عملية جراحية أزالت الإشكال وحينئذٍ : يعامل في الميراث معاملة الجنس الذي آل هو إليه .

وأما إن كان « مشكلًا » فسوف نتكلم عن حكمه بعد النقطة التالية :

٩ - ما يُتَصَوَّرُ من الورثة أن يكون« خنثى مُشْكِلًا » وما لا يتصور أن يكون : قال الفقهاء :

أ - إذا أَشْكَلَ لا يكون أبًا ولا أمًّا ، ولا جدًّا ، ولا جدة . لِمَ ؟ لأنه : لا يُنْجِب ، وإلا لعرف أمره .

ب - ولا يتصور كذلك أن يكون زوجًا ، أو زوجة . لم ؟ لأنه لا تصح مُنَاكَحَتُهُ ، مادام مشكلًا بل : تعسر مناكحته .

جـ - إذًا ما المتصور أن يكون « المشكل » إذا كان ؟ والجواب : يتصور أن يكون : ابنًا ، أو ابن ابن ، أو أخا ، أو ابن أخ ، أو عمًّا ، أو ابن عم ، أو مُعْتِقًا .

د . ومعنى هذا : أن تنحصر جهات الخنثى المشكل في أربع ، هي : البنوة ، والأخوة ، والعمومة ، والوَلاء : أي : « ولاء العتاقة » .

١٠ - أحكام الخنثى « المشكل » .

أولًا : إليك هذه القضية : روي عن الشعبي ﷺ أنه سئل عن مولود وُلِدَ وليس بذكر ، ولا أنثى ، وليس له ما للأنثى ولا ما للذكر ، يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ ، فسئل عن ميراثه ، فقال : له : نصف حظ الأنثى ، ونصف حظ الذكر [١] ومعنى هذا : أن للخنثى « المشكل » نصف نصيب أنثى ونصف نصيب ذكر .

وعلى هذا الرأي : الشعبي ، والقاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد قوليه .

ثانيًا : بقية الآراء : أن للخنثى : المشكل أَسْوَأَ الحالين ، وأَقَلَّ النصيبين ومعنى هذا : أن تفرض المسألة مَرَّةً على أن الخنثى ذكر . وتفرض مرة أخرى على أنه : أنثى . ويقارن بين النصيبين . ويعطي أَقَلَّهُمَا .

وإن كان محرومًا على الفرضين فلا شيء له . هذا الرأي قول عامة الصحابة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وتلميذه محمد بن الحسن وعليه الفتوى ، وبه أخذ القانون المصري للمواريث ١٩٤٣/٧٧ مادة : ٤٦ [٢] .

ثالثًا : الرأي الثالث : وملخصه أن الخنثى إذا نقص حقه في أحد حاليه ، أو حُرِمَ أو

---

(١) المبسوط للسرخسي : (٩١/٣٠/١٥) .

(٢) المواريث : للشيخ حسنين مخلوف ٢١٩ .

نقص حق بعض الورثة أو حُرمُوا ميراثهم وُقِفت التركة كلها أو بعضها إلى أن تستبين حال الخنثى أو يتصالح جميع الورثة وهذا رأي الشافعية [١] .

والآن : أصبحنا أمام ثلاثة آراء تتعلق بحكم الخنثى « المشكل » :

١ – أن يعطي شر النصيبين . ٢ – أن يعطي متوسط النصيبين .

٣ – أن يوقف نصيب من وقع عليه الضرر خنثى كان أم غيره ، إلى أن تستبين حال الخنثى ، أو يتصالح الورثة .

١١ - أحوال الخنثى المشكل :

أ – ألا تختلف حال الخنثى ذكورة ، أو أنوثة كما لا تختلف حال الورثة .

ب – أن تختلف حال الخنثى ، وحال بقية الورثة .

جـ – أن تختلف حال الخنثى ، دون حال بقية الورثة .

د – ألا تختلف حال الخنثى ، ولكن يختلف حال بعض الورثة .

١٢ - الأحوال بالنسبة للحكم :

الأحوال بالنسبة للحكم ثلاثة :

أ – أن تستوي حاله : ذكورة وأنوثة . ب – أن تكون ذكورته شرًّا له .

جـ – أن تكون أنوثته شرًّا له .

والآن : إلى تفسير هذه الآراء الثلاثة وتوضيح كل منها بالأمثلة :

١ – **المذهب الأول** : وهو مذهب الشعبي وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد قوليه وهو : « أن للخنثى المشكل نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى » ومعنى هذا : أن نفرض المسألة أولًا على أنه ذكر ، ثم نخرج نصيبه كما لو مات عن : ابن معروف ، وابن خنثى .

أ – على فرض أنه « ذكر » مات عن ابنين المال بينهما نصفان إذًا نصيب الخنثى على هذا الفرض نصف المال .

ب – على فرض أنه « أنثى » مات عن : ابن وبنت المال بينهما تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ

---

(١) الفقه المنهجي : جـ ٥ صـ١٧٦ ، وما بعدها .

﴿ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ إذًا نصيب الخنثى على هذا الفرض ثلث المال .

جـ - مجموع النصيبين على الفرضين $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} = \frac{٥}{٦}$.

د - نصف النصيبين $\frac{١}{٢} \times \frac{٥}{٦} = \frac{٥}{١٢}$ ، وهو نصيب الخنثى .

مثال آخر :

مات عن أخت شقيقة « معروفة » ، وأخ لأب « خنثى » .

١ - لنفرض أولًا أن الخنثى ذكر ؛ فيكون قد مات عن أخت شقيقة ، وأخ لأب ونصيب الخنثى حينئذٍ : $\frac{١}{٢}$ المال « تعصيبًا » .

٢ - ولنفرض ثانيًا أن الخنثى أنثى ؛ فيكون قد مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ونصيب الخنثى حينئذٍ هو : $\frac{١}{٦}$.

٣ - ومجموع النصيبين $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٣}$.

٤ - ونصف النصيبين ، $\frac{١}{٢}$ الـ $\frac{٢}{٣} = \frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$ وهو نصيب الخنثى .

لكن بقي سؤال : هو في المسألة الأولى : ابن معروف ، وولد خنثى .

كان نصيب الابن الأول : $\frac{٦}{١٢}$.

ونصيب الخنثى متوسط نصيبه : $\frac{٥}{١٢}$. وبقى : $\frac{١}{١٢}$ فلمن ؟

والجواب يوقف ؛ حتى تستبين حال الخنثى ؛ فإما أخذه ، واستكمل به نصفه : إن استبانت ذكورته وإما أخذه الآخر تعصيبًا ، إن استبان أن الخنثى أنثى ، وأما في المسألة الثانية : أخت شقيقة ، وأخ لأب : « خنثى » للأخت الشقيقة : النصف في كلتا الحالتين ، وللأخت لأب ، أو للخنثى الثلث ، وهو متوسط النصيبين : نصيبها على الحالتين إذًا لدينا : $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، والمجموع : $\frac{٥}{٦}$ ، والباقي $\frac{١}{٦}$ ؛ فلمن هذا الباقي ؟ والجواب :

أ - إما أن يوقف هذا الباقي : فإن استبان أن الخنثى ذكر أخذه مع نصيبه تعصيبًا .

وإن استبان أنه « أنثى » : قسم هذا السدس بين الوارثتين : رَدًّا عليهما ، بنسبة سهامهما : ٣ ، أسهم ، والمجموع : ٤ أسهم يقسم الباقي عليها بنسبة الـ ٣ : ١ .

الرأي الثاني : أن للخنثى أسوأ الحالين ، وأقل النصيبين : وهذا رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبه : الإمام ، محمد بن الحسن الشيباني ، والقول الآخر لأبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو : قول عامة الصحابة رضي الله عنهم والذي عليه الفتوى وبه : أخذ القانون المصري للمواريث ١٩٤٣/٧٧ مادة/٤٦ ومعنى هذا الرأي :

أ - أننا نفرض « الخنثى » ذكرًا مرة ، وننظر كم يكون نصيبه .

ب - وأننا نفرضه أنثى مرة أخرى وننظر كم يكون نصيبها .

جـ - ثم نقارن بين النصيبين ؛ فنعطيه الأقل منهما .

وإليك مثالًا موضحًا : مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب « خنثى » وعم .

الفرض الأول : أن الخنثى ذكر ، ومثاله :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخ لأب ، وعم :
للأخت : النصف فرضًا . والأخ لأب : الباقي تعصيبًا . وللعم : لا شيء . إذًا : نصيب الخنثى على هذا الفرض نصف المال .

* * *

الفرض الثاني : أن الخنثى أنثى ، ومثاله :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وعم :
للأخت : النصف فرضًا . وللأخت لأب : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . إذًا نصيب الخنثى على هذا الفرض : ١ من ٦ ، أي : سدس المال .

* * *

فأي النصيبين أقل ؟

والجواب : السدس أقل من النصف ، وعلى هذا يفرض أنه أنثى تبعًا لأقل النصيبين .

مثال آخر : مات عن : زوجة ، وابن ، وولد « خنثى » .

أ - على فرض « الذكورة » نقول :

مات عن : زوجة ، وابن ، وابن خنثى
للزوجة : الثمن ، وللابن والابن الخنثى : الباقي تعصيبًا . فالأصل ١ + ٧ = ٨ والتصحيح = ١٦ ، فيصير للزوجة : ٢ ، وللابن والابن الخنثى : ١٤ . إذًا : نصيب الخنثى على فرض الذكورة $\frac{٧}{١٦}$

ب - وعلى فرض « الأنوثة » نقول :

مات عن : زوجة ، وابن ، وبنت :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا على قاعدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .
إذًا نصيب « الخنثى » على فرض أنه « أنثى » : $\frac{٧}{٢٤}$ فأي النصيبين أقل : ٧ من ١٦ أو ٧ من ٢٤ ؟ الجواب الثاني هو الأقل ، وهو نصيب الخنثى من المسألة .

* * *

بقي أن نقول : إنه على هذا المذهب « المذهب الثاني » الذي عليه الفتوى للخنثى أحوال ثلاثة .

١ - استواء نصيبه ، ذكورة ، وأنوثة .

٢ - أن تكون « الذكورة » شرًا له .

٣ - أن تكون « الأنوثة » شرًا له .

وإليك مسائل كل حالة :

١ - **الحالة الأولى** : أن تكون الأنوثة شرًا له ، وذلك كما لو مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، بنت ، وولد « خنثى » :

أ - فعلى فرض « الذكورة » نقول :

مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وبنت ، وابن خنثى :
للزوجة : الثمن فرضًا .
والأخت : لا شيء .
وللبنت وللابن : الباقي تعصيبًا على قاعدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .
إذًا : للابن « الخنثى » على فرض الذكورة : $\frac{١٤}{٢٤}$.

* * *

ب - وعلى فرض « الأنوثة » نقول :

مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأخت شقيقة :
للزوجة : الثمن . وللبنتين : الثلثان . وللأخت : الباقي تعصيبًا . إذًا نصيب الخنثى على فرض الأنوثة : ٨ من ٢٤ . فأي النصيبين على كلا الفرضين شر ؟ الجواب ٨ من ٢٤ على فرض أنه أنثى .

* * *

ولو مات عن : ولد « خنثى » ، وعم :

أ - فعلى فرض « الذكورة » نقول :

مات عن : ابن ، وعم :
للابن : له المال كله تعصيبًا . والعم : لا شيء له ؛ لأنه محجوب بالابن .

ب - وعلى فرض « الأنوثة » نقول :

* * *

مات عن : بنت ، وعم :
للبنت : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . فبالمقارنة بين نصيبيه على كلتا حاليه نجد أن نصيبه على فرض أنه « أنثى » شر له ؛ إذ نصف المال أقل من كله .

* * *

وكذلك : لو مات عن : أخ شقيق « خنثى » ، وعم .

أ - فعلى فرض « الذكورة » نقول :

مات عن : أخ شقيق ، وعم :
الأخ : له المال كله تعصيبًا . والعم : لا شيء له : لحجبه بالأخ الشقيق .

* * *

ب – وعلى فرض « الأنوثة » نقول :

مات عن : أخت شقيقة ، وعم :
للأخت : النصف فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . وبالمقارنة نقول كالمسألة السابقة إن نصف المال أقل من كله ؛ وعلى هذا كانت « أنوثته » شرًّا له .

* * *

٢ – الحالة الثانية : أن تكون « الذكورة » شرًّا له ، وذلك كأن تموت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وولد أب « خنثى » .

أ – فعلى فرض « الذكورة » نقول :

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب :
للزوج : النصف فرضًا . وللأخت : النصف فرضًا . وللأخ لأب : لا شيء ؛ لأنه عاصب ، وقد استغرقت الفروض التركة ؛ فلم يبق شيء للعاصب .

* * *

ب – وعلى فرض « الأنوثة » نقول :

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب :
للزوج : النصف . وللأخت الشقيقة : النصف . وللأخت لأب : السدس .

* * *

فعلى التصور الأول : لم يستحق « الذكر » شيئًا ؛ لأنه عاصب ولم يبق من التركة شيء وعلى التصور الثاني كان نصيب الخنثى . الأخت لأب : سبع المال ؛ لأن أصل المسألة : ٦ ، وقد عالت إلى ٧ ؛ فصار سدسها سبعًا . إذًا الذكورة : شر الحالين

ولو ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخ شقيق « خنثى » لقلنا .

أ – على فرض « الذكورة » نقول :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخ شقيق :
للزوج : النصف فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا ، وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا .

ب - وعلى فرض « الأنوثة » نقول :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخت شقيقة :
للزوج : النصف . وللأم : الثلث . وللأخت الشقيقة : النصف .

* * *

فعلى التصور الأول : « الذكورة » كان ميراث الخنثى السدس ، وعلى التصور الثاني : « الأنوثة » كان ميراثه ثلاثة أثمان ، وبالمقارنة $\frac{١}{٦} = \frac{٤}{٢٤}$ ، $\frac{٣}{٨} = \frac{٩}{٢٤}$

إذًا الذكورة شر الحالين : ولو مات : عن زوجة ، وبنت ، وولد « خنثى » ، وأخت شقيقة .

أ - فعلى فرض « الذكورة » نقول :

مات عن : زوجة ، وبنت ، وابن ، وأخت شقيقة :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللبنت : والابن : الباقي تعصيبًا . والأخت : لا شيء لها . نصيب الابن « الخنثى » ١٤ من ٢٤ .

* * *

ب - وعلى فرض « الأنوثة » نقول :

مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأخت شقيقة :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللبنتين : الثلثان فرضًا . وللأخت الشقيقة : الباقي تعصيبًا . ونصيب البنت « الخنثى » ٨ من ٢٤ ، وبالمقارنة : نجد أن شر حاليه : « الذكورة » .

* * *

٣ - الحالة الثالثة : استواء حالي « الخنثى » ذكورة ، وأنوثة كما لو مات عن : زوجة ، وولد « خنثى » .

أ - على فرض « الذكورة » :

مات عن : زوجة ، وابن :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

ب - وعلى فرض « الأنوثة » :

مات عن : زوجة ، وبنت :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللبنت : الباقي فرضًا ، وردًّا .

* * *

فقد استوى حالا « الخنثى » ذكرًا كان أم أنثى ؛ حيث استحق الباقي بعد فرض الزوجة ، غير أنه : استحقه مرة بالتعصيب ، ومرة أخرى بالفرض والرد . أو ماتت عن : زوج ، وأم ، وولد « خنثى » .

أ - فعلى فرض « الذكورة » :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وابن :
للزوج : الربع فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

ب - وعلى فرض « الأنوثة » .

ماتت عن : زوج ، وأم ، وبنت :
للزوج : الربع فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا ، والباقي يرد على الأم والبنت بنسبة سهامهما .

* * *

أو مات عن : بنت ، وأخ شقيق « خنثى » .

أ - فعلى فرض « الذكورة » :

مات عن : بنت ، واخ شقيق :
للبنت : النصف فرضًا ، وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا .

ب - وعلى فرض « الأنوثة » :

مات عن : بنت ، وأخت شقيقة :
للبنت : النصف فرضًا . وللأخت : الباقي تعصيبًا .

ولم تختلف حال الخنثى ؛ حيث استحق الباقي ، غير أنه في المسألة الأولى استحق الباقي ، تعصيبًا بالنفس ، وفي المسألة الثانية : استحق الباقي تعصيبًا مع الغير .

أو ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخ لأم « خنثى » .

أ - فعلى فرض « الذكورة » :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخ لأم :
للزوج : النصف فرضًا . للأم : الثلث فرضًا . وللأخ لأم : السدس فرضًا .

* * *

ب - وعلى فرض « الأنوثة » :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخت لأم :
للزوج : النصف فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا . وللأخت لأم : السدس فرضًا .

* * *

ولم تختلف حاله في هذه المسألة ؛ حيث إنه ولد أم ، نصيبه ، أو فرضه السدس ذكرًا كان أم أنثى .

الرأي الثالث : وملخصه .

١ - أن من ثبت حقه في الحالين أعطى حقه كاملًا ، دون تأجيل .

٢ - وأن من نقص حقه ، أو حرمه في حال دون آخر يوقف نصيبه ؛ إلى أن تستبين حال الخنثى ، أو يتصالح جميع الورثة .

٣ - وسواء في ذلك الخنثى ، وسائر الورثة .

أحوال الخنثى « المشكل » ، وسائر الورثة تبعًا لهذا الرأي ثلاث هي :

١ - ألا تختلف حال الخنثى ، ولا حال بقية الورثة .

٢ - ألا يرث الخنثى على فرض دون آخر ويرث بعض الورثة على فرض ، دون آخر .

٣ - أن يختلف نصيب الخنثى ؛ تبعًا لذكورته ، أو أنوثته ، ويختلف ؛ تبعًا لذلك نصيب بعض الورثة ، وإليك البيان .

١ - الحالة الأولى : « ألا تختلف حال الخنثى ، ولا حال بقية الورثة » وحينئذٍ يعطى كل وارث نصيبه خنثى كان أم غير خنثى .

الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وأم ، وعم ، وولد أم « خنثى » :

للزوجة : الربع فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . ولولد لأم « خنثى » : السدس فرضًا .

فسواء في هذه المسألة أكان « ولد الأم » ذكرًا بأن كان أخًا لأم ، أم أنثى بأن كان أختًا لأم ؛ فإن نصيبه أو فرضه على كلتا الحالين السدس ، دون تغيير كما أن أحدًا من الورثة لن يتأثر به ، لا حرمانًا ولا نقصانًا .

* * *

مات عن : بنتين ، وأخت شقيقة ، وعم « خنثى » :

للبنتين : الثلثان فرضًا . وللأخت الشقيقة : الباقي تعصيبًا . وللعم « خنثى » : لا شيء .

وفي هذه المسألة أيضًا لم تختلف حال الورثة ولا حال الخنثى إذ البنتان صاحبتا فرض الثلثين ، ولا تغيير ، والأخت الشقيقة لها الباقي : تعصيبًا مع الغير وهو البنتان ؛ للحديث : « **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة** » وأما العم : فإن كان ذكرًا كان عاصبًا بنفسه ، وقد استحقت الأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا مع الغير ، دون العم ؛ لقرب « الأُخُوَّةِ » عن العمومة وإن كان العم أنثى ؛ فإنها لا ترث ؛ لأنها « ذات رحم » وشرط ميراث « ذوي الأرحام » ألا يكون بالمسألة ذو فرض ولا عاصب .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وابن أخ شقيق « خنثى » :

للزوج : النصف فرضًا . وللأخت الشقيقة : النصف فرضًا . ولابن الأخ الشقيق : « الخنثى » : لا شيء .

وفي هذه المسألة لن يتأثر فرض الزوج ولا فرض الأخت الشقيقة بوجود « ابن الأخ » الخنثى ذكرًا كان ، أو أنثى ؛ لأنه ليس ابنًا ، ولا ابن ابن ؛ حيث يحجب الزوج حجب نقصان ، أو يحرم الشقيقة حقها بحجبها حجب حرمان

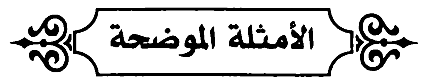
ولو كان ابن الأخ أنثى : فلن يؤثر كذلك شيئًا ، وأما موقفه هو فهو غير وارث على كلا الحالتين إن كان ذكرًا فهو عاصب بنفسه ولم يبق من التركة شيء ليأخذه ، وإن كان أنثى كانت « ذات رحم » ، والقاعدة هي : لا ميراث لذوي الأرحام مع وجود ذي الفرض أو العاصب .

* * *

الحالة الثانية : « أن يرث الخنثى على فرض ، دون آخر » أي : أن يرث في أحد حاليه دون الحال الآخر وحينئذٍ :

أ - يوقف نصيبه ؛ حتى تستبين حاله .

ب - أو يتصالح هو والورثة .



الأمثلة الموضحة

١ - ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب « خنثى » .

أ - على فرض « الذكورة » :

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب :
للزوج : النصف فرضًا . وللأخت الشقيقة : النصف فرضًا . ولاشيء للأخ لأب : لأنه عاصب ، وقد استغرقت الفروض التركة ، فلم يبق له شيء .

* * *

ب - وعلى فرض « الأنوثة » .

ماتت عن : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لأب :
للزوج : النصف فرضًا . وللأخت الشقيقة : النصف فرضًا . وللأخت لأب: السدس فرضًا . للخنثى على هذا الفرض سدس المال ؛ لأنها أخت لأب ولها مع الشقيقة السدس ؛ تكملة الثلثين . وبالتالي فإن المسألة تعول إلى ٧ ، ويقل نصيب الخنثى إلى سبع فإما أن يوقف هذا السبع ؛ حتى تستبين حال الخنثى . وإما أن يصالح بقية الورثة الخنثى على هذا السبع ، ليسلم لهم نصيبهم .

وعلى الفرض « إيقاف السبع » فسوف نتصور المسألة هكذا : أصل المسألة : ٦ ، إذًا نصيب الأخت لأب : ١ من ٦ وأصلها مع عولها : ٧ ، أصبح إذًا نصيب الأخت لأب : ١ من ٧ ، ولو قسمنا هذا الواحد مناصفة بين الزوج والأخت الشقيقة لكان هكذا : $\frac{1}{14}$ ، ومعنى هذا أنه لابد من تصحيح المسألة ، وتوزيع الأنصباء بعد وقف نصيب الأخت لأب هكذا للزوج : ٦ من ١٤ ، وللشقيقة : ٦ من ١٤ ، ويوقف : $\frac{2}{14}$ فإن استبانت أنوثة الخنثى أخذت ما وُقف ، وإلا ردت على الآخرين بالتساوي .

* * *

٢ - ماتت عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وابن أخ « خنثى » .

أ - على فرض « الذكورة » :

مات عن : **أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وابن أخ :**
للأخت الشقيقة : النصف فرضًا . وللأخت لأب : السدس فرضًا . ولابن الأخ : الباقي : تعصيبًا .

* * *

ب - وعلى فرض « الأنوثة » .

مات عن : **أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وبنت أخ :**
للأخت شقيقة : النصف فرضًا . وللأخت لأب : السدس فرضًا . لبنت الأخ : لا شيء ؛ لأنها رحم لا ترث مع وجود ذي فرض فيرد الباقي على الأختين بنسبة فروضهما ٣ : ١ وحينئذٍ : تعطى الشقيقة نصفها ، والأخت لأب : سدسها . ويوقف الثلث ؛ حتى يستبين أمر الخنثى ؛ فإما أعطى هذا الثلث ، إن كان ذكرًا وإما رد على الأختين إن كان أنثى . أو تصالحانه ؛ لتسلم لهما التركة .

* * *

٣ - مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وعم « خنثى » .

أ - على فرض « الذكورة » :

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وعم :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . وقد ورث « الخنثى » الثلث : تعصيبًا .

* * *

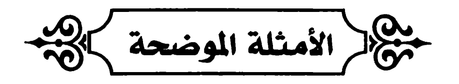
ب - وعلى فرض « الأنوثة » :

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وعمة :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا . وللعمة : لا شيء . فعلى هذا الفرض لا ميراث للخنثى ؛ لأنه ذو رحم « عمة » ولا ميراث لذي الرحم مع ذي الفرض . والنتيجة : أن يوقف ثلث التركة ؛ حتى تستبين حال الخنثى ، فإما استحق الثلث إن كان عاصبًا وإما رُدَّ هذا الثلث على البنتين بنسبة سهامهما ٣ : ١ . أو يتصالح الورثة والخنثى .

* * *

الحالة الثالثة : أن يرث بعض الورثة على فرض دون آخر :

وحينئذٍ : يعطى من لم يتغير حاله نصيبه من التركة ، ويوقف نصيب من تغيرت حاله ؛ إلى أن تستبين حال الورثة أو يتصالح الورثة مع من اضطربت حاله .



١ - مات عن : بنت ، وولد ابن « خنثى » وعم .

أ - على فرض « الذكورة » :

مات عن : بنت ، وابن ابن ، وعم :
للبنت : النصف فرضًا . ولابن الابن : الباقي تعصيبًا . وللعم : لا شيء .

ب - على فرض « الأنوثة » .

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وعم :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

والحل هو :

أ - تعطى البنت : فرضها وهو النصف كاملًا ؛ لأن حالها لم تتغير على كلا الفرضين .

ب - ويعطى الخنثى فرض : بنت الابن ، وهو السدس حاليًا ؛ لأنه هو المتيقن من نصيبه على كلا الفرضين .

جـ - ويوقف الثلث ؛ حتى يستبين حال الخنثى :

١ - فإما رُدَّ إليه إن كان ذكرًا .

٢ - وإما رد إلى العم إن استبانت أنوثة الخنثى .

د - هذا أو يتصالح العم والخنثى .

٢ - مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب « خنثى » ، **وعم** :

أ - على فرض « الذكورة » :

مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، وعم :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأخت الشقيقة : النصف فرضًا . وللأخ للأب : الباقي تعصيبًا . وللعم : لا شيء .

* * *

ب - وعلى فرض « الأنوثة » :

مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وعم :
للزوجة : الربع . وللأخت الشقيقة : النصف . ولأخت الأب : السدس . وللعم : الباقي تعصيبًا .

والحل هو :

أ – أن يعطى من لم تتغير حالهما حقهما : فتعطى الزوجة فرضها ، والأخت الشقيقة فرضها .

ب – وتعطي الأخت لأب المتيقن من فرضها ، وهو السدس .

جـ – ويوقف ربع الثلث ؛ حتى استبانة أمر الخنثى .

١ – فإن كان ذكرًا ؛ أخذ الباقي بعد فرض الزوجة ، والشقيقة تعصيبًا .

٢ – وإن كان أنثى ؛ أخذت فرضها وهو السدس ، وأخذ العم الباقي بعد فروض الثلاثة تعصيبًا .

د – أو يتصالح الخنثى والعم .

٣ – مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وابن عم «خنثى » .

أ – على فرض « الذكورة » :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وابن عم :
للأخت الشقيقة : النصف فرضًا . ولأخت لأب : السدس فرضًا . ولابن العم : الباقي تعصيبًا .

* * *

ب – على فرض « الأنوثة » :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وبنت عم :
للأخت الشقيقة : النصف فرضًا . وللأخت لأب : السدس فرضًا . ولبنت العم : لا شيء . والباقي : يرد على الأخت الشقيقة ، والأخت لأب بنسبة سهامهما .

* * *

الحل :

١ – يعطى من لم تتغير حاله فرضه ، وهو الأختان .

٢ – ويوقف الثلث ، وهو نصيب ابن العم ، أو الخنثى في حال الذكورة .

٣ – فإن استبانت ذكورته أخذ الثلث تعصيبًا ، وإن استبانت أنوثته فهو من ذوي الأرحام ، لا يرث مع وجود ذي الفرض .

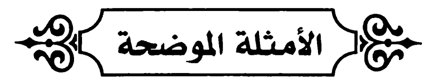
٤ – وحينئذٍ : يرد الثلث الموقوف على الأختين أرباعًا بنسبة فرضيهما : النصف = ٣ ، والسدس = ١ ، أي : بنسبة : ٣ : ١ .

الحالة الرابعة : أن يختلف نصيب الخنثى ذكورة وأنوثة ، وأن يختلف تبعًا لذلك نصيب بعض الورثة أو كلهم وحينئذٍ :

أ – يعطى من لم تتغير حاله حقه .

ب – ويعطى من اضطربت حاله المتيقن من نصيبه .

ج – ويوقف الباقي ؛ حتى تستبين حال الخنثى .



١ – مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وولد ابن « خنثى » .

أ – على فرض « الذكورة » :

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن ، ولابن الابن : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . فأصل المسألة : ٦ ، للبنت : ٣ ، ولبنت الابن : ١ ، ولابن الابن : ٢ .

* * *

ب – وعلى فرض « الأنوثة » :

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وبنت ابن :
للبنت : النصف . ولبنت الابن ، وبنت الابن : السدس . فأصل المسألة : ١٢ ، للبنت : ٦ ، ولبنت الابن : ١ ، ولبنت الابن الخنثى : ١ ، ويبقى ٤ من ١٢ . المتيقن من الأنصباء : ٦ ، ١ ، ١ ، ويبقى ٤ من ١٢ والباقي : على فرض الأنوثة ٤ من ١٢ . توقف حتى تستبين حال الخنثى فعلى استيقان الذكورة : « لا إشكال » . بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . وإذا استبانت ، أو تُيُقِّنَتِ الأنوثة :

ترد الـ ٤ من ١٢ على البنت ، وبنت الابن ، وبنت الابن بنسبة سهامهن : النصف : $\frac{١}{٢}$= ٣ أسهم . والسدس : $\frac{١}{٦}$= سهمًا واحدًا . والمجموع : ٣+١ = ٤ يقسم عليهن هكذا : للبنت : ٣ ، ولبنتي الابن : ١ ، بمعنى أن للواحدة منهما $\frac{١}{٢}$ الـ $\frac{١}{١٢}$ ، إذًا لابد من تصحيح للمسألة حتى تقسم دون كسر : والتصحيح هو ٢×١٢ = ٢٤ ، وعلى هذا تكون الأنصباء على استيقان الأنوثة هي : للبنت : ١٢ فرضًا ، وردًّا ٦ = ١٨ ، لبنت الابن : ٢ فرضًا ، وردًّا ١ = ٣ ، لبنت الابن : ٢ فرضًا ، وردًّا ١ = ٣

* * *

٢ - مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وولد لأب « خنثى » .

أ - على فرض « الذكورة » :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخ لأب :
للأخت الشقيقة : النصف فرضًا . والأخت لأب ، والأخ لأب : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

ب - وعلى فرض « الأنوثة » :

مات عن : أخت شقيقة ، وأختين لأب :
للأخت الشقيقة : النصف ، وللأختين لأب : السدس فرضًا . وتبقى اثنان ترد على الشقيقة والأختين لأب بنسبة سهامهن : ثلاثةٌ للشقيقة ، و « واحدٌ » للأختين لأب .

* * *

تصحيح المسألة : الأنصباء في حالة الأنوثة من هذا التصحيح للأخت الشقيقة : ستة ، والأختان لأب اثنان ، والباقي للرد أربعة فالمتيقن من الأنصباء : للأخت الشقيقة : ستة وللأختين لأب اثنان ، توقف ؛ حتى تستبين حال الخنثى ففي حال استبانة الذكورة لا إشكال أو لا تغيير للأخت الشقيقة النصف للفرض ، وللأخت لأب وأخ لأب الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

وفي حال استبانة الأنوثة :

أخت شقيقة النصف ، وأختان لأب السدس ، والواحد لا يقسم على اثنين دون كسر ؛ فلابد من تصحيح ، وذلك بضرب اثنين « مقام النصف » في ستة أصل المسألة .

والتصحيح : هو اثنا عشرة . والأنصباء على هذا هي : أخت شقيقة : ستة ، وأخت لأب : واحد ، وأخت لأب : واحد ، والباقي : أربعة .

ترد هذه الأربعة على الشقيقة بنسبة ثلاثة : واحد ، والواحد مرة أخرى لا يقسم على الاثنين دون كسر فلابد من تصحيح ، وذلك بضرب اثنين في اثني عشر تساوي : أربعة وعشرين ، وعلى هذا فالأنصباء هي : الأخت الشقيقة اثنى عشر فرضًا وستة ردًّا والمجموع ثماني عشر ، وللأختان لأب أربعة فرضًا واثنان ردًّا والمجموع ستة .

بقيت كلمة أخيرة هي :

أن الرأي القائل بأن للخنثى شر الحالين ، أو أقل النصيبين هو أيسر الآراء ، وخاصة بعد أن تقدم - في عصرنا - الطب ، وأصبح من الممكن كشف حال « الخنثى » ، وتحويله إلى أغلب الأمرين فيه . والله أعلم .



القضايا :

١ - ما هو الحمل ؟ ، ٢ - متى يعتبر ؟ ، ٣ - أدنى مدته وأقصاها ، ٤ - علامات حياة الجنين ، ٥ - دليل ميراثه ، ٦ - ميراث الحمل .

حول ميراث « الحَمْلِ » :

قال القرطبي [1] : إذا مات الرجل وترك زوجته حبلى فإن المال يُوقَف ؛ حتى يتبين ما تضع ، وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا مات ، وترك زوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها : يرث ، ويُوَرثُ ؛ إذا خرج حيًّا واستهل أي : « رفع صوته بالبكاء عند الولادة » وقالوا جميعًا إذا خرج ميتًا لم يرث وإذا خرج حيًّا ، ولم يستهل ؟

قالت طائفة : لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل ، وهذا قول مالك ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين ، والشعبي والزهري ، وقتادة .

وقالت طائفة : إذا عُرِفَتْ حياةُ المولود بتحريك أو صياح أو رضاع ، أو نفس فأحكامه أحكام الحي ، وهذا قول الشافعي ، وسفيان الثوري والأوزاعي .

قال ابن المنذر : الذي قاله الشافعي يحتمل النظر غير أن الخبر يمنع منه ، وهو قول رسول الله ﷺ : « ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهلّ صارخًا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأُمَّهُ » وهذا خبر ، ولا يقع على الخبر النسخ .

متى يرث الحمل ؟ :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **إذا اسْتَهَلَّ المولود : وَرِثَ** » [2] .

وعن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبد الله ، والمسور بن مخرمة . قالا : قَضَى رسولُ اللّه ﷺ : « **لا يرثُ الصبي ؛ حَتَّى يَسْتَهِلَّ** » [3] .

الحمل ما هو ؟ هو الجنين الذي لم يولد بعد .

---

(١) جـ ٣ صـ١٦٣٥ .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد اللّه نيل الأوطار : (٦٧/٦) .

متى يُعْتَبَر ؟

يعتبر ميراث الحمل إذا علم أنه كان موجودًا في بطن أمه عند موت المورِّث ، وانفصل حيًّا إذًا : شرطان :

أ - وجوده عند موت المورِّث .

ب - انفصاله حيًّا عند ولادته .

أدنى مدة الحمل : ستة أشهر . وأقصاها : سنة ميلادية [٣٦٥ يومًا] ، وهو تحديد علماء الطب الشرعي ، وهو المفتى به .

علامات حياة الجنين :

الاستهلال صَارِخًا عند ولادته أو عُطَاسُه أو تحرك عضو من أعضائه .

فإن خرج أكثره ، فتحرك بعض أعضائه دل على حياته وإن خرج الأقل فليس حيًّا .

وانفصال الجنين عن أمه ميتًا إن انفصل بدون فعل فاعل فهو ميت لا يرث ولا يورث ، وإن انفصل بفعل فاعل : يرث ، ويورث .

دليل ميراث الجنين :

قوله ﷺ : « إذا استهل الجنين : وُرِّثَ ، وصُلِّيَ عليه » (١) .

ميراث الحمل :

لميراث الحمل : جانبان :

١ - ما يتعلق ، أو يختص بالحمل نفسه . ٢ - وما يتعلق ببقية الورثة .

أما الحمل : فكيفية توريثه هي : أن يُقَدَّرَ أنه حَمْلٌ واحد ، أي : مولود واحد ، أن يقدَّر مرة ذكرًا ومرة أنثى ، أن تقسم التركة مرتين : مرة على أن الحمل ذكر ومرة على أنه أنثى ، أن يعامل الحمل بـ « الأحسن » ؛ فيحجز له ، أو يوقف له أحسن نصيبه في الحالين . وحين ولادته حيًّا ننظر : إن توافق حال ولادته مع أحسن نصيبيه فـ ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ وإن اختلف الحال : رَدَّ على بقية الورثة ، أو على من تأثر بالحمل ما زاد عن حقه أو استرد منهم ما نقص من حقه .

---

(١) ورد بمعناه في سنن أبي داود وأحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد اللّه : نيل الأوطار : (٦٧/٦) .

وأما الورثة : فمنهم من لا تتأثر حاله بالحمل بحال ، ومنهم من تتأثر حاله في حال دون حال ، ومنهم من يسقط بالحمل في حال دون حال ، ومنهم من لا يسقط بالحمل بأي حال .

فأما من لا تتأثر حاله بحال : فيعطي نصيبه بادئ ذي بدء ، وأما من يسقط بالحمل في حال ، دون حال فيوقف نصيبه ؛ حتى يخرج الحمل إلى الوجود حيًّا ، أو يولد ميتًا ، وأما من يتأثر نصيبه زيادة ، أو نقصًا فيعطي المتيقن من النصيبين ويوقف الباقي ؛ حتى يخرج الحمل إلى الوجود حيًّا أو ميتًا .

وخلاصة القول في ميراث الحمل هي :

١ - أن الحمل يعامل بأحسن حاليه وأن الورثة المصاحبين له في المسألة يعاملون بالأَضَرِّ .

٢ - وأن الحمل : إما أن يولد حيًّا ، وإما أن يولد ميتًا ، وإما أن يولد ذكرًا ، وإما أن يولد أنثى ، وإما أن يكون فردًا ، وإما أن يكون أكثر من فرد .

٣ - وأن الورثة : إما ألا يتأثروا بالحمل ، زيادة أو نقصًا أو سقوطًا ، أو ثباتًا ، وإما أن يتأثروا .

٤ - وأنه إن تأثر بعضهم بالحمل سقوطًا أوقف نصيب هذا المتأثر ؛ حتى يستبين أمر الحمل ، وإن تأثر بعضهم نقصًا أُعْطِيَ المتيقن من نصيبه ، وأوقف الباقي ؛ حتى الاستبانة .

٥ - وأن الحمل : يوقف أحسن حاليه ؛ حتى الاستبانة .

٦ - وأنه عند استبانة أمر الحمل أي : عند خروجه من بطن أمه على أي حال خرج ينظر أي الفروض التي فرضناها للمسألة أنسب ، ثم نرى على ضوء ذلك ممن تأخذ ، ومن نعطي ؟

الأمثلة الموضحة

١ - يعامل الحمل بأحسن حاليه وعلى العكس من ذلك يعامل بقية الورثة بالأضر ، ومثله :

مات عن : زوجة « حامل » وأخ « شقيق » :

أ - على فرض « ذكورة الحمل » :

مات عن : زوجة ، وابن ، وأخ « شقيق » :
للزوجة : الثمن ؛ لوجود الولد ، وللابن : الباقي تعصيبًا . والأخ : محجوب بالابن .

ب - وعلى فرض « الأنوثة » :

مات عن : زوجة ، وبنت ، وأخ شقيق :
للزوجة : الثمن . وللبنت : النصف . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

جـ - وعلى فرض ولادته ميتًا :

مات عن : زوجة ، وأخ شقيق :
للزوجة : الربع . حيث لا ولد للميت . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

وهكذا نرى : أن خير أمري الحمل هو كونه : ولد حيًّا ذكرًا ، وهو في الوقت نفسه شر أمري الورثة .

إذًا تعطى الزوجة المتيقن من نصيبها [1] ويوقف باقي التركة ؛ حتى استبانة أمر الحمل ؛ فيطبق على حالة ولادته الفرض المناسب من الفروض المذكورة .

٢ - ولادة الحمل حيًّا ، أو ميتًا ، ومثاله :

مات عن : زوجة أخ شقيق « حامل » ، وعم « شقيق » :

أ - على فرض ولادته « ميتًا » :

مات عن : عم « شقيق » :
له المال كله تعصيبًا ؛ فليس للميت وارث غيره .

* * *

ب - وعلى فرض ولادته « حيًّا ، ذكرًا » :

مات عن : ابن أخ « شقيق » ، وعم « شقيق » :
لابن الأخ : المال كله تعصيبًا . ولا شيء للعم : لحجبه بابن الأخ .

* * *

(١) وهو : الثمن .

جـ - وعلى فرض ولادته « حيًّا ، أنثى » :

مات عن : بنت أخ شقيق ، وعم شقيق :
للعم : المال كله تعصيبًا . ولا شيء لبنت الأخ : لأنها من ذوات الأرحام .

* * *

فأي الأمور خير لحمل ؟ وأيها الأضر ببقية الورثة ؟

والجواب : كون الحمل : ولد حيًّا ، ذكرًا .

٣ - الفرض على نوع الحمل : « ذكورة ، أو أنوثة » ومثاله :

مات عن : بنت ، وزوجة « حامل » :

أ - على فرض « الذكورة » :

مات عن : زوجة ، وبنت ، وابن :
للزوجة : الثمن . والابن والبنت : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ والأصل : ثمانية ، والتصحيح : أربعة وعشرون . ونصيب الزوجة : ثلاثة ونصيب البنت والابن : واحد وعشرون ، ونصيب « الحمل الذكر » : أربعة عشر ، ونصيب البنت $\frac{٧}{٢٤}$.

* * *

ب - وعلى فرض « الأنوثة » :

مات عن : زوجة ، وبنتين :
للزوجة : الثمن . وللبنتين : الباقي فرضًا وردًّا ، والأصل : ثمان ، والتصحيح : ١٦ ، ونصيب الزوجة : اثنان ، والباقي : أربعة عشر ، ونصيب البنت الواحدة : سبعة ، أي : أن نصيب « الحمل الأنثى » $\frac{٧}{١٦}$ ، وأحسن نصيبي الحمل : ١٤ من ٢٤ .

* * *

والخلاصة :

١ - أن تعطى الزوجة : ثمنها ابتداء حيث لا تغيير أصابها في الحالين .

٢ - وأن تعطى البنت : الأقل ، والمتيقن من نصيبها ، وهو $\frac{٧}{٢٤}$.

٣ - وأن يوقف الباقي ، وهو $\frac{١٤}{٢٤}$ ؛ حتى يستبين أمر الحمل .

ملحوظة : نصيب البنت على فرض الحمل ذكرًا هو : ٧ من ٢٤ ، ونصيبها على فرض الحمل أنثى هو : ٧ من ١٦ ، وأقل النصيبين هو : $\frac{٧}{٢٤}$.

٤ - على فرض الإفراد ، والتعدد ، ومثاله :

مات عن : أم « حامل » من أبيه .

أ - على فرض « الإفراد ، والذكورة » :

مات عن : أم ، وأخ شقيق :
للأم : الثلث ، حيث أخ واحد . وللأخ : الباقي تعصيبًا . ونصيب الحمل : ثلثان ، أي : ثلثا التركة .

* * *

ب - على فرض « الإفراد ، والأنوثة » :

مات عن : أم ، وأخت شقيقة :
للأم : الثلث ، حيث أخت واحدة . وللشقيقة : النصف فرضًا . والباقي : وهو السدس : يرد عليهما بنسبة سهامهما : ثلاثة : اثنان . ومجموع السهام : خمسة ونصيب الحمل حينئذٍ $\frac{٣}{٥}$ التركة .

* * *

جـ - على فرض « التعدد ، والذكورة » :

مات عن : أم ، وأخوين « شقيقين » :
للأم : السدس لوجود الأخوين . وللأخوين : الباقي تعصيبًا ، ونصيب الحمل حينئذٍ $\frac{٥}{٦}$ التركة .

* * *

د - على فرض « التعدد والأنوثة » :

مات عن : أم ، وأختين « شقيقتين » :
للأم : السدس لوجود الأختين . وللأختين : الثلثان فرضًا . والباقي : مردود على الأم والأختين . ونصيب الحمل أيضًا $\frac{5}{6}$ التركة ، أو تقسم التركة عليهم بنسبة سهامهن فرضًا وردًّا .

* * *

هـ - على فرض « التعدد ، والاختلاط : ذكورة ، وأنوثة » :

مات عن : أم ، وأخ شقيق ، وأخت « شقيقة » :
للأم : السدس ؛ لوجود عدد من الأخوة والأخوات . وللأخ والأخت . الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، ونصيب الحمل على هذا الفرض أيضًا : خمسة أسداس .

* * *

وبرجوعنا إلى نصيب الحمل في كل فرض من فروض هذه المسألة والمقارنة بينها ؛ لمعرفة أحسن حالي الحمل : التعدد ذكورة أو أنوثة أو اختلاط : ذكورة وأنوثة إلا أن رأي الأحناف المفتى به الجري على الأغلب الأعم من أن الحمل مولود واحد ، لا توأم ، وعلى هذا : فأحسن الفروض للحمل على الإفراد أن يكون ذكرًا ؛ لأنه حينئذٍ سيرث ثلثي المال وعملًا بالأحوط نعطي الأم المتيقن من حاليها وهو السدس ونوقف بقية التركة إلى أن تستبين حال الحمل ؛ فإما بقيت على سدسها ، وإما زيدت عليه حسب الحال التي يولد عليها الحمل .

٥ - التأثر بالحمل : « نقصًا » ، ومثاله :

مات عن : أم « حامل » من أبيه :

أ - على فرض ولادة الجنين « ميتًا » :

مات عن : أم
لها المال كله فرضًا وردًّا

* * *

ب - وعلى فرض « الولادة » حيًّا ذكرًا :

مات عن : أم ، وأخ « شقيق» :
للأم : الثلث فرضًا . والباقي : للأخ الشقيق تعصيبًا . ونصيب الحمل : الثلثان .

* * *

جـ - وعلى فرض « الولاد حيًّا ، أنثى » .

مات عن : أم ، وأخت « شقيقة» :
للأم : الثلث فرضًا . وللأخت : النصف فرضًا . والباقي : يرد عليهما بنسبة سهامهما : (ثلاثة : اثنان)، ونصيب الحمل حينئذٍ : ثلثا التركة : فرضًا ، وردًّا .

* * *

وعلى هذا فخير حالي الحمل أن يكون حيًّا ذكرًا كان أم أنثى وتعطى الأم ثلث التركة إلى أن تستبين حال الحمل ؛ لأن الثلث هو المتيقن من نصيبها ، ويوقف الباقي ، وقضية « النقص » تتضح في المقارنة بين حالي الأم ؛ حيث استحقت التركة كلها فرضًا ، وردًّا ؛ حين لا ولد ، فإذا ولد « حيًّا أنثى» نقصت إلى « خُمْسَيْنْ» أي $\frac{2}{5}$ وإذا ولد « حيًّا ذكرًا» نقصت إلى « الثلث » أي $\frac{1}{3}$.

ولو مات عن : أم ، وأخ« شقيق » ، وحمل « شقيق » .

أ - فعلى فرض الحياة :

مات عن : أم ، وأخوين « شقيقين» :
للأم : السدس فرضًا . وللشقيقين : الباقي تعصيبًا . وعلى هذا : تعطى الأم المتيقن من فرضها وهو السدس ، للأخ المعتبر نصف الباقي ، ويوقف النصف الآخر للحمل ؛ لأنه أفضل حالي الحمل ؛ إذ لو فرضنا أنثى : لأخذت ثلث الباقي تعصيبًا « نصف حظ الذكر » .

* * *

وقلنا : إن السدس هو المتيقن من فرض الأم ؛ لأنه لو ولد الحمل ميتًا لكانت المسألة :

مات عن : أم ، وأخ شقيق :
للأم : الثلث ، لوجود أخ واحد ، وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

وللحمل كما قلنا أكثر من مرة : أحسن حاليه ويوقف نصيبه ؛ حتى الاستبانة .

وأنه عند استبانة أمره : ينظر أي الفروض التي فرضناها أنسب ثم نرى على ضوء ذلك : ممن نأخذ ، ومن نعطي ؟!

أ - فلو مات عن : « أم ، وحمل في بطن هذه الأم » لكانت الاحتمالات :

ولادة الحمل ميتًا : وحينئذٍ لها التركة كلها الثلث فرضًا ، والباقي ردًّا .

ولو ولد حيًّا : أنثى لكان لها الثلث فرضًا ، وللأنثى النصف فرضًا ، والباقي بين الأم والأخت ردًّا بنسبة سهامهما .

ولو ولد حيًّا ذكرًا : لكان للأم : الثلث فرضًا وللأخ الباقي تعصيبًا ، وعلى هذا فخير نصيبي الحمل ، أو خير حاليه : أن يكون حيًّا ذكرًا كان أم أنثى ؛ فلتعط الأم ثلثها ويوقف الباقي الحمل .

ولو فرضناه حيًّا متعددًا ذكرًا ، أو أنثى لكانت المسألة : أم ، وأختين « شقيقتين » ، أو أم ، وأخوين شقيقين ، أو أم ، وأخ ، وأخت شقيقة : ولكان شر نصيبي الأم : السدس ؛ لأن بالمسألة أخوين أو عددًا من الإخوة والأخوات . ولكان أحسن نصيبي الحمل : خمسة أسداس غير أن المفتى به عند الأحناف افتراض الحمل : فردًا ، لا عددًا .

* * *



القضايا :

١ - من هو المفقود ؟

٢ - حكمه : من حيث الميراث : ماله ، مال غيره .

٣ - حكمه : من حيث زوجته .

٤ - متى يحكم القاضي بموته ؟

٥ - موقفه من الميراث .

٦ - كيفية توريثه وبقية الورثة .

٧ - مقارنة بين الحمل ، والخنثى ، والمفقود .

من هو المفقود ؟!

هو الغائب الذي انقطع خبره ، وجهل مكانه ، ولا يدرى أحي هو أم ميت ؟

حكمه من حيث الميراث :

أ - من حيث مَاله : يعتبر حَيًّا فلا يُورَثُ ؛ حتى تستبين حاله أحيٌّ هو ، أم ميت ؟

ب - من حيث مال غيره : يعتبر ميِّتًا ؛ فلا يرث ؛ حتى تتيقن وفاتُهُ .

فإن ظَهَرَ حيًّا : أخذ مالَهُ الذي له واستحق ميراثه من غيره . وإن لم يظهر حيًّا : فإن رُفِعَ أمره إلى القضاء ؛ فحكم القاضي بموته : ورثه أقرباؤه الموجودون ساعة الحكم بوفاته ، دون من مات منهم قبل ذلك ولو بلحظة واحدة . ولا يرث هو مالَ غيره الذي وُقِفَ من أجله .

وإن حكم بموته ؛ بناء على بينة شرعية أثبتت موته في تاريخ مُعَيَّن : فبالنسبة لمالِهِ هو : يرثه من كان موجودًا من ورثته في هذا التاريخ المعيَّن ، حتى ولو كان ميتًا هذا الوارث يوم الحكم .

وبالنسبة لمال غيره : يرث هو من كان موجودًا من أقربائه قبل هذا التاريخ .

فإن ظهر حَيًّا بعد الحكم بموته : أخذ ما بقي بيد الورثة من نصيبه .

حكمه من حيث زوجته :

تبقى زوجته في عصمته . فإن طلبت التفريق ؛ لعدم الإنفاق أو للضرر بالغيبة طلَّقَ

عليه القاضي من غير إعذار متى تثبت الزوجية وغيبة الزوج وأنه لا مال لها تنفق منه وعدم العلم بالمكان في مجهول المحل ومع العلم بالفَقْدِ في المفقود .

وإن سكتت ؛ حتى ثبت موته بالبينة أو بحكم القاضي بوفاته اعتدت عدة الوفاة : « أربعة أشهر وعشرة أيام ثم حَلَّتْ للأزواج » .

وإن ظهر حَيًّا بعد حكم القاضي بوفاته : كانت لزوجها الأول « أي : للمفقود » إذا كانت لم تتزوج زوجًا آخر أو تزوجت آخر زواجًا غير صحيح أو تزوجت آخر زواجًا صحيحًا ، وكان الزوج الثاني لم يستمتع بها أو تزوجت آخر زواجًا صحيحًا ، واستمتع بها ، مع علمه بحياة الزوج الأول .

فإن استمتع بها الزوج الثاني غير عالم بحياة الزوج الأول فهي للزوج الثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول .

متى يحكم القاضي بموت المفقود ؟

١ - إذا غاب في حال يظن فيها الهلاك ، كغارة أو حرب .

٢ - أو خرج لحاجة قريبة ، فلم يعد ، وفي هاتين الحالين ، يحكم القاضي بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، عملًا بمذهب الإمام أحمد ﷺ .

٣ - وإن غاب في سياحة أو تجارة حكم القاضي بموته حسب غلبة ظنه .

مدة الغياب :

وأمد المدة : مفوض إلى رأي القاضي . أو أن يغيب مدة لا يعيش إلى مثلها أقرانه مائة سنة أو مائة وعشرين سنة .

ولا يحكم القاضي بموته إلا بعد التحري بكل الطرق الممكنة .

موقفه من الميراث :

إذا حكم بموته : قسم ميراثه ، ومن يرثه حينئذٍ ؟ من يكون باقيًا من ورثته في هذه الحال ومن مات منهم قبل ذلك ؟ لا يرثه ، وإن حكم بموته بناء على بينة شرعية أثبتت موته في تاريخ معين ؟

أ - ورث هو من كان موجودًا من أقربائه قبل هذا التاريخ .

ب - وورثه من كان موجودًا من ورثته في هذا التاريخ المعين ، حتى ولو كان هذا

الوارث يوم الحكم بموت المفقود ؛ بناء على هذه البينة : ميتًا .

كيفية تورثيه هو ومن معه من بقية الورثة :

عودًا إلى ما تقرر سابقًا من أنه : الأصل في المفقود أن يجعل : حَيًّا في ماله ؛ فلا يورث عنه ؛ حتى يعلم ، أو يحكم بموته .

ميتًا في مال غيره ؛ فلا يرث قبل أن تستبين حاله ، وإنما يوقف نصيبه ؛ حتى الاستبانة .

وعلى هذا نقول : للسير في مسألة « المفقود » : نفرض مرة حيًّا ، ومرة ميتًا .

ثم نوقف نصيبه على فرض الحياة حتى الاستبانة .

ثم ننظر إلى بقية الورثة : فمن لم تتغير حاله على كلا الفرضين أعطي نصيبه كاملًا .

ومن تغيرت حاله بأن نقص نصيبه في إحدى الحالين أعطي المتيقَّن من نصيبه وأوقف الباقي حتى الاستبانة .

ومن ورث في حال دون حال وقف نصيبه حتى يستبين حال المفقود .

فإن استبانت حياة المفقود ؛ بأن ظهر حيًّا أخذ ما أوقف له ، وإن استبان موته رُدَّ على بقية الورثة ما أوقف من أنصبائهم كُلًّا أو جزءًا .

الأمثلة الموضحة

١ - مات عن : أم ، وزوجة ، وأخ « معتبر » ، أو حاضر ، وأخ « مفقود » .

أ - على فرض « حياة المفقود » :

مات عن : أم ، وزوجة ، وأخوين « شقيقين » :
للأم : السدس فرضًا ؛ لوجود الأخوين . وللزوجة : الربع فرضًا ؛ حيث لا ولد للميت . وللأخوين : الباقي تعصيبًا . والمسألة من اثنتي عشرة والتصحيح أربعة وعشرون . للأم : أربعة . وللزوجة : ستة . وللأخوين : أربعة عشر . وللأخ الواحد سبعة .

* * *

ب - وعلى فرض « وفاته » :

مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ « شقيق » :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا بحيث ليس بالمسألة عدد من الإخوة بل أخ واحد . وللأخ : الباقي تعصيبًا . والمسألة من اثنتي عشرة للزوجة: ثلاثة . وللأم : أربعة . وللأخ : خمسة .

* * *

وبالمقارنة بين الفرضين نرى :

١ - أن الزوجة لم يتغير نصيبها على الفرضين فلتعط نصيبها الآن .

٢ - وأن الأم : تراوح نصيبها بين السدس ، والثلث ، فلتعط المتيقَّن منهما ، وليوقف الباقي من نصيبها .

٣ - وأن الأخ المعتبر أو الحاضر : تراوح نصيبه بين سبعة من أربعة وعشرين ، وخمسة من اثنتي عشر ، أي : عشرة من أربعة وعشرين .

والخلاصة هي :

١ - أن تعطى الزوجة ربعها ، وهو ثلاثة من اثنتي عشر ، أو ستة من أربعة وعشرين .

٢ - وأن تعطى الأم المتيقن من نصيبيها على الفرضين ، وهو السدس ، وهو اثنان من اثنتي عشرة ، أو أربعة من اربعة وعشرين ، ويوقف السدس الآخر ؛ حتى استبانة أمر المفقود .

٣ - وأن يعطى الأخ « الحاضر » أقل نصيبيه على الفرضين ، وهو نصف الباقي بعد فرضي الأم والزوجة ، وهو سبعة من أربعة وعشرين ويوقف الباقي .

٤ - فإن ظهر المفقود حيًّا : رددنا إليه ما أوقفناه من أجله ، وهو سبعة من أربعة وعشرين أي : نصف الباقي على الفرض الأول .

٥ - وإن استبانت وفاته ، وقضي بها : رددنا على الأم سدسها الذي أوقف ، وهو أربعة من أربعة وعشرين ، ورددنا على الأخ الحاضر نصف الباقي ، وهو سبعة من أربعة وعشرين .

٢ - مات عن : عم ، وابن مفقود .

أ - على فرض « حياة المفقود » :

مات عن : ابن ، وعم :
للابن : المال كله تعصيبًا . ولا شيء للعم : لحجبه بالابن .

* * *

ب - وعلى فرض « موت المفقود » :

مات عن : عم :
للعم : المال كله تعصيبًا .

* * *

وبالمقارنة بين الفرضين نرى : أن العم : ورث في حالة ، دون أخرى ، ولهذا : توقف التركة كلها ؛ حتى تستبين حال المفقود فإن ظهر حيًّا : استحق التركة كلها تعصيبًا وإن استبان موته : استحق العم التركة كلها تعصيبًا .

٣ - مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ شقيق حاضر ، وأخ لأم « مفقود » .

أ - على فرض « حياة المفقود » :

مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ لأم ، وأخ شقيق :
للزوجة : الربع . وللأم : السدس ؛ لوجود الأخوين . وللأخ لأم : السدس . وللشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

ب - وعلى فرض « موت المفقود » :

مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ شقيق :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا ؛ حيث لا عدد من الإخوة والأخوات . وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا .

* * *

وبالمقارنة بين فرضي المسألة : نجد أن نصيب الزوجة في الحالين : لم يتغير وأن نصيب

الأخ الشقيق لم يتغير كذلك فليعط كلاهما نصيبه ابتداء وليوقف نصيب الأخ لأم إلى أن تستبين حاله ولتعط الأم أقل نصيبيها ؛ لأنه هو المتيقن من أمرها فإن ظهر الأخ لأم حيًا : بقيت الأم على أقل فرضيها ، وهو : السدس وأعطي الأخ لأم سدسه ، وإن استبان موت المفقود : أعطي السدس الموقوف من أجله للأم ؛ حتى تستكمل ثلثها ومعنى هذا أن السدس الموقوف حائر ، أو متردد بين الأم والأخ لأم « المفقود » وهو أي : هذا السدس الموقوف ؛ حتى الاستبانة فإن استبان موت المفقود : رجع السدس إلى الأم ؛ لتستكمل ثلثها ، وإن ظهرت حياته أعطي هذا السدس ، وبقيت الأم على سدسها .

مقارنة بين الحمل ، والخنثى ، والمفقود

وجوه الاشتراك: كل من الثلاثة مجهول الحال متردد بين حالين .

وجوه الاختلاف: الحمل ، والخنثى : مترددان بين الذكورة ، والأنوثة أما المفقود فمتردد بين الحياة والموت ويزيد الحمل : تردده بين الحياة ، والموت والذكورة والأنوثة والإفراد ، والتعدد .

كيف يعاملون ؟

الحمل : يعامل بأحسن حاليه ، والخنثى : يعامل بأسوأ حاليه ، والمفقود : لا له ، ولا عليه : بل على « كلمة سواء » .

وكيف يعامل بقية الورثة مع كل منهم ؟

مع الحمل : يعاملون بالأضر . ومع الخنثى : يعاملون بالأحسن . ومع المفقود : لا بالأضر ، ولا بالأحسن ، ولكن على « كلمة سواء » .

وكيف يرثون ؟

من ثبت نصيبه في الحالين أعطيه ابتداء ، ومن تردد بين الزيادة والنقص أخذ المتَيَقَّنَ وأوقف الباقي ؛ حتى الاستبانة ومن تردد بين الثبات والإسقاط : أوقف نصيبه ؛ حتى الاستبانة . كما يوقف نصيب كل من : الحمل ، والخنثى ، والمفقود ؛ حتى الاستبانة .

* * *



قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ دخل فيه الأسير في أيدي الكفار ؛ فإنه يرث ما دامت تعلم حياته على الإسلام ، وبه قال كافة أهل العلم إلا النخعي ؛ فإنه قال : لا يرث الأسير فأما إذا لم تعلم حياته : فحكمه حكم المفقود [1] .

وقال القرطبي أيضًا : والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلوم حياته أن ميراثه ثابت ؛ لأنه داخل في جماعة المسلمين الذين هم أحكام الإسلام جارية عليهم وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال في الأسير في يد العدو : لا يرث [2] .

ميراث الأسير [3]

الأسير : إذا جُهل حاله ، ولم تعلم حياته ولا وفاته ولا ردته عن الإسلام ، حكمه حكم المفقود .

وإذا عُلم حاله : فحكمه حكم سائر المسلمين في الميراث ؛ فيرث ويُورثُ منه . ما لم يفارق دينه ، فيكون حكمه حكم المرتد [4] .

الآراء حول الأسير : هل يرث غيره ؟

اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم :

لا يرث غيره ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والنخعي [5] .

وقيل : نعم يرث غيره ، وهو قول كافة أهل العلم ، أو جمهور العلماء [6] .

متى يورث . أو متى يرثه غيره ؟

إن علمت حياته ، وبقاؤه على الإسلام . فإن فارق دينه فحكمه : حكم المرتد .

وإن جهل حاله ؛ فلم يعلم ، أحي هو أم ميت ؛ فحكمه : حكم المفقود .

إذًا نحن أمام ثلاثة أمور تخص الأسير :

---

(١) القرطبي : (١٦٢٩/٣) .
(٢) القرطبي : (١٦٥٠/٣) .
(٣) كتاب المواريث مخلوف صـ٢١٩ .
(٤) كما في السراجية وغيرها ا هـ .
(٥ ، ٦) القرطبي : (١٦٢٩/٣ ، ١٦٥٠) .

١ - أن يعامل كمسلم يرثه ورثته من المسلمين لو مات ، ويرثهم هو لو ماتوا ، وذلك : إذا علمت حياته وبقاؤه على الإسلام إن مات أحد ورثته المسلمين ، أو بقاؤه على الإسلام حتى مات مسلمًا ؛ ليرثه ورثته المسلمون .

٢ - أن يعامل كمرتد إن ترك الإسلام ، أو قال قولًا ، أو فعل فعلًا يخرجه عن الإسلام .

٣ - أن يعامل معاملة المفقود : إن جهلت حاله ؛ فلم يعلم : أحي هو أم ميت ؟ .

د - وعلى هذا : لو علمت حياته مسلمًا وتوفي أبوه مثلًا في هذه الحالة ، كان هذا الأسير أحد ورثته ؛ فورِّثَ ، وحفظ له نصيبه إلى أن يفك أسره ، فيأخذه .

وإن توفي هذا الأسير في أسره مسلمًا وله مال في دار الإسلام : ورث ورثته هذا المال .

وإن ارتد هذا الأسير ، وكان له مال كسبه حال إسلامه وقبل أسره : كان هذا المال لورثته المسلمين على سهامهم .

وإن كان له مال آخر كسبه حال ردته كان هذا المال فيئًا للمسلمين يوضع في بيت المال إن كان لنا على هذا المال سبيل .

وإن جهلت حاله ؛ فلم يعلم أحي هو أم ميت عومل معاملة المفقود وَرُجِّح إسلامه ؛ لأنه الأمر أو الحال الذي كان عليه يوم أسر ؛ فإن مات له قريب : وُرِّث كباقي الورثة ، وَوُقِفَ نصيبه ؛ حتى يستبين أمره . وأما ماله الخاص به فلا يقسم حتى يستبين حاله .

* * *

من هو المرتد :

المرتد هو من كفر - ونعوذ باللَّه - بالإسلام ، بأن رجع عنه قولًا أو فعل ما يكفره ، أو أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة .

حكمه :

هذا المرتد . إذا قتل أو مات على رِدَّته أو لحق بدار الحرب : فميراثه حال إسلامه أي : من المال الذي اكتسبه حال إسلامه لورثته من المسلمين .

وما كسبه حال ردته أو ، لحوقه بدار الحرب ؛ فيه عدة آراء هي :

١ - قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ : يوضع في بيت المال « فيء » .

٢ - وقال الصاحبان ، أبو يوسف ومحمد رحمهما اللَّه : يورث عنه كما يورث ما اكتسبه في دار الإسلام .

٣ - وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : « يوضع في بيت المال ، على أنه فيء » أو مال ضائع .

هل يرث المرتد غيره من أقربائه المسلمين ؟

لا يرث المرتد غيره من أقربائه المسلمين ؛ لأنه بالردة انقطعت علاقته بالمسلمين ، واختلف معهم في الدين وذلك من موانع الإرث [1] .

زوجة المرتد والميراث :

زوجة المرتد ترثه ما دامت في العدة إذا مات فيها أما إذا مات بعد انتهائها فلا ترثه ، وكذلك : لا ترثه إذا لم يدخل بها ، وإن ارتدت معه لا ترثه .

أما ولدهما إن ارتدا معًا ؛ إن جاءت به لأقل من ستة أشهر ؛ فله الميراث منهما ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر : لا يرثهما [2] .

* * *

---

(١) قد بينا ذلك بالأمثلة في : « موانع الإرث » ؛ فارجع إليها .

(٢) المبسوط : مجلد ١٥ ، جزء ٣٠ ، صـ ٣٧ .

« الغرقى ، والحرقى ، والهدمى »

عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم : أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ، ويوم صفين ويوم الحرة ، ثم كان يوم قديد ؛ فلم يورث أحد من صاحبه شيئًا ، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه (١) .

* * *

ميراث : « الغرقى ، والهدمى ، والحرقى » [ضحايا الحوادث]

وهم : الأقرباء الذين ماتوا معًا في حادثة من الحوادث كما نسميها في العصر الحديث كحادث سقوط طائرة ، أو غرق سفينة ، أو زلزال مدمر ، أو انفجار سيارة أو هدم منزل أو غير ذلك .

دليل توريثهم :

قضاء زيد بن ثابت ﷺ : في قتلى « اليمامة » حين بعثه أبو بكر ﷺ لقسمة ميراثهم ، وفي الذين هلكوا في « طاعون عَمْوَاسَ » ، حين بعثه عمر ﷺ لقسمة ميراثهم ، وقضاؤه ﷺ في قتلى « الحَرَّةَ » .

قضاء على « كرم اللَّه وجهه » في قتلى موقعتي : « الجمل » ، و « صفين » .

قول عمر بن عبد العزيز ﷺ وبه أخذ جمهور الفقهاء . كيف يرثون ؟ : إذا جهلت ساعة موت كل واحد منهم ، فلم يُعْلَمُ من مات منهم أولًا ومن مات منهم بعده : فلا توارث بين هذين الشخصين ، وإنما ميراث كل واحد منهما لورثته من الأحياء . لم ؟ لأن من شروط الإرث : تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث .

فإن كان أهل أسرة في بيات واحد ، فانهدم عليهم البيت أو احترق ، ولم تعلم ساعة موت أي واحد منهم فلا تورث بينهم جميعًا ، ويرثهم من كان حيًّا من قرابتهم .

وكذلك إن ماتوا جميعًا في لحظة واحدة ، كما يحدث في حادث انفجار طائرة أو

---

(١) الموطأ : (٢/٥٢٠) .

سيارة ملغومة أو مُفَخَّخَةٍ - كما يقولون - فالحكم كما سبق لا توارث بينهم جميعًا ويرث كل واحد منهم من كان حيًّا من قرابته .

فإن علمت وفاة كل منهم وكانت في أوقات مختلفة ، ورث اللاحق السابق .

فإن علم الوقت الذي توفي فيه كل منهم ، ثم نُسِي : أوقف تقسيم التركة ؛ حتى يتذكر السابقُ منهما موتًا إن كان غير ميئوس تذكره .

أو يوقف التقسيم إلى أن يتم التصالح بين الورثة إن كان ميئوسًا تذكر مَن السابق موتًا .

الأمثلة الموضحة

١ - مات الأب وابنه في حادث سقوط طائرة ولم تعلم اللحظة التي مات فيها كلاهما وترك الأب : زوجة ، وابنا آخر ، وبنتا ، وترك الابن : زوجة ، وابنًا .

فكيف يكون الميراث ؟

الجواب : أولًا : لا توارث بين الأب وابنه « اللذين ماتا في حادث الطائرة » .

ثانيًا : مسألة الأب :

مات عن : زوجة ، وابن ، وبنت :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . وأصل المسألة : ثمان ، والتصحيح : أربعة وعشرون ، وللزوجة : الثمن : ثلاثة ، وللابن : ثلثا الباقي أربعة عشر ، وللبنت : ثلثه : سبعة .

* * *

ثالثًا : مسألة الابن :

أ - لقد ترك الأب زوجة ، وابنًا ، وبنتًا ، وهم بالنسبة للابن المتوفى : أم ، وأخ ، وأخت وقد ترك هو : زوجة وابنًا .

ب - وعلى هذا : فمسألة الابن هي :

مات عن : زوجة ، وابن ، وام ، واخ ، واخت :
للزوجة : الثمن فرضًا ؛ لوجود الولد . وللابن : الباقي تعصيبًا . وللأم : السُّدس فرضًا ؛ لوجود الولد . والأخت والأخ : لا شيء ؛ لحجبهما بالابن .

٢ – ماتوا جميعًا بانهدام البيت عليهم ، ولم تعلم ساعة موت أي واحد منهم ، وكانوا : زوجًا وزوجة وابنا لهما ، وكان للزوج أخ شقيق ، وللزوجة أب ، وليس للابن وارث سوى أبويه اللذين ماتا معه فكيف يرثوا ؟ .

الجواب :

أولًا : لا توارث بين أفراد هذه الأسرة .

ثانيًا : يرث الزوج وابنه : الأخ الشقيق للزوج : تعصيبًا ، ويعتبر عم الابن .

ثالثًا : يرث الزوجة أبوها ؛ تعصيبًا .

٣ – ماتوا جميعًا في لحظة واحدة معلومة ، وهي لحظة انفجار الطائرة فكيف يرثوا ؟ .

فلا توارث بينهم كذلك ، **والجواب** : يرث كلٌّ واحد منهم قرابتُه ، كما لو ماتت أم ، وابنها ، وبنتها ، في لحظة واحدة ، وتركت الأم زوجًا [1] وتركت البنت زوجًا وابنًا ، وترك الابن ابنًا وبنتًا فحينئذٍ : يقدر كل منهم ذا مسألة مستقلة ؛ فنقول :

أولًا : لا توارث بين الذين ماتوا في لحظة واحدة .

ثانيًا : مسألة الأم :

ماتت عن : زوج ، وابن بنت ، وابن ابن ، وبنت ابن :
فللزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الفرع الوارث . ولابن الابن وبنت الابن : الباقي ؛ تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ولا شيء لابن البنت ؛ لأنه : رحم ، والرحم : لا يرث مع الفرع الوارث .

* * *

وفي مسألة البنت نقول :

ماتت عن : زوج ، وابن ، وابن أخ ، وبنت أخ :
للزوج : الربع فرضًا ؛ لوجود الولد . وللابن : الباقي تعصيبًا . ولا شيء لابن الأخ لحجبه بالابن ، ولا شيء لبنت الأخ : لأنها من ذوي الأرحام .

* * *

---

(١) ليس أبًا لأولادها الذين ماتوا معها .

ومسألة الابن نقول فيها :

مات عن : ابن ، وبنت ، وبنت أخت ، وابن أخت :
للابن وبنت الابن : المال كله تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا شيء لابن الأخت ، ولا لبنت الأخ : لأنهما ذوا رحم ولا ميراث لذي الرحم مع ذي فرض غير الزوجين ، ولا عاصب .

* * *

٤ – ماتوا جميعًا ، ولكن في لحظات متفرقة فعلمت لحظة وفاة كل منهم ، فكيف يرثوا ؟

والجواب :

أ – ورث اللاحق منهم من السابق ، أو المتأخر من المتقدم وفاةً .

ب – وورث : كذلك من بقي حيًا من ورثته :

والمسألة : مات ثلاثة إخوة أشقاء في حادث سيارة وتفاوتت أزمان أو لحظات وفاتهم فخرجت روح أكبرهم الساعة العاشر صباحًا ، وخرجت روح أوسطهم الساعة العاشرة والنصف ، وخرجت روح أصغرهم الحادية عشر وقد ترك الأول : زوجةً ، وابنًا ، وترك الأوسط : زوجةً ، وبنتًا ، وترك الأصغر ، : ابنًا وبنتًا ، وتركوا جميعًا : أباهم ، وأمهم .

والحكم :

أ – لا توارث بين الأول وأخويه اللذين ماتا في الحادث ، لِمَ ؟ لسبق وفاته وفاتهما .

ب – ولا يرث الثاني الثالث كذلك ؛ لسبق وفاة الثاني وفاة الثالث .

ج – والثالث والثاني : يعدان من ورثة الأول ؛ لتأخُّرِ وفاتهما عن وفاته .

د – والثالث كذلك يُعدُّ أيضًا من ورثة الثاني ؛ لتأخر وفاة الثالث عن وفاة الثاني وعلى هذا فمسألة الأول هي :

مات عن : اب ، وام ، وزوجة ، وابن ، واخوين شقيقين ، وبنتا اخوين شقيقين ، وابن اخ شقيق :
فللأب : السدس . وللأم : السدس . وللزوجة : الثمن . والباقي : للابن تعصيبًا . ولا شيء للشقيقين ولا لابن الأخ الشقيق : لحجبهم جميعًا بالأب والابن ولا شيء أيضًا لبنتي الأخوين الشقيقين لأنهما من ذوي الأرحام.

* * *

ومسألة الثاني :

مات عن : أب ، وأم ، وزوجة ، وبنت ، وأخ شقيق وأولاد إخوة أشقاء :
فللأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللزوجة : الثمن فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا ، والباقي : وهو $\frac{١}{٢٤}$ ، للأب تعصيبًا . ولا شيء للأخ الشقيق ولا لأولاد الإخوة : لحجبهم بالأب .

* * *

ومسألة الثالث :

مات عن : أب ، وأم ، وابن ، وبنت ، وأولاد إخوة أشقاء :
فللأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ولا شيء لأولاد الإخوة : لحجبهم بالأب ، وبالابن .

* * *

بقيت حالة نسيان وقت موت كل واحد منهم مع إمكان تذكره ، أو مع اليأس من تذكره ، وهذه كما قلنا قبل فيها إما وقف تقسيم التركة حتى التذكر في الحالة الأولى ، وإما المصالحة بين الورثة في الحالة الثانية ، وهذه الحالة بقسميها يمكن أن يفصل فيها ، أي : في تحديد وقت الوفاة ما يعرف في وقتنا هذا بـ « الطب الشرعي » فإذا ما فصل فيها : أمكن تقسيم التركة بين الورثة .

* * *

عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا : إنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله ﷻ وإخوته لأمه حقوقهم ، ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة ، وإن كانت عربية ورثت حقها ، وورث إخوته لأمه حقوقهم ، وكان ما بقي للمسلمين قال مالك : وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك ، قال مالك : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا (١) .

« ولد الزنا وولد الملاعنة »

ولد الزنا : هو الذي جاءت به أمه من سفاح (٢) .

وولد الملاعنة : هو الذي حُكم بنفي نسبه من أبيه بعد ملاعنة جرت بين أبيه وأمه ، بالصفة المبينة في سورة النور في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ الآيات [٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩] .

واللعان لغة : الطرد ، والإبعاد . وشرعًا : اسم لشهادات مؤكدة بالأيمان ، مقرونة باللعن والغضب ، قائمة في حق الزوج مقام حد القذف وفي حق الزوجة مقام حد الزنا فإذا تلاعن الزوجان بالصفة المبينة في الآية الكريمة التي ذكرناها : حكم القاضي بالتفريق بينهما ، وبنفي نسب الولد عن أبيه ، وبإلحاقه بأمه ، والتفريق باللعان طلقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف : فرقة بغير طلاق توجب حرمة مؤبدة (٣) .

دليل ميراث « ولد الزنا ، وولد الملاعنة » .

في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال « ... وكانت حاملًا ، وكان ابنها ينسب إلى أمه ، فجرت السنة أنه يرثها ، وترث منه ما فرض الله لها » أخرجاه (٤) .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه « جعل ميراث ابن

(١) الموطأ : (٢/٥٢٢) .
(٢) المواريث / مخلوف ٢٢١ .
(٣) وهو : قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما
(٤) نيل الأوطار : (٦/٦٦) .

الملاعنة : لأمه ، ولورثتها من بعدها » (١) .

وعن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة ، وولد الزنا : إنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله ﷻ ، وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها ، وورث إخوته لأمه حقوقهم ، وكان ما بقي للمسلمين ، وعن سليمان بن يسار مثل ذلك ، قال مالك : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا (٢) .

ميراث ولد الزنا ، وولد الملاعنة :

لميراث ولد الزنا وولد الملاعنة ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : ورثته : أمه ، وقرابته من جهة أمه ، وهو قول الزهري ، وسليمان بن يسار ، وبه أخذ الشافعي ، وعلماء الأحناف (٣) .

القول الثاني : عصبة ولد الزنا ، وولد الملاعنة : أمه ، وهو قول ابن مسعود ﷺ في إحدى روايتين عنه ﷺ ، وهِيَ له بمنزلة الأب والأم ، وهو قول الحكم بن عيينة .

القول الثالث : عصبة ولد الملاعنة : عصبة ولد أمه وهو قول عمر ﷺ وقول ابن مسعود ﷺ في رواية أخرى عنه ﷺ ، وبه قال عطاء ، ومجاهد ، والشعبي والنخعي .

كيف يرث ولد الزنا وولد الملاعنة :

يرث ولد الزنا وولد الملاعنة أمه ، وإخوته لأمه ؛ فرضًا لا غير ، وكذلك ترثه أمه وإخوته لأمه ؛ فرضًا لا غير (٤) .

ولا يرث أباه ولا إخوته لأبيه ، ولا أي ميت من جهة أبيه ، ولا يرثه أبوه ، ولا إخوته لأبيه ، ولا أي وارث من قبل أبيه ، وإنما يرث هو من يرث بجهة الأم ، وكذلك : يُورَثُ بجهة الأم فهو يرث أمه ؛ إذ هو ابنها ، ونسبه منها ثابت ويرث أخاه لأمه بالفرض المستحق للأخ لأم وترثه أمه بفرض الأم ؛ لأن نسبه منها ثابت ويرثه إخوته لأمه بفرض الأخ ، أو الإخوة لأم وما بقي : فلأخواله ، أو لعصبة أمه ؛ إذا عصبتها عصبته ولا يرثه بالعصوبة النَّسَبيَّة إلا ابنه ، أو ابن ابنه ؛ لأن نسب ابنه ، أو ابن ابنه وإن نزل ثابت منه .

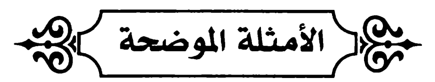
والخلاصة : أن ولد الزنا ، وولد الملاعنة :

---

(١) رواه أبو داود ، الشوكاني : (٦٦/٦) .
(٢) موطأ مالك : (٥٣٢/٢) .
(٣) وهو قول علي ، وزيد بن ثابت ﷺ .
(٤) مخلوف ٢٢٢ ، وهو رأي الأحناف .

لا يرث ، ولا يُورَث بالعصبة النسبية ما عدا أبناءه . ويرث ، ويورث بجهة الأم .

أما أولاده ، وزوجته فيرثهم ، ويرثونه ، لثبوت النسب بينه وبين أولاده ، ولثبوت الزوجية بينه وبين زوجته .



مات ولد الزنا عن : أب ، وأم ، وابن ، وزوجة :
للأم : السدس فرضًا . وللزوجة : الثمن فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا ، ولا شيء للأب ؛ لانتفاء النسب بالزنا .

* * *

مات ولد الملاعنة عن : أم ، وأب ، وأخ شقيق ، وأخ لأم ، وخال :
للأم : السدس فرضًا . وللأخوين : الثلث فرضًا ؛ لأنهما أخوان من جهة الأم . وللخال : الباقي تعصيبًا ؛ لأن عصبة ولدي الزنا والملاعنة عصبة أمهما لا عصبة أبيهما ولا شيء للأب ؛ لانتفاء النسب باللعان ، ولم يرث الشقيق بالعصوبة النَّسَبِيَّةِ ؛ لانتفائها باللعان ، وورث كأخ لأم ، لثبوت هذه الأخوة [1] .

* * *

مات عن : ابن لاعن به ، عم شقيق :
للعم الشقيق : الميراث كله تعصيبًا . ولا شيء لولد الملاعنة : لانتفاء النسب باللعان .

* * *

(١) هذا رأيي في المسألة ، غير أن رأي فضيلة الشيخ عبد العظيم الحميلي عضو لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف - القاهرة يرى أثناء فحصه الكتاب قبل طبعه أن للأم : السدس فرضًا ، وللأخوين : الثلث فرضًا ، والباقي : يرد عليهم بنسبة سهامهم وليس للخال شيء ؛ لأنه ذو رحم ، والرد على ذوي الفروض النسبية مقدم على ميراث ذوي الأرحام وليس للأب شيء باتفاق لانتفاء نسب ولده إليه بالملاعنة غير أني كما ذكرت قبل أرى أن خال ولد الزنا وخال وولد الملاعنة كلاهما عاصب نَسَبِيٌّ ، وليس ذا رحم ، والعاصب : مقدم على الرد على ذوي الفروض والله أعلم .

« الإقرار بالنسب » (١)

تعريفه :

هو إقرار شخص لشخص آخر على نفسه ، أو غيره بالنسب ، وهو نوعان : إقرار على النفس بأن يقول هذا ابني ، أو هذه بنتي ، وإقرار على الغير أي : فيه تحميل النسب على غيره ، وذلك بأن يقول المقِر هذا أخي أو هذا عمي ، فإقراره هذا يتضمن أمرين إقرارًا على نفسه بالأخوة بينه وبين المقَر له ، وإقرارًا على غيره وهو الأب ، أو الجد ، بالبنوة للأب في حالة الإقرار بالأخوة ، وبالبنوة للجد في حالة الإقرار بالعمومة ، ذلك أن أخاك هو ابن أبيك ، وأن عمَّكَ هو ابن جدِّك ، المُقِرُّ : فاعل الإقرار ، المقَرُّ له : مَنْ لِصَالحِهِ الإقرار .

شروط الإقرار بنوعيه :

يشترط في الإقرار ما يلي :

أ - أن يكون المقَرُّ له : مجهول النسب ـ فإن أقر بالنسب لشخص معروف النسب : كان إقراره باطلًا ؛ لأن النسب في الإسلام لا يقبل التحويل .

ب - أن يكون الفارق الزَّمَنيُّ بين المقَرِّ له ، وبين من نسب إليه يسمح بهذه النسبة فلو كان المقَر له أكبر سِنًّا ممن نُسِبَ إليه ، أو كان هذا الأخير دون سن البلوغ : كان الإقرار باطلًا لتكذيب الواقع لذلك الإقرار .

جـ - ألا يكون لثبوت النسب طريق غير هذا الإقرار ، فلو كان ثابتًا قبل ذلك ببرهان أو تصديق كان ذلك الإقرار عبثًا لا قيمة له ، وكان النسب ثابتًا تترتب عليه أحكامه .

د - عَدَم تكذيب المقَرِّ لَهُ المقِرَّ في إقرار ، فلو كذَّبه في إقرار بطل هذا الإقرار ، ولم يستتبع أثره ، أي : لم تترتب عليه آثاره .

هـ - ألَّا يرجع المقِرُّ عن إقرار ، فلو رَجَعَ صَحَّ رجوعه حتى ولو صدَّقه المقَرُّ له وبطلت آثار هذا الإقرار .

و - أن تتحقق حياة المقَرِّ له وقت وفاة المقِرِّ أو وَقْتَ الحكم بوفاته إن كان مفقودًا ، فلو مات المقَرُّ له قبل المقِرِّ ، أو قبل من أضيف نسبه إليه امتنع الإرث بينهما لشرط حياة الوارث حقيقة ، أو حكمًا بعد موت المورث .

---

(١) المواريث في الشريعة الإسلامية حسنين محمد مخلوف جـ ٢٠٠ .

ز - ألا يقوم بالمقَرِّ لَهَ مانع من موانع الإرث « وقد اشترط القانون هذين الشرطين الأخيرين » .

١ - فإن أقر على نفسه بنسب المقَر له منه ، وتحققت الشروط السابقة : كان إقرارًا بالنسب دون تحميل النسب على الغير ، وصُدِّقَ في إقراره ، وثبت نسبه منه ، وورثه المقِر كسائر أبنائه وبناته ، وإن لم يكن للمقِرِّ وارث معروف ورثه المقَرَّ لَهُ في جميع تركته ، أو ما بقي منها بعد ميراث أحد الزوجين عند الحنفية ؛ معاملة للمقِرِّ في حق نفسه بإقراره .

٢ - وإن أقر بنسب على غيره : فإن إقراره هذا يتضمن شيئين .

أ - إقرارًا بنسب على غيره ، وهو مردود ؛ لأن الإقرار قاصر على المقِرّ لا يتعداه إلى غيره فإن صدقه هذا الغير « الأب ، أو الجد » ثبت نسب المقَر له من الأب ، أو الجد ، متى توفرت الشروط العامة للإقرار بالنسب ، وثبوت هذا النسب (من الأب ، أو الجد) إنما كان بتصديقه لا بإقرار الأول لقصور الإقرار وعدم تعديه إلى الغير ، وكان تصديق الأب ، أو الجد للمقِرِّ الأول إقرارًا مستقلًا عن الإقرار الأول ، يعمل عمله وتترتب عليه آثاره .

ب - إقرارًا على نفسه باستحقاق المقر له الإرث بعده ؛ فيقبل عند عدم المُزَاحِم ؛ لأن ولاية التصرف في ماله ثابتة له ؛ لكمال أهليته ؛ فيضعه حيث شاء .

وصورة الإقرار بتحميل نسب على الغير أن يقول لشخص آخر مجهول النسب ... إلخ « هذا الشخصُ أخي ، أو عمي » ، فقد تضمن هذا الإقرار كما قلنا شيئين .

أ - إقرار على نفسه بالأخوة أو العمومة .

ب - وإقرار على أبيه بأن هذا الشخص ابنه أو على جده بأنه ابنه كذلك ، وقد جعل القانون المصري للمواريث المقَرَّ له بنسب على الغير آخر وارث وقبل الموصَى له بجميع المال ، الذي هو بِدَورِهِ قبل بيت المال .

* * *

هي : ادِّعَاءُ نسب ولد : ذكر ، أو أنثى ليس من صلب الإنسان . والتبني مُحَّرمٌ ، وباطل بصريح القرآن الكريم ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] و ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

ولنستمع إلى رأي فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي في كلمته التي رد بها فضيلته على « التَّبَنيّ » والمنشور بجريدة الأهرام ١٩٨٨/٣/١٦م : قال فضيلته : « التبني في الدين حرام والوضع الذي فيه الفتاة المتبناة مع الزوجين حرام يتحمل الزوجان وزره ، وسعادتها الآن ستكون على حساب الخلل الذي يحدثونه في الأنساب على مدى الأيام والسنين ، إن حرمة التبني تعود إلى أن اللَّه حرص على أن يحدد بشكل قاطع لا يترك فيه للإنسان أي اجتهاد « حرص على أن يحدد » قواعد التوريث والزواج . والقرآن : حَدَّدَ بصورة حاسمة الحلال والحرام في الزواج فالأخ لا يتزوج أخته ، والعم لا يتزوج ابنة أخيه والتبني يخل بهذه القواعد كلها والتي وضعها الخالق جل وعلا ، فهذه الفتاة في وضعها الحالي محرَّم زواجها على بعض أقربائها (بسبب هذا التبني) ، ولكن هذا التحريم في الواقع غير موجود ؛ لأنها ليست من صلب الزوج الذي تحمل اسمه (فليست ابنته ولا ابنة زوجته على الحقيقة) ثم إن هذه الفتاة نفسها محرمة بالتبني على أبيها ومن تتصوره أباها (يقصد المتبني) ، ولكنه في الحقيقة حَلَّلَ لنفسه من هذه الفتاة ما حرم اللَّه (أي : من خلوة بها ، وتحدث إليها عندما تكبر وقد أصبحت فتاة مشتهاة) ولو تزوجت هذه الفتاة وهي تعتقد أنها ابنة لهذين الزوجين لسوف ينتقل الخلل إلى أولادها ؛ حيث يعتَبرون أحفادًا لهذين الزوجين ، ثم إلى أحفادها إلى ما شاء اللَّه ، وهكذا ... من خطأ صغير بدأ بطفلة تركتها أمها على قارعة الطريق ، أو على باب المسجد؛ نتيجة لخطأ ارتكبته هذه الأم مع رجل غير زوج لها ؛ فحرمت بذلك الطفلة من أبويها فجر هذا الخطأ وراءه سلسلة ممتدة من الأخطاء ؛ فأيهما إذًا يصبح أخف ضررًا وألمًا ؟ ما يحدث للزوجين المتبَنِّيِينِ لهذه الفتاة من صَدْمَةٍ نفسية حين إعلان الحقيقة ؟ أم ما يحدث من خلل في علاقات الأبناء ، والأحفاد ومن بَعدَهُمْ ؟ إن الدين قد يبدو قاسيًا على بعض النفوس ، لكنه رحيم بكل النفوس . اهـ .

وبعد فإنه بقيت كلمة بين التبني والإقرار بالنَّسب ، والالتقاط هي :

التبني : إلحاق شخص معلوم النسب في الأصل بنسب إنسان آخر ، وهذا قد حرمه الله ، بل أبطله ، وألغاه بقوله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] ، وأبطل آثاره من حرمة الزواج بحليلة المتبني ؛ فأقام الدليل العملي على حلها للمتبنِّي ، فزوج رسولَ الله « صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » من حليلة متبناه (زيد بن حارثة) بعد أن طلقها زيد ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [النساء : ٢٣] وهذا : دليل نصِّيٌّ صريح بحل الزواج من مطلقة الابن المتبني ، كما نص سبحانه على ضرورة كون الابن الذي تحرم حليلته على أبيه : من الصلب خاصة ؛ فقال عزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] .

كما دعا كذلك إلى إلحاق الابن المتبنى بنسبه الأصلي إن علم فقال سبحانه : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] ، وإلا ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] .

وأما الإقرار بالنسب فهو : الإقرار لشخص مجهول نسبه في الأصل بنسب على نفسه بأن يقول هذا ابني ، أو على غيره ، بأن يقول هذا أخي ، أو هذا عمي ، كما ذكرنا قبل ؛ واشترطنا أن يكون نسب هذا الشخص المقرِّ لَهُ مجهولًا ؛ إذ لو كان معلوم النسب : لكان أبوه الحقيقي أولى به ، كيف تصور هذه المسألة ؟ والجواب خير تصوير لها قصة زيد بن حارثة ﷺ ؛ فقد صحب أباه ، وعمه وهو صغير إلى السوق فتاه منهما ، أو ضل ، فوجده قوم ، فباعوه على عادة الجاهلية ، ثم انتقل من سيد إلى سيد ، أو من مالك إلى مالك ؛ حتى انتهى به المطاف إلى السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، فأهدته إلى زوجها ، رسول الله « صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » فبحث عن زيد أبوه وعمه حتى وجداه عند رسول الله « صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » فسأل رسول الله « صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» زيدًا أتعرف هذين ؟ قال : نعم هذا أبي ، وهذا عمي . فعرض الرجلان على رسول الله « صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » أن يرد إليهما ولدهما فخيَّر رسول الله « صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» زيدًا بين الرجوع مع أبويه ، وبين البقاء مع محمد ﷺ ؟ فاختار زيدٌ محمدًا ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحدًا ... » ثم تبناه على ما كان من عادتهم في ذلك ، ثم قال : « أشهدكم أن زيدًا ابني يرثني وأرثه » فأصبح من ذلك الحين يدعى زيد بن محمد ، إلى أن جاء الإسلام ، وهاجر رسول الله ﷺ ، ونزلت

سورة الأحزاب متضمنة فيما تضمنته تحريم التبني وحل مطلقة المتَبَنَّى للمتَبَنِّي ، وإرجاع المتبنَّي إلى أبيه الحقيقي . ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] ؛ فأصبح زيد يدعى : « زيد ابن حارثة » .

٣ - وأما التبني في عصرنا فهو أن يعثر رجل على طفل ، حديث الولادة ، ألقت به أمه أمَامَ مسجد ، أو على قارعة الطريق ؛ فيأخذ الرجل هذا الطفل ، ويتبناه ، ويربيه ، ويكفله كأحد أولاده ، ويخفي أمره على أبنائه الحقيقيين ، أو على الملتقط نفسه ، ثم يكون وارثًا لهذا الرجل ، أو أحد ورثته بعد موته ، أو يذهب رجل لا ينجب أصلًا أو لا تنجب زوجته أو لقصد فعل الخير يذهب إلى « ملجأ الأيتام » أو « دار اللقطاء » ويأخذ طفلًا منها ، ويسجله في شهادة الميلاد على أنه - أي الرجل - أب لهذا الطفل ، وزوجته أمٌّ له وتسير القصة إلى نهايتها .

وقد يكون الرجل فعلًا لا ينجب ، ولكنه لا يرضى أن يذهب ميراثه بعد موته إلى عصبته ؛ نكاية فيهم بحرمانهم من الميراث ، وأيًّا ما كان هذا الأمر فإن في هذه القضية أمورًا :

١ - أن الالتقاط من حيث إنه التقاط فقط أمر مندوب إليه ، بل ربما كان واجبًا ، إذا كان الرضيع موضوعًا في مكان يخاف منه الهلاك للطفل ؛ فيكون التقاطه حينئذ واجبًا لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

٢ - ما بعد الالتقاط : إنْ رباه ، وأكرمه ، وأحسن إليه بالإنفاق وتعليمه وتزويجه ، دون إلحاق لنسبه به فهذا أمر يؤجر عليه من اللَّه سبحانه ؛ لأنه فعل خيرًا وأي خير .

أما إن أضاف نسبه إليه ، وجعله ابنًا من أبنائه ، أو بنتًا من بناته ؛ فذاك هو الخطر ، والخطأ بعينه لما يترتب عليه من آثار دينية واجتماعية خطيرة فالتبني : لا يحرم ما أحل اللَّه من زواج ، كما أنه لا يحل ما حرم اللَّه من خلوة بالمتبني إن كان فتاة في خلوتها بالمتبني ، أو خلوة بأمه التي تبنته لو كان المتبنيّ ذكرًا ، كذلك في التبني اعتداء على حق الورثة بإنقاص حقهم إذ لو كانوا أربعة أبناء أصليين ، فجاء إليهم ، أو انضم إليهم هذا المتبنى لكانوا خمسة فينقص حقهم وربما يكون بهذا التبني حرمان للعصبة جميعهم ، بأن كان ابنًا ذكرًا ؛ فيستحق جميع التركة ، دون العصبة إضافة إلى هذا كلة في التبني اعتداء على دين اللَّه حيث أضاف إلى قوم من ليس منهم ؛ فالمتبنِّي مهما كانت دوافعه عاصٍ لربه ، مخالف أوامر دينه .

وما الحلُّ ؟ لنقتصِره في الالتقاط على الالتقاط ، وتربيته ، والإحسان إليه ؛ لأنه

روح ، إنسان ، بريء من فعلة أبويه ، ولا نتعد هذه الحدود إلى ما حرم اللّه تعالى من تَبَنٍّ يتبعه نسب زائف ، ومحرمات مرتكبة ، وحلال محرم فعله ، وميراث يحرم منه قوم ، ويدفع إلى غير مستحقيه .

وقد يقال : إن اللقيط : مجهول النسب في الأصل فماذا لو ادعاه إنسان ، واتخذه ابنًا ، وحينئذٍ يلحق به ، وينسب إليه ، ويرثه كأحد أبنائه ؟

والجواب هو : أن الواقع يكذبه ؛ فالدار التي أخذه منها أمامنا ماثلة للعيان ، شاهدة بكذبه فلا يغني الإقرار عنه شيئًا وإن التقطه من الطريق حديث الولادة ، لحمة حمراء ، فاعترف أو أقر أنه ابنه ؛ فكيف ألقته أمه في العراء ؟ ولِمَ جاء يبحث عنه ؟ وقد يتهم بالزنا ؛ لأن هذا نتاجه ؟ كل هذه الاحتمالات دليل على كذبه ؛ فلا تثبت دعواه ويبطل إقراره .

* * *

القضايا :

١ - أصل المسألة . ٢ - تصحيح المسألة .

٣ - كيف تقسم التركة ؟ ٤ - تصحيح المسألة « ومتى يلجأ إليه ؟ » .

٥ - حساب الفرائض : « في المسألة الرَّدِّيَّة » .

أصل المسألة

اعلم أن : أصل المسألة هو : العدد الصحيح الذي تخرج منه سهامها « أو أنصبتها » دون كسر .

وأن هذا الأصل هو : أقل عدد صحيح تخرج منه سهام المسألة ، وأن الزيادة على هذا الأصل خطأ ؛ لما فيها من الاشتغال بما لا فائدة فيه ، فلو كانت المسألة تستقيم بجعل أصلها اثني عشر ، ثم جعلنا أصلها أربعة وعشرين ، لكان هذا الأصل الثاني زيادة لا فائدة منه فمثلًا :

مات عن : زوجة ، وأخ لأم ، وعم :

للزوجة : الربع ، ولأخ الأم : السدس ، وللعم : الباقي تعصيبًا .

فأقل عدد تخرج منه المسألة ، ويكون أصلًا لها هو اثني عشر . للزوجة : ثلاثة من اثني عشر . وللأخ لأم : اثنان من اثني عشر . وللعم : الباقي : سبعة من اثني عشر .

ويمكننا أن نجعل أصلها أربعة وعشرين ، ولكن أربعة وعشرين أكبر وأزيد من اثني عشرة ، وهذه الزيادة دون فائدة ، فيصار إلى أقل عدد تصح منه المسألة .

* * *

واعلم أن الفروض : ستة هي النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، وأن هذه الفروض كسور « اعتيادية بتعبيرنا الرياضي الذي نستعمله » ، وأننا نكتبها حسابيًّا هكذا : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$.

وأن الكسر الاعتيادي له بسط ومقام ، والفاصل بينهما شَرْطَة الكسر وأن البسط هو الرقم الذي فوق الشَرْطة وأن المقام هو الرقم الذي تحتها .

وأن مقامات الفروض خمسة ، هي : اثنان مقام الـ « النصف » . ثلاثة مقام الـ « الثلث » والـ « الثلثين » . أربعة مقام الـ « الربع » . ستة مقام الـ « السدس » . ثمانية مقام الـ « الثمن » .

وأن هذه المقامات الخمسة هي : أصول المسائل ، وتسمى هذه الخمسة أصولًا مفردة .

ويزاد عليها أصلان مُوَلَّدان ، وهما .

أ – اثني عشر إذا كان بالمسألة : الربع والسدس أو الثلث و الربع .

ب – أربعة وعشرين إذا كان بالمسألة : الثلث والثمن أو : الثلثان والثمن أو السدس والثمن .

واعلم أيضًا أن العدد إما مفرد ، وهو ما كان معبَّرًا عنه بكلمة واحدة [1] ، مثل : واحد ، وخمسة ، وعشرين ، وإما مركب ، وهو ما كان معبرًا عنه بكلمتين ثانيتهما كلمة عشر أو عشرة ، وليس بين الكلمتين حرف عطف ، كما هو معلوم ومثاله : إحدى عشر ، اثني عشر .... تسعة عشر ، وإما معطوف وهو ما كان مركبًا من كلمتين ، أو ما كان معبَّرًا عنه بكلمتين بينهما حرف عطف ، ومثاله : واحد وعشرون ، وخمسة وثلاثون ، وتسعة وتسعون .

واعلم أيضًا أن أصول المسائل تبعًا لهذا إما مفردة ، وإما مركبة وإما معطوفة . وأن المفردة : هي اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثماني ، وأن المركبة هي اثني عشر ، و أن المعطوفة أربعة وعشرون .

واعلم أيضًا أن مجمل هذه الأصول ، سبعة : خمسة مفردة واثنان مولدان .

وأن أصل المسألة الذي تخرج منه سهامها دون كسر قد يكون اثنين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، أو ستة ، أو ثمانية أو اثنتي عشرة ، أو أربعة وعشرين . وإليك المسائل المصوَّرة لهذه الأصول .

الأمثلة الموضحة

(١) الأصل : النصف « اثنان » وذلك إذا كان بالمسألة :

١ – نصف ، ونصف :

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة أو لأب :
للزوج : النصف . وللأخت شقيقة أو لأب : النصف .

(١) أي برَقَم .

٢ - نصف ، وما بقي :

مات عن : بنت ، وأخ :
للبنت : النصف فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

(٢) الأصل : « ثلاثة » ، وذلك إذا كان بالمسألة :

١ - ثلث ، وما بقي :

مات عن : أم ، وأب :
للأم : الثلث فرضًا . وللأب : الباقي تعصيبًا .

* * *

٢ - أو ثلثان ، وما بقي :

مات عن : بنتين ، أخ :
للبنتين : الثلثان . وللأخ : الباقي .

* * *

٣ - أو ثلثان وثلث :

مات عن : أختين شقيقتين ، وأختين لأم :
للأختين : الثلثان . وللأختين للأم : الثلث .

أما : ثلث ، وثلث فلا ؛ لأن الثلث فرض الأم عند عدم الفرع الوارث ، وحيث لا يوجد عدد « أكثر من واحد » من الإخوة والأخوات ، والثلث أيضًا فرض اثنين ، فأكثر من الأخوة لأم ، بينما وجود عدد من الإخوة والأخوات أيًا كانوا يحجب الأم من الثلث إلى السدس ؛ فكيف يجمع بين ثلث ، وثلث ؟ !!

(٣) الأصل أربعة « أربعة » وذلك إذا كان بالمسألة :

١ - ربع ، وما بقي :

ماتت عن : زوج ، وابن :
للزوج : الربع فرضًا . والابن : الباقي تعصيبًا .

٢ - أو ربع ، ونصف ، وما بقي ومثاله :

مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأخت : النصف فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

* * *

أما ربع ، وربع فلا ؛ لأن الربع فرض الزوجة حيث لا يكون للميت (أي : زوجها) فرع وارث وفرض الزوج حين يكون للمتوفاة (أي : زوجته) فرع وارث فلا يعقل التوارث بينهما وكلاهما حي ؛ فلابد إذًا من أن يموت أحدهما ؛ حتى يرثه الآخر .

(٤) الأصل : « ثمانية » وذلك إذا كان بالمسألة :

١ - ثمن ، وما بقي :

مات عن : زوجة ، وابن :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

٢ - أو ثمن ، ونصف ، وما بقي :

مات عن : زوجة ، وبنت ، وعم :
للزوجة : الثمن . وللبنت : النصف . وللعم : الباقي .

* * *

أما ثمن ، وربع فلا ؛ لأن الربع في أحد أحواله فرض الزوج عند وجود الفرع الوارث ، ولأن الثمن فرض الزوجة في حال وجود الفرع الوارث ، ولا يتصور ميراث أحدهما إلا بموت الآخر ، ولابد أن تنفرد المسألة بالربع ، أو تنفرد بالثمن ، أما اجتماع الثمن والثمن في مسألة واحدة فهو المستحيل عينه ؛ لأن الثمن فرض الزوجة أو الزوجات لا غير عند وجود الفرع الوارث .

(٥) الأصل : « ستة » ، وذلك إذا كان بالمسألة سدس ، وما بقي :

مات عن : أخ لأم ، وأخ شقيق :
للأخ : السدس فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .

أو يكون بالمسألة : سدسان ، وما بقي :

مات عن : أب ، وأم ، وابن :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللابن : الباقي تعصيبًا .

* * *

أو يكون بها : سدس ، ونصف ، وما بقي :

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخ شقيق .
للبنت : النصف . ولبنت الابن : السدس . وللأخ : الباقي .

* * *

أو يكون بها : سدس ، وثلث ، وما بقي :

مات عن : أم ، وأخوين لأم ، وعم :
للأم : السدس . للأخوين لأم : الثلث . وللعم : الباقي .

* * *

أو يكون بها : سدسان ، وثلثان :

مات عن : أب ، وأم ، وبنتين :
للأب : السدس . وللأم : السدس . وللبنتين : الثلثان .

* * *

أو يكون بها سدس ، وثلثان ، وما بقي :

مات عن : أم ، وأختين شقيقتين ، وعم :
للأم : السدس . وللأختين : الثلثان . وللعم : الباقي .

* * *

أو يكون بها : نصف ، وثلث ، وسدس :

مات عن : أخت شقيقة ، وأختين لأم ، وأخت لأب .
للأخت : النصف . وللأختين لأم : الثلث . وللأخت للأب : السدس .

أو يكون بها : نصف وثلث وسدسان :

مات عن : أخت شقيقة ، وأختين لأم ، وأخت لأب ، وأم :
للأخت : النصف . وللأختين: الثلث . وللأخت للأب : السدس . وللأم: السدس .

* * *

(٦) الأصل : « اثنا عشر » ، وذلك إذا كان بالمسألة : ربع وثلث ، ومابقي :

مات عن : زوجة ، وأم ، وعم :
للزوجة : الربع . وللأم : الثلث . وللعم : الباقي .

* * *

أو يكون بها : ربع ، وثلث ، وسدس ، وما بقي ، كأن :

مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ لأم ، وعم :
للزوجة : الربع . وللأم : الثلث . وللأخ لأم : السدس . وللعم : الباقي .

* * *

أو يكون بها : ربع ، وثلثان ، وما بقي :

مات عن : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وعم :
للزوجة : الربع . وللأختين : الثلثان . وللعم : الباقي .

* * *

ماتت عن : زوج ، وبنتين ، وعم :
للزوج : الربع . وللبنتين : الثلثان . وللعم : الباقي .

* * *

أو يكون بالمسألة : ربع ، وسدس ، وما بقي :

مات عن : زوجة ، وأخ لأم ، وأخ لأب :
للزوجة : الربع . وللأخ للأم : السدس . وللأخ للأب : الباقي .

* * *

(٧) الأصل : « أربعة وعشرون » ، وذلك كأن يكون بالمسألة : ثمن ، وثلثان ، وما بقي :

مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأخ شقيق :
للزوجة : الثمن . وللبنتين : الثلثان . وللأخ : الباقي .

* * *

أو : ثمن ، وثلثان ، وسدس ، وما بقي ومثاله :

مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأم ، وعم :
للزوجة : الثمن . وللبنتين : الثلثان . وللأم : السدس . وللعم : الباقي .

* * *

أو يكون بالمسألة : ثمن ، ونصف ، وأسداس ثلاثة :

مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأب ، وأم :
للزوجة : الثمن . وللبنت : النصف . ولبنت الابن : السدس . وللأب : السدس . وللأم : السدس .

* * *

أو يكون بالمسألة : ثمن ، وثلثان ، وسدسان :

مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأب ، وأم :
للزوجة : الثمن . وللبنتين : الثلثان . وللأب : السدس . وللأم : السدس .

* * *

والخلاصة : أن المسألة إن كان بها من الفروض .

١ - نصف فقط ، أو نصفان فأصلها : اثنان .

٢ - ثلث فقط ، أو ثلثان فقط ، أو ثلث وثلثان ؛ فأصلها : ثلاثة .

٣ - ربع فقط ، أو نصف وربع ؛ فأصلها : أربعة .

٤ - سدس فقط ، أو سدسان ، أو نصف وسدس ، أو نصف وسدسان ، أو نصف وثلاثة أسداس ، أو ثلث وسدس ، أو ثلثان وسدس ، أو ثلثان وسدسان فأصلها : ستة .

٥ - ثمن فقط ، أو ثمن ونصف ؛ فأصلها : ثمانية .

٦ - ثلث وربع ، أو ثلثان وربع ، أو ربع وسدس ، أو ربع وثلثان وسدس ، أو ربع وثلثان وسدسان فأصلها : اثنا عشر .

٧ - ثلث وثمن ، أو ثلثان وثمن ، أو ثلثان وسدسان وثمن ، أو سدس وثمن ، أو نصف وسدس وثمن فأصلها : أربعة وعشرون .

٨ - وأن الفروض الستة المذكورة في القرآن الكريم مجموعتان مجموعة « النصف » ونصف النصف وهو « الربع » ، ونصف نصف النصف وهو ، « الثمن » .

ومجموعة « الثلثين » ، ونصفهما وهو « الثلث » ، ونصف نصفهما وهو « السدس » .

٩ - وأن هذه الكسور كما تقدم كسور اعتيادية ، لكل منها بسط ومقام .

١٠ - وأن مقام الكسر هو : مَخْرَجُ الفريضة ، أي : أصلها ، ومأخذها الذي تؤخذ منه .

١١ - وأن أحوال هذا المخرج ، أو الأصل الذي أخذ من مقامات الفروض ثلاث هي :

أ - إن كانت المسألة ذات فريضة واحدة كالنصف ، أو الثلث مثلًا فمخرجها ، أو أصلها حينئذٍ مقام الكسر الذي عبَّر عن هذه الفريضة .

ب - وإن كانت فريضة المسألة : « متعددة ، من نوع واحد » : الأول أو الثاني : فمخرجها أو أصلها حينئذٍ مقام أقل كسورها قيمة أو بعبارة أوضح ، أصلها العدد الأكبر في هذه المقامات .

جـ - وإن كانت المسألة ذات فرائض عدة من النوعين ، أي : من المجموعتين معًا : فمخرجها ، أو أصلها حينئذٍ . « ستة » إن كانت فرائض المسألة : النصف مع الثلث ، أو الثلثين أو السدس .

« اثنا عشر » إن كانت فروض المسألة : الربع مع الثلث ، أو الثلثين أو السدس .

« أربعة وعشرون » إن كانت فروض المسألة : الثمن مع الثلث ، أو الثلثين أو السدس .

١٢ - وأنه عند البدء في حل المسألة لابد من عمل أمرين هامين .

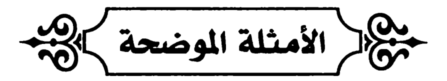
أ - استخراج أصلها ، واستخراج تصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح ، وقد تكلمنا عن أصل المسألة وإليك الكلام عن

تصحيح المسألة

ما المراد بالتصحيح ؟ : الوصول بالمسألة إلى أصل تخرج منه جميع سهامها دون كسر .

وقد علمنا قبل ذلك أن أصل المسألة هو العدد الصحيح الذي تخرج منه جميع سهام المسألة دون كسر ، أي : دون باق .

ولكن أحيانًا قد لا يستقيم بعض السهام مع عدد رؤوس ورثته ، وحينئذ : تحتاج إلى الوصول بالمسألة إلى أصل جديد تخرج منه جميع السهام دون كسر ، وهذا ما نُسميه « التصحيح » .



الأمثلة الموضحة

مات عن : أب ، وأم ، وثلاث بنات :
للأب : السدس فرضًا ، حيث إن للميت فرعًا وارثًا . وللأم : السدس فرضًا حيث إن للميت فرعًا وارثًا . وللبنات الثلاث : الثلثان فرضًا . أخذ الأب سدسه ، والأب واحد . والسدس واحد ، ولا إشكال ، وأخذت الأم سدسها وهي واحدة والسدس واحد دون إشكال كذلك ، أما البنات : فسهامهن أربعة ، وعدد رؤوسهن ثلاثة فكيف تقسم الأربعة على الثلاثة ؟ إنها تقسم مع كسر والشأن في المواريث قطعًا للنزاع أن تقسم دون كسر فماذا نصنع ؟ لا مفر من التصحيح ، وهو أن نبحث للمسألة عن أصل جديد تخرج منه سهامها دون كسر . إذًا فكيف السبيل ؟ السبيل في مسألتنا هذه هو أن نضرب عدد رءوس البنات في أصل المسألة ؛ لنصل إلى التصحيح ، ثم نضرب عدد رؤوس البنات أيضًا في سهام كل فريق ؛ ليخرج نصيبه من التصحيح .

* * *

والآن إليك المسألة مرة ثانية :

مات عن : أب ، وأم ، وثلاث بنات :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنات الثلاثة : الثلثان فرضًا ، الأصل : ٦ ، والسهام : الأب واحد ، والأم واحد ، والبنات أربعة ، والتصحيح (١٨) أي : عدد رؤوس البنات مضروبًا في أصل المسألة ٣ × ٦ =١٨ . سهام كل فريق أو نصيبه من التركة حسب التصحيح : عدد رؤوس البنات مضروبًا في سهم كل فريقٍ : نصيب الأب : ١×٣ = ٣ ، نصيب الأم : ١×٣ = ٣ ، نصيب البنات : ٤×٣ = ١٢ ، ونصيب البنت الواحدة : ١٢ ÷ ٣ = ٤ .

أما كيف يتم التصحيح ؟

فإليك أولًا هذه المقدمة : سبق أن ذكرنا أنه . من المعلوم الضروري أن الفروض ستة هي : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

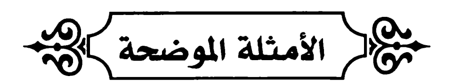
وأن هذه الكسور « اعتيادية » ولكل كسر منها : بَسطٌ ومَقام والفاصل بينهما شرطة الكسر ، والرقم الذي فوق الشرطة هو البسط ، وأما الذي تحتها فهو المقام ، والكسر بجزءيه هكذا : $\frac{1}{2}$ أو $\frac{1}{4}$ أو غير ذلك .

وأن أصل المسألة : هو العدد الذي تصح منه المسألة أي : تخرج منه سهامها دون كسر ، أي : دون باق .

وأن هذا الأصل يمثل مقام الكسر ، وأن السهام تمثل بَسْطَهُ .

وأن أصول المسائل سبعة : خمس مفردات هي : اثنان ، ثلاثة ، أربعة ، ستة ، ثمانية .

واثنان مولدان هما : اثنا عشر ، وأربعة وعشرون .



١ – لو كان في المسألة نصف فقط أو نصف وما بقي فمِمَّ يكون أصل هذه المسألة ؟ نعني :

مات عن : بنت « فقط»
للبنت : النصف فرضًا . والباقي : ردًّا . والأصل : ٢

* * *

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة :
للزوج : النصف . وللأخت شقيقة : النصف . والأصل : ٢

* * *

ففي المسألة الأولى : كان لدينا نصف واحد ، والنصف كسر اعتيادي مقامه اثنان ، فجعلنا هذا المقام أصلًا للمسألة أما في المسألة الثانية : فقد وجدنا نصفين (النصف ، النصف) ومقام كل كسر منهما (اثنان ، اثنان) أي : لدينا (٢ ، ٢) إن الرقمين متماثلان فماذا نفعل ؟ إننا في الأعداد المتماثلة ، أو في الأرقام المتماثلة ، نستغني بأحد المثلين ، أو بأحد الأمثال عما سواه ؛ ولذلك جعلنا الأصل في المسألة الثانية أحد المثلين ، أما لو كانت المسألة :

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وعم :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . والأصل : ٦

* * *

لكان قد اجتمع لدينا فرضان ، هما النصف ($\frac{1}{2}$) ، والسدس ($\frac{1}{6}$) ولكان لدينا أصلان ، هما : مقام النصف ، ومقام السدس (٢ ، ٦) وبالنظر : نجد أن الستة تنقسم على الاثنين دون كسر أي : أن الاثنين تدخل في الستة وتكون ضمنها ؛ وحينئذٍ نكتفي بالستة عن الاثنين وتكون المسألة هكذا :

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وعم :
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . والأصل : ٦

* * *

والآن إليك هذا الكلمات الأربع التي جعلها علماء المواريث علامات على النِّسَبِ بين الأعداد وهذه الكلمات هي : التَّماثُلُ ، والتَّداخُلُ ، والتَّوَافُقُ ، والتَّبَايُنُ .

١ - أما التماثل : فهو أن يكون في المسألة عددان أو أكثر من جنس واحد ، كأن يجتمع فيها نصفان فيكون لدينا : اثنان ، اثنان أو يجتمع فيها ثلثان وثلث ؛ فيكون لدينا ثلاث ، ثلاث أو يجتمع فيها سدسان ، أو ثلاثة أسداس ؛ فيكون لدينا ستة ، وستة ، وستة ، فما العمل إذًا ؟ والجواب الاكتفاء بعدد واحد من المتماثلات ، ويجعل غيره كأن لم يكن . فلو :

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة :
للزوج : النصف فرضًا . وللأخت شقيقة : النصف فرضًا . إذًا لدينا « النصف والنصف » ، والمقامان : (اثنان ، اثنان) وبينهما تماثل ، فيجعل أحدهما أصلًا للمسألة ، ويستغنى عن الآخر

* * *

ماتت عن : أختين شقيقتين ، وأختين لأم :
للأختين الشقيقتين : الثلثان . وللأختين للأم : الثلث . ذلك أن لدينا $\frac{٢}{٣}$ ، و $\frac{١}{٣}$ ، والمقامان : (٣ ، ٣) وبينهما تماثل ؛ فيجعل أحد هذين العددين أصلًا للمسألة ويستغنى عن الآخر .

* * *

مات عن : أب ، وأم ، وابن :
للأب : السدس فرضًا ، وللأم : السدس فرضًا ، وللابن : الباقي تعصيبًا . ذلك أن لدينا بالمسألة (السدس والسدس) ، والمقامان : (٦ ، ٦) وهما متماثلان ، فيجعل أحدهما أصلًا للمسألة ويستغنى به عن الآخر .

* * *

وخلاصة التماثل هي :

١ - أن التماثل هو : أن يتكرر العدد ، فيذكر في المسألة مرتين أو أكثر .

٢ - وأن الحكم فيه : أن يجعل أحد المتماثلين أصلًا للمسألة أو يكتفى به في حسابها ، ويستغنى عن الآخر ، غير أني أريد أن أقول : إن الأصول الناشئة عن الفروض سبعة :

منها خمس مفردات هي : اثنان ، ثلاثة ، أربعة ، ستة ، ثمان .

واثنان مركبان هما : اثنا عشر ، وأربعة وعشرون .

وإن الذي يمكن فيه التماثل من هذه الأصول هو : اثنان ، ثلاثة ، ستة فقط فأما : أربعة ، وثمانية فلا يمكن تكرار أي منهما في أي مسألة ؛ لأنه لا يمكن أن يكون بالمسألة ربعان ؛ لأن الربع فرض كل واحد من الزوجين ، وإن اختلفت الحال ولا يرث أحدهما الآخر إلا عند موته ؛ فكيف يتصور توارثهما حيَّين ، ؟ ولا يمكن أن يكون بالمسألة ثمنان ؛ لأن الثمن فرض الزوجة ، أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للميت ؛ فلا يكون حينئذٍ للزوجات ، وإن كن أربعًا أكثر من الثمن وأما اثنا عشر ، وأربعة وعشرون فكلاهما حاصل عددين ثلاثة وأربعة أو ستة وأربعة في الاثنى عشر ، وثلاثة ، وثمانية أو ستة ، وثمانية في الأربعة وعشرين وليس أيٌّ منهما عددًا مستقلًا ، وأما التداخل فهو

أن يكون لدينا عددان أو أكثر ولكن أكبر الأعداد يقسم على الأصغر منه دون كسر ، أي دون باق وحينئذٍ يكتفى بالعدد الأكبر ، ويستغنى عن العدد الأصغر ويجعل الأكبر أصلًا للمسألة ، أو يتعامل معه دون أي عدد أقل منه ومثاله :

مات عن : أخت شقيقة ، وزوجة ، وعم :
للأخت : النصف فرضًا . وللزوجة : الربع فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . فلدينا الآن : النصف ، ومقامه اثنان ، والربع ومقامه أربعة ، وحينئذ اجتمع عددان اثنان وأربعة ، والأربعة أكبر من الاثنين كما أن الأربعة تقسم على الاثنين دون باق فماذا تفعل حتى توجد أصل المسألة ؟ لابد من جعل الأربعة أصل المسألة ؛ لأنها أكبر من الاثنين ، ولأن الاثنين داخلة في الأربعة ، بمعنى أن الأربعة تتضمن اثنين واثنين ، أو تتضمن اثنين مرتين .

* * *

وعلى هذا تكون مسألتنا كما يلي :

مات عن : أخت شقيقة ، وزوجة ، وعم :
للأخت : النصف . وللزوجة : الربع . وللعم : الباقي . والأصل : ٤

* * *

وكذلك :

مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخ شقيق :
للبنت : النصف . ولبنت الابن : السدس . وللأخ : الباقي . والأصل : ٦

* * *

وأما التوافق فهو : ألا يتماثل العددان وألا يتداخلا ولكنهما يقبلان القسمة على عدد ما كالاثنين ، أو الثلاثة ؛ فحينئذٍ نقول إن بين العددين توافقا ، فإن قبلا القسمة على (اثنين) قلنا إن بينهما توافقا بالنصف فإذا أردنا التصحيح على هذه الحالة ضربنا نصف هذا في ذاك أو نصف ذاك في هذا ومثاله :

مات عن : أم ، وزوجة ، وأخ شقيق ، وأخت لأب :
للأم : السدس فرضًا . وللزوجة : الربع فرضًا .

وللأخ : الباقي تعصيبًا . والأخت : محجوبة بالشقيق .
الأصول : ستة ، وأربعة .
التصحيح : بين الستة والأربعة : توافق بالنصف ؛ لأن كليهما يقبل القسمة على « اثنين » وحينئذٍ إما أن نضرب نصف الستة في كل الأربعة ٣×٤ = ١٢ وإما أن نضرب نصف الأربعة في كل الستة ٢×٦ = ١٢
وعلى هذا : تكون المسألة هكذا :
للأم : السدس فرضًا . وللزوجة : الربع فرضًا . وللأخ الشقيق : الباقي تعصيبًا . والأخت للأب : محجوبة بالشقيق .

* * *

وإن قبل العددان القسمة على ثلاثة كما في عدد رؤوس الورثة في بعض المسائل كما سيأتي كان التوافق بينهما الثلث ، وحينئذٍ إما أن نضرب ثلث العدد الأول في كل العدد الثاني ، أو نضرب ثلث العدد الثاني في كل العدد الأول فمثلًا العددان : ستة ، خمسة عشر كلاهما يقبل القسمة على ثلاثة . وللتصحيح : يضرب ثلث الستة ، وهو اثنان في كل الخمسة عشر فيكون الناتج : ٢×١٥ = ٣٠ ، أو نضرب ثلث الخمس عشرة في كل الستة فيكون الناتج ٥×٦ = ٣٠ .

وأما التباين : فهو ألا يكون بين العددين تماثل ولا تداخل ولاتوافق وحينئذٍ يضرب أحد العددين في الآخر ؛ ليحصل التصحيح ومثاله :

مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأخ شقيق :

للزوجة : الثمن فرضًا . وللبنتين : الثلثان فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .
أصول الفروض كما ترى ثمانية ، وثلاثة وليس بينهما تماثل ، ولا تداخل ، ولا توافق ؛ فحينئذٍ تضرب العددين أحدهما في الآخر ليحصل التصحيح ؛ فنقول :
مات عن : زوجة : وبنتين ، وأخ شقيق
للزوجة : الثمن فرضًا . وللبنتين : الثلثان فرضًا . وللأخ : الباقي تعصيبًا .
الأصل : ٢٤ . للزوجة : ٣ ، وللبنتين : ١٦ ، وللأخ الشقيق : ٥ .

* * *

مثال آخر :

مات عن : أم ، وزوجة ، وعم :
للأم : الثلث ، وللزوجة : الربع ، وللعم : الباقي . بين الثلاثة والأربعة تباين ؛ فلمعرفة الأصل يضرب أحد العددين في الآخر ؛ فنقول : للأم : الثلث . وللزوجة : الربع . وللعم : الباقي . والأصل : ٣ × ٤=١٢

* * *

تنبيه : لو كان في المسألة أكثر من فرضين روعي بين أصول المسألة أو بين مقامات فروض هذا المسألة ما بين هذه الأصول من نسبة تماثلًا ، أم تداخلًا ، أم توافقًا ، أم تباينًا .

الأمثلة الموضحة

مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وام ، وأخ شقيق :
للزوجة : الثمن . وللبنت : النصف . ولبنت الابن : السدس . وللأم : السدس . وللأخ : الباقي . فالأصول أو مقامات الفروض ثمانية ، واثنان ، وستة ، وستة . التحليل : بين الستة ، وستة تماثل فيكتفى بإحداهما وبين الاثنين ، والستة ، تداخل فيستغنى عن الاثنين . إذًا بقى لدينا : الستة ، والثمانية ، وبينهما توافق بالنصف فإما أن يضرب نصف الستة في كل الثمانية : ٣×٨ = ٢٤ ، وإما أن نضرب كل الستة في نصف الثمانية : ٤×٦ = ٢٤ وعلى هذا تكون المسألة هكذا : للزوجة : الثمن . وللبنت : النصف . ولبنت الابن : السدس . وللأم : السدس . وللأخ : الباقي تعصيبًا . والأصل : ٢٤ .

* * *

مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأم ، وعم :
للزوجة : الثمن . وللبنتين : الثلثان . وللأم : السدس . وللعم : الباقي تعصيبًا . الأصول أو مقامات الفروض : ثمانية ، وثلاثة ، وستة ، النسبة بين هذه المقامات بين الثلاثة والست تداخل فيكتفى بالستة ، وبين الستة والثمانية توافق

بالنصف وحينئذٍ إما أن نضرب نصف الستة في كل الثمانية ٣×٨ = ٢٤ ، وإما أن نضرب نصف الثمانية في كل الستة ٤×٦ = ٢٤ ، وعلى هذا تكون المسألة هكذا : للزوجة : الثمن ، وللبنتين : الثلثان ، والأم : السدس ، وللعم : الباقي تعصيبًا . والأصل : ٢٤ .

* * *

مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأختين لأم :

للزوجة: الربع . وللأخت شقيقة: النصف .

وللأخت للأب: السدس . وللأختين للأم: الثلث .

الأصول أو مقامات الكسور : أربعة ، اثنان ، ستة ، ثلاثة .

التحليل: بين الـ٢ ، والـ ٤ : تداخل ، فيكتفى بالأربعة ، وبين الـ ٣ ، والـ ٦ : تداخل فيكتفى بالستة ، وبين الـ ٤ ، والـ ٦ : توافق بالنصف ؛ فإما أن نضرب نصف الأربعة في كل الستة : ٢×٦ = ١٢ ، وإما أن نضرب نصف الستة في كل الأربعة : ٣×٤ = ١٢ وعلى هذا تكون المسألة هكذا :

للزوجة: الربع . وللأخت: النصف . وللأخت للأب: السدس . وللأختين للأم: الثلث . الأصل : ١٢ وعالت إلى : ١٥ .

* * *

والخلاصة :

١ - أن العلاقة بين الفروض بعضها ببعض : إما التماثل ، كما في: $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٦}$ و $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$. والأصل أحد العددين أو المقامين المتماثلين .

وإما : التداخل ، كما في: $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ أو $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٨}$ أو $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، والأصل : العدد الأكبر ، أو المقام الأكبر منهما .

وإما التوافق كما في: $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، والأصل : حاصل ضرب نصف أحد العددين في كل الآخر .

وإما التباين كما في: $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٣}$ و $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٣}$ و $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، والأصل : حاصل ضرب أحد العددين في الآخر .

٢ - أن العلاقة بين النصف والربع ، أو بين النصف والثمن ، التداخل . وبين الربع والثمن ، كذلك التداخل[1] . وبين الثلثين والثلث ؛ التماثل . وبين الربع والسدس ، أو بين الثمن والسدس التوافق . وبين النصف والثلث ، أو الربع والثلث أو بين الثمن والثلث : التباين . انظر هذا الجدول .

م	فروض المسألة	المقامات	العلاقة	الورثة	أصل المسألة « من »
١	$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$	٢ ، ٢	تماثل	زوج ، وأخت شقيقة	٢
٢	$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$	٢ ، ٤	تداخل	زوجة ، وأخت شقيقة	٤
٣	$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{8}$	٢ ، ٨	تداخل	زوجة ، وبنت	٨
٤	$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$	٢ ، ٣	تباين	أخت شقيقة ، وأم	٦
٥	$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$	٢ ، ٦	تداخل	أخت شقيقة ، وأخت لأب	٦
٦	$\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{4}$	٤ ، ٤	تماثل		(٢)
٧	$\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$	٤ ، ٨	تداخل		(٣)
٨	$\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{3}$	٤ ، ٣	تباين	زوجة ، وأم	١٢
٩	$\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$	٤ ، ٦	توافق بالنصف	زوجة ، وأخ لأم	١٢
١٠	$\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{8}$	٨ ، ٨	تماثل		(٤)
١١	$\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{3}$	٨ ، ٣	تباين		(٥)
١٢	$\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$	٨ ، ٣	تباين	زوجة ، وبنتان	٢٤
١٣	$\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{6}$	٨ ، ٦	توافق بالنصف	زوجة ، وأب وابن	٢٤

(١) لا يتصور اجتماع الربع والثمن في مسألة واحدة ؛ لأن الربع فرض الزوج في حالة ، والثمن فرض الزوجة في حالة ، ولابد لميراث أحدهما من موت الآخر ، فلا يجتمعان . كذلك الثمن والثلث لا يجتمعان ؛ لشرط وجود الولد في حالة الثمن وعدمه في حالة الثلث .

(٢ - ٥) لا توجد هذه الصور في الواقع وما لم يذكر فهو مكرر .

م	فروض المسألة	المقامات	العلاقة	الـورثة	أصل المسألة « من »
١٤	$\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$	٣ ، ٣	تماثل		(١)
١٥	$\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$	٣ ، ٣	تماثل	أختان شقيقتان ، وأختان لأم	٣
١٦	$\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$	٣ ، ٦	تداخل	أم ، وأخ لأم	٦
١٧	$\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٦}$	٦ ، ٦	تماثل	أب ، وأم ، وابن	٦

* * *

(١) لا توجد هذه الصور في الواقع وما لم يذكر فهو مكرر .

« حساب الفرائض »
أو كيف تقسم التركة ؟

من هم الورثة :

الورثة : إما أصحاب فروض كلهم ومثاله :

مات عن : أب ، وأم ، وبنتين :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ، وللبنتين : الثلثان فرضًا .

* * *

وإما عصبات كلهم : كما لو مات عن : خمسة أبناء .

وإما مختلفون : أصحاب فروض ، وعصبات ومثاله :

مات عن : بنتين ، وعم :
للبنتين : الثلثان فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

والورثة : أيضًا : إما ذكور فقط كما لو مات عن : ثلاثة إخوة أو ثلاثة أبناء .

وإما إناث فقط : كما لو مات عن : ثلاث بنات ، أو خمس أخوات .

وإما مختلفون : ذكور ، وإناث ، كما لو مات عن : ابن وثلاث بنات أو أخ شقيق ، وثلاث شقيقات .

والورثة أيضًا : إما جنس واحد كما لو مات عن : ثلاثة أبناء .

وإما جنسان كما لو مات عن : أُختين شقيقتين ، وثلاثٍ لأم .

وإما ثلاثة أجناس : كما لو مات عن : أخت شقيقة ، وأم ، وعم .

وإما أربعة أجناس كما لو مات عن : أم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، وعم .

وإما خمسة : زوجة ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم .

سهام الورثة :

لتوزيع سهام الورثة عدة صور هي :

أ - إما أن تقسم عليهم دون كسر ومثاله :

مات عن : أب ، وأم ، وبنتين :
للأب : السدس . وللأم : السدس ، وللبنتين : الثلثان . الأب : فرد واحد وسهمه واحد ، والأم فرد واحد ، وسهمها واحد ، والبنتان فردان وسهامهما أربعة مقسومة على عدد رؤوسهما فلكل واحدة منهما سهمان ، دون كسر أي دون باق .

* * *

ب - وإما أنْ تنكسر سهامهم على عدد رؤوسهم ومثاله :

مات عن : أب ، وأم ، وثلاث بنات :
للأب : السدس . وللأم : السدس . وللبنات الثلاثة : الثلثان . الأب : فرد واحد وسهمه واحد ، والأم : فرد واحد وسهمها واحد ، والبنات : ثلاث وسهامهن أربعة ، وأربعة لا تقبل القسمة على ثلاثة إلا مع الكسر ، أي : مع الباقي .

* * *

فلابد حينئذٍ من تصحيح المسألة : وذلك بضرب عدد رؤوس البنات في أصل المسألة ٦×٣ = ١٨ ، ثم ضرب عدد رؤوس البنات ، وهو جزء التصحيح في سهام كل فريق فيصبح نصيب الأب : ٣×١ = ٣ ، ويصبح نصيب الأم : ٣×١ = ٣ ، ويصبح نصيب البنات : ٣×٤ = ١٢ ، ثم يقسم نصيب البنات على عدد رؤوسهن فيصير نصيب البنت : ١٢÷٣ = ٤ .

والأصل في المسألة :

أ - أن تقسم بنسبة السهام مع أصحاب الفروض ومثاله :

مات عن : أب ، وأم ، وأربع بنات :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا .

وللبنات الأربعة : الثلثان فرضًا .

فللأب : مع الفرع الوارث السدس . وللأم : مع الفرع الوارث السدس . وللبنات : الثلثان وأصل المسألة : ٦ ، سدسها : ١ وثلثاها : ٤ ، فللأب : $\frac{1}{6}$ = ١ وللأم : $\frac{1}{6}$ = ١ ، وللبنات : $\frac{2}{3}$ = ٤ فيعطى كل وارث ، أو كل جنس من الورثة قسمهُ ونصيبهُ على حسب سهمه .

* * *

ب – كما أن الأصل أن تقسم التركة مع العصبات على عدد رؤوسهم كما لو مات عن : أخوين شقيقين فإن التركة تقسم على « اثنين » أو مات عن : خمسة أبناء ، فإن التركة على عدد رؤوسهم ، وهو خمسة . ويتفرع على هذين الأصلين أو يندرج تحتهما أنواع . **وإليك البيان ، مع التمثيل** :

أ – إذا كان الورثة : « أصحاب فروض » جنسًا واحدًا إما ذكور ، وإما إناث فأصحاب الفروض من الذكور أربعة : الأب ، والجد ، والأخ لأم ، والزوج ؛ فالأب : لا يكون إلا شخصًا واحدًا ، ولا يكون صاحب فرض ، إلا مع الفرع الوارث ، فإذا كان الوارث الوحيد ؛ ورث بتعصيب لا بالفرض ومثاله :

أب : فللأب المال كله تعصيبًا وإذا ورث بالفرض كان معه فرع وارث .

والجد : قد يكون جدًّا لأب ، فهذا سبق حكمه من أنه لكي يرث بالفرض لابد أن يكون معه فرع وارث ، وإلا ورث بالتعصيب ، وقد يكون جدًّا لأم ، وهو لا يرث ؛ لأنه جد فاسد بينه وبين الميت أنثى فلا يرث إلا بكونه من ذوي الأرحام وإن اجتمع جدان أحدهما لأب ، والآخر لأم ورث الأول دون الثاني ؛ لأن الثاني كما قلنا جد فاسد لا يرث إلا باعتباره من ذوي الأرحام [1] . وإن اجتمع جدان أو أكثر لأب ورث الأقرب فقط وحجب من بعده .

والأخ لأم : إن كان فردًا واحدًا ورث فرضه وهو السدس ورد عليه الباقي عند من يقول بالرد مع استيفاء شروط الرد أَورُدَّ على بيت المال عند من لا يقول بالرد ، وإن كان الأخ لأم اثنين فأكثر ، ورثوا فرضهم وهو الثلث ورد عليهم الباقي على حسب رؤوسهم عند من يقول بالرد أو رُدَّ على بيت المال عند من لا يقول به .

---

(١) وقد سبق الكلام عنهم .

وعلى كل : ففي حال كون الأخ لأم أكثر من واحد تقسم التركة كلها على عدد رؤوسهم فرضًا وردًّا أو يقسم فرضهم فقط على عدد رؤوسهم بالتساوي ثم يرد الباقي على بيت المال ، وأما الزوج : فلا يكون إلا فردًا واحدًا ؛ لأنه لا يكون للمرأة زوجان في وقت واحد ، وعلى هذا فللزوج فرضه ، والباقي إلى بيت المال ، وذلك على رأي الجمهور من أنه لا رد على الزوجين وقد يكون الورثة إناثًا إذا ما افترضا أن الورثة جنس واحد من أصحاب الفروض ، وحينئذٍ تقسم التركة على عدد رؤوسهن فرضًا وردًّا كما لو مات عن : خمس بنات ، فلهن الثلثان فرضًا ، والباقي ردًّا ، وتقسم التركة على عدد رؤوسهن وهو خمسة فرضًا ، وردًّا .

وهذه هي الحال الأولى :

ب – الحال الثانية : أن يكون الورثة جنسًا واحدًا ، عصبة ، ذكورًا كما لو ترك ثلاثة أبناء أو خمسة إخوة ؛ فحينئذٍ تقسم التركة على عدد رؤوسهم فتقسم في الثلاثة الأبناء على ثلاثة بالتساوي ، وتقسم في « الخمسة الإخوة » على خمسة بالتساوي ومعنى الحالتين أنه : في حالة « الجنس الواحد » .

أ – فرضًا ، أم تعصيبًا .

ب – ذكورًا ، أم إناثًا . يعتبر عدد الرؤوس أصلًا للمسألة ؛ فتقسم التركة على عدد رؤوس الورثة ، أي : على عدد رؤوس أفراد هذا الجنس الواحد .

جـ – الحالة الثالثة : أن يكون الورثة عصبة ، مختلطين ذكورًا وإناثًا وحينئذٍ : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ فيحسب الذكر كما لو كان أنثيين ، وتحسب الأنثى واحدة ثم تقسم التركة على عدد الرؤوس على فرض أن الجميع إناث ، فلو مات عن : ابن ، وثلاث بنات :قسمت التركة بينهم ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ إذ الجميع « عصبة بالغير » ثم عُدَّ الولد الذكر بنتين ثم جمع العدد على أن الكل بنات ٢ + ٣ = ٥ ثم جعلت الخمسة أصل المسألة ؛ فقسمت التركة على خمسة ، فكان للابن اثنان من خمسة ، وكان لكل بنت من البنات الثلاث واحد من خمسة .

د – الحالة الرابعة : أن يكون الورثة جنسًا واحدًا من أصحاب الفروض ، ومعهم عصبة ، وفي هذه الحالة يراعى في كل شيء قانونه فيعطى أصحاب الفروض من التركة بنسبة سهامهم ، ويعطى العصبة ما بقي من التركة على عدد رؤوسهم ، ومثاله :

مات عن : **بنتين ، وثلاثة إخوة أشقاء :**
للبنتين : سهمهما الثلثان فرضًا . وللإخوة الثلاثة : الباقي تعصيبًا ، يقسم على عدد رؤوسهم .

* * *

خلاصة ما تقدم أنه :

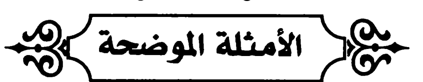
١ - أن الورثة : إما أصحاب فروض فقط وإما عصبات فقط وإما مختلطون ذوو فروض ، وعصبات .

٢ - وأن العصبات : لا يكون الوارث في المسألة منهم إلا جنسًا واحدًا ، أما أصحاب الفروض فقد يكونون جنسًا ، أو جنسين أو ثلاثة أجناس أو أربعة .

٣ - وأن الأصل في المسألة : أن تقسم التركة بنسبة السهام مع ذوي الفروض ، وعلى عدد الرؤوس مع العصبات أو المتعددين المشتركين في فرض واحد .

٤ - وأن الورثة لو كانوا جنسًا واحدًا ؛ فالقسمة على عدد رؤوسهم ذوي فروض كانوا أم عصبات .

٥ - وأنه لو كان بالمسألة ذوو فروض وعصبات استحق كل منهم ميراثه بقانونه ذوو الفروض بنسبة سهامهم والعصبات على عدد رؤوسهم ، أما لو كان بالمسألة أكثر من جنس ، ولن يكون ذلك إلا في أصحاب الفروض كما سبق ؛ فإنه إما أن يكون بالمسألة جنسان أو ثلاثة أو أربعة .



١ - الورثة كلهم أصحاب فروض والقسمة بينهم على الأنصباء :

مات عن : **أب ، وأم ، وبنتين :**
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنتين : الثلثان فرضًا ، أصل المسألة : ستة ، ويقسم المال بينهم بنسبة : واحد : واحد : أربعة .

* * *

٢ - الورثة كلهم عصبات والقسمة بينهم على عدد رؤوسهم :

مات عن : ثلاثة أبناء :
لهم المال كله تعصيبًا ، الرؤوس هنا أصل المسألة وعدد الورثة : ثلاثة ؛ فلتجعل الثلاثة أصلًا للمسألة ؛ فتقسم عليها .

* * *

أو :

مات عن : ابن ، وبنتين :
لهم المال كله تعصيبًا ، الرؤوس هنا أصل المسألة أيضًا وهي : أربعة رؤوس ؛ لأن ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ؛ فكأن لدينا أربع بنات فتجعل الأربعة أصلًا للمسألة .

* * *

٣ - الورثة : ذَوو فروض وعصبات :

أ - يعطى ذَوو الفروض فروضهم .

ب - ثم يعطى العصبات الباقي حسب عدد رؤوسهم :

مات عن : أب ، وأم ، وابنين :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا ، وقد استحقا ميراثهما حسب سهامهما . وللابنين : الباقي تعصيبًا ، ويقسم على رؤوسهما .

* * *

مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ لأم ، وثلاثة أعمام :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا . وللأخ لأم : السدس فرضًا . وللأعمام الثلاثة : الباقي تعصيبًا . الزوجة ، والأم ، والأخ لأم أصحاب فروض ، وقد استحقوا أنصباءهم من التركة حسب سهامهم والباقي للأعمام تعصيبًا يقسم على عدد رؤوسهم .

* * *

٤ – العصبات لا يكونون في مسألة إلا جنسًا واحدًا سواء أكان عاصبًا بنفسه ، أم عاصبًا بغيره ، أم عاصبًا مع غيره :

مات عن : ثلاثة أبناء :
فالمال لهم جميعًا تعصيبًا ، ويقسم على عدد رؤوسهم .

* * *

مات عن : ابن ، وبنت :
المال لهما ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

مات عن : بنت ، وثلاث أخوات شقيقات :
للبنت : النصف فرضًا . وللأخوات الثلاث : الباقي تعصيبًا ، ويقسم على عدد رؤوسهن .

* * *

والمثال الأول : للعاصب بالنفس ، والثاني : للعاصب بالغير ، والثالث : للعاصب مع الغير .

٥ – أما أصحاب الفروض فقد يكونون جنسًا واحدًا كما : لو مات عن : ثلاث بنات ، فالمال لهن فرضًا ، وردًا ، ويقسم المال على عدد رؤوسهن ، وقد يكونون جنسين ومثاله :

مات عن : أم ، وبنت :
للأم : السدس . وللبنت : النصف . فالمال لهما بنسبة سهامهما : فرضًا وردًا

* * *

وقد يكونون : ثلاثة أجناس ومثاله :

مات عن : أب ، وأم ، وبنتين :
للأب : السدس . وللأم : السدس . وللبنتين : الثلثان .

* * *

فالمال بينهم بنسبة سهامهم وقد يكونون أربعة أجناس : « فالمال أيضًا بينهم بنسبة سهامهم » ، ومثاله :

مات عن :	**أب ، وأم ، وبنتين ، وزوجة :**
للأب : السدس . وللأم : السدس . وللبنتين : الثلثان . وللزوجة : الثمن .	

* * *

٦ - وأن الأصل في المسألة : أن تقسم التركة بالسهام مع ذوي الفروض ومثاله :

مات عن :	**أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وأم :**
للأخت الشقيقة : النصف . وللأخت للأب : السدس . وللأخت للأم : السدس . وللأم : السدس .	

* * *

فتقسم التركة بينهن بنسبة ٣ : ١ : ١ : ١ وتقسم على عدد الرؤوس :

أ - مع العصبات كما لو مات عن : عشرة إخوة أشقاء ، فحينئذٍ تقسم التركة على عدد رؤوسهم .

ب - ومع المتعددين المشتركين في فرض واحد كما لو مات عن : ست بنات فلهن التركة كلها فرضًا وردًّا وتقسم على عدد رؤوسهن .

وأنه لو كان الورثة جنسًا واحدًا ؛ فالقسمة على عدد رؤوسهم ذوي فروض كانوا كما لو مات عن : أربع أخوات « شقيقات » : فلهن التركة كلها فرضًا وردًّا وتقسم على عدد رؤوسهن ، أو كانوا عصبة كما لو مات عن : ثلاثة أعمام أشقاء فلهم التركة كلها تعصيبًا ، وتقسم على عدد رؤوسهم .

وأنه لو كان بالمسألة ذوو فروض وعصبات استحق كلٌّ ميراثه بقانونه : ذَوو الفروض بنسبة سهامهم والعصبات على عدد رؤوسهم ، ومثاله :

مات عن :	**بنت ، وبنت ابن ، وأخوين شقيقين :**
للبنت : النصف فرضًا ، ولبنت الابن : السدس فرضًا ، وللأخوين الشقيقين: الباقي تعصيبًا . فالبنت ، وبنت الابن : ذواتا فروض عوملتا بنسبة فروضهما فللبنت النصف ، ونسبته : ٣ من ٦ ولبنت الابن : السدس ، ونسبته : ١ من ٦ والأخوان ذوا عصبة عوملا بعدد رؤوسهما ؛ فكان الباقي بعد الفروض اثنين ، أو سهمين ، ورؤوسهما اثنان .	

أما لو كان بالمسألة أكثر من جنس فإنه : إما أن يكون بها جنسان ، وإما أن يكون بها ثلاثة أجناس وإما أن يكون بها أربعة أجناس .

وفي هذه الحال : إما أن تستقيم المسألة من غير كسر ، وإما ألا تستقيم دون كسر وهنا لابد من : تصحيح المسألة .

وقبل الكلام عن التصحيح نود أن نذكّر بالنسبة بين الأعداد ، وأنها تَمَاثُلٌ أو تَدَاخُلٌ ، أو توافُقٌ ، أو تباين .

وأنه في حالة التماثل يكتفى بأحد المِثْلَين وفي حالة التداخل يكتفى بالعدد الأكبر ، وفي حالة التوافق : يضرب وَفْقُ أحد العددين في كل العدد الآخر ، وفي حالة التباين يضرب أحد العددين في الآخر .

وأن مقام الفريضة الواحدة أصل المسألة ، وأن عدد الرؤوس في الجنس الواحد من ذوي الفرائض أصل المسألة ، وأن عدد الرؤوس في العصبات أصل المسالة .

وأن عدد السهام في الأجناس المتعددة من أصحاب الفرائض أصل المسألة ، ومثاله :

مات عن : أب ، وأم ، وبنتين :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنتين : الثلثان فرضًا .

* * *

« تصحيح المسائل »

تصحيح المسألة : هو العدد الذي نلجأ إليه ؛ لنقسم التركة على الورثة دون كسر .

نحن نلجأ إليه إذا انقسمت سهام جنس من الورثة على مجموع أفراده مع كسر ، أي مع باقٍ أو كما يقول الفَرضيون : إذا انكسرت سهام جنس من أجناس الورثة على عدد أفراده ، ومثاله :

مات عن : أب ، وأم ، وثلاث بنات :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنات : الثلثان فرضًا . والمسألة من : ٦ ، للأب : ١ ، وللأم : ١ ، وللبنات : ٤ . وإذا أردنا قسمة الأربعة «الأسهم » على البنات «الثلاث » كان لكل بنت $1\frac{1}{3}$ ، والثلث : كَسرٌ ، ونحن نريد القسمة ، دون كسر ؛ فلجأنا إلى التصحيح ؛ بضرب

عدد رؤوس البنات في أصل المسألة فكان : ٦×٣ = ١٨ ، ثم ضربنا (٣) في سهم كل وارث ؛ ليخرج نصيبه دون كسر ؛ فكان : نصيب الأب : ١×٣ = ٣ ، ونصيب الأم : ١×٣ = ٣ ، ونصيب البنات : ٤×٣ = ١٢ ، ونصيب البنت الواحدة : ١٢÷٣ = ٤ .

* * *

ما الفرق بين التصحيح وأصل المسألة ؟

أصل المسألة : هو العدد الذي تخرج منه سهام المسألة ابتداء دون كسر أما التصحيح : فهو العدد الذي نلجأ إليه ؛ لتصح المسألة بعد أن انكسرت سهام جنس من أجناسها . وفي المثال السابق :

مات عن : أب ، وأم ، وثلاث بنات :
للأب : السدس . وللأم : السدس . وللبنات الثلاثة : الثلثان .

* * *

كان الأصل الذي تعاملنا معه أوَّلًا : ٦ وكان التصحيح الذي لجأنا إليه - حينما انكسرت سهام البنات أي : كانت قسمة سهامهن على رؤوسهن ذات كسر - كان التصحيح عندئذٍ هو : ١٨ .

ما الصور المتوقعة لأصل المسألة ؟

أ - أي مخرج من المخارج السبعة ، والتي هي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ .

والتي نوضحها هكذا :

٢ = مخرج النصف . ٣ = مخرج الثلث ، أو الثلثين .

٤ = مخرج الربع .

٦ = مخرج السدس ، أو حاصل ضرب المخرجين : ٢ ، ٣ بعضهما في بعض .

٨ = مخرج الثمن .

١٢ = مخرج حاصل ضرب المخرجين : ٣ ، ٤ أو حاصل توافق : ٤ ، ٦ .

٢٤ = حاصل ضرب العددين ٣ ، ٨ [١] ، أو حاصل توافق : ٦ ، ٨ .

---

(١) ذلك : أن الثلث والثمن لايجتمعان في مسألة واحدة : انظر : ص ٥٨٠ هامش .

ب - عدد رؤوس جنس واحد من أصحاب الفروض أو عدد رؤوس جنس واحد من العصبات .

الأصول التي يسار عليها في تصحيح المسألة ؟

قال فقهاؤنا رحمهم اللَّه : أصول التصحيح سبعة :

أ - ثلاثة : بين السهام والرؤوس .

ب - وأربعة : بين الرؤوس والرؤوس . وهي على الإجمال :

الأصل الأول : « بين السهام والرؤوس » ، وهو أن تنقسم سهام كل جنس على رؤوس ورثته ، دون كسر .

الأصل الثاني : « بين السهام والرؤوس » : وهو أن تنكسر السهام في جنس واحد من الورثة ، وبين عدد سهام هذا الجنس وعدد رؤوس أصحابه تَوَافُقٌ .

الأصل الثالث : « بين السهام والرؤوس » ، وهو أن تنكسر السهام في جنس من الورثة ، وبين عدد سهامهم وعدد رؤوسهم تباين .

الأصل الرابع : « بين الرؤوس والرؤوس » ، وهو أن تنكسر السهام على طائفتين أو أكثر من الورثة ، ولكن بين أعدادهم « مماثلة » أو « تماثُلٌ » .

الأصل الخامس : « بين الرؤوس والرؤوس » ، وهو أن تنكسر السهام على طائفتين ، أو أكثر من الورثة ، وبين أعداد الطوائف : « تداخل » .

الأصل السادس : « بين الرؤوس والرؤوس » ، وهو أن تنكسر السهام على جنسين ، أو طائفتين ، أو أكثر ، وبين أعداد رؤوس طوائفهم : « توافق » .

الأصل السابع : « بين الرؤوس ، والرؤوس » ، وهو أن تنكسر السهام على طائفتين أو أكثر ، وبين أعداد رؤوس طوائفهم « تباين » .

وقبل أن نبدأ في توضيح هذه الأصول نود أن ننبه ، أو نشير إلى أنه :

أ - لا يوجد في المسألة إلا جنس واحد من العصبات .

ب - أما ذوو الفرائض : فقد يكونون : جنسًا واحدًا : كما في ثلاث بنات . أو جنسين : كما في ثلاث بنات ، وزوجة . أو ثلاثة أجناس : كما في ثلاث بنات وزوجة ، وأم . أو أربعة أجناس : كما في أب ، وأم ، وزوجة ، وبنتين . أو خمسة أجناس : كما في زوجة ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم .

والآن إلى توضيح أصول التصحيح :

أولًا : أصول التصحيح قسمان :

أ - قسم بين السهام والرؤوس وعدد أصوله ثلاثة .

ب - وقسم بين الرؤوس والرؤوس وعدد أصوله أربعة .

ثانيًا : توضيح هذه الأصول :

الأصل الأول : أن تنقسم سهام كل جنس على ورثته دون كسر ، وحينئذ لا حاجة بنا إلى التصحيح .

مات عن : أب ، وأم ، وبنتين :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنتين : الثلثان فرضًا . والأصل : ٦ ، للأب : ١ من ٦ . وللأم : ١ من ٦ . وللبنتين : ٤ من ٦ ، لكل واحدة منهما : ٢ من ٦ .

* * *

مات عن : بنت ، وأربع بنات ابن ، وثلاث زوجات ، وأم ، وعم :
للبنت : النصف فرضًا . وللبنات : السدس فرضًا . وللزوجات : الثمن فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . الأصل : ٢٤ والسهام : ١٢ ، ٤ ، ٣ ، ٤ ، ١ .

* * *

كما رأيت : بالمسألة أجناس مختلفة إلا أن عدد سهام كل فريق مقسومة على رؤوس أصحابه دون كسر ؛ فلم تحتج إلى تصحيح .

الأصل الثاني : أن تنكسر السهام في طائفة واحدة من طوائف المسألة ويكون بين عدد سهامها ورؤوس أصحابها موافقة وحينئذٍ يضرب « وَفْقُ » هذه الطائفة :

أ - في أصلها إن لم تَعُلْ .

ب - أو في عولها إن كانت عائلة .

ومثال غير العائلة :

مات عن : زوجة ، واخت شقيقة ، وأربع أخوات لأب ، وعم :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأخت الشقيقة : النصف فرضًا . وللأخوات الأربعة : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . **البيان** : انكسرت السهام مع الأخوات ؛ فكانت السهام : (٢) ، والرؤوس (٤) ، وبين الأربعة والاثنين موافقة بالنصف وَوَفْقُ الأربعة أو نصفها : (٢) وللتصحيح ضربنا هذا الوَفْقَ في أصل المسألة : ٢×١٢ = ٢٤ ثم ضربنا هذا الوفق في سهام كل فريق من أصل المسألة لنعرف سهامه أو نصيبه من التصحيح .

* * *

ومثال العائلة :

مات عن : أب ، وأم ، وبنت ، وست بنات ابن ، وثلاث زوجات :
للأب : السدس فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا . ولبنات الابن الست : السدس فرضًا . وللثلاث زوجات : الثمن فرضًا . **البيان** : انكسرت سهام البنات على رؤوسهن ، وكان بين سهامهن ، وعدد رؤوسهن توافق بالنصف فضربنا وفق عدد رؤوسهن ، وكان هذا الوفق (٣) ، فضربناه في أصل المسالة مع عولها (٢٧) ؛ فخرج التصحيح (٢٧×٣ = ٨١) ثم ضربنا هذا الوفق في سهام كل فريق من الأصل ؛ لنعرف سهامه من التصحيح .

* * *

الأصل الثالث : أن تنكسر السهام في طائفة واحدة من طوائف المسألة ، وبين سهامها وعدد رؤوسها تباين ، وحينئذٍ يضرب عدد رؤوسها في أصل المسألة أو في أصلها مع عولها ؛ لينتج التصحيح .

مثال المسألة غير العائلة :

مات عن : أب ، وأم ، وثلاث بنات :
للأب : السدس ١ من ٦ . وللأم : السدس ١ من ٦ . وللبنات : الثلثان ٤ من ٦ وأصل المسألة : ٦ ، وعدد رؤوس البنات : ٣ ، وسهامهن : ٤ ، وبينهما تباين : فلابد

من التصحيح فضربنا عدد رؤوس البنات في أصل المسألة : (٣×٦ = ١٨) ، ثم ضربنا هذه الثلاثة في سهام كل فريق من الأصل ؛ فخرجت سهامه من التصحيح .

* * *

مثال المسألة العائلة :

مات عن : أب ، وأم ، وثلاث بنات ، وثلاث زوجات :
للأب : السدس ، وللأم : السدس ، وللبنات : الثلثان ، وللزوجات : الثمن . البيان : أصل المسألة : ٢٤ ، وعالت إلى : ٢٧ ، وسهام البنات : ١٦ ، ورؤوسهن : ٣ ، وبين سهامهن وعدد رؤوسهن : تباين فضربنا عدد رؤوسهن في أصل المسألة مع عولها ؛ فنتج التصحيح : ٣×٢٧ = ٨١ ثم ضربنا عدد رؤوس البنات في سهام كل فريق من الأصل ؛ فحصلنا على سهامه من التصحيح .

* * *

الأصل الرابع : وهو : الأول من القسم الثاني « بين الرؤوس والرؤوس ، وهو أن تنكسر السهام على طائفتين ، أو أكثر وبين أعداد رؤوسهم « تماثل » وحينئذ يكتفى بأحد الأعداد ، ويضرب في أصل المسألة أو في أصلها وعولها ؛ لينتج التصحيح .

مثال المسألة العائلة :

مات عن : ثلاث شقيقات ، وثلاث زوجات ، وثلاث أخوات لأم :
للثلاث شقيقات : الثلثان .وللثلاث زوجات : الربع .وللثلاث أخوات لأم : الثلث . **البيان** : أصل المسألة : ١٢ ، وعالت إلى : ١٥ ، وانكسرت السهام مع الشقيقات والأخوات لأم ، وتماثلت الرؤوس ؛ فاكتفينا بأحد المتماثلين ، فضربناه في أصل المسألة مع عولها ؛ فحصلنا على التصحيح ثم ضربنا هذا العدد في سهام كل فريق من الأصل ؛ فحصلنا على سهامه من التصحيح .

* * *

مثال المسألة العادلة « غير العائلة » :

مات عن : أخت شقيقة ، وأختين لأب ، وجدتين ، وعمين :
للأخت : النصف فرضًا . وللأختين : السدس فرضًا . وللجدتين : السدُس فرضًا . وللعمين : الباقي تعصيبًا . البيان : انكسرت الأنصباء مع الأختين والجدتين ، والعمين ، واتحدت أعداد رؤوسهم ، أي : تماثلت وكان الأصل : ٦ ، فضربنا أحد الأمثال في الأصل ؛ لنحصل على التصحيح ٢×٦ = ١٢ ، ثم ضربنا هذا المثل في سهام كل فريق من الأصل ، فحصلنا على سهامه من التصحيح .

* * *

الأصل الخامس : وهو أن تنكسر سهام طائفتين أو أكثر على عدد رؤوسهم وبين السهام والرؤوس تداخل وحينئذٍ : يكتفى بالعدد الأكبر ؛ فيضرب في أصل المسألة ليحصل التصحيح .

مثال المسألة العادلة « غير العائلة » :

مات عن : جدتين ، وثلاث أخوات لأم ، وستة أعمام :
للجدتين : السدس فرضًا . وللأخوات الثلاثة : الثلث فرضًا . وللأعمام : الباقي تعصيبًا . **البيان** : انكسرت السهام في الطوائف الثلاث ، وكانت أعداد الرؤوس : ٢ ، ٣ ، ٦ : فتداخلت الـ ٢ ، والـ ٣ في الستة فاستغنينا بالستة عن غيرها ، وفي التصحيح : ضربنا « الستة » [أكبر الأعداد] في الستة الأخرى [أصل المسألة] ؛ فكان التصحيح : ٦×٦ = ٣٦ ثم ضربنا سهام كل فريق من الأصل في (٦) : لتخرج سهامه من التصحيح .

* * *

٦ - الأصل السادس : أن تنكسر سهام طائفتين أو أكثر ، ويكون بين أعداد رؤوسهم « توافق » وحينئذٍ : يضرب وفق العدد الأول × كل العدد الثاني ثم يضرب الناتج في وفق العدد الثالث . ثم يضرب الناتج في كل العدد الأخير ، ثم يضرب الناتج في أصل المسألة أو أصلها وعولها .

مات عن : أربع زوجات ، وست أخوات شقيقات ، وتسع لأم ، وثلاث جدات :

للأربع زوجات : الربع فرضًا . وللأخوات الستة : الثلثان فرضًا . وللتسع لأم : الثلث فرضًا . وللثلاث جدات : السدس فرضًا .

التصحيح : بين العدد الأول (٤) والعدد الثاني (٦) : توافق بالنصف إذًا يضرب نصف الأربعة في كل الستة : ٢×٦ = ١٢

وبين الـ ١٢ والعدد الثالث (٩) : توافق بالثلث وثلث التسعة : ٣ إذًا : تضرب الـ ١٢ في (٣) ، والناتج هو : ١٢×٣ = ٣٦ .

وبين الـ ٣٦ والعدد الأخير (٣) تداخل لذا نكتفي بالعدد (٣٦) .

ثم يضرب هذا الناتج « الأخير » في أصل المسألة إن لم تكن « عائلة » أو في أصلها وعولها إن كانت « عائلة » .

إذًا تصحيح مسألتنا هو : ٣٦×١٧ = ٦١٢ .

ولمعرفة نصيب أي فريق من التصحيح اقسم التصحيح على الأصل مع العول ، ثم اضرب في سهام الفريق من الأصل هكذا : التصحيح × السهام من الأصل / الأصل مع العول

أو : اضرب سهام الفريق من الأصل في العدد الذي ضرب في الأصل مع العول هكذا سهام الفريق من الأصل × العدد المضروب في الأصل مع العول .

ولمعرفة نصيب الفرد من الفريق : اقسم نصيب الفريق على عدد أفراده .

التطبيق : « على الزوجات مَثَلًا » :

أ - $\frac{٦١٢ \times ٣}{١٧} = \frac{١٢٣٦}{١٧} = ١٠٨$

ب - ٣×٣٦ =١٠٨ [السهام من الأصل × العدد المضروب في الأصل مع العول]

جـ - ١٠٨ ÷ ٤ = ٢٧ : نصيب الزوجة الواحدة = سهامهن من التصحيح على عدد رؤوسهن .

* * *

٧ - الأصل السابع : أن تنكسر سهام الورثة في طائفتين أو أكثر ، وبين أعداد الرؤوس تباين ، وللتصحيح : تضرب الأعداد : الأول في الثاني في الثالث في الرابع في أصل المسألة أو أصلها وعولها ومثاله .

مات عن : زوجتين ، وثلاث شقيقات ، وخمس أخوات لأم :
للزوجتين : الربع . وللثلاث شقيقات : الثلثان . وللخمس أخوات لأم : الثلث . التصحيح : ٢×٣ = ٦×٥ = ٣٠×١٥ = ٤٥٠ . سهامه : للزوجتين : ٣٠×٣ = ٩٠ ، وللواحدة : ٤٥ . وللشقيقات : ٣٠×٨ = ٢٤٠ ، وللواحدة : ٨٠ . ولبنات الأم : ٣٠×٤ = ١٢٠ وللواحدة : ٢٤ .

* * *

وبعد : فهذه طرق الأقدمين في حساباتهم - رحمهم الله - وجزاهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء وهي طرق محتاجة إلى جهد ومعاناة وبخاصة في قضايا انكسار السهام على رؤوس الورثة ، ولا سيما إن كانوا أكثر من طائفة ، وقد تغيرت الأزمنة ، وحلت الآلات الحاسبة محل العقول الحافظة الواعية ، ولجأ الناس إلى كل سهل ؛ حتى ولو كان على حساب عقولهم وملكاتهم وتفكيرهم ، فماذا لو اقتصرنا أو ماذا لو قصرنا الأمر في المسألة على مبادئ حساباتها الأولى من حيث أصل المسألة أو أصلها وعولها ، قد يصل التصحيح إلى عدد يبلغ الآلاف ، بينما التركة المطلوب قسمتها قد تكون من القلة بما لا يتمشى أو لا يناسب أسهم التصحيح ، فأيهما أيسر أن نقف بالمسألة عند أصلها أو أصلها وعولها ؟ أو أن نسير بالمسألة في طريق التصحيح الذي يشمل أحيانًا عددًا من الخطوات ؟ لا شك أن الطريق الأول أيسر ، وبخاصة في هذا العصر الذي ضعفت فيه الهمم اتكالًا على الآلات الحاسبة سهلة التناول والآن إلى مسألتنا :

مات عن : أب ، وأم ، وخمسة أبناء ، وخمسة آلاف دينار :
للأب : السدس . وللأم : السدس . وللخمسة أبناء : الباقي .

* * *

الحل على الطرق الحسابية الحديثة :

١ - نصيب الأب : $\frac{١×٥٠٠٠}{٦}$ = ٨٣٣ $\frac{١}{٣}$

٢ - ومثله نصيب الأم .

٣ - نصيب الأبناء : $\frac{٥٠٠٠\times٤}{٦} = ٣٣٣٣\frac{١}{٣}$

٤ - نصيب الابن الواحد : $٣٣٣٣\frac{١}{٣} \div ٥ = \frac{١٠٠٠٠}{٥\times٣} = ٦٦٦\frac{٢}{٣}$

الحل : على طريقة القدماء من علماء المواريث :

التصحيح ٣٠ : للأب : ٥ ، للأم : ٥ ، للأبناء : ٢٠ .

نصيب الأب : $\frac{٥٠٠٠\times٥}{٣} = ٨٣٣\frac{١}{٣}$

نصيب الأم : $٨٣٣\frac{١}{٣}$

نصيب الأبناء : $\frac{٥٠٠٠\times٤}{٦} = \frac{١٠٠٠}{٣} = ٣٣٣٣\frac{١}{٣}$

نصيب الابن الواحد : $٣٣٣٣\frac{١}{٣} \div ٥ = \frac{١\times١٠٠٠٠}{٥\times٣} = ٦٦٦\frac{٢}{٣}$.

تعليق :

قد يكون البون شاسعًا بين الطريقتين في مثل المسألة التي طرحناها آنفًا ، ولكن في مسائل انكسار السهام في أكثر من طائفتين وبين أعداد الرؤوس توافق ، أو تباين .. في مثل هذه المسائل تظهر صعوبة طريقة الأقدمين في خطواتها وفي التصحيح الذي ربما تبلغ قيمته ما يزيد على سهام التركة ، فقد بلغ في مسألة « التباين » بين أعداد الرؤوس والتي عرضناها قبل ٥٠٤٠ سهمًا !!! يعني أزيد من رقم التركة في مسألتنا الحالية فما بالنا لو كانت التركة دراهم معدودات ؟ وقد يسأل سائل وإذا كان الأمر كذلك ؛ فلم هذا العرض الطويل لطرق القدامى ؟ ولِمَ لم نسلك ابتداء طرق المحدثين ؟ والجواب هو : للأمانة العلمية أولًا لابد من عرض آراء من سبقونا في هذا المجال ، ومن أخذنا عنهم هذا العلم وللمتخصصين في هذا المجال نعرض القضية كاملة حتى تكمل الإفادة ، وللمقارنة بين الطريقتين ؛ حتى يكون الاختيار على بينة ، وبالله التوفيق .

* * *

أ - أصل المسألة في القضية الرَدِيَّة :

١ - مخرج فرض من يُرَدُّ عليه .
٢ - عدد رؤوس من يرد عليهم .
٣ - عدد سهام من يرد عليهم .
٤ - مخَرَجُ فرض من لا يرد عليه .

ب - التفصيل مع التمثيل :

١ - إذا كان بالمسألة الرَّدِّيَّة فرد واحد من جنس واحد ممن يرد عليهم فأصلها مخرج فرض ذلك الفرد [١] .

الأمثلة الموضحة

مات عن : بنت صلبية واحدة :	
ففرضها : النصف ، ومخرج النصف : ٢ ، وأصل هذه المسألة هذا المخرج ولها إما التركة كلها : فرضًا ، وردًّا ، وإما النصف فرضًا ، والنصف الباقي : ردًّا .	

* * *

مات عن : أمٌ ليس غير	
ففرضها : الثلث ، ومخرج الثلث : ٣ ، وهي أصل المسألة فلها : إما التركة كلها ، فرضًا ، ووردًا وإما : الثلث فرضًا ، والباقي رَدًّا .	

* * *

٢ - إذا كان بالمسألة الرَّدِّيَّة أكثر من فرد ، من جنس واحد ، ممن يرد عليهم : فأصلها عدد رؤوس من يرد عليهم [٢] ، ومثاله :

مات عن : سبع بنات :	
فأصلها عدد رؤوس هؤلاء البنات : ٧ ولهن التركة كلها : فرضًا ، وردًّا ومقسومة على : ٧ ، لكل بنت منهن : سبع التركة : فرضًا ، وردًّا أو لهن	

(١ ، ٢) وليس بالمسألة من لا يرد عليه .

الثلثان فرضًا ، والثلث : ردًّا وفي هذه الحال تحتاج المسألة إلى تصحيح ، وذلك بضرب مخرج الثلثين ٣ في عدد الرؤوس ، وهو : ٧ ؛ فيكون التصحيح : ٢١، وثلثا ٢١ : ١٤ ، والثلث : ٧ فلكل بنت منهن سهمان فرضًا وسهم رَدًّا .

* * *

٣ – إذا كان بالمسألة الرَّدِّيَّة : جنسان فأكثر ممن يرد عليهم وليس بها من لا يرد عليه فأصلها مجموع سهام من يرد عليهم ، وتقسم عليهم التركة حينئذ بنسبة سهامهم ، ومثاله :

مات عن : أم ، وبنت ، وبنت ابن :

للأم : السدس فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا ومجموع هذه السهام : ١ + ٣ + ١ = ٥ .

فنجعل هذه الخمسة : أصلًا للمسألة تخرج منها سهام التركة فإما أن يأخذوا التركة كلها فرضًا ، وردًّا ، بنسبة سهامهم : للأم : ١ من ٥ ، وللبنت : ٣ من ٥ . ولبنت الابن: ١ من ٥ ، كُلٌّ : فرضًا ، وردًّا .

وإما أن يأخذوا فروضهم ، ثم يرد الباقي عليهم بنسبة سهامهم ، أي بنسبة : ١ : ٣ : ١ ، ومعنى هذا : أن يقسم الباقي ، وهو : السدس على : ٥ « مجموع السهام » ؛ فتصح المسألة حينئذٍ من (٣٠) حاصل ضرب مجموع السهام (٥) في أصل المسألة (٦) ، وتكون المسألة هكذا :

للأم : السدس فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا .

فيكون نصيب الأم : ٥ أسهم فرضًا ، وسهم ردًّا = ٦ ، ويكون للبنت : ١٥ سهمًا فرضًا ، وثلاثة . ردًّا = ١٨ ، ويكون لبنت الابن : ٥ أسهم فرضًا ، وسهم ردًّا = ٦ والمجموع = ٣٠ .

* * *

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب :

للأخت الشقيقة : النصف . وللأخت لأب : السدس .

مجموع السهام كما ترى أربعة فتجعل هذه الأربعة أصلًا للمسألة ، وتقسم عليها التركة إما : مرة واحدة : فللأخت الشقيقة : ٣ من ٤ فرضًا وردًّا وللأخت لأب : ١ من ٤ فرضًا وردًّا وإما أن تعطيا فرضيهما ، ثم يقسم الباقي

عليهما ردًّا بنسبة فروضهما .

وفي هذه الحال : تصحيح المسألة من ١٢ ؛ لأن بين عدد السهام (٤) وبين أصل المسألة (٦) توافقًا بالنصف ؛ فيضرب « وَفْقُ » أحد العددين في كل العدد الآخر إما : ٢×٦ ، وإما : ٤×٣ = ١٢ ونصفها : ٦ ، وسدسها : ٢ ، ومجموعهما : ٨ ، ويبقى للرد ٤ ، تقسم هي الأخرى بنسبة : ٣ : ١ ؛ فللشقيقة : ٣ من ٤ ولذات الأب : ١ من ٤ ومجمل الأنصباء : هو : للشقيقة : ٦ فرضًا ، ٣ : ردًّا ، والمجموع : ٩ من ١٢ : فرضًا ، وردًّا وللأخت لأب : ٢ فرضًا ، و ١ : ردًّا ، والمجموع : ٣ من ١٢ : فرضًا ، وردًّا .

* * *

٤ - وإذا كان بالمسألة الرَّدِّيَّة بعض من لايرد عليه ، وبها : جنس أو أكثر ممن يرد عليهم فأصلها : مخرج فرض من لا يرد عليه ومثاله :

مات عن : زوجة ، وثلاث أخوات شقيقات :

للزوجة : الربع . وللثلاث أخوات الشقيقات : الباقي .

فللزوجة : الربع فرضًا . وهو : ١ . وللأخوات : الباقي : فرضًا وردًّا ، وهو : ٣ ، أو تعطى الزوجة ربعها فرضًا ، وتعطى الأخوات الثلثين فرضًا ، والباقي : ردًّا وبيان ذلك : هو أن نقول :

للزوجة : الربع فرضًا . وللأخوات الثلاث : الثلثان فرضًا . والباقي : ردًّا .

وأصل المسألة : ١٢ ، للزوجة : الربع : ٣ ، وللأخوات : الثلثان : ٨ ، والمجموع : ١١ ، والباقي : ١ للرد .

والثمانية لا تقسم على رؤوسهن ، دون كسر ، وكذلك الواحد ؛ فلابد من تصحيح المسألة بضرب عدد رؤوس الأخوات (٣) في أصل المسألة (١٢) ؛ فيكون التصحيح : ٣٦ ، للزوجة : الربع : ٩ فرضًا ، وللأخوات : الثلثان فرضًا : ٢٤ ، والباقي ردًّا : ٣ ، وللواحدة منهن : ٨ فرضًا ، ١ : ردًّا .

* * *

مثال آخر :

مات عن : زوجة ، وسبع بنات :

للزوجة : الثمن . وللبنات : الباقي فرضًا وردًّا .

وكما قلنا في المسألة السابقة أ - : للزوجة : الثمن . والباقي للبنات : فرضًا وردًّا . أو : ب - : للزوجة : الثمن فرضًا . وللبنات : الثلثان : فرضًا . والباقي: ردًّا ، وتسير المسألة هكذا .

للزوجة : الثمن فرضًا . وللبنات : الثلثان فرضًا . والباقي : ردًّا .

والمسألة من : ٢٤ : للزوجة الثمن فرضًا ، وهو : ٣ ، وللبنات : الثلثان : فرضًا وهما ١٦ ، والباقي وهو ٥ ردًّا ، والخمسة والستة عشر ، لا يقسم كلاهما على السبعة (عدد الرؤوس) دون باقٍ ؛ فلابد من تصحيح بضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة .

فنضرب ٧ عدد الرؤوس × أصل المسألة ٢٤ = ١٦٨ « التصحيح » ثم نضرب ٧ في سهام كل فريق : فللزوجة : ٧ × ٣ = ٢١ فرضًا ، وللبنات : ٧× ١٦ = ١١٢ فرضًا ، ٧ × ٥ = ٣٥ ردًّا ، وللبنت الواحدة : ١٦ + ٥ = ٢١ فرضًا وردًّا .

* * *

مات عن : زوجة ، وام ، واختين لأم :

للزوجة : الربع . وللأم : السدس . وللأختين : الثلث .

المسألة من ٤ مخرج فرض الزوجة ، وسهام من يرد عليهن : ٣ ، والنسبة : ١ : ٢ فإما أن نقول : للزوجة: الربع فرضًا . وللأم . والأختين: الباقي فرضًا ، وردًّا ، والمسألة : مستقيمة . الزوجة: ١ . وللأم: ١ . وللأختين: ٢ . وذلك أن الباقي : ٣ ، والسهام : ٣ أو نقول : للزوجة : الربع . والأم: السدس . وللأختين : الثلث ، والباقي .

والمسألة كذلك مستقيمة . فللزوجة : الربع ، ٣ من ١٢ فرضًا . وللأم : السدس : ٢ من ١٢ فرضًا ، و : ١ من ١٢ ردًّا .

وللأختين: الثلث : ٤ من ١٢ فرضًا ، و : ٢ من ١٢ ردًّا ، وللواحدة : الثلث : ٢ من ١٢ فرضًا ، و : ١ من ١٢ ردًّا .

والخلاصة أنه : أصل المسألة الردية :

١ – مخرج فرض من يرد عليه إن كان فردًا واحد من جنس واحد .

٢ – عدد رؤوس من يرد عليه : إن كانوا أكثر من فرد من جنس واحد .

٣ – عدد سهام من يرد عليهم إن كانوا أكثر من جنس ممن يرد عليه .

والحال أنه ليس بمسألة من هذه الثلاث من لا يرد عليه .

٤ – مخرج فرض من لا يرد عليه : إذا كان بالمسألة من لا يرد عليه ، وجنس أو أكثر ممن يرد عليه .

* * *



التَّخَارُجُ :

معناه : تصالُحُ الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم .

ومنزلته من العقود : أنه عَقدُ مُعَاوَضَة . والأصل فيه : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف ﷺ صالحها باقي الورثة عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفًا على أن يخرجوها من التركة . وصورته : أن يخرج واحد أو أكثر عن نصيبه في التركة إلى آخر منهم أو إلى باقيهم وأن يكون البدل :

أ - مَالًا يعطى من التركة .

ب - أو مَالًا يعطى من غيرها .

جـ - أو جزءًا من أعيان التركة .

صوره « بالتفصيل » :

أ - أن يخرج واحد من التركة عن نصيبه لأحد ورثة هذه التركة نظير مال دفعه إليه من غير التركة والحكم هو : أن يحل الثاني محل الأول . وأن يضم سهامه إلى سهامه .

الأمثلة الموضحة

١ - مات عن : زوجة ، وابن ، وبنت ، صالح الابن الزوجة على نصيبها على مال دفعه إليها من غير التركة ، أي : من ماله الخاص . والحكم : أن يحل الثاني محل الاول وأن يضم سهامه إلى سهامه .

أ - السهام :

مات عن : زوجة ، وابن ، وبنت :
للزوجة : الثمن . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا . النتيجة : نصيب الزوجة المصالحة : ٣ ، ونصيب الابن : ١٤ ، ونصيب الابن والزوجة : ١٧ ، ونصيب البنت : ٧ . **البيان** : للزوجة : الثمن فرضًا . والباقي : للابن والبنت تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

وأصل المسألة : ٨ مخرج فرض الزوجة ، أو مقام الثمن والأنصبة : للزوجة : ١ من ٨ ، وللابن والبنت : ٧ من ٨ ، ونصيب الابن والبنت : مثالثةٌ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ إذًا : يقسم الباقي ، وهو ٧ على ٣ ، وهذه القسمة لا تصح دون كسر ، أو دون باقي ، فاحتجنا إلى التصحيح فضربنا سهام الابن والبنت (٣) في أصل المسألة (٨) ٣×٨ = ٢٤ ثم ضربنا هذه الثلاثة في سهام الزوجة والابن والبنت فكان :

الزوجة : ٣×١ = ٣ . والابن والبنت : ٣×٧ = ٢١ .

ثم قسمنا نصيب الابن والبنت على : ٣ ؛ فكان : نصيب الابن = ١٤ . ونصيب البنت = ٧ .

وكانت النتيجة : نصيب الزوجة : ٣ . نصيب الابن : ١٤ . ومجموع النصيبين : ١٧ ، وهما نصيب الابن ونصيب الزوجة بالمصالحة ، ونصيب البنت : ٧ .

* * *

٢ - ماتت عن : زوج ، وابن ، وأم ، صالح الابن الزوج على مال دفعه إليه من جيبه الخاص ومثاله :

ماتت عن : زوج ، وابن ، وأم :
قبل المصالحة : للزوجة : الربع . وللأم : السدس . وللابن : الباقي .   بعد المصالحة : للابن : ١٠ من ١٢ . وللأم : ٢ من ١٢ .

* * *

ب - **الحالة الثانية** : أن يشترك باقي الورثة في إخراج أحدهم من التركة على مال يدفعونه إليه من خاص أموالهم ، الحكم : يعتبر الخارج كأنه غير موجود .

تقسم التركة كلها عليهم « أي : الباقين » بنسبة سهامهم .

الأمثلة الموضحة

١ - مات عن : ابنين ، وبنت ، وأم ؛ فصالح الابنان والأم البنت على مال من غير التركة .

أولًا : سهام المصالحين :

مات عن : **ابنين ، وأم :**
للأم : السدس ، وللابنين : الباقي . أخرجنا المصالح « البنت » من التركة ، والمسألة من ٦ مقام السدس فرض الأم ، للأم : ١ من ٦ ، وللابنين : ٥ من ٦ ، والخمسة : لا تقبل القسمة على « ٢ » دون كسر ؛ فاحتجنا إلى التصحيح ، بضرب رؤوس الابنين في أصل المسألة ؛ فكان : ٢×٦ = ١٢ ثم ضربنا ٢ في سهام كل فريق فكان نصيب الابنين ٢ × ٥ = ١٠ ، وكان نصيب الابن ١٠ ÷ ٢ = ٥ ، وكان نصيب الأم ١ × ٢ = ٢ .

* * *

٢ - مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأم ، وعم شقيق ؛ فصالح الورثة العم على مال يدفعونه إليه من حُرِّ مالهم ، لا من التركة .

والبيان هو : أن يعتبر « العم » خارجًا عن المسألة . وأن تقسم التركة كلها على سهام الباقين من الورثة هكذا :

مات عن : **بنت ، وبنت ابن ، وأم :**
للبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس ؛ تكملة للثلثين . وللأم : السدس فرضًا . والسهام خمسة ، النصف : ٣ ، والسدسان : ٢ ، إذًا : تقسم التركة على خمسة هكذا ، البنت : ٣ ، وبنت الابن : ١ ، والأم : ١ .

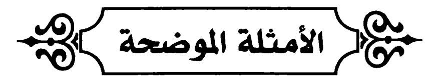
* * *

جـ - الحالة الثالثة : أن تختلف سهام الورثة ، ثم يشتركوا مساواة في دفع مال من غير التركة لمن يصالحونه على الخروج منها .

والحكم : أن تقسم التركة أولًا لمعرفة سهام كل وارث .

أن يأخذ كل واحد من المصالحين سهمه .

أن يقسم سهم الخارج على بقية الورثة مساواة على عدد رؤوسهم .



الأمثلة الموضحة

مات عن : أم ، وزوجة ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، وقد صولحت الزوجة عن نصيبها على مال دفعه الورثة الباقون مساواة ، السهام :

مات عن : أم ، وزوجة ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب :
للأم : السدس . وللزوجة : الربع . وللأخت الشقيقة : النصف . وللأخ لأب : الباقي . سهام الزوجة : ٣ ، ورؤوس بقية الورثة : ٣ ، وعلى هذا نصيب الأم : ٢ + ١ = ٣ ، ونصيب الأخت : ٦ + ١ = ٧ ، ونصيب الأخ لأب : ١ + ١ = ٢

* * *

مات عن : أم ، وبنت ، وبنت ابن ، وعم : صولح العم من قبل بقية الورثة على مال أعطوه إياه من مالهم الخاص فتكون المسألة كالآتي .

سهام الورثة :

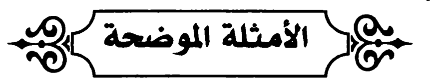
مات عن : أم ، وبنت ، وبنت ابن ، وعم :
للأم : السدس فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا . ولبنت الابن : السدس فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا . ونصيب العم : ١ ، ورؤوس بقية الورثة : ٣ ، وقسمة الواحد على الثلاثة تنتج كسرًا هو : الثلث ؛ فلابد من تصحيح المسألة ، وذلك بضرب عدد رؤوس المصالحين في أصل المسألة : ٣×٦ = ١٨ . ولمعرفة السهام الأصلية للمصالحين بعد التصحيح نضرب عدد الرؤوس (٣) في أصل المسألة ، وعلى هذا : نصيب الأم : ٣×١ = ٣ ، ونصيب البنت : ٣×٣ = ٩ ، ونصيب بنت الابن : ٣×١ = ٣ ، وإذا كان نصيب العم المصالح : ٣×١ = ٣ ، ورؤوس المصالحين لهذا العم : ٣ ، إذًا : أنصباء المصالحين للعم بعد ضم نصيبه إليهم هي : الأم : ٣ + ١ = ٤ ، البنت : ٩ + ١ = ١٠ ، بنت الابن : ٣ + ١ = ٤ .

د – **الحالة الرابعة** : أن يخرج الورثة واحدًا منهم نظير شيء معين من التركة ، والحكم :

١ – أن تقسم التركة كأن لم يكن تَخَارُجٌ لتستبين سهام كل وارث .

٢ – ثم تطرح سهام المتخارج من أصل المسألة .

٣ – ثم يقسم باقي التركة على سهام الباقين من الورثة .



ماتت عن : زوج ، وأم ، وعم شقيق ، وقد صولح الزوج عن نصيبه على نصف هذا النصيب ، كانت التركة ٣٦٠٠ دينار .

١ – سهام الورثة دون تخارج :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وعم شقيق :
للزوج : النصف فرضًا . وللأم : الثلث فرضًا . وللعم : الباقي تعصيبًا .

* * *

٢ – الباقي من السهام بعد التخارج : ٦ – ٣ = ٣ [٢:١] .

٣ – الباقي من التركة بعد التخارج : ٣٦٠٠ – ٩٠٠ = ٢٧٠٠ .

٤ – نصيب الأم بعد التخارج = ١٨٠٠ دينار .

٥ – نصيب العم بعد التخارج = ٩٠٠ دينار .

صور أخرى لهذه المسألة :

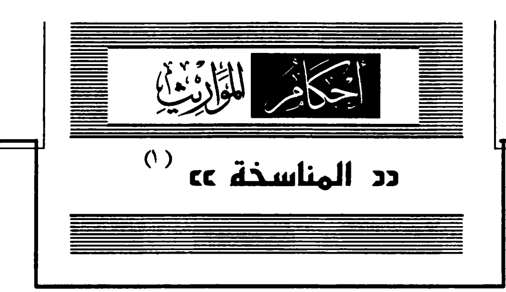
لو كانت الأم هي المصالحة أو الخارجة ؛ لقسم باقي التركة على ٤ [٣ : ١] سهام الزوج والعم ، ولو كان العم هو المصالح ؛ لقسم باقي التركة على ٥ [٣ : ٢] سهام الزوج والأم .

مسألة ثانية : توفيت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وصولح أحد الورثة عن جزء معين من التركة .

الجواب : لو صولح الزوج لكانت المسألة :

توفيت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم :
للزوج : النصف . وللأخت شقيقة : النصف . وللأخت للأب : السدس . وللأخت للأم : السدس . تطرح أولًا سهام الزوج : ٨ - ٣ = ٥ ثم يقسم باقي التركة على ٥ بنسبة : ٣ : ١ : ١ . ولو صولحت الشقيقة : لكانت المسألة كذلك : الأصل : ٦ ، والأصل مع العول : ٨ والباقي بعد طرح سهامها : ٨ - ٣ = ٥ إذًا يقسم باقي التركة على : ٥ بنسبة : ٣ : ١ : ١ . ولو صولحت الأخت لأب ، أو الأخت لأم : لقسم الباقي على سبعة بنسبة : ٣ : ٣ : ١ . ولو صولحت الأخت لأب ، والأخت لأم : معًا ؛ لقسم باقي التركة على ستة بنسبة : ٣ : ٣ وهكذا .

* * *



« المناسخة » (١)

تعريفها :

المناسخة هي : انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرثه منه .

أحوالها :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني هم : من عداه من ورثة الميت الأول ، ولم يقع في القسمة تغير ، ومثاله : أن يموت عن : خمسة أبناء أو عن خمس بنات ، ولا وارث له غيرهم أو غيرهن ، فيموت أحد هؤلاء الأبناء أو إحدى هؤلاء البنات عن الباقين من الورثة : فتقسم التركة حينئذٍ على أربعة بدلًا من خمسة ؛ فتقول :

أولًا : مات عن : خمسة أبناء ؛ فالتركة على عدد رؤوسهم ، وهو (٥) .

ثانيًا : مات أحد هؤلاء عن : أربعة إخوة ؛ فالتركة كذلك على عدد رؤوسهم وهو : ٤ فرضًا وردًّا .

الحالة الثانية : أن يقع في القسمة تغيُّرٌ بين الباقين ومثالها : أن يموت عن : ابن من امرأة وثلاث بنات من امرأة أخرى ثم ماتت إحدى هؤلاء البنات عن هؤلاء الورثة فكأنها : ماتت عن أختين شقيقتين ، وأخ لأب .

في المسألة الأولى : كانت صفة « البنوة » تجمعهم ؛ إذا كانوا جميعًا أبناءَ الميت وبناته ؛ فكان الميراث : بينهم جميعًا تعصيبًا : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، وكان التعصيب تعصيبًا بالغير .

أما في المسألة الثانية : فقد جمعتهم صفة « الأخوة » ، إلا أنها اختلفت الحال بين الفرض والتعصيب ؛ تبعًا للذكورة والأنوثة ، وتبعًا لقوة القرابة فالأختان شقيقتان ، وميراثهما بالفرض ، والأخ لأب وميراثه تعصيبًا بالنفس ، وملخص هذه الحالة : « ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول مع التغيير في الأحياء منهم » .

٣ - **الحالة الثالثة** : أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول وذلك : فيما لو : ماتت عن : زوج ، وبنت ، وأم . فمات هذا الزوج عن : امرأة ، وأب ، وأم . ثم ماتت هذه البنت عن : ابنين ، وبنت ، وجدة . ثم ماتت هذه الجدة عن : زوج ، وأخوين .

---

(١) شرح السراجية ، والفقه المنهجي جـ٥ الشافعي .

وملخص الحالتين الثانية ، والثالثة هو :

أ - كون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الأول ، مع تغيير في القسمة . وهي ماتت عن أختين شقيقتين وأخ لأب .

ب - كون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول . وهي هذه الصور الثلاث التي تلي صورة الزوج .

والحكم عندئذٍ هو :

أن تصحح مسألة الميت الأول ثم يعطى كل وارث سهامه من هذا التصحيح .

ثم تصحح مسألة الميت الثاني .

ثم تنظر النسبة بين : ما في يده من التصحيح الأول = الذي هو سهامه من الميت الأول « بعد التصحيح » وبين التصحيح الثاني وهذه النسبة مماثلة أو موافقة أو مباينة .

فإن استقام ما في يد الميت الثاني من الميت الأول على أصل مسألته بأن كانت بينهما مماثلة فلا حاجة إلى الضرب ؛ لإيجاد تصحيح آخر ، أي : أن أصل المسألة الأولى مماثل لأصل الثانية فمثلًا :

ماتت عن : زوج ، وبنت ، وأم :
للزوج : الربع فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . والمسألة : ردِّية ، وأصلها فرض الزوج : ٤ فللزوج : ١ من ٤ ، وللبنت ، وللأم : الباقي فرضًا ، وردًّا وسهام البنت والأم : ٤ ، ثلاثة للبنت ، وسهم واحد للأم والباقي بعد فرض الزوج : ٣ ، والثلاثة لا تستقيم على الأربعة فاحتاجت المسألة إلى تصحيح ، وهو ضرب سهام الأم والبنت في أصل المسألة : ٤×٤ = ١٦ ، سهام الزوج : ٤×١ = ٤ ، سهام البنت : ٣×٣ = ٩ ، سهام الأم : ٣×١ = ٣ .

* * *

وحسابيًّا - بالأرقام - هكذا :

ماتت عن : زوج ، وبنت ، وأم :
للزوج : الربع . وللبنت : النصف . وللأم : السدس . فالأصل = ٤ . والتصحيح = ١٦ . والسهام : للزوج ٤ . وللبنت ٩ . وللأم ٣ .

فلو مات هذا الزوج عن : زوجة ، وأب ، وأم :
فللزوجة : الربع . وللأب والأم : الباقي .
فالأصل في المسألة ٤ . والسهام : للزوجة ١ . وللأب ٢ . وللأم ١

* * *

والمسألة إحدى الغراوين وللأم فيها ثلث الباقي ، وهنا مماثلة بين سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول حيث كانت سهامه : ٤ ، وبين أصل مسألته حيث كان : ٤ ، فلم نحتج إلى تصحيح للمسألة الثانية ، واستقامت على ورثته دون كسر .

٤ - فإن لم يستقم ما في يد الميت الثاني من الميت الأول على أصل المسألة الأولى ، أو تصحيحها : طلبنا النسبة بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين أصل مسألته هو فإن كانت الموافقة ضربنا وفق المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى ؛ لنحصل على تصحيح المسألتين ؛ ولنحصل على نصيب كل وارث نقول :

أ - نضرب سهم وارث المسألة الأولى في وفق المسألة الثانية .

ب - ونضرب سهم وارث المسألة الثانية في وفق سهم الميت الثاني من المسألة الأولى وإليك تطبيق هذه الخطوات ، كانت المسألة الأولى : ماتت عن : زوج ، وبنت ، وأم ، فلو أن هذه البنت ماتت عن : ابنين ، وبنت ، وجدة لكانت المسألة الأولى هكذا :

ماتت عن : زوج ، وبنت ، وأم :
للزوج : الربع . وللبنت : النصف . وللأم : السدس .

* * *

وكانت المسألة الثالثة :

ماتت عن : ابنين ، وبنت ، وجدة :
للابنين والبنت : الباقي تعصيبًا . وللجدة : السدس فرضًا .

* * *

وأصل الأولى أو تصحيحها : ١٦ ، وسهم الميت الثاني من الأولى : ٩ وأصل الثالثة ٦ وبين الستة والتسعة توافق بالثلث فثلث الستة ٢ ، وثلث التسعة : ٣ والتصحيح الجامع للمسألتين هو : وفق المسألة الثانية (٢) في تصحيح المسألة الأولى : (١٦)

والتصحيح هو ١٦×٢ / ٣٢ ونصيب أصحاب المسألة الأولى : هو : سهام الوارث × وفق الثانية الزوج : ٤×٢ = ٨ ، والبنت : ٩×٢ = ١٨ ، والأم : ٣×٢ = ٦ ، ونصيب أصحاب المسألة الثانية هو : سهام الوارث × وفق سهام الميت الثاني من الأولى .

الجدة : ١×٣ = ٣ ، البنت : ١×٣ = ٣ ، الابنين : ٤×٣ = ١٢ .

وإن كانت النسبة بين سهام الميت الثاني من الميت الأول وبين أصل المسألة الأولى ، أو تصحيحها : التباين ؛ فالتصحيح الجامع للمسألتين هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في أصل الثانية ، ولمعرفة نصيب أصحاب الأولى : نضرب سهم كل وارث منها في أصل الثانية ولمعرفة نصيب أصحاب الثانية : نضرب سهم الوارث في نصيب الجدة من الأولى .

والتطبيق لهذه الخطوات هو : لو أن الجدة التي هي الأم في المسألة الأولى :

ماتت عن : زوج ، وأخوين :
للزوج : النصف . وللأخوين : الباقي .

* * *

والخطوات هي ما يلي :

سهم الجدة «الأم» من المسألة الأولى : ٣ وأصل مسألتها : ٤ ، وبين الثلاثة والأربعة تباين والتصحيح الجامع للمسألتين هو أصل الأولى × أصل الثانية ٣٢×٤ / ١٢٨ ، ونصيب أصحاب المسألة الأولى : سهم الوارث × أصل الثانية .

الزوج : ٨×٤ = ٣٢ ، الأم : ٦×٤ = ٢٤ ، البنت : ١٨×٤ = ٧٢ ، نصيب أصحاب الثانية : سهم الوارث في كامل سهام الميت الثاني من الأولى ، ونصيب أصحاب المسألة الثانية «كل وارث على حدة» الزوج : ٢×٦ = ١٢ ، والأخوين : الباقي : ٢×٦ = ١٢ .

ملخص أحوال المناسخة :

١ - إن كان ورثةُ الميت الثاني هم ورثَةَ الميت الأول ، دون تغيير في القسمة ؛ فالقسمة على عدد رؤوسهم مرة واحدة .

٢ - وإن كانوا :

أ - ورثة الميت الأول ، مع تغيير في القسمة .

ب - أو كانوا غير ورثة ، الميت الأول .

جـ - اتبعت الخطوات الآتية : جعلت مسألة الميت الأول مسألة مستقلة وجعلت مسألة الميت الثاني مسألة مستقلة كذلك ، تعرف أحوالهم : وارثين من الميت الأول ، وارثين من الميت الثاني ، وارثين منهما معًا .

بيان النسبة بين أصل مسألة.الميت الثاني وسهمه من المسألة الأولى : والنسبة إما : التماثل ، أو التوافق ، أو التباين فإن كانت التماثل فلا إشكال ، وصحت المسألة الثانية مما صحت منه المسألة الأولى ، وإن كانت النسبة التوافق ضربنا وفق المسألة الثانية في أصل الأولى ؛ لنحصل على التصحيح الجامع للمسألتين ، وللحصول على أنصباء الورثة في المسألتين .

فإنه في الأولى : سهم الوارث من أصحابها في وفق المسألة الثانية .

وفي الثانية : سهم الوارث من أصحابها في وفْقِ نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى .

وإن كانت النسبة « التباين » : فلتصحيح المسألتين : نضرب أصل الأولى في أصل الثانية ، ولمعرفة نصيب كل وارث :

في المسألة الأولى : سهم الوارث من أصحابها في أصل مسألة الثاني .

والثانية : سهم الوارث من أصحابها : في نصيب الميت الثاني من الأولى ، وإذا كان من يرث من المسألتين معًا جمع نصيبه منهما ، إذا تكررت الوفاة اجعل تصحيح المسألتين: الأولى والثانية مسألة أولى ثم سِر في الطريق ، أو الخطوات التي ذكرناها .

* * *

حل قضية « المناسخة » بالطرق الحسابية العادية

١ - المسألة الأصلية « الميت الأول » :

ماتت عن : زوج ، وبنت ، وأم ، وتركت ١٢٨ فدانًا .

٢ - فمات الزوج - قبل القسمة - عن : زوجة ، وأب ، وأم .

٣ - ثم ماتت البنت - قبل القسمة - أيضًا - عن : ابنين ، وبنت ، وجدة .

٤ - ثم ماتت الجدة - قبل القسمة - أيضًا - عن : زوج ، وأخوين .

المسألة الأولى : الأساس ، أو : المسألة الأصلية :

ماتت عن : زوج ، وبنت ، وأم وتركت ١٢٨ فدانًا .
للزوج : الربع فرضًا . وللبنت : النصف فرضًا ، وللأم : السدس فرضًا فأصل المسألة ٤ ، للزوج : ١ ، والباقي : ٣ للبنت والأم فرضًا وردًّا . وأصل المسألة : مخرج فرض الزوج ؛ أي : مقام فرض الزوج (٤) فللزوج : ١ من أربعة . وللأم والبنت : الباقي وهو : ٣ من أربعة . وسهام الأم : السدس : أي : ١ وسهام البنت : النصف ، أي : ٣ ، ومجموع السهام : ٤ . والباقي بعد فرض الزوج : ٣ ، والثلاثة : لا تقبل القسمة على الأربعة دون كسر : فلجأنا إلى التصحيح بضرب أصل المسألة وهو أربعة في سهام البنت والأم وهي : أربعة ؛ ليحصل التصحيح ، أو الأصل الجديد للمسألة : $\frac{٤ \times ٤}{١٦}$ ثم نضرب سهام البنت والأم في (١) وهو سهم الزوج من أصل المسألة الأولى (٤) ؛ فيحصل سهمه من التصحيح : ١ × ٤ = ٤ . ثم نضرب سهام البنت من أصل المسألة وهي (٣) « النصف » في الباقي بعد فرض الزوج من الأصل وهو (أي : الباقي ٣) ؛ فيحصل نصيب البنت من التصحيح : ٣ × ٣ = ٩ . ثم نضرب سهم الأم ، وهو (١) في الباقي بعد فرض الزوج - أيضًا - وهو (٣) : ١ × ٣ ؛ وعلى هذا : سهام الزوج من التصحيح : ١ × ٤ = ٤ . وسهام البنت من التصحيح : ٣ × ٣ = ٩ . وسهام الأم من التصحيح : ١ × ٣ = ٣ .

ونصيب الزوج من الميراث : ٨ × ٤ = ٣٢ فدانًا .
ونصيب البنت من الميراث : ٨ × ٩ = ٧٢ فدانًا .
ونصيب الأم من الميراث : ٨ × ٣ = ٢٤ فدانًا .

والآن : نأتي إلى المسائل الفرعية الثلاث :

١ - مات هذا الزوج عن : زوجة ، وأب ، وأم - قبل قسمة التركة - وكان نصيبه منها ٣٢ فدانًا ، وهاك بيانها :

مات عن : زوجة ، وأب ، وأم :
للزوجة : الربع فرضًا . وللأب والأم : الباقي فرضًا وردًّا : للأب : $\frac{2}{3}$ ، وللأم : $\frac{1}{3}$ وهي إحدى الغراوين أصل المسألة : مخرج فرض الزوجة ، أي مقام كسرها ، وهو $\frac{1}{4}$ ، أي أصلها : ٤ ، للزوجة : ١ ، وللأب : ثلثا الباقي : ٢ ، وللأم : ثلث الباقي : ١ . إذًا نصيب الورثة - من التركة - في هذه المسألة : الزوجة : ٨ × ١ = ٨ أفدنة . للأب : ٨ × ٢ = ١٦ فدانًا . للأم : $\frac{٣٢ \times ١}{٤}$ = ٨ أفدنة . المجموع : ٣٢ فدانًا .

٢ - المسألة الفرعية الثانية :

٢ - ماتت البنت - أيضًا - قبل قسمة التركة - عن : ابنين ، وبنت ، وجدة ، وتركت : ٧٢ فدانًا :

ماتت عن : ابنين ، وبنت ، وجدة (هي أم أم هنا ، وأم في المسألة الأصلية):
للجدة : السدس فرضًا ، وللابنين والبنت : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . أصل المسألة : مقام فرض الجدة : ٦ ، للجدة : ١ ، وللابنين والبنت : ٥ : ٢ ، ٢ ، ١ وعلى هذا : فنصيب الورثة - من التركة - هو :

نصيب الجدة هنا كأم أم : $\frac{١ \times ٧٢}{٦} = \frac{١ \times ١٢}{١} =$ ١٢+ نصيبها في المسألة الأصلية كأم ٢٤ = المجموع ٣٦ فدانًا.

ونصيب الابنين والبنت : الابن : $\frac{٢ \times ٧٢}{٦} = \frac{٢ \times ١٢}{١} =$ ٢٤ .

الابن الآخر : $\frac{٢ \times ٧٢}{٦} = \frac{٢ \times ١٢}{١} =$ ٢٤ .

البنت : $\frac{١ \times ٧٢}{٦} = \frac{١ \times ١٢}{١} =$ ١٢ .

المجموع: ٧٢ فدانًا والمجموع مع نصيب الأم في المسألة الأصلية ٧٢+٢٤=٩٦ فدانًا.

٣ - المسألة الفرعية الثالثة :

ماتت الجدة التي كانت أم في المسألة الأصلية (مسألة الميتة الأولى) - قبل القسمة - أيضًا - عن : زوج ، وأخوين ، وتركت ٢٤ فدانًا كأم في المسألة الأصلية + ١٢ فدانًا كجدة في المسألة الفرعية والمجموع = ٣٦ فدانًا .

ماتت عن : زوج ، وأخوين :

للزوج : النصف فرضًا ، وللأخوين : الباقي تعصيبًا .
أصل المسألة : مقام فرض الزوج ($\frac{١}{٢}$) : ٢ ، للزوج : ١ ، وللأخوين : ١
إذًا لابد من تصحيح بضرب أصل المسألة في عدد الإخوة : ٢ × ٢ = ٤ ، للزوج : ٢ ، وللأخوين : ٢ . وعلى هذا :
فنصيب الزوج هو : ٩ × ٢ = ١٨ فدانًا .ونصيب الأخ : ٩ × ١ = ٩ أفدنة .
ونصيب الأخ الآخر : ٩ × ١ = ٩ أفدنة .
والمجموع : ٣٦ .

ومجموع ورثة المسائل الفرعية الثلاث هو :

المسألة الأولى - مسألة الزوج : ٣٢ فدانًا .

المسألة الثانية - مسألة البنت : ٧٢ فدانًا ، بدون نصيب الجدة من المسألة الأصلية حيث إنها كانت أمًا ، ومع نصيبها كأم يصبح المجموع : ٩٦ فدانًا .

المسألة الثالثة - مسألة الجدة : ٣٦ فدانًا .

المجموع : لا يمكن الجمع بسبب الجدة التي كانت أمًا في المسألة الأصلية .

والمسألة الأصلية : ١٢٨ فدانًا .



الباب الأول : « أحكام عامة »

(م)

١ : يستحق الإرث : بموت المورِّث أو باعتباره ميتًا بحكم القاضي .

٢ : يجب لاستحقاق الإرث : تحقق حياة الوارث وقت موت المورِّث أو وقت الحكم باعتباره ميتًا ، ويكون الحمل مستحقًّا للإرث إذا توفر ما نص عليه في المادة : ٤٣ .

٣ : إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أَوَّلًا : فلا استحقاق لأحدهما من تركة الآخر ، سواء أكان موتهما في حادث واحد ، أم لا .

٤ : يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولًا : ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانيًا : ديون الميت .

ثالثًا : ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة فإن لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب التالي :

أولًا : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانيًا : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

٥ : من موانع الإرث : قتل المورِّث عمدًا سواء أكان القاتل فاعلًا أصليًا ، أم شريكًا أم كانت شهادته شهادة زور أدَّت إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه ، إذا كان القتل بلا حق ، ولا عذر ، وكان القاتل : عاقلًا بالغًا من العمر خمسة عشر عامًا ويعد من الأعذار تجاوز الدفاع الشرعي .

٦ : لا توارث بين مسلم وغير مسلم ، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

* * *

الباب الثاني : في « أسباب الإرث ، وأنواعه »

(م)

٧ : أسباب الإرث : الزوجية والقرابة والعصوبة السببية « ولاء العتاقة » ويكون الإرث « بالزوجية » : بطريق الفرض ، ويكون الإرث « بالقرابة » : بطريق الفرض أو التعصيب ، أو بهما معًا ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد فإذا كان لوارث جهتا إرث : ورث بهما معًا [كزوج ، هو : ابن عم زوجته المتوفاة] ، مع مراعاة أحكام المادتين : ١٤ ، ٢٧ .

القسم الأول : « في الإرث بالفرض » :

٨ : الفرض : سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفرض ، وهم : الأب ، والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم ، والأخت لأم ، والزوج ، والزوجة ، والبنات ، وبنات الابن وإن نزل والأخوات لأب وأم ، والأخوات لأب ، والأم ، والجدة الصحيحة وإن علت .

٩ : مع مراعاة حكم المادة (٢١) : للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد ، أو ولد ابن ، وإن نزل والجد الصحيح : هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وله : فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

١٠ : لأولاد الأم : فرض السدس : للواحد والثلث للاثنين فأكثر : ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء .

وفي الحالة الثانية : إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأَخُ الشقيقُ والإخوةُ الأشقاءُ : بالانفراد ، أو مع أخت شقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم على الوجه المتقدم .

١١ : للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل وللزوجة ولو كانت مطلّقة رجعيًا إذا مات الزوج وهي في العدة أو للزوجات فرض الربع عند عدم الولد ، وولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد ، أو ولد الابن وإن نزل ، وتعتبر المطلّقة بائنًا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلّق في ذلك المرض ، وهي في عدتها .

١٢ : « مع مراعاة حكم المادة ١٩ » :

أ - للواحدة من البنات : فرض النصف وللاثنتين فأكثر : الثلثان .

ب - ولبنات الابن : الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ولهن واحدة ، أو أكثر السدس مع البنت ، أو بنت الابن الأعلى منهن درجة .

١٣ : « مع مراعاة حكم المادتين : ١٩ ، ٢٠ » :

أ - للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان .

ب - وللأخوات لأب : الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر : السدس مع الأخت الشقيقة .

١٤ : للأم : فرض السدس مع الولد أو ولد الابن ، وإن نزل . أو مع اثنين ، أو أكثر من الإخوة والأخوات ولها الثلث في غير هذه الأحوال غير أنها : إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج والجدة الصحيحة هي : أم أحدِ الأبوين ، أو الجدٌّ الصحيح وإن علت ، وللجدة أو الجدات : السدس ويقسم بينهن على السواء ، لا فرق ذات قرابة أو قرابتين .

١٥ : إذا زادت أنصباء الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث .

القسم الثاني : « في الإرث بالتعصيب » :

١٦ : إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ، أو وجد ، ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة ، أو ما بقى منها للعصبة من النسب ، والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

١ - عصبة بالنفس .

٢ - عصبة بالغير .

٣ - عصبة مع الغير .

١٧ : للعصبة بالنفس جهات أربع ، مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

١ - البنوة ، وتشمل الأبناء ، وأبناء الأبناء وإن نزلوا .

٢ - الأبوة ، وتشمل الأب ، والجد الصحيح وإن علا .

٣ - الأخوة وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب ، وأبناء الأخ لأبوين ، وأبناء الأخ لأب ، وإن نزل كل منهما .

٤ - العمومة وتشمل : أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، وأعمام جده الصحيح ، وإن علا سواء أكانوا : لأبوين ، أم لأب ، وأبناء من ذكروا ، وأبناء أبنائهم ،وإن نزلوا .

١٨ - إذا اتحدت العصوبة بالنفس في الجهة : كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت ، فإن اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة ؛ فمن كان ذا قرابتين للميت : قُدِّم على من كان ذا قرابة واحدة فإن اتحدوا في الجهة ، والدرجة ، والقوة كان الإرث بينهم ، على السواء .

١٩ : العصبة بالغير ، هن :

١ - البنات مع الأبناء .

٢ - بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقًا أو كانوا أنزل منهن إذَا لم يرثن بغير ذلك .

٣ - الأخوات لأبوين ، مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب ، مع الإخوة لأب ويكون إرثهم في هذه الحال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٢٠ : العصبة مع الغير ، هن : الأخوات لأبوين ، أو لأب ، مع البنات أو بنات الابن ، وإن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض وفي هذه الحال : يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين ، أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة ، والدرجة ، والقوة .

٢١ : إذا اجتمع الأب ، أو الجد مع البنت ، أو بنت الابن ، وإن نزل استحق السدس فرضًا ، والباقي بطريق التعصيب .

٢٢ : إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات : لأبوين ، أو لأب كانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورًا فقط أو ذكورًا ، وإناثًا ، أو إناثًا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجة المتقدم تحرم الجد من الإرث ، أو تنقصه عن السدس : اعتبر صاحب فرض السدس ، ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبًا من الإخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث : « في الحجب »

(م)

٢٣ : الحجب هو : أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره .

٢٤ - المحروم من الإرث لمانع من موانعه : لا يحجب أحدًا من الورثة .

٢٥ : تحجب الأمُّ الجدة الصحيحة مطلقًا .

وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلًا له .

٢٦ - يحجب أولاد الأم كل من : الأب ، والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل .

٢٧ : يحجب كل من : الابن ، وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضًا بنتان ، أو بنتا ابن أعلى منها درجة ، ما لم يكن معها من يعصبها ؛ طبقًا للمادة ١٩ .

٢٨ : يحجب الأخت لأبوين كل من : الابن ، وابن الابن وإن نزل والأب .

٢٩ : يحجب الأخت لأب كل من : الأب ، والابن ، وابن الابن ، وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين ، والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقًا للمادة ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

الباب الرابع : في الرد

(م)

٣٠ : إذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم توجد عصبة من النسب ، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب ، أو أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوي الأرحام .

الباب الخامس « في إرث ذوي الأرحام »

(م)

٣١ : إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، ولا أحد من ذوي الفروض النَّسَبيةِ :

كانت التركة ، أو الباقي منها لذوي الأرحام وذوو الأرحام : أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب التالي :

الصنف الأول : أولاد البنات ، وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثاني : الجد غير الصحيح ، وإن علا والجدة غير الصحيحة ، وإن علت .

الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم ، وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبوين ، أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف ، مقدم بعضها على بعض في الإرث ، على الترتيب الآتي :

الأولى : أعمام الميت لأم ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا بنات أعمام الميت لأبوين ، أو لأب ، وبنات أبنائهم ، وإن نزلوا ، أولاد من ذكرن ، وإن نزلوا .

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم ، وعماته ، وخالاته ، وأخواله ، لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت ، وعماتها ، وأخوالها ، وخالاتها لأبوين ، أو لأحدهما .

الرابعة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة ، وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب الميت لأبوين ، أو لأب ، وبنات أبنائهم ، وإن نزلوا ، أولاد من ذكرن ، وإن نزلوا .

الخامسة : أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت ، وعماتها وأخوالهما ، وخالاتهما : لأبوين ، أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت ، وأم أبيه وعماتهما ، وأخوالهما ، وخالاتهما لأبوين ، أو لأحدهما .

السادسة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم ، وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن ، وإن نزلوا وهكذا .

٣٢ : الصنف الأول من ذوي الأرحام ، أولاهم بالميراث : أقربهم إلى الميت درجة فإذا استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم ، وإن استووا في الدرجة ، ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

٣٣ : الصنف الثاني من ذوي الأرحام : أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة : قدم من كان يدلي بصاحب فرض وإن استووا في الدرجة ، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض : فإن اتحدوا في حيز القرابة : اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان : لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم .

٣٤ : الصنف الثالث من ذوي الأرحام : أولاهم بالميراث : أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة ، وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ذي الرحم وإلا قُدِّم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث .

٣٥ : في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب ، وهم أعمام الميت لأم ، وعماته ، أو فريق الأم ، وهم أخواله وخالاته : قُدِّمَ أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين : فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب : فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث : لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

٣٦ : في الطائفة الثانية : يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه وعند الاستواء واتحاد الحيز : يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب ، أو أولاد ذي رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم . وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

٣٧ : لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

٣٨ : في إرث ذوي الأرحام : يكون : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

* * *

الباب السادس : « في الإرث بالعصوبة السببية »

(م)

٣٩ : العاصب السببي يشمل :

١ - مولى العتاقة ، ومن أعتقه ، أو أعتق من أعتقه .

٢ - عصبة المعتقِ ، أو عصبة من أعتقه ، أو أعتق من أعتقه .

٣ - من له الولاء على مُورِّث - أمه غير حرة الأصل - بواسطة أبيه ، سواء أكان بطريق الحيز أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر .

٤٠ : يرث المولى ذكرًا كان أم أنثى مُعْتَقَهُ ، على أي وجه كان العتق ، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة « ١٧ » ، على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس ، وعند عدمه : ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكرًا كان أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا .

* * *

الباب السابع : « في استحقاق التركة بغير إرث في المقر له بالنسب »

(م)

٤١ : إذا أقر الميت بالنسب على غيره : استحق المقَر له التركة إذا كان : مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من غيره ولم يرجع المقر عن إقراره ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيًا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتًا ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

* * *

الباب الثامن : « في أحكام متنوعة »

القسم الأول : في الحمل :

(م)

٤٢ : يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على أنه ذكر ، أو أنثى .

٤٣ : إذا توفى الرجل عن زوجته ، أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيًّا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة ، أو الفرقة ، ولا يرث الحملُ غيرَ أبيه إلَّا في الحالتين الآتيتين : الأولى : أن يولد حيًّا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ، ومات المورِّث أثناء العدة .

الثانية : أن يولد حيًّا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورِّث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

٤٤ : إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه : يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثاني : في المفقود :

(م)

٤٥ : يُوقَفُ للمفقود من تركة مورِّثه نصيبه فيها فإن ظهر حيًّا : أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورِّثه ؛ فإن ظهر حيًّا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة .

القسم الثالث : في الخنثى :

(م)

٤٦ : للخنثى المشكل وهو : الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى ؟! أقل النصيبين ، وما بقى من التركة يعطى باقي الورثة .

القسم الرابع : في ولد الزنى ، وولد اللعان :

(م)

٤٧ : مع مراعاة المدة المبينة بالفترة الأخيرة من المادة « ٤٣ » : يرث ولد الزنا ، وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثه الأم وقرابتها .

القسم الخامس : في التخارج :

(م)

٤٨ : التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة ، قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

* * *

أولًا : المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦م بشأن الوصية الواجبة :

مادة ٧٦ : إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ، ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًّا عند موته ، وجبت للفرع وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله ، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور ، وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث ، كما لو كان أصله ، أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات .

مادة ٧٧ :

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه ؛ ويؤخذ نصيب من لم يوص له ، ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

مادة ٧٨ :

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا : فإن لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية ، وأوصى لغيرهم : استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفَّى ، وإلا فمنه ، ومما أوصى به لغيرهم [1] .

ثانيًا : سَنَدُ القانون في سَنِّ الوصية الواجبة :

والأصل [2] في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن

---

(١) نقلًا من كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية (مخلوف) صـ١٧ ، ١٨ .

(٢) كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية (مخلوف) ص٢٠ ، وما بعدها « بتصرف » .

تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

أ - فذهب الجمهور إلى أن الوصية كانت واجبة بهذه الآية للوالدين والأقربين ، ثم نسخ وجوبها بآية المواريث وقد وردت الأحاديث مبينة جهة النسخ في الآية فقد أخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطبهم على راحلته ، فقال : « **إن اللَّه قد قسم لكل نصيبه في الميراث ؛ فلا يجوز لوارث وصية** » وأخرج أحمد والبيهقي عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع يقول : « **إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه ؛ فلا وصية لوارث** » فأفاد هذا الحديثان أن الميراث الذي أعطي للوارث هو كل حقه ، وأن الوصية قد ارتفعت وتحول حقه فيها إلى الميراث فلم يبق للوصية وجوب في حق الكافة ، نعم هي مستحبة في حق الذين لا يرثون من الوالدين والأقربين .

ب - وذهب جماعة من السلف القائلين بالنسخ إلى أن وجوب الوصية صار منسوخًا في حق الوالدين والأقربين بين الذين يرثون ، وبقي الوجوب في حق الذين لا يرثون منهم كأن يكون الوالدان كافرين .

ومن الناس من ذهب إلى أن « الوالدين والأقربين » في سورة البقرة أعم من أن يكونا وارثين أو غير وارثين ؛ فكانت الوصية لهم جميعًا واجبة ، ثم خص منها الوارثون منهم بآية المواريث المبينة بالأحاديث الواردة في الباب . وبقي الوجوب في حق من لم يرث منهم على حالة ؛ فالآية : من العام المخصوص .

وإليه ذهب قتادة وجابر بن زيد وآخرون وسواء أكانت الآية منسوخة ، أم مخصوصة بغير الوارث منهم : فإن وجوب الوصية لغير الوارث منهم ثابت باق عند هؤلاء الأئمة فتجب الوصية للوالدين إذا كانا غير وارثين بسبب كاختلاف الدين مثلًا وللأقربين غير الوارثين لرق ، أو كفر ، أو لأن هناك من يحجبهم عن الميراث ومنهم فرع ولد من مات في حياة أبيه « وهو » الذي اقتصر عليه قانون الوصية ، وقد استند القانون إلى هذا وإلى أقوال بعض الأئمة ، ومنهم الإمام ابن حزم في إيجاب الوصية لغير الوارث وقَصَرَها على الفرع غير الوارث وقيدها بالقيود الواردة فيه بقدر ما دعت إليه الضرورة :

ملحوظة : لا تستحق الوصية الواجبة إلا في الحوادث الواقعة بعد العمل بـ « هذا » القانون ، أي : من أول أغسطس سنة ١٩٤٦م [(١)] .

---

(١) هامش ٢٠ « مخلوف » .

وقد صدر هذا القانون برقم ٧١ في ٢٤ رجب سنة ١٣٦٥هـ الموافق ٢٤ يونيو ١٩٤٦م ، ونشر بالعدد ٦٥ من الوقائع المصرية الصادر في يوم الأثنين ٢ من شعبان ١٣٦٥هـ الموافق أول يوليو ١٩٤٦ ، على أن يعمل به بعد شهر من نشره ، وقد عمل به فعلًا من أول أغسطس ١٩٤٦م .

* * *

ملخص الوصية الواجبة

١ - تعريفها : هي وصية وجبت في ثلث تركة الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ولو حكمًا .

٢ - دليلها ، أو سندها قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

٣ - ممن ذهب إليها : قتادة ، وجابر بن زيد ، وآخرون .

٤ - القانون المنظم لها : ٧١ سنة ١٩٤٦م : المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ .

٥ - المستحق لها حسب هذا القانون : الفرع غير الوارث للميت ، وقد فسره القانون المذكور بأنه الطبقة الأولى من أولاد البنات وأولاد الأبناء من أولاد الظهور ، وإن نزلوا .

٦ - نصيب الفرع المتوفى في حياة أبيه أو المتوفى في حياة أمه : في حدود ثلث التركة .

٧ - شروطها :

أ - أن يكون فرعًا للميت .

ب - أن يكون فرعًا غير وارث .

جـ - ألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له .

٨ - مما يتعلق بها :

أ - يحجب كل أصل فرعه ، دون فرع غيره .

ب - يقسم نصيب كل أصل على فرعه قسمة الميراث بالتعصيب : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

طرق تنفيذ الوصية الواجبة

أو كيف يستخرج مقدارها ؟

حيث إن القانون الخاص بالوصية الواجبة لم يصرح بطريقة استخراج مقدراها ؟ فإن الآراء والطرق قد اختلفت في ذلك وأشهرها طريقتان ، وأولاهما بالقبول تلك الطريقة التي سارت [١] عليها دار الإفتاء من مدة ، وقضت بها محاكم الأحوال الشخصية ، وقد رأت لجنة الفتوى بالأزهر وجوب اتباعها ؛ فأصدرت قرارًا بذلك في ١٤ من رجب سنة ١٣٧٩هـ الموافق ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠م ، تتلخص هذه الطريقة في الخطوات الآتية .

١ - يفرض الفرع الذي مات في حياة أحد والديه حيًّا .

٢ - تقسم التركة على الورثة الأحياء ، و « الأموات الذين فرضوا أحياء » مـ استيفائهم شروط من يستحق الوصية الواجبة .

٣ - ينظر إلى ما خص من فرضت حياته مقارنًا بالثلث : فإن كان أقل منه ، أو مساويًا له : أخذه ورثته ، دون زيادة على الأقل ، وإن كان زائدًا عن الثلث لم يستحق ورثته إلَّا الثلث .

٤ - إخراج مقدار الوصية من أصل التركة .

٥ - قسمة الباقي على الورثة الأحياء قسمة جديدة حسب سهامهم . أما الطريقة الثانية [٢] طريقة دار الإفتاء في بعض العهود ، وهي الطريقة المقررة في مذهب الحنفية في مسألة تشبه مسألة استخراج مقدار « الوصية بمثل نصيب وارث معين » وتتلخص في :

١ - قسمة التركة على الورثة الأحياء .

٢ - إضافة مثل نصيب ابن ، أو بنت على أصل المسألة .

٣ - قسمة المسألة من جديد على مجموع الأصل والمضاف .

٤ - إعطاء كلٍّ حقه ، بشرط ألا تزيد الوصية عن الثلث .

أمثلة تطبيقية على كيفية استخراج مقدار الوصية الواجبة حسب الطريقة الأولى التي أوصت بوجوب اتباعها لجنة الفتوى بالأزهر .

المثال الأول : مات عن : زوجة ، وأم ، وابن ، وبنت بنت ، وتركة مقدارها سبعمائة وعشرون جنيهًا مصريًّا (٧٢٠ جنيه مصري) .

(١ ، ٢) الوصية وأحكامها : صـ٤٦٧ ، ٤٧٣ : الأستاذ الدكتور / محمود علي أحمد إبراهيم ، كلية الشريعة والقانون بالأزهر الشريف .

الخطوات :

١ - الورثة كلهم : أحياؤهم وأمواتهم :

مات عن : زوجة ، وأم ، وابن ، وبنت :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللأم : السدس فرضًا . وللابن والبنت : الباقي تعصيبًا . فالأصل = ٢٤ للزوجة ٣ ، وللأم ٤ ، وللابن والبنت ١٧ . والتصحيح ٣ × ٢٤ = ٧٢ للزوجة ٩ ، وللأم ١٢ ، وللابن والبنت ٥١ . فتكون سهام البنت ٥١ ÷ ٣ = ١٧ . مقدار الوصية الواجبة مالًا $\frac{١٧ \times ٧٢٠}{٧٢}$ = ١٧٠ جنيهًا مصريًا . الباقي بعد الوصية الواجبة : ٧٢٠ - ١٧٠ = ٥٥٠ جنيهًا مصريًا فيصير التوريث للأحياء في الباقي كما يلي : للزوجة $\frac{١}{٨}$: وهو ٣ ، وللأم $\frac{١}{٦}$ وهو ٤ ، وللابن الباقي وهو ١٧ ، فالمجموع ٢٤ فيكون توزيع التركة عليهم هكذا . الزوجة $\frac{٣ \times ٥٥٠}{٢٤}$ = ٦٨ $\frac{٣}{٤}$ جنيه مصري الأم $\frac{٤ \times ٥٥٠}{٢٤}$ = ٩١ $\frac{٢}{٣}$ جنيه مصري الابن $\frac{١٧ \times ٥٥٠}{٢٤}$ = ٣٨٩ $\frac{٧}{١٢}$ جنيه مصري

* * *

المثال الثاني :

مات عن : أم ، وبنتين ، وبنت ابن :
فرض كل الورثة أحياء ، الورثة إذًا أم ، وبنتان ، وابن : للأم : السدس . وللبنتين والابن : الباقي . وتصحيح المسألة $\frac{٦ \times ٤}{٢٤}$ فيكون للأم $\frac{٤}{٢٤}$ وللبنتين والابن $\frac{٢٠}{٢٤}$ فنصيب الابن المتوفى ، أو سهامه ١٠ من ٢٤ وهي أزيد من الثلث ، ومعنى هذا أن يصار بالوصية الواجبة إلى الثلث فقط ، ولنفرض أن التركة مالًا

مائتان وأربعون فدانًا (٢٤٠) فدانًا فالثلث [مقدار الوصية الواجبة] ٨٠ فدانًا ، والباقي : ١٦٠ فدانًا إعادة التقسيم للورثة الأحياء فيما بقى من المال بعد الوصية الواجبة . فيكون سهام الأحياء : للأم : السدس فرضًا . وللبنتين : الثلثان فرضًا . والباقي ردًّا نسبة السهام .

* * *

مجموع سهام الأم والبنتين : ٥ أسهم .

نصيب الأم : فرضًا وردًّا : ٣٢ فدانًا ، نصيب البنتين فرضًا وردًّا : ١٢٨ فدانًا ، ونصيب البنت فرضًا وردًّا : ٦٤ فدانًا .

المثال الثالث : ماتت عن : زوج ، وأب ، وأم ، وبنت ، وابن بنت :

الورثة كلهم أحياء :

ماتت عن : زوج ، وأب ، وأم ، وبنتين :
للزوج : الربع . وللأب : السدس . وللأم : السدس . وللبنتين : الثلثان . وقد عالت المسألة إلى ١٥ . فلنفرض أن التركة : ١٩٥٠ جنيهًا مصريًّا . فمقدار الوصية الواجبة . $\frac{١٩٥٠ \times ٨}{١٥ \times ٢}$ = ٥٢٠ جنيهًا مصريًّا ، وهو نصيب بنت واحدة . والباقي من التركة بعد الوصية الواجبة : ١٩٥٠ - ٥٢٠ = ١٤٣٠ . وبعد إعادة التقسيم على الورثة الأحياء ؛ يصير للزوج : الربع . وللأب : السدس . وللأم : السدس . وللبنت : النصف . نصيب كل مما بقى من التركة : للزوج : $\frac{١٤٣٠ \times ٣}{١٣}$ = ٣٣٠ جنيهًا . وللأب : $\frac{١٤٣٠ \times ٢}{١٣}$ = ٢٢٠ جنيهًا . وللأم : $\frac{١٤٣٠ \times ٢}{١٣}$ = ٢٢٠ جنيهًا ، للبنت : $\frac{١٤٣٠ \times ٦}{١٣}$ = ٦٦٠ جنيهًا .

تعريفها : هي وصية وجبت بالقانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ لفرع المتوفى ذكرًا كان أم أنثى في حياة أبيه أو حياة أمه .

٢ - دليلها : قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] .

٣ - ممن ذهب إليها : قتادة ، وجابر بن زيد ، وآخرون .

٤ - المستحقون لها : الفرع غير الوارث للميت وهم :

أ - الطبقة الأولى من أولاد البنات الصلبيات وتشمل : أبناء البنت الصلبية ، وبنات البنت الصلبية من الطبقة الأولى دون غيرها .

ب - أولاد الأبناء الصلبيين : ذكورهم وإناثهم وإن نزلوا .

٥ - شروط استحقاق الوصية الواجبة :

أ - أن يكون فرعًا للميت ابن ابنه ، أو ابن بنته ، لا أباه ، ولا أخاه ، ولا عمه ، ولا زوجها ، ولا زوجته .

ب - أن يكون غير وارث لا بالفرض ، ولا بالتعصيب .

جـ - ألا يكون للميت « الجد ، أو الجدة » قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له .

٦ - مقدارها : نصيب الفرع المتوفى في حياة أبيه أو حياة أمه ، بشرط ألا يزيد عن ثلث التركة .

٧ - مما يتعلق بها :

أ - يحجب كل أصل فَرْعَهُ ، دون فرع غيره .

ب - يقسم نصيب كل أصل على فرعه قسمة الميراث بالتعصيب : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٨ - لو كان المتوفى في حياة أبيه ، أو في حياة أمه أكثر من واحد : لا تتعدى الوصية الواجبة لهم جميعًا الثلث .

٩ - أحوالها :

أ - أن يكون الميت في حياة أبيه ، أو في حياة أمه لا يحجب أحدًا من الورثة الأحياء لو كان هذا الميت حيًّا عند وفاة أبيه أو أمه ، وهذه الحالة : تعرف بحال : « عدم تعذر تصحيح المسألة » .

ب - أما في حالة الحجب الكلي أو الجزئي لجميع الورثة الأحياء أو بعضهم ، وهي ما تعرف بحالة : « تَعَذُّرِ تصحيح المسألة » فالأمر يختلف وإليك البيان :

أ - في حالة عدم تعذر التصحيح يضاف إلى أصل المسألة نصيب ابن أو بنت حسب حال المتوفى في حياة أبيه أو حياة أمه ؛ بشرط ألا يزيد نصيبه في النهاية عن الثلث .

ب - وفي حالة تعذر تصحيح المسألة يقدر المتوفى في حياة أبيه أو أمه موجودًا من الأصل ، ويعطي نصيبه في حدود ثلث التركة ، لا يزيد عليه .

طريقة استخراج الوصية الواجبة : في الحالة الأولى : « عدم تعذر التصحيح » تتبع الخطوات الآتية :

أ - بيان الفريضة ، ليعرف نصيب كل وارث .

ب - إضافة مثل نصيب ابن أو بنت إلى أصل المسألة .

جـ - يجمع أصل المسألة مع النصيب المضاف ، ويكون المجموع أصلًا جديدًا للمسألة .

د - تقسم التركة على هذا المجموع ؛ ليعرف مقدار السهم الواحد .

هـ - يعطى صاحب الوصية الواجبة نصيبه من التركة بعد معرفتها بضرب عدد سهامه في قيمة السهم الواحد .

و - يقسم الباقي من التركة على الورثة الأحياء قسمة الميراث .

ز - لا تزيد الوصية الواجبة بأي حال عن الثلث وإليك المثال الموضح :

مات عن : أب ، وأم ، وزوجة ، وابن ، وبنت بنت :
للأب : السدس . وللأم : السدس . وللزوجة : الثمن . وللابن : الباقي . ولبنت البنت : وصية واجبة . فالمجموع ٢٤ . للأب $\frac{1}{6}$ = ٤ . وللأم $\frac{1}{6}$ = ٤ . وللزوجة $\frac{1}{8}$ = ٣ وللابن

الباقي = ١٣ . ولبنت البنت الوصية الواجبة $\frac{1}{2}$٦ فيصير : للأب ٨ . وللأم ٨ . وللزوجة ٦ . وللابن ٢٦ . ولبنت البنت ١٣ .

تصحيح المسألة : ٢×٢٤ = ٤٨ .

المجموع = ٤٨ + ١٣ = ٦١ .

وإعطاء الوصية لصاحبتها : ٦١ - ٤٨ = ١٣ .

وقسمة الباقي من التركة : وهو « ٤٨ » على الورثة الأحياء قسمة المواريث :

للأب : السدس : ٨ ، وللأم : السدس : ٨ ، وللزوجة : الثمن : ٦ ، وللابن : الباقي : ٢٦ .

* * *

في الحالة الثانية : « حالة تعذر تصحيح المسألة » لا يضاف نصيب ابن ، أو بنت إلى أصل المسألة ، وإنما يقدر الابن أو البنت موجودين من الابتداء ، ويعطى فرعهما نصيبهما وصية واجبة بشرط ألا تزيد عن الثلث وإليك المسألة الموضحة :

مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأخت شقيقة ، وبنت ابن .

يقال في هذه المسألة : لو كان الابن المتوفى موجودًا ساعة وفاة أبيه ، لكان قد حجب الأخت الشقيقة عن الميراث حجبًا كليًا ، ولورث الباقي بعد نصيب الزوجة تعصيبًا مع البنتين﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ فنتصور المسألة على أنه موجود من الابتداء ، ويعطى فرعه نصيبه وصية واجبة بشرط ألا تزيد عن الثلث وإليك المسألة بالتفصيل :

مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأخت شقيقة ، وبنت ابن :
للزوجة : الثمن . وللبنتان : الثلثان . للأخت : الباقي . ولبنت الابن : وصية واجبة .

* * *

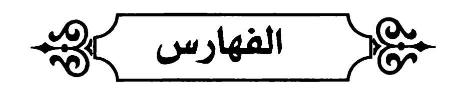
وتصوير المسألة على أن الابن موجود من الابتداء :

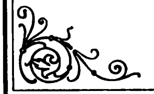
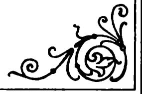
مات عن : زوجة ، وابن ، وبنتين ، وأخت شقيقة :
للزوجة : الثمن فرضًا . وللابن والبنتان : الباقي تعصيبًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، وللأخت : لا شيء لحجبها بالابن . يستحق الابن على هذا التصور مع البنتين الباقي بعد فرض الزوجة « ٧ »

أو ٢١ من ٢٤ ، مناصفة بينه وبين البنتين ، ونصيبه على هذا أزيد من الثلث فيرد إليه ، فلصاحبة الوصية : الثلث ، وهو : ٨ من ٢٤ والباقي : يقسم قسمة الميراث بين الورثة الحقيقيين ؛ فللزوجة الثمن فرضًا ، وللبنتين : الثلثان فرضًا ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا ، فلو كانت التركة (٣٦٠) فدانًا : لكان للموصى لها وصية واجبة : الثلث ، وهو : ١٢٠ فدانًا والباقي وهو : ٢٤٠ فدانًا يقسم قسمة الميراث بين الباقين : فللزوجة : ثمنه ، وهو ٣٠ فدانًا ، وللبنتين : ثلثاه ، وهو : ١٦٠ فدانًا ، وللشقيقة : الباقي ، وهو : ٥٠ فدانًا .

* * *


أحكام المواريث


الفهارس

فهرس المسائل

المسألة **الصفحة**

مات ، أو ماتت عن : « أب »

مات ولد الملاعنة عن :

مات ولد الزنا عن :

مات عن :

مات ، أو ماتت عن : « ابن »

ترك :

مات ، أو ماتت عن : « أم»

مات ، أو ماتت عن : « أخ »

ترك :

مات عن :

مات ، أو ماتت عن : « بنت »

مات ، أو ماتت عن : « زوجة ، أو زوج »

مات ، أو ماتت عن : «عم ، أو عمة »

مات ، أو ماتت عن : « خال ، أو خالة »

« ملحق »

* * *

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع

2004/8932

الترقيم الدولي I.S.B.N

977 - 342 - 222 - 4

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ..

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « أحكام المواريث » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًّا إلى الأمام .

*** فهيًا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : **الوظيفة :**

المؤهل الدراسي : **السن :** الدولة :

المدينة : حي : شارع : ص.ب :................

هاتف : / e-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

□ أثناء زيارة المكتبة □ ترشيح من صديق □ مقرر □ إعلان □ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة العنوان

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

□ ممتاز □ جيد □ عادي (لطفًا وضح لِمَ)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

□ عادي □ جيد □ متميز (لطفًا وضح لِمَ)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ □ رخيص □ معقول □ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) ...... العملة

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،